# مقالات وحوارات
# في
# المعاملات والأخلاق
# والاقتصاد الإسلامي

# مقالات وحوارات
# في
# المعاملات والأخلاق والاقتصاد الإسلامي

دكتور
يوسف إبراهيم يوسف
أستاذ الاقتصاد
مدير مركز صالح كامل للاقتصاد الإسلامي
بجامعة الأزهر

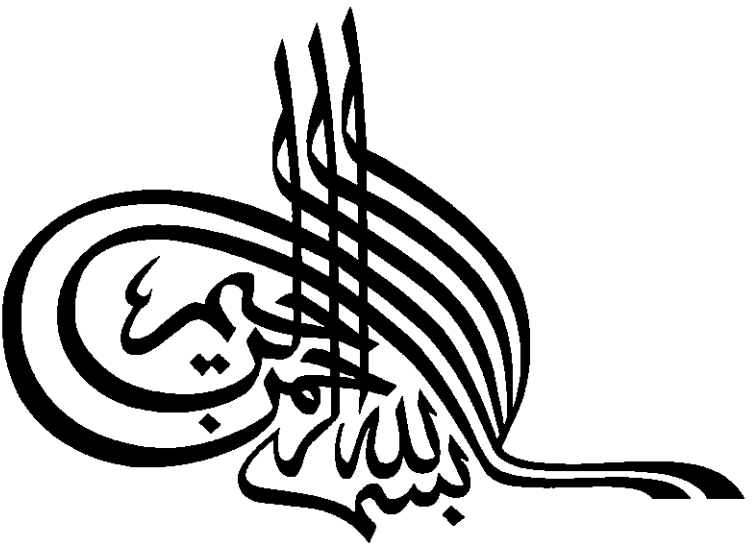
بسم الله الرحمن الرحيم

**تقديم:**

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وتابعيه ومحبيه إلى يوم الدين.

وبعد....

فهذه مقالات وأحاديث في عدد من المجالات، كتبت أو ألقيت في مناسبات مختلفة، فقد كتبت المقالات ونشرت في عدد من المجلات، وقدمت الأحاديث في إذاعة القرآن الكريم في برنامج «الدين المعاملة» الذي كان يقدمه الأخ الفاضل/ رضا خفاجي. وكانت في شكل حوارات بيني وبينه.

وقد مضى على ذلك أكثر من خمسة أعوام، عن لي بعدها أن أجمع هذه المقالات وتلك الحوارات، في كتاب يكون تحت يد القارئ الكريم لتحقيق مزيد من الفائدة التي أملناها يوم أن قدمنا ذلك لأول مرة.

وقد تم ضم المقالات إلى الحوارات، بما يناسب الموضوع والعنوان الذي وضعت تحته في هذا الكتاب، أي أن العنوان الواحد قد يضم مقالات وحوارات، وأن بقي لكل من المقال والحوار في الشكل الذي كان عليه من قبل.

وقد غطت هذه العناوين أهم جوانب حياة المسلم تحت فكرة رئيسة هي «الدين المعاملة» كما قرر رسولنا الكريم صلوات الله وسلامه عليه. وتناولت - في هذا الإطار - ما يلي:

١- من توجيهات الإسلام الاقتصادية.

٢- أخلاقيات التعامل في الإسلام.

٣- فقه التداين والعقود في الإسلام.

٤- بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي.

٥- حوارات حول المال العام.

٦- حوارات حول الزكاة.

٧- الوقف في الإسلام.

وقد ضم كل بند من هذه البنود إما عددًا من الحوارات أو عددًا من المقالات أو عددًا منهما معًا.

وقد عرضنا المقالات والحوارات كما هي عليه، لم ندخل عليها أي تعديل، لا بالحذف ولا بالإضافة، فهي مرآة لفكر تلك الفترة.

أسأل الله الكريم أن ينفع بها القارئ، وأن يكون قد نفع بها من قرأها أو استمع إليها من قبل.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

القاهرة في رمضان ١٤٣٥هـ

الموافق يوليو ٢٠١٤م

من

# توجيهات الإسلام الاقتصادية

## إطلالــة أوليــة

في دورات متتالية، ومواعيد لا تتخلف، يعود شهر رمضان ليطل على الأمة الإسلامية، ممثلاً لها محطة نقف عندها لنتزود من الخير الذي يحمله، ومن القيم التي يمثلها، وما يعينها على المضي في حمل رسالتها، ولتراجع على ضوء هذه القيم مسيرتها، وتحدد الإيجابيات والسلبيات التي مرت بها في سلوكياتها. فتحاول تدعيم الأولى، وتتجنب الثانية.

هذا الشهر الكريم الملئ بالقيم المفعم بالخير، نحتاج إلى استكشاف الدور الذي يمثله في حياة الأمة، والعبر والعظات التي يقدمها لنا.

إن أول صفات هذا الشهر أنه شهر القرآن، فيه نزل وفيه يتلى أكثر من غيره من الشهور، حيث سّن لنا رسول الله ﷺ صلاة في رمضان، يتلى فيها القرآن ويختم مرة أو مرتين أو أكثر، والهدف من تلاوة القرآن ليس الترديد وإنما التدبر وأخذ العظة والعبرة. يقول الله تعالى: ﴿كِتَٰبٌ أَنزَلْنَٰهُ إِلَيْكَ مُبَٰرَكٌ لِّيَدَّبَّرُوٓاْ ءَايَٰتِهِۦ وَلِيَتَذَكَّرَ أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾[ص:٢٩].

ففي شهر القرآن على أصحاب العقول ﴿أُوْلُواْ ٱلْأَلْبَٰبِ﴾ أن يتدبروا آياته، ويستنبطوا القيم التى يدعو إليها، ويطالب المسلمين بتطبيقها في حياتهم وشئونهم المختلفة.

والكتاب الكريم يحمل الكثير من القيم التى توجه السلوك الإنساني في جوانبه المختلفة (الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وغير ذلك من جوانب الحياة).

والصوم نفسه قيمة من أهم هذه القيم ذات التأثير الاقتصادي على المستوى الفردي والجماعي، فشهر الصوم ـ انطلاقًا من كل ما سبق ـ فرصة سانحة أمامنا

لمحاولة الوقوف على عدد من القيم التي تحكم الجانب الاقتصادى في حياتنا، باعتبار هذا الجانب أهم الجوانب ذات الانعكاس على الحياة، وذات التأثير على غيرها من الجوانب. إنها توجيهات الإسلام في الجانب الاقتصادي من الحياة، وتحت هذا العنوان سنحاول استعراض عدد من القيم الإسلامية الاقتصادية، خليق بنا في شهر رمضان أن نقدمها للمسلمين، ليعلمها من لم يكن يعلمها ويطلع عليها من كان يجهلها، ويزداد بها تمسكًا من كان يطبقها ويتمثلها في حياته.

إن توجيهات الإسلام الاقتصادية منارات هادية للمسلمين في ظلام الأنظمة الاقتصادية التي تقدم للمسلمين قيمًا مغايرة، وتوجيهات مخالفة، تجعل حياتهم مليئة بالمشكلات التى ما كانت لتصيبهم لو أن توجيهات هذا الدين هى التى تحكم حياتهم، وتوجه سلوكياتهم. وما كانت الإخفاقات المتتالية لتصيبهم لو أنهم يتمثلون هذه القيم، ويطبقون هذه التوجيهات.

فهذه التوجيهات تمثل مقومات التقدم المطرد والنمو الدائم، والرقى المستمر، لكن تجاهل المسلمين لها حرمهم من كل ذلك، ومن ثم أضحت الحياة على مختلف الأصعدة غير طيبة.

ومن العجيب أن تمنح أمة كل مقومات النهوض وكل أسباب العيش الرغد، فإذا هي تلقى بها وراءها ظهريًّا، ثم تجرى هنا وهناك لتتسول ما تظنه محققًا لتقدمها، أو مساعدًا على خروجها من تخلفها الذي ترزخ تحته، وأعجب من ذلك أن الذي يقدمه لها من تتسول منهم، لا يقارن بما لديها ولا يقاربه، فإن قال لها المخلصون إن ضالتك بين يديك، وإن بغيتك تحت قدميك، أشاحت بوجهها، وولته شطر الشرق أو الغرب، تستورد من أفكاره ما يضرها ولا ينفعها، ويؤخرها ولا يقدمها.

إن ذلك هو حال أمتنا اليوم، وهي التى كتبت في تاريخ الحضارة الإنسانية صفحات وضاءة يوم أن كانت تتمثل هذه القيم وتطبق تلك التوجيهات.

إن أمتنا الإسلامية لديها من المناهج الاقتصادية أقومها ومن النظم المالية أسلمها، ومن الأدوات أكثرها فعالية ومقدرة على الإنجاز، وتحقيق النهوض والتقدم. ومشكلتنا في الاستفادة من كل هذا العطاء للإسلام. ومن بدهيات التطبيق والالتزام ثم الاستفادة أن نعلم هذا العطاء، وأن ينتشر العلم به بين الكافة (عامة المسلمين وخاصتهم) على هذا الهدى الذى جاء به الإسلام، فلسنا في حاجة إلى استيراد قيم، ولسنا في حاجة إلى نقل سلوكيات من الآخرين، وإنما يكفينا ويدفع بنا إلى الأمام أن نتمثل قيمنا في حياتنا، وأن نضبط سلوكياتنا على ميزان ديننا، وعطاء شريعتنا. إن عددًا من القيم الإسلامية أدركها غير المسلمين ونقلوها وتمثلوها في حياتهم واستفادوا من عطائها تقدمًا، وحياة ذات قدر كبير من الراحة والتنظيم، وكنا الأولى بهذه القيم وتلك التطبيقات من غيرنا، فهى بالنسبة لنا تكاليف دينية، وأوامر إلهية، وسنناً نبوية. فهل آن لنا أن ننفض الغبار عن قيمنا الأصيلة وسلوكياتنا الراقية التي يأتي بها شهر الصوم ليذكرنا بها، ويدعونا إليها؟

إن الصوم - في جوهره - ليس الامتناع عن الطعام والشراب وأمثالها، مما كان مباحًا من قبل، وإنما هو قبل ذلك الامتناع عن كل سلوك شائن وكل تصرف لا يليق بالمسلم الذي التزم بصراط الله المستقيم، وقَبِلَ أن يتبعه، وبايع ربه على ذلك، فمن لم يترك السلوكيات الشائنة، والأخلاقيات الرديئة، فليس لله تعالى حاجة في أن يترك الطعام والشراب «مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالعَمَلَ بِهِ، فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ

وَشَرَابَهُ»، «وَرُبَّ صَائِمٍ - صاحب السلوكيات الشائنة - لَيْسَ لَهُ مِنْ صِيَامِهِ إِلَّا الْجُوعُ وَالْعَطَشُ».

هل اكتشفنا من ذلك أن الصوم وسيلة وليس غاية، وأنه دورة تدريب لتجديد الإيمان والمحافظة على القيم، والوقوف عند السلوكيات الصالحة البانية للحياة؟

حول توجيهات الإسلام الاقتصادية تتمحور محاولتنا في الاقتراب من عطاء الإسلام في هذا الشهر الكريم، سائلين الله تعالى أن يمن على هذه الأمة بحسن الامتثال حتى تستعيد بذلك عزتها وحياتها الطيبة وتسهم في بناء الحضارة الإنسانية من جديد.

## التكافل الاجتماعي في الإسلام

لعل أول ما يلفت النظر من توجيهات الإسلام الاقتصادية والتي تستثار عند المسلمين في شهر رمضان، (والتي ينبغي أن تظلل حياتهم في رمضان وغيره من الشهور)، تلك المظلة الاجتماعية والشبكة التكافلية التي نشاهدها في هذا الشهر الكريم، والتي تجعل المسلمين يكفل بعضهم بعضا، ويوفر قادرهم احتياجات غير القادر منهم. وتنشط هيئات المجتمع المدني في توفير احتياجات المحتاجين وتكاد جهودها تمثل مظلة تغطي كل جوانب الاحتياج للمحتاجين.

وهذه الجهود تضفى على الحياة في هذا الشهر صورة طيبة من التكافل بين الناس. وعيبها أنها موسمية وليست دائمة، وفردية وليست مؤسسية. هذا التكافل الذي يتحقق في هذا الشهر، بهذه الجهود الفردية الموسمية، يدعو الإسلام إلى تحقيقه لكل فرد في المجتمع، ليس في رمضان فقط وإنما على مدار الأعوام وطوال حياة الناس وبقاء المجتمع. فهو توجيه من توجيهات الإسلام الاقتصادية، إذ الإسلام في جملته يقوم على التكافل الاجتماعي بين المسلمين، بالمفهوم الشامل الذي يتضمن سائر مناحي الحياة المادية والمعنوية. إن صور التكافل الاجتماعي في الإسلام يجمعها الحديث الصحيح الذي يقول فيه النبي صلوات الله وسلامه عليه «لاَ يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»[متفق عليه] والمسلم لا يحب لنفسه ماديات الحياة فحسب، وإنما يحب لها أيضاً الحرية والكرامة والعلم والعزة، وكل ما تتحقق به سعادة الإنسان، وعليه فإن الإسلام يعرف من التكافل الاجتماعي أنواعًا كثيرة منها:

١- التكافل الأدبي. ٢- التكافل الأخلاقي. ٣- التكافل العلمي.
٤- التكافل الاقتصادي. ٥- التكافل السياسي. ٦- التكافل العبادي.
٧- التكافل الدفاعي. ٨- التكافل الحضاري. ٩- التكافل الجنائي.
١٠- التكافل المعاشي.

والنوع الأخير من هذه الأنواع أعنى التكافل المعيشي أو المعاشي هو الذي يعبر عنه المفكرون المسلمون اليوم «بالضمان الاجتماعي» ويعنون به كفالة مستوى المعيشة اللائق لكل إنسان، وهو على أهميته ليس إلا نوعًا من أنواع التكافل التي ينبغي على المسلمين أن يشيعوها بينهم، وأن يوفرها بعضهم لبعض.

وكثير من هذه الأنواع نمارسها ولا ننتبه إلى ما بها من تكافل، فإذا دققنا النظر وجدنا التكافل فيها واضحًا، فمثلاً «التكافل العبادي» يقوم بين المسلمين اليوم، وإن كانوا لا ينظرون إليه على أنه نوع من التكافل، والحقيقة أنه من أهمها وأظهرها، إن العبادات التي نؤديها تتطلب منا نوعاً من التساند والتعاضد والتكافل حتى تؤدى على الوجه الذي يرضى الله سبحانه وتعالى، فصلاة الجمع والجماعات وما كتبه الله فيها من ثواب، لا يمكن للفرد أن ينال هذا الثواب إلا إذا تكافل مع إخوانه في ذلك، فكيف يصلى المرء في جماعة إذا لم ينضم إليه غيره؟ وهناك «التكافل الدفاعي» الذي يقوم بين أفراد المجتمع في الدفاع عن المجتمع بالجهاد في سبيل الله تعالى، كيف يتم ذلك إلا بتكافل أبناء المجتمع؟ وهل يستطيع كل فرد أن يحقق ذلك بصفته الفردية؟ وكيف يحمى نفسه من الأعداء الخارجيين؟ وكيف يحمى نفسه من الخارجين على القانون في داخل المجتمع؟

أنه لا يستطيع ذلك بمفرده، ولابد من التكافل بين أبناء المجتمع ليتحقق لهم الأمن الداخلي والأمن الخارجي.

وأيضًا التكافل الجنائي، عندما يفرض الله على العاقلة أن تحمل عمن أخطأ وارتكب ما يوجب عليه دية من الديات، والتكافل الأدبي عندما يوجب على المسلم أن يتحمل الشهادة ويؤديها إذا طلبت منه حتى تحفظ حقوق إخوانه وتصان أعراضهم، وهكذا العديد من أنواع التكافل التي أوجب الإسلام على المسلمين أن تتم فيما بينهم وأن يقوموا بها من خلال جماعتهم.

والتكافل المعيشي، الذي ينشط له المسلمون في رمضان، قد نظمه الإسلام على مدار العام، وأقام له مؤسسة خاصة به، وفرض له فريضة هي أحد أركان الإسلام الخمسة، وكلف الدولة بأن تسهر على تحقيقه بأن تقدر الزكاة وتجمعها، وتحصى المحتاجين وتضع لهم مختلف التصنيفات التي تمكن من سرعة الوصول إليهم، وتحقيق مستوى المعيشة اللائق بهم، حتى لا يكون بينهم محتاج ولا محروم. فالإسلام أقام المؤسسة وكلف بها الدولة، وحدد لها الموارد، وبين لها المصارف، ولم يترك ذلك للجهود العفوية التي يقوم بها الناس أحياناً ويحجمون عن القيام بها أحيانًا أخرى.

إن الإسلام يطلب من المسلمين أن يخرجوا إلى حيز الوجود مؤسسات ومنظمات تتولى تحقيق هذه الأنواع من التكافل، وذلك قياسًا على المنظمة التي أخرجها الله تعالى إلى حيز الوجود عندما قرر فريضة الزكاة، ليتم منها تحقيق هذا النوع من أنواع التكافل الاجتماعي في الإسلام، ألا وهو التكافل المعاشي. فإذا لم تكف الزكاة فمن حق الدولة أن تتخذ من الإجراءات ما يمكنها من تحقيق التكافل المعاشي، فليست الزكاة في الإسلام وحدها هي حق الفقراء لكن حقهم يتجاوز إلى ما فوق ذلك، بل إن لهم كفايتهم بالغة ما بلغت ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّوا۟ وُجُوهَكُمْ قِبَلَ ٱلْمَشْرِقِ وَٱلْمَغْرِبِ وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ وَٱلْيَتَٰمَىٰ وَٱلْمَسَٰكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَٱلسَّآئِلِينَ وَفِى ٱلرِّقَابِ وَأَقَامَ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَى ٱلزَّكَوٰةَ﴾[البقرة:١٧٧]. فقد جمع الله في الآية الكريمة بين إيتاءين للمال؛ إيتاء المال على حبه، وإيتاء الزكاة، وورودهما معاً في آية واحدة يعنى أن الأول غير الثاني، وإذا كان الثاني وهو الزكاة محددًا معلوم المقدار، فإن الأول غير محدد، وإنما يكون بقدر ما يكفى الفقراء والمحتاجين، إذا لم تكفهم الزكاة. يقول الإمام علي كرم الله وجهه: «إن الله فرض في أموال الأغنياء، ما يفي بحاجة الفقراء، فإذا جاعوا أو عروا فبمنع الأغنياء، وحق على الله تعالى أن يحاسبهم ويعذبهم».

هذه المؤسسة الإسلامية مؤسسة الزكاة التي تقوم على تحقيق التكافل المعاشي بين المسلمين، علينا أن نتأسى بها في تطبيقنا لبقية أنواع التكافل، وذلك بأن يكون لدينا المؤسسات والمنظمات التي تحقق لنا بقية أنواع التكافل، فمؤسسة للدفاع ومؤسسة لرعاية حقوق الإنسان ومؤسسة للأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ...الخ المؤسسات التي تتعدد بعدد أنواع التكافل والتي قلنا إنها تشمل كل ما يحقق سعادة المرء في هذه الحياة وكل ما يدخل في الحديث الشريف الذي ذكرناه «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ، حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ» ولا يكفى الحب النظري بل لابد من الإسهام في الممارسات العملية المؤدية إلى تحقيق مجالات التكافل كلها وبذلك تتحقق سعادة الناس وتجمل حياتهم ويحققون ما وصفهم الله به ﴿كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ فإذا لم تقم الدول بتنفيذ هذه التوجيهات، فإن الأفراد ومؤسسات المجتمع المدني، يجب عليها أن تتقدم لتملأ الفراغ الذي يتركه تخلى الدولة عن مهمتها التي أوكلت إليها. إن التكافل الاجتماعي بين المسلمين، يجب أن يتحقق بطريقة من الطرق تنفيذاً لتوجيهات الله تعالى، وإقامة لشريعته التي جعلت دع اليتيم وعدم الحض على إطعام المسكين جعلته تكذيباً بهذا الدين، مهما كان هناك من ادعاء. يقول الله تعالى: ﴿أَرَءَيْتَ الَّذِي يُكَذِّبُ بِالدِّينِ ۝١ فَذَٰلِكَ الَّذِي يَدُعُّ الْيَتِيمَ ۝٢ وَلَا يَحُضُّ عَلَىٰ طَعَامِ الْمِسْكِينِ﴾[الماعون:١-٣] إن رعاية اليتيم وإطعام المسكين وسد حاجة المحتاجين توجيه من توجيهات الإسلام الاقتصادية التي تؤدى بنظام مؤسسي منظم، وتنعكس على حياة المجتمع تقدمًا ونهضةً وقدرات وطاقات متاحة، تقود كلها إلى الحياة الطيبة.

**الآثار الاجتماعية للزكاة**

الحقيقة أنه ـ ومع تداخل الآثار الاقتصادية، والآثار الاجتماعية لفريضة الزكاة ـ فإن الأهداف التي نوه القرآن الكريم عنها للزكاة، هي أهداف روحية ونفسية واجتماعية، فالله تعالى يقول ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ إِنَّ صَلَاتَكَ سَكَنٌ لَّهُمْ وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾[التوبة:١٠٣].

فالعلة الأولى والأثر الأول لفرض الزكاة على المسلمين إنما هو تطهيرهم، وتطهير الأموال مما عساه يكون قد شابها من شوائب، وتطهير الأبدان مما عساه أن يكون قد وقع منها أثناء جمع المال، وتزكية النفس والروح وتخليصهما من العبودية للمال والضن به، وتعويدها السماحة به، وتقديمه لله تعالى بنفس راضية، وروح تهفو إلى ما عند الله تعالى، وتستجيب لأوامره وتعليماته. يصحب ذلك كله دعاء النبي ﷺ لمن طابت نفسه وزكت روحه وقدم حق الله وحق عباده بنفس راضية. ويتحقق من وراء هذا الدعاء سكينة النفس وانشراح الصدر، والشعور بلذة العبادة وشرف العبودية لله تعالى.

هذه المشاعر وتلك الأحاسيس التي تصاحب تقديم المال هي آثار نفسية وروحية تهدف إليها فريضة الزكاة، ولها في نفس الوقت انعكاساتها على الحياة الاجتماعية والاقتصادية، وعلى سلوك الأفراد وعلاقاتهم اليومية. تلك هي الآثار النفسية التي نوه عنها القرآن الكريم ولا يقلل ذلك من أهمية الآثار الاجتماعية والآثار الاقتصادية التي للزكاة.

وكي نتبين بعض هذه الآثار ننظر إلى الزكاة من زاويتين؛ الأولى: زاوية انتقال المال من الأغنياء إلى المستحقين، الثانية: زاوية الطريقة التي يتم بها هذا الانتقال.

**الزاوية الأولى: زاوية نقل المال من الأغنياء إلى المحتاجين**

لا تخرج الزكاة في جانبها العملي المادي، عن نقل قدر من المال من الواجدين له الفائض عن حاجتهم، إلى أولئك المحتاجين إليه الذين لم يتمكنوا من تحصيل ما يكفيهم بجهودهم، فإذا تم نقل هذا المال إليهم تمكنوا من سد حاجاتهم، وإقامة حياتهم، والتفرغ لأداء دورهم في بناء المجتمع، والإسهام في تقدمه على قدم المساواة مع الأولين.

هذه العملية تقيم التوازن بين أفراد المجتمع ويشعر الجميع أنهم أعضاء فيه، لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات مثل غيرهم، ومن ثم تنتفي في هذا المجتمع عدد من الظواهر السلبية التي إن وجدت مزقت النسيج الاجتماعي، وقضت على تماسكه، وجعلته سهل الاختراق من كل من يتربص به. إن أول ما تحققه هذه العملية هو نفى الطبقية البغيضة التي يشعر بها الناس عندما تتركز الثروة عند البعض، ويفتقدها البعض الآخر، ذلك أن الطبقة ليست إلا مجموعة من الأفراد تتميز عن غيرها في مدى ما تتمتع به من نعم مرغوبة في المجتمع بسبب وفرة أو نقص ما لديها من أموال.

فإذا احتجن الأغنياء الأموال، ومنعوها عن الفقراء ظهرت الطبقية البغيضة، التي تولد الحقد والحسد والكراهية والبغضاء من غير الواجدين على أولئك المالكين وتولد الكراهية والخوف لدى المالكين، الذين لا يأمنون في ظل هذه الأحاسيس وتلك المشاعر لا على أموالهم ولا على أنفسهم، ولا على مستقبل مجتمعهم، ويصبح المجتمع فعلاً في مهب الريح، تنتابه القلاقل، وتنوشه الاضطرابات، فلا يتفرغ لبناء، ولا يقوى على تحقيق تقدم.

إذًا نستطيع القول إن من آثار الزكاة الاجتماعية والاقتصادية ما يلي:

١. تماسك المجتمع وصلابة بنائه، وقدرته على الصمود أمام التحديات الداخلية والخارجية.

٢. نزع عوامل الحقد والحسد والخوف والكراهية من نفوس الفقراء وتفرغهم للعمل والإنتاج وإثراء المجتمع بالصالح من القيم.

٣. نزع مشاعر الخوف لدى الأغنياء من المحتاجين الفقراء، ومن ثم يأمن الأغنياء على أموالهم وأنفسهم، وإتاحة الفرصة أمامهم لتوسعة مشروعاتهم وتنمية أموالهم، ومن ثم بناء التنمية وتحقيق التقدم ورفع مستوى معيشة الناس.

٤. شعور الفقراء بمسئولية الأغنياء والمجتمع عنهم، ومن ثم يخلصون في أداء أعمالهم، ويتحملون التبعات التي تلقى عليهم بروح عالية ونفوس مطمئنة.

٥. استقرار الأوضاع الاجتماعية، وشعور الجميع بالرضا والسعادة، ودعاء المحكومين للحكام، وثناء الحكام على المحكومين، بدلاً من أن يلعن الشعب حكامه، ويتبرم الحكام بالمحكومين، قال رسول الله ﷺ «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمْ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ» قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ فَقَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمْ الصَّلَاةَ وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ»[مسلم].

**الزاوية الثانية: زاوية الأسلوب الذي يتم به نقل المال من الأغنياء إلى المستحقين**

كان يمكن أن تتم عملية نقل المال من الأغنياء إلى المحتاجين مباشرة، بمعنى أن يتقدم الغنى بزكاته فيعطيها لفقير أو عدد من الفقراء أو غيرهم من أصحاب الحقوق، وفى هذه الحالة يشعر الفقير بعطف الغنى عليه، ويشعر بأنه اليد السفلى، والغنى يده العليا، وأن الغنى يقوم بالإحسان عليه، ويعطيه فضل ماله.

هذا الطريق في نقل المال من الأغنياء إلى الفقراء، لم يقره الإسلام ولم ينصح به، وإنما أمر بغيره وجعل الزكاة علاقة بين الغنى وربه من ناحية، فلا يخفي منها شيئًا، كما جعلها علاقة بين الغني والدولة، من ناحية ثانية، تجمعها منه، وتحصلها كما حدد الله تعالى وبيّن في كتابه وسنة رسوله. ثم جعلها من ناحية ثالثة علاقة بين الدولة وأصحاب الحقوق، تنفقها عليهم طبقاً للمصارف المبينة في آية الصدقات الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾.

هذه العلاقة الثلاثية في جمع وإنفاق الزكاة تنتج آثارًا اجتماعية طيبة، وتحول دون الآثار السلبية.

وأهم الآثار النفسية التي ينتجها توسط الدولة بين الأغنياء والمستحقين للزكاة (إذ تأخذ من الأولين وتقدم للآخرين) هي:

١. توسط الدولة في هذه العملية، يحول دون أن تصبح العملية إحساناً من الواجد على غيره، فلا تغرس في نفس الآخذ شعوراً بتفضل الغني، ولا تجعل له في عنقه منة.

٢. عندما تقدم الدولة هذه الموارد إلى من يستفيد بها من أصحاب الحقوق، فإنها لا تمن عليهم، ولا تعطيهم من أموالها، فما ذلك إلا حق المحتاج قرره الله تعالى له في المال الذي استخلف عليه الجميع، ومن ثم فلا منة لأحد عليه، فلا الدولة لها منه، ولا الأغنياء لهم المنة، بل المنة لله تعالى على الجميع يقول سيدنا عمر ﷺ عندما حدث عن زيادة العطاء عن حاجة الناس يقول: «هو حقهم وأنا بوصوله إليهم أسعد به منهم، ولو كان من مال الخطاب ما أعطيتهم منه شيئًا» فليس من

حق ولى الأمر أن يمن على الشعب بأنه قدم إليه كذا أو كذا، وبني له كذا وكذا، فليس ما قدم وما بني من ماله أو مال أبيه، وإنما هو مال المجتمع، يجب أن ينفق على مصالحه، دون منة لأحد على الناس.

٣. بقيام الدولة بهذا الدور ـ دور الوسيط بين الأغنياء ومستحقي الزكاة ـ تنزع الشعور بالتفضل من نفسية المالك، وتنزع الشعور بالإحسان من نفسية المستفيد، وبذلك تكون طريقة الإسلام في تقديم المال إلى المحتاجين لم تعط الفرصة لظهور أي صراع ولو نفسي في المجتمع، وتبقى العلاقة بين أفراد المجتمع في إطارها الصحيح، إطار الأخوة الإسلامية، وإطار المساواة التامة بين الجميع، ويعيش الناس سواسية كأسنان المشط لا فضل لأحد على أحد.

٤. في ظل هذا المناخ يتفرغ الناس للبناء والتعمير وتحقيق التنمية الاقتصادية ونهضة المجتمع.

### المحافظة على المال ورأس المال

يعرف الكثيرون للمال أهميته في إشباع الحاجات اليومية التي تقوم عليها حياتهم، كما يعرفون لرأس المال أهميته في البناء والتعمير، وتحقيق التنمية الاقتصادية. بيد أن البعض لا يعرف للمال قيمته، ولا لرأس المال أهميته، ومن ثم لا يحسن الاستفادة منهما، واستخدامهما فيما ينبغي أن يستخدما فيه، بل ربما يستخدم البعض المال فيما يعود عليه بالضرر، في جسمه وقواه المختلفة، ويستخدم رأس المال فيما لا يفيد أمته، وإن عاد عليه شخصيًا ببعض العوائد، ويكون ذلك على حساب الأضرار التي يسببها هذا الاستثمار للمجتمع ممثلًا في الأضرار بالبيئة مثلًا، أو في إنشاء المشروعات قليلة الأهمية للمجتمع، تاركًا المشروعات الأساسية التي تعود على المجتمع بالنفع الأكبر. ومن ثم لا تتم الاستفادة المثلى من رأس المال هذا.

وكثير من الناس يسرف في الطعام والشراب وشتى المشتهيات وبخاصة في شهر رمضان، الذي هو شهر الصوم والامتناع عن الطعام والشراب طوال النهار. ومن المشاهد في كثير من بلادنا الإسلامية أن الاستهلاك يتضاعف في شهر رمضان عن غيره من الشهور، الأمر الذي يتناقض مع حكمة فريضة الصوم، وكل هذه السلوكيات السابقة تعكس الجهل بأهمية المال وأهمية ودور رأس المال في حياة المجتمع. تلك التي ركز عليها الإسلام في توجيهاته.

**فما هي توجيهات الإسلام بهذا الخصوص؟**

إن للإسلام موقفًا واضحًا من المال، ورأس المال والمحافظة عليهما، فالمال في نظر الإسلام قوام الحياة، وإصلاحه والقيام عليه إصلاح للحياة نفسها، وإضاعته صفة لا تقل فى أثرها عن تفرق كلمة الأمة وانفراط عقدها. يقول الله تعالى ﴿وَلَا تُؤْتُوا۟ ٱلسُّفَهَآءَ أَمْوَٰلَكُمُ ٱلَّتِى جَعَلَ ٱللَّهُ لَكُمْ قِيَٰمًا﴾[النساء:٥] أي جعل الله تعالى الأموال لتقوم

بها الحياة الإنسانية، وفى الحديث الصحيح يقول النبى ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا؛ فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا، وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا، وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةِ الْمَالِ».

ففي هذا الحديث ترى المصطفى ﷺ يضع المحافظة على المال في مكانة عالية، على نفس مستوى أهمية وحدة الأمة، وعلى نفس مستوى عدم الشرك بالله تعالى. ولكن كيف نوجد المال وننتجه، كي نحافظ عليه ونصونه ولا نبدده؟ إن إنتاج المال يحتاج إلى العمل الإنساني إلى جوار نوع من المال يستخدم مع العمل حتى ننتج المال، هذا النوع من المال الذي نستخدمه في إنتاج غيره من الأموال، هو ما نطلق عليه «رأس المال» فإذا كان الإسلام يدعو إلى المحافظة على المال العادي، فإن دعوته إلى المحافظة على رؤوس الأموال تكون أعلى وأوضح، فذلك من باب أولى، ولهذا رأينا النبي ﷺ يوجه المسلمين إلى العناية برؤوس الأموال والمحافظة عليها بصفة أخص من دعوته إلى المحافظة على المال العادي، لقد دعانا عليه الصلاة والسلام إلى عدم تحويل رأس المال إلى مال عادى يتم استهلاكه فيفنى، ونصحنا بإبقائه منتجًا مدرًا للأموال محققًا للبركة، فقال عليه الصلاة والسلام «مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»[ابن ماجه]، وفى رواية قال: «لَا يُبَارَكُ فِي ثَمَنِ أَرْضٍ وَلَا دَارٍ لَا يُجْعَلُ فِي أَرْضٍ وَلَا دَارٍ»[أحمد] ففي هذا الحديث نجد الدعوة واضحة إلى المحافظة على رؤوس الأموال وعدم تحويلها إلى أموال استهلاكية، إذ أنه يطلب من صاحب العقار (أي صاحب رأس المال) أن يحافظ على ما بيده منه، فإن فكر في بيعه فيجب أن يكون هدفه من ذلك الحصول على مثله في ميدان آخر، أو على أفضل منه في نفس الميدان، أما أن يبيعه لينفق ثمنه على أغراض الاستهلاك، فإن ذلك ممقوت بل وممحوق البركة. وإذا سار المسلمون على هذه التوجيهات، فإن صاحب

رأس المال يحافظ عليه، وصاحب المدخرات الجديدة يتجه بها إلى تكوين رؤوس أموال جديدة، يضيف بها إلى الموجود منها في المجتمع. وبهذه الطريقة يتحقق تجميع رأس المال ومضاعفته، والاستفادة من الآثار الحميدة التي تترتب على زيادة رصيد المجتمع من رؤوس الأموال. وبهذا السلوك تنتفي ظاهرة طالما شاهدناها في بلادنا الإسلامية بوجه خاص وفى الريف بوجه أخص، تلك الظاهرة التي تمثلت في تناقل الأرض الزراعية بين الأفراد، دون أن يضيفوا جديدًا إلى رأس مال المجتمع، شخص يبيع الأرض لينفق ثمنها، وثان تكونت لديه مدخرات يشترى بها الأرض، ليبيعها بعد فترة هو أو ورثته لينفقوا ثمنها أيضًا، تاركًا الأرض لثالث تكونت لديه مدخرات... وهكذا ندور في حلقة مفرغة، ونتداول نفس الحجم من رؤوس الأموال، ولو كنا نطبق هدى الإسلام في ذلك، ما كان لبائع الأرض أن يستهلك ثمنها، وإنما كان عليه أن يبنى به رأس مال جديد أفضل منها في صناعة أو تجارة أو غير ذلك من القطاعات، وبذلك تتنوع مصادر دخلنا ولا يكون اقتصادنا قائمًا على قدم واحدة، وبهذه الوسيلة يتحقق تجميع رأس المال وتتحقق التنمية الاقتصادية التي عبر عنها النبي ﷺ باسم «البركة».

ومن عناية الإسلام بالمحافظة على رأس المال أن يجعل تشريع الزكاة معضداً لهذا الاتجاه، مسهمًا في تمكين الناس من الإبقاء على رؤوس أموالهم في أيديهم، وذلك عندما تساند الزكاة أصحاب رؤوس الأموال إن هم أشرفوا على الإفلاس، فتقضى عن غارمهم، حتى يتجنب تصفية أعماله، ويستمر محافظًا على رأس ماله، وبذا يضطر صاحب المدخرات الجديدة إلى بناء رؤوس أموال جديدة بدلاً من شراء أنقاض رأس مال الغارم.

وعلى هدى النبي ﷺ سار الخلفاء الراشدون، وأئمة الهدى من المسلمين، يدعون الناس إلى العمل والسعي من أجل تكوين رؤوس الأموال، واعتقاد الملكيات، وعمارة الأرض. يقول سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ متحدثًا عمن في رواتبهم فضل عن حاجتهم، يقول: «فلو أنه إذا خرج عطاء أحد هؤلاء، ابتاع منه غنما فجعله بسوادهم، فإذا خرج عطاؤه ثانية ابتاع الرأس والرأسين، فجعله فيها، فإن بقى أحد من وَلَدِهِ كان لهم شيء قد اعتقدوه ... وإني لأعم بنصيحتي من طوقني الله أمره، فإن رسول الله ﷺ قال: من مات غاشًا لرعيته لم يرح ريح الجنة» ونستطيع أن نترجم نصيحة سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه بألفاظ معاصرة فنقول: لو أن كل موظف في راتبه فضل عن حاجته، ادخره شهراً بعد شهر، ثم اشترى به سهمًا فى مشروع ما في الزراعة أو الصناعة أو قطاع الخدمات، فإنه سيسهم بذلك في رفع مستوى الدخل القومي، وسيترك لأولاده من بعده ما يمكنهم من الإضافة إليه وتنميته حتى يصبح ثروة ضخمة، قلعة من قلاع الصناعة أو التجارة أو الزراعة.

ويقول عمر بن عبد العزيز لعامله «انظر من قِبلَكَ من أهل الذمة قد ضعف عن عمارة أرضه فأسلفه ما يقوى به على عمارة أرضه» فالدولة تقدم القروض لكل من لا يستطيع توفير رأس المال العامل الذي يحتاج إليه.

هذه هي توجيهات الإسلام ودعوته إلى المحافظة على رأس المال، لو فقهناها اليوم وسرنا عليها لتحققت لنا السعادة والتقدم، ولنعمنا بالبركة التي وعد بها النبي ﷺ من يحافظ على المال ويحسن تنميته.

**عدم التقتير في الاستهلاك**

يهتم الإسلام بتحقيق عدم التقتير في الاستهلاك للإنسان عن طريق مجموعة من الضوابط التي يجب على المسلم أن يلتزم بها في سلوكه الاستهلاكي كي يكون سلوكه رشيداً، هذه الضوابط تمثل فيصلاً في الحكم على رشد السلوك أو غيّه، فإذا التزم بها كان رشيدًا، وإذا حاد عنها كان غاويًّا.

هذه الضوابط تتمثل في:

١- عدم التقتير. ٢- عدم الإسراف.

٣-التوسط والاعتدال. ٤-الزهد.

وقد وردت هذه الضوابط في المنهج الإسلامي كصفات للمؤمنين الصادقين، كما جاءت في شكل أوامر ونواه صريحة يجب الوقوف عندها، فمن النوع الأول جاء قول الله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾ [الفرقان:٦٧]. وقوله تعالى: ﴿وَيُؤْثِرُونَ عَلَىٰ أَنفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ﴾ [الحشر:٩]. ومن النوع الثاني جاء قول الله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]، وقوله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا﴾[الأعراف:٣١]، ويتضح من هذه الآيات أن هناك إمكانية لظهور ثلاث مستويات استهلاكية لدى الفرد، ولدى المجتمع، مستوى التقتير الذي يقف بحجم الاستهلاك عند حد يقل عن المطلوب لبناء الجسم والمحافظة عليه في أفضل الأوضاع الممكنة له من القيام بالأعباء والتكاليف، ومستوى الإسراف الذي يصل فيه حجم الاستهلاك إلى حد يزيد عن اللازم لطيب الحياة وهناءتها، ومستوى

الاعتدال الذي يكون حجم الاستهلاك فيه فوق المستوى الأول ودون المستوى الثاني.

ويقف المنهج الإسلامي من هذه المستويات المتوقعة لسلوكيات الناس موقفًا واضحًا، إذ يحظر المستويين الأول والثاني، ويحض على تحقيق المستوى الثالث، الذي يضم العديد من أحجام الاستهلاك، وللفرد والمجتمع الحرية في الوقوف عند حجم منها، وإن كان الإسلام يفضل أعلاها، ويدعو الناس إلى التمتع بما أنعم الله عليهم من طيبات، وأخرج لهم من زينة.

وسنقف أمام كل ضابط من هذه الضوابط وقفة نكشف فيها عن دوره في تحديد معالم الرشد الاستهلاكي، ووقفتنا الآن تتناول أحد أهم ضوابط السلوك الاستهلاكي وأحد أهم مقومات الرشد فيه. هذا الضابط هو عدم التقتير.

والتقتير في اللغة والشرع هو التضييق فيما لابد منه من النفقة[1]، ويقول أبو الفضل جعفر بن علي الدمشقي إنه «التضييق فيما لابد منه ولا مدفع له مثل أقوات الأهل ومصالح العيال»[2] فهو يعنى الوقوف بحجم الاستهلاك عند حد أقل من الحجم اللازم للوفاء بضرورات الحياة، مع القدرة على الوفاء بها، وهو سلوك محرم إسلاميًّا بنص الكتاب والسنة، لأن الإسلام يهدف إلى إشباع الحاجات الحقيقية للفرد والمجتمع، بما يحفظ على الإنسان إنسانيته، ويبني طاقاته. ومن هنا أوجب على المسلم أن يمارس الاستهلاك وأن يشبع حاجاته التي أقرتها الشريعة، واعتبره عاصيًّا إن لم يمارس الاستهلاك في حدوده الواجبة بالقدر الذي يحفظ عليه إنسانيته وطاقاته الفعالة كما قلنا، فقال تعالى: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ

(١) انظر مادة (قتر) من لسان العرب، وغيره من المعاجم.
(٢) جعفر الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة ١٣٩٧هـ، ص٨٢.

﴿لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١]، فقد أمر الإنسان بأخذ زينته كما أمره بالأكل والشرب، فإن لم يفعل كان مخالفاً للأمر بالأكل والشرب وأخذ الزينة، الممثل بها لكل حاجات الإنسان المباحة، بل جاء النهي صريحاً عن التقتير في قوله تعالى: ﴿وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَىٰ عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَّحْسُورًا﴾[الإسراء:٢٩]، وفي قول النبي ﷺ: «وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّهُ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ»(١).

ومن هذه النصوص ندرك أن هناك حداً أدنى من الاستهلاك ـ هو الذي يقوم بالشخص ويفي بحاجاته وحاجات من يعول ولا يصح أن يعيش الفرد تحته طالما أنه قادر على تحقيقه، فإن فعل فقد ارتكب إثم التقتير، لأن التقتير والحياة في ظله مع القدرة على تجاوزها ظلم للنفس، وظلم للمجتمع. أما النفس فلأنه يحرمها ما هي في حاجة إليه، ويعوقها عن أداء وظائفها المنوطة بها في الحياة. أما المجتمع فلأنه يؤدى إلى نقص الطلب الفعال فيه، حتى يوقعه في الكساد، ويلقى به إلى التهلكة، وصدق رسول الله ﷺ إذ يقول «وَإِيَّاكُمْ والشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ، أَمَرَهُمْ بِالْقَطِيعَةِ، فَقَطَعُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْبُخْلِ، فَبَخِلُوا، وَأَمَرَهُمْ بِالْفُجُورِ، فَفَجَرُوا»(٢). كما أن التقتير يخل بقدرة الأفراد على القيام بواجباتهم، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب(٣) ومن ثم فعلى الفرد والمجتمع أن يرفعا مستوى الاستهلاك إلى ما فوق الحد الذي يفي بما يراه الخبراء لازماً لبناء الأفراد، وحسن تنشئتهم وحسن قيامهم بواجباتهم. ومن ثم فإن معيشة الكثير من أفراد الشعوب الإسلامية، تحت خط الفقر

(١) الصنعانى، سبل السلام، دار الجيل، بيروت سنة ١٩٨٠م، ج٣، ص١٥٦٩.
(٢) الصنعانى، المرجع السابق، ص١٥٦٩.
(٣) الإمام الغزالى، المستصفى، مكتبة الجندى، القاهرة، ص٨٧.

تمثل جريمة تتحمل الحكومات الراعية لشئونهم وزرها إذ السعي إلى رفع مستوى معيشة الشعوب فرض لازم.

وهكذا يقف هذا الضابط «عدم التقتير» ليحول دون تدنى الاستهلاك إلى الحد الذي يهدد حياة الجماعة، عندما يصيبها في طاقاتها الفعالة ممثلة في الأفراد الأقوياء بدنيًا ونفسيًا وفنيًا، ويكفل ارتفاع حجم الاستهلاك إلى المستوى الذي يجعل الأفراد قادرين على الوفاء بواجباتهم، قادرين على ممارسة دورهم في الحياة بكفاءة.

بيد أن هذا الحجم ليس هو المتوقع في المجتمع، وليس هو المسموح به فقط، فليس كل الأفراد يكتفون بالحد الأدنى، كما أن الإسلام يدعو إلى تجاوزه والتمتع بطيبات الحياة، ومن ثم فسيرتفع حجم الاستهلاك عن هذا المستوى ونكون في حاجة إلى ضابط يحول دون تنامي هذا الحجم إلى المستوى الضار بالفرد والمجتمع فكان ضابط عدم الإسراف الذي لنا معه وقفة تالية بإذن الله تعالى.

## عدم الإسراف

تحدثنا عن «عدم التقتير» كمقوم من مقومات الرشد الاستهلاكي، ونتحدث اليوم عن «عدم الإسراف» كمقوم آخر من مقومات هذا الرشد، الذي يجب علينا الالتزام به، حتى نحقق الرشد الاستهلاكي في حياتنا. فما هو «الإسراف» المنهي عنه؟

إن الإسراف في اللغة يعنى تجاوز الحد في كل شيء، أما في الشرع فهو يعنى نفس المعنى بيد أن إطلاقه على تجاوز الحد في الإنفاق أكثر[1] وهو في اصطلاح الاقتصاديين المسلمين، تجاوز الحد في الإنفاق الاستهلاكي مطلقًا، أو التجاوز في الإنفاق على غرض دون غرض، أي الإخلال بالتوازن في الإنفاق على مختلف الأغراض، يقول ابن العربي في تفسير قوله تعالى: ﴿وَلَا تُسْرِفُوٓاْ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١] إن المراد لا تزيدوا على قدر الحاجة، ويقول الفخر الرازي: «السرف مجاوزة الحد في التنعم، والتوسع في الدنيا وإن كان من حلال»[2]، ويقول الماوردي عن الإسراف: «إنه تجاوز في الكمية، وهو جهل بمقادير الحقوق» ومن كل هذا يظهر لنا أن الإسراف في مضمونه الاقتصادي يعنى تجاوز الحد في استهلاك المباحات، والاستجابة لرغبات النفس، التي لها أصل مشروع، الأمر الذي يخرج بالشخص عن حد الاعتدال والتوسط. وبما أن الدخل محدود، فغالباً ما يترتب على الإسراف في جانب التقتير في جانب آخر، وهو ما عناه الماوردي بقوله: هو جهل بمقادير الحقوق، وهو أيضا ما رآه جعفر الدمشقي موقعًا في سوء التدبير كأحد السلوكيات الاستهلاكية الخاطئة، عندما لا يوزع دخله على الأغراض المختلفة بما يتناسب وأهمية كل غرض[3].

(١) انظر مادة «سرف» في لسان العرب وغيره من المعاجم.
(٢) الفخر الرازي، التفسير الكبير، مرجع سابق، ج٢٤، ص١٠٩.
(٣) جعفر الدمشقي، الإشارة إلى محاسن التجارة، مرجع سابق، ص٨٢.

والإسراف محرم في الإسلام لنفس الأسباب التي حرم من أجلها التقتير فكلاهما ظلم للنفس وتحطيم لقدراتها، وإن اختلفت الوسيلة، كما أن كليهما إهدار للموارد الاقتصادية، وإن كان التقتير يؤدى إلى الكساد فإن الإسراف يقود إلى التضخم، وكلاهما شر يجب ان نتجنبه، يقول النبى ﷺ «كُلْ مَا شِئْتَ، وَالْبَسْ مَا شِئْتَ، مَا أَخْطَأَتْكَ اثْنَتَانِ: سَرَفٌ، أَوْ مَخِيلَةٌ»(١) قال الصنعاني: دل الحديث على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والتصدق، وعزا إلى البغدادي قوله: إن الإسراف في كل شيء مضر بالجسد، ومضر بالمعيشة، يؤدى إلى الإتلاف فيضر بالنفس(٢).

وهكذا نتبين أن الإسلام يضفى على الإسراف في كل شيء صفة التحريم القاطع حيث جاء النهى عنه مقروناً بالمأكل والملبس والمشرب، ومقرونا بالصدقة، ومطلقا عن التقييد بشيء، مما يعنى تحريمه في كل شئ، قال تعالى: ﴿وَكُلُوا۟ وَٱشْرَبُوا۟ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأعراف:٣١]، وقال تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ﴾[الأنعام:١٤١]، وقال تعالى: ﴿وَلَا تُطِيعُوٓا۟ أَمْرَ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴿١٥١﴾ ٱلَّذِينَ يُفْسِدُونَ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا يُصْلِحُونَ﴾[الشعراء:١٥١-١٥٢]. فعلى المسلم إذن أن يتجنب الإسراف في شتى صوره في المأكل، والملبس والمشرب والصدقة، والترفيه، وسائر الأغراض المشروعة، لأن الإسراف يعنى تبديد الموارد وإضاعة الثروات في غير نافع، وهو في الوقت نفسه أكبر دافع للقوى الاقتصادية في اتجاه التضخم الذي يحطم الثروات النقدية، فالإسراف في ذاته تبديد وتحطيم للثروات، وفيما يؤدى إليه من تضخم تحطيم

(١) الصنعانى، سبل السلام، مرجع سابق ج٤ حديث رقم ١٣٦٦، وقال أخرجه البخاري عن ابن عباس معلقا، وأخرجه أبو داود وأحمد عن عمر بن شعيب.
(٢) المرجع السابق، ص١٣٥٠.

لبعض الثروات. من أجل هذا فإن أهم ما فسرت به إضاعة المال التى نهى عنها النبي ﷺ هو الإسراف.

ولكى لا يقع المسلم في شرك الإسراف، عليه أن يكون ذا وعى اقتصادي وذا يقظة استهلاكية، تحميه من أن يقع في الاسترسال في الاستجابة للرغبات والشهوات، وذا إرادة قوية تجعله يصمد أمام شتى المشتهيات مستجيباً في ذلك لأمر الله تعالى أولاً، ولمصلحة بدنه ونفسه ثانيا، ولحسن تربية أهله ثالثا، يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «إِنَّ مِنْ السَّرَفِ أَنْ تَأْكُلَ كُلَّ مَا اشْتَهَيْتَ»(١).

ولقد رأى سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أحد أصحابه بالسوق يحمل شيئاً في يده فسأله: ما هذا؟ فقال لحم اشتهاه أهلى: ثم رآه في اليوم التالى على نفس الحالة فسأله: ما هذا؟ فقال لحم اشتهاه أهلى: فقال عمر: أو كلما اشتهيتم اشتريتم؟ .. أما تخشى أن تكون ممن قال الله فيهم: أذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها؟.

وهكذا نرى أن التمادي في استهلاك المباح حتى يصل إلى الحد غير المعقول لا يصح أن يقع من مسلم، ولا ينبغي أن يحدث في مجتمع يلتزم بهدي الإسلام في الاستهلاك.

**الإسراف والتبذير:**

وهناك نوع خاص من الإسراف بلغ المدى في تجاوز الحد، فهو تجاوز من نوع خاص، فلا يقتصر على تجاوز الحد في المباحات، وإنما يتجاوز إلى الإنفاق على المحرمات وهو ما تعرفه الشريعة باسم «التبذير» فالتبذير تجاوز في الإنفاق الاستهلاكي بترك الطيبات والإنفاق على الخبيث، وبتعبير ابن مسعود وابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: الإنفاق في غير حق وهو محرم مهما كان ضئيل الحجم، فأى قدر من الإنفاق

(١) رواه الدارقطنى، نقلاً عن ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، مطبعة الحلبي، القاهرة، ج٢ ص٢١٠.

على استهلاك المحرمات محظور، إذ هو أدخل في إضاعة المال ـ المنهي عنها ـ من تجاوز الحد في استهلاك المباح، وهو أقرب منه إلى إتلاف النفس والأموال والإضرار بالمجتمع، لذلك كان إنكار الإسلام له أشد، حتى ليجعل القائم به أخاً للشيطان الذي كفر بربه وتمرد عليه، يقول تعالى: ﴿وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝٢٦ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا﴾[الإسراء:٢٦-٢٧].

## الموقف من ظاهرة السمنة

ونحن في شهر رمضان المبارك نشاهد نوعاً من السلوك الاستهلاكي عند البعض، لا يلتزم بمضمون الصوم وهدفه، فيعمد إلى المبالغة في الاستهلاك، حتى ليصاب بالتخمة، هذا السلوك يمنعه الإسلام في رمضان وفي غيره، ويقف مما يترتب عليه من آثار على الجسد موقفاً واضحاً، يحذر منه، ويدعو إلى مقاومته والبعد عنه. إذ هو يعكس الإسراف في صورة معلنة مرئية للناظرين.

هذا المظهر المادي للإسراف، والصورة المرئية له على جسد الإنسان ما يعرف «بالبطنة» أو السمنة أو زيادة الوزن. وهى إعلان صارخ عن وقوع الفرد في دائرة الإسراف، وعدم وقوفه عند حد الاعتدال في سلوكه الغذائي، حيث يستهلك ما لا يحتاج إليه في أداء وظائفه في الحياة، فينعكس ذلك على جسمه في شكل «البطنة» وهى عظم البطن واتساع الأمعاء من جراء حشوها بالطعام فوق الحاجة، ويترتب على «البطنة» عجز الإنسان عن أداء وظائفه بطريقة جيدة، كما يترتب عليها تعرض الجسم لشتى الأمراض، التي قد تخرجه من عداد العاملين في المجتمع، فيصبح عالة على غيره، وكان من الواجب أن يحمل نفسه وغيره معه. ولما كانت «البطنة» مظهراً من مظاهر الإسراف في استهلاك الطعام فقد كان طبيعياً أن يقف الإسلام منها موقف الإنكار، وأن يحذر منها، ويدعو الناس إلى توقيها وعدم الوقوع فيها، محافظة على سلامة البدن، وحماية له من شرور البطنة، وتجاوز الحد من استهلاك الطعام. يقول النبى صلوات الله وسلامه عليه: «مَا مَلَأَ آدَمِيٌّ وِعَاءً شَرًّا مِنْ بَطْنٍ، حَسْبُ الْآدَمِيِّ لُقَيْمَاتٌ يُقِمْنَ صُلْبَهُ، فَإِنْ غَلَبَتْ الْآدَمِيَّ نَفْسُهُ فَثُلُثٌ لِلطَّعَامِ وَثُلُثٌ لِلشَّرَابِ، وَثُلُثٌ لِلنَّفَسِ»[1] وينسب إليه ﷺ قوله: «الْبِطْنَةُ أَصْلُ الدَّاءِ، وَالْحِمْيَةُ أَصْلُ الدَّوَاءِ». ورأى

(١) رواه ابن ماجه من حديث المقداد.

ﷺ رجلا سمين البطن فأومأ إلى بطنه بأصبعه وقال: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا كَانَ خَيْرًا لَكَ»[1] ويحذر سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من شرور البطنة فيقول: «إياكم والبطنة فهى ثقل في الحياة، ونتن في الممات»[2] فاستهلاك الطعام بكميات تزيد عن الحاجة مفض بالمرء إلى البطنة التي يحذر منها الإسلام وينهى عنها، ويدعو إلى الحمية بديلا عن البطنة، وقاية للجسم ومحافظة على طاقاته في أفضل الأوضاع التي عبر عنها النبي ﷺ بإقامة الصلب «يُقِمْنَ صُلْبَهُ» فالطعام يجب أن يكون بالقدر الذي يقيم الصلب، أي يجعل المرء في حالة جيدة، قائم الصلب، قادرًا على أداء عمله، والقيام بواجباته، وهو ما يمكن أن نعبر عنه اليوم بتناول الغذاء الجيد في نوعه ومقداره.

وقد وضح النبي ﷺ هذا الغذاء من حيث الكمية بأنه ما يقرب من ثلث البطن، حتى يترك الثلث الثاني منها للماء الذي هو في حاجة إليه، والثلث الثالث لتمدد البطن عند أخذ الشهيق حتى لا تضغط المعدة على أجهزة الجسم المجاورة لها إذا ملئت بالطعام.

كما نرى سيدنا عمر يوضح شرور «البطنة» فيذكر أنها تعوق عن القيام بالأعمال، إذ يقول إنها «ثقل في الحياة» نعم إنها ثقل مادي يشد المرء إلى الأرض كلما هم بأن ينشط لأداء عمل أو القيام بتكليف، فهي معوقة له عن القيام بما يجب عليه من عمارة الأرض وخلافة الله تعالى فيها، وهى ثقل معنوي، إذ تتمخض عن الأمراض المقعدة في الغالب عن أداء رسالة الإنسان في الحياة، وهو من قبل ذلك افتئات على حقوق الفقراء والمساكين وسائر من هم في حاجة إلى هذا الفائض من الطعام الذي يلتهمه ذو البطن. وهذا معنى القول السابق للنبي ﷺ: «لَوْ كَانَ هَذَا فِي غَيْرِ هَذَا كَانَ خَيْرًا لَكَ».

(١) رواه أحمد والحاكم في المستدرك، والبيهقي في شعب الإيمان من حديث جعده الجشمي وإسناده جيد، انظر الإحياء ص١٤٩٨.
(٢) الإحياء، ص١٤٨٩.

وهكذا ينهى الإسلام عن الإسراف في الإنفاق في كل المجالات، ويخص مجال الإنفاق الغذائي بمزيد من التحذير منه، في شكل النهى عن البطنة، والدعوة إلى الحمية، التي تصون الجسم وتحميه من الأمراض، ومن ثم يصبح في وضع صالح للقيام بواجباته على الوجه الأكمل.

ولو تمثل المسلمون هذه الآداب والتزموا بهذه القيم لما وضع الكثيرون منهم على موائدهم أضعاف ما يحتاجونه من الطعام فإن أكلوه أصابتهم البطنة، وإن قاموا عنه فقد بددوه وأكثر ما يحدث ذلك في شهر الصوم.

إن الفرد إذ يضع أمامه من الطعام ما يكفي الاثنين أو الثلاثة، يأكله أو يقوم عنه يتناقض مع الهدى النبوي المتمثل في قوله ﷺ «طَعَامُ الْوَاحِدِ يَكْفِي الِاثْنَيْنِ، وَطَعَامُ الِاثْنَيْنِ يَكْفِي الْأَرْبَعَةَ»[1]. إن الناس يملأون بطونهم حتى ليحتاجوا إلى مواد كيمائية تهضم الطعام الذي ألقوه في أمعائهم، إذ يعجز الجسم بإمكاناته العادية عن هضمها، وهم بذلك يخالفون الهدى النبوى القائل: تثلث لطعامه، وثلث لشرابه، وثلث لنفسه، والهدى النبوى القائل: «نَحْنُ قَومٌ لاَ نَأْكُلُ حَتّى نَجُوعَ وَإِذَا أَكَلْنَا لاَ نَشْبَعُ» إنهم يخالفون دستور الصحة والعافية، والسلامة للبدن والنفس والصحة والعافية الاقتصادية للمجتمع.

وبمحاربة الإسلام للبطنة والدعوة إلى الحمية وتحريم الإسراف والتبذير يضع للاستهلاك سقفاً لا يصح تجاوزه، وإلا كان المتجاوز ـ فرداً كان أو مجتمعاً ـ ظالماً لنفسه ساعيًّا إلى تحطيم ثروته، عاصيًّا لربه.

وبتحريم الإسلام للبخل والتقتير يكون قد وضع للإنفاق الاستهلاكي حداً لا يصح أن يقل عنه وبين هذين الحدين يقع استهلاك الفرد والمجتمع، ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُوا۟

(١) رواه مسلم، رياض الصالحين، حديث رقم ٥٦٣ باب الإيثار.

﴿لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:٦٧]، فالقوام في الإنفاق هو المطلوب، وهو المتوقع من الفرد المسلم والمجتمع الملتزم بهدي الإسلام.

فعلينا أن نلتزم بهذا الهدي، الذي يكفل للفرد الحياة الطيبة، والصحة والعافية، ويقي الجسم الأمراض المختلفة التي تترتب على البطنة وزيادة الوزن. تلك الآفة التي يعانى منها الكثيرون ويلتمسون علاجها عند كبار الأطباء، وفي الغالب يفشلون في تحقيق نتائج طيبة في هذا الخصوص. إن الهدي الإسلامي يقدم لنا الوقاية قبل أن نصاب بالبطنة ونقع في المشكلة، التي تعوق الإنسان عن القيام بالواجبات الملقاة على عاتقه في هذه الحياة.

## الأخوة الإسلامية: المفهوم والأساس

للأخوة الإسلامية مفهومها المحدد، وأساسها الذي تقوم عليه، فمن حيث المفهوم:

يقصد بها تلك الرابطة التي تجمع بين مجموعة من الأفراد ارتضوا أن يتجمعوا تحت لواء رابطة تربطهم هي «الأخوة الإسلامية» التي تتخذ من الأشكال ما يناسب التطور الذي وصلت إليه أحوال المجتمعات.

فالأخوة الإسلامية تعنى التنظيم الذي أقامه الإسلام ليجمع الفريق الذي استجاب لدعوته، والإطار الذي من خلاله يستطيع هؤلاء أن ينظموا أنفسهم.

هذا هو مفهوم الأخوة الإسلامية، فما هو الأساس الذي تقوم عليه؟.

يؤمن الإسلام بأهمية العقل البشرى الذي جعله مناط التكليف والمحاسبة في الدنيا والآخرة. وهو بالتالي يؤمن بإعطائه الحرية المطلقة في اختيار ما يحدد هويته، والسبيل الذي يبذل فيه جهوده. إن الإنسان ـ ومناط تكليفه العقل ـ قد اختاره الله تعالى لحمل الأمانة دون بقية خلقه، وسيحاسبه على هذه الأمانة بصفته الفردية ﴿وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ فَرْدًا﴾[مريم:٩٥] ومقتضى هذه المسئولية والمحاسبة الفردية عليها، أن يكون للإنسان الحرية المطلقة ليحدد لنفسه انتماءها.

ومن هذا المنطلق ينظر الإسلام إلى كل الفِكَر التي يتجمع الناس حولها في القديم والحديث، فما يوافق احترام العقل يقره، وما لم يوافق ذلك يشجبه.

ولنناقش الأفكار التي يتجمع البشر اليوم حولها أو تجمعوا حولها بالأمس لنرى إن كانت تثبت أمام هذا المقياس، مقياس احترام العقل.

١- إن فكرة الجنس مثلا هي مجرد اشتراك في الدم أساسه نطفة الأب والأم التي تخلق بين الناس رابطة تتسع لتكون أسرة ثم قبيلة ثم جنساً، فهل يستطيع الإنسان أن

يختار الجنس الذي يولد منه وينتمي إليه؟ إنه لا دور له في ذلك، فكيف يكبل إذا بهذا القيد؟ وأي سبب يدعوه للفخر بأنه من هذا الجنس أو ذاك؟

إن التجمع على أساس الجنس لا يمت إلى الاختيار والحرية بأدنى وشيجة.

٢- أما وحدة اللون فليست وهما فقط، وإنما هي لغو باطل فوق ذلك، فاللون صفة بدنية وخاصة جسدية لا أكثر ولا أقل، والإنسان شرف بإنسانيته وليس بلون بشرته ـ ودعاة التفرقة العنصرية لا يفرقون بين لبن البقرة الصفراء ولبن البقرة البيضاء فلماذا يتفرق البشر تبعا لألوانهم؟

ولقد شجب الإسلام هذه العناصر منذ أول لحظة له على ظهر الأرض، فبخصوص الرابطة الجنسية يقرر أن أصل الإنسان واحد ﴿خَلَقَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَآءً﴾[النساء:١] ﴿وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَكُم مِّن نَّفْسٍ وَٰحِدَةٍ فَمُسْتَقَرٌّ وَمُسْتَوْدَعٌ﴾[الأنعام:٩٨] فليس من الضروري أن يرتبط الإنسان بمساحة من الأرض يذل فيها أو يهان، ﴿أَلَمْ تَكُنْ أَرْضُ ٱللَّهِ وَٰسِعَةً فَتُهَاجِرُوا۟ فِيهَا﴾[النساء:٩٧]، ﴿وَمَن يُهَاجِرْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ يَجِدْ فِى ٱلْأَرْضِ مُرَٰغَمًا كَثِيرًا وَسَعَةً﴾[النساء:١٠٠] فاختلاف الأجناس والقبائل والشعوب إنما هو للتعارف لا للاختلاف والتباعد ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَٰكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَٰكُمْ شُعُوبًا وَقَبَآئِلَ لِتَعَارَفُوٓا۟ إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣].

وهكذا لا نجد في الإسلام كلمة تؤيد القومية أو العنصرية أو أي لون من ألوان العصبية، بل نجده يشن عليها حربا شعواء: «لَيْسَ مِنَّا مَنْ دَعَا إِلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ قَاتَلَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ، وَلَيْسَ مِنَّا مَنْ مَاتَ عَلَى عَصَبِيَّةٍ»[1]. وقرر تساوى الجميع: «يَا أَيُّهَا

(١) رواه أبو داود في سننه، رقم ٥١٢١.

النَّاسُ، أَلَا إِنَّ رَبَّكُمْ وَاحِدٌ، وَإِنَّ أَبَاكُمْ وَاحِدٌ، أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ، وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ، وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ، وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى»[1].

وهكذا قوض الإسلام الأسس المادية التي بنيت عليها القوميات المختلفة في العالم، حيث إنها لا تستند إلى عقل أو منطق. لقد قوض الإسلام كل ما تقوم عليه فكرة الدولة القومية التي خلقتها أوربا للعالم. ولكن أي أساس يقره الإسلام للتجمع؟

**الأساس الذي يقره الإسلام للتجمع:** عندما شجب الإسلام الأسس المادية التي يتجمع حولها البشر، امتهانا منهم للعقل وضربا في متاهات الجهل، فإنه بني وحدة جديدة على أسس عقلية مغايرة، تحترم العقل وتعطيه حقه في الاختيار، تمهيدا لتحمل المسئولية وتلقى الجزاء. هذه الأسس تعتمد في جوهرها على الاختلاف الروحي الجوهري لا على الفرق المادي الأرضي، فوضع أمام الإنسان حقيقة فطرية هي الإسلام، من استجاب لها فهم أمة الإسلام أيا كانت أجناسهم أو ألوانهم أو لغاتهم أو موطنهم.

وهكذا أتيح للإنسان أن يختار القومية التي ينتمي إليها لأول مرة في التاريخ البشرى، قومية تقوم على فكرة يستطيع العقل أن يقبلها كما يمكنه أن يرفضها دون إكراه على شيء، ومن خلال هذا الاختيار يختار الإنسان المعسكر الذي يبذل جهوده في سبيله، ويختار بالتالي طريقه إلى ربه. ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلْإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدْحًا فَمُلَٰقِيهِ﴾ [الانشقاق:٦]

(١) رواه أحمد في مسنده، رقم ٢٣٤٨٩.

## الوحدة الإسلامية ودورها في تحقيق التنمية

إن الأخوة الإسلامية هي القومية التي تجمع المسلمين ـ إذا كان ولابد من استخدام لفظ القومية ـ غير أنها تزيد عن القومية أنها عنصر إيجابي لا سلبي، بمعنى أن الأخوة الإسلامية تتطلب أن يعبر عنها في شكل تنظيمي معين، بينما «القومية» لا تتطلب ذلك، ويمكن أن تكون موجودة وجوداً واقعياً دون أن يمثلها شكل تنظيمي معين.

يقول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ ﴿١٠٢﴾ وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْۚ وَٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتَ ٱللَّهِ عَلَيۡكُمۡ إِذۡ كُنتُمۡ أَعۡدَآءٗ فَأَلَّفَ بَيۡنَ قُلُوبِكُمۡ فَأَصۡبَحۡتُم بِنِعۡمَتِهِۦٓ إِخۡوَٰنٗا وَكُنتُمۡ عَلَىٰ شَفَا حُفۡرَةٖ مِّنَ ٱلنَّارِ فَأَنقَذَكُم مِّنۡهَاۗ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمۡ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ﴾

[آل عمران:١٠٢، ١٠٣]

فالأمر بالوحدة في الآيات والنهي عن الفرقة فيها، جاء بأوضح بيان لا يبقي أدنى شبهة لمجادل في فرضية الوحدة.

وهذا الفهم من كتاب الله تعالى ليس بعيداً عن كبد الحقيقة. فلقد وضح النبي ﷺ صحة هذا الفهم عندما أرشدنا إلى أن من يمت وهو مفارق لجماعة المسلمين، أي وهو غير منضو تحت لواء الوحدة الإسلامية فهو من الحزب الآخر الذي يؤمن بأهداف أخرى.

**شكل الوحدة الإسلامية:** فرض الله تعالى على المسلمين أن يعتصموا بحبل الله. وأن يقيموا الوحدة بينهم. أما شكل الوحدة فإن الإسلام لا يهتم كثيراً بالشكليات ما لم تخف وراءها مضمونا يمنعه الإسلام. فهل تكون الوحدة في شكل الخلافة؟ هل تكون في صورة الجمهورية؟ هل تكون في صورة اتحاد لدول إسلامية؟ هل تكون في

غير هذه الأشكال؟ إن مرد ذلك إلى الشورى، فالمسلمون من حقهم أن يختاروا الشكل المحقق لوحدتهم المعبر عن إخوتهم، القائم على تعاونهم في جميع المجالات.

إن معنى الوحدة الإسلامية هو الذي نريده وهو غايتنا، وهو أن نعتبر أنفسنا مهما تناءت الديار مرتبطين بروابط وثيقة تمتد جذورها في أعماق أنفسنا»[1] بمعنى أن يكون ولاء كل فرد فينا للإسلام قبل أن يكون لأى معنى آخر.

**خطوات تنفيذ الوحدة الإسلامية:** إذا كانت النظرة فيما عليه المسلمون من تفرق وتقاطع وتدابر ـ حتى ليستعين بعضهم بالأجنبي ضد إخوته ـ إذا كانت النظرة في أحوال المسلمين هذه تجعل حديثنا هذا أقرب إلى الخيال منه إلى الواقع، إلا أن المؤمن لا يفقد الأمل في الإصلاح ولا يلقى من يده السلاح قط، وبخاصة إذا علمنا أننا لم نكلف إلا بالأخذ بالأسباب وبذل الجهد وصدق النية، والباقي كله على القوى القادر الذي لو شاء لهدى الناس جميعا. فمن هذا المنطلق نتحدث عن خطوات تنفيذ الوحدة الإسلامية.

إن هذه الخطوات يمكن ترتيبها فيما يلي:

١- الدعوة إلى الإسلام في الأقاليم الإسلامية وتبصير المسلمين بحقيقة دينهم.

٢- إعلان الولاء للإسلام في بلاد الإسلام، وشجب أي ولاء لأي مذهب يناوئه. فالأمم الجادة لا تسمح لمذهب يعارض مذهبها أن ينازعه السيادة على قلوب مواطنيها.

(١) الإمام محمد أبو زهرة، الوحدة الإسلامية، دار الرائد العربي، بيروت، بدون رقم ط أو تاريخ، ص٢٤٣ .

٣- خلع النفوذ الأجنبي وشجب الولاء القائم بين حكام المسلمين ودول الشرق والغرب، وتحويل ولائهم للإسلام والدول الإسلامية، يقول الله تعالى ﴿لَّا يَتَّخِذِ ٱلْمُؤْمِنُونَ ٱلْكَٰفِرِينَ أَوْلِيَآءَ مِن دُونِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ۖ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَلَيْسَ مِنَ ٱللَّهِ فِى شَىْءٍ﴾

[آل عمران:٢٨]

٤- التنادي إلى تجمع إسلامي أو اتحاد إسلامي وتخويله صلاحيات الحكومة الأعلى فوق الحكومات الإسلامية، وطبقا لما يتفق عليه من شكل.

٥- يقوم هذا التجمع برعاية مصالح المسلمين في العالم أجمع ويعمل على نشر الخير وتحقيق صالح الإنسانية.

٦- تحقيق الوحدة الاقتصادية، والتي تمر بالسوق المشتركة، ثم التكامل الاقتصادي، لتنتهي بالوحدة الاقتصادية.

**الوحدة وضرورتها لتحقيق التنمية:** من العجيب أن تمنح جماعة كل مقومات التقدم والنمو فإذا هي تلقى بها وراءها ظهريا ثم تجرى هنا وهناك تتسول ما يعينها على تحقيق التقدم، أو يساعدها على الخروج من تخلفها الذي ترزح تحته، وأعجب منه أن ما يقدم لهذه الجماعة المتسولة لا يقارن إطلاقا بما لديها. وفي أحسن الفروض يقدم لها بعض ما لديها، فإن قيل لها أن ضالتك بين يديك، أشاحت بوجهها وولته شطر الغرب أو الشرق تستورد منه ما يضرها ولا ينفعها، ما يؤخرها ولا يقدمها.

إن ذلك هو حال الأمة الإسلامية، لديها من المناهج أقومها، ومن النظم أسلمها، ومن الأدوات أكثرها فعالية، بيد أنه ران على قلوب أبنائها ما كانوا يكسبون.

إن إحدى حقائق هذا العصر هي أن الشظيات الدولية لن تستطيع أن تعيش في عالم الدول العملاقة بنفسها أو بتكتلاتها، وأنه لا بقاء لها إلا إذا تجمعت ووحدت قواها. وتدرك الشعوب الإسلامية هذه الحقيقة وتوافق عليها، وتحاول أن تحققها،

لكنها عند المحاولة تضل الطريق، فمنها من يسعى إلى التكتل على أسس عرقية، ومنها من يسعى إلى التكتل على أسس جغرافية، وبعضها يفضل التكتل على أسس ثورية. وجميع هذه التكتلات. كما يشهد بذلك الواقع. تمثل قبض الريح ولا تجدي هذه البلاد فتيلا، فهي تعاند بها واقعها، ويغيب عنها أن هذا المجتمع إنما وجد على أساس الإسلام، ولن يستعيد مجده إلا على نفس الأساس. فلا توجد فكرة تستطيع أن تجمع العالم الإسلامي. أو بعض مناطقه. إلا الفكرة الإسلامية. ولقد حاولت الدول العربية أن تتجمع على الأساس العرقي وتحت لواء القومية العربية فما أجداها ذلك شيئا.

وأملنا الآن. فإن المسلم لا ييأس. هو في عودة الأمة الإسلامية إلى دينها وتنفيذ فريضة الوحدة الإسلامية بما تعنيه في الجانب الاقتصادي من تكامل بين البلاد الإسلامية الذي لا غنى عنه لتحقيق التنمية شئنا أم أبينا، وإن لم نحققه مع الدول الإسلامية في ظل الاستقلال، حققناه مع الدول الرأسمالية في ظل التبعية لها. ذلك أن أي تنمية خارج الدول العملاقة لابد من أن تتم عن طريق التكامل مع جهة ما. فنحن إن أردنا التنمية باستيراد المنهج الرأسمالي. رغم أنه لم يحققها. اضطررنا إلى تحقيق التكامل مع العالم الرأسمالي والتبعية له، والتبعية نوع من التكامل، فلا بديل أمامنا إلا الوحدة الإسلامية، والتكامل الاقتصادي بين بلاد الإسلام.

## التكامل الاقتصادي وتحقيق التنمية الاقتصادية

للتكامل الاقتصادي دور كبير في تحقيق التنمية الاقتصادية. ونستطيع أن نرصد هذا الدور في النقاط التالية:

١- يقدم التكامل الاقتصادي للأمة إمكانات كبيرة لا تقارن بإمكاناتها الحالية، فضلا عن أن تقارن بإمكانات كل قطر على حدة. ذلك أنه من المعروف اقتصادياً، والمجمع عليه بين كتاب التنمية، أن إمكانات مجموعة من الدول تفوق بمراحل مجموع الإمكانات الفردية للأقطار المكونة لتلك المجموعة[١].

ومن ثم فإن إدخال البعد الإسلامي على مقومات إستراتيجية التنمية القطرية، وتجميعها في إستراتيجية واحدة «يحقق أكبر استفادة من إمكانات كل دولة إسلامية دون فاقد أو ضائع»[٢] ويضيف إمكانات كبيرة لكل إقليم ولمجموع الأقاليم معا. وهو إذ يؤدى إلى ذلك فإنه يرفع عن كاهل الدول الإسلامية ما تتعرض له اليوم فرادى ـ شأنها شأن بقية دول العالم الثالث ـ من استغلال بشع عن طريق شروط التبادل الدولي، والتي تلعب دورا كبيرا في عملية التنمية سلبا أو إيجابا، فهي إن كانت لصالح الدولة أمكن أن تدفع التنمية خطوات إلى الأمام، وإن كانت ضدها فهي كفيلة باستنزاف كل إمكاناتها، ووضع أكبر القيود على التنمية الاقتصادية فيها[٣].

٢- كذلك فإن التكامل الاقتصادي وما يعنيه من تنسيق بين استراتيجيات التنمية على مستوى العالم الإسلامي، يلفت نظرنا إلى دور فوائض البترول التي يملكها العالم الإسلامي، والتي تقيه أحبولة رأس المال الأجنبي، ذلك أن هذه الفوائض وهي

(١) د. محمد دويدار، المرجع السابق، ص٤٣ .
(٢) د. محمد شوقي الفنجري، المذهب الاقتصادي في الإسلام، بدون رقم طبعه أو تاريخ، ص٣٢ .
(٣) روبرت بولدين، جيرالد مايز، التنمية الاقتصادية، ترجمة يوسف صايغ، مكتبة التعاون، بيروت، بدون رقم للطبعة سنة ١٩٦٤ جا ص٤٠١ .

ناشئة عن ركاز موجود في باطن الأرض الإسلامية، فإن ٢٠٪ من هذه الأموال ليست من حق الإقليم الذي توجد هذه الثروات به، بل هي لعامة المسلمين المحتاجين لها. فكم تبلغ هذه النسبة؟ إنها لا تقل عن ٥٠ بليون دولار من إجمالي الأرصدة للدول الأربع كبرى منتجي البترول في العالم العربي، ناهيك عن إمكانات بقية الدول البترولية. وهذا المبلغ يمثل ثلاثة أمثال ما تكلفه مشروع مارشال لتعمير أوروبا.

أليس في هذه الأموال وسيلة لتمويل التنمية على مستوى العالم الإسلامي؟

٣- لا تقتصر الفوائد التي يجنيها العالم الإسلامي من التكامل الاقتصادي على توفير التمويل، بل إنه يوفر لها فرصة الاستغلال الأمثل لموارد هذا العالم الموزعة توزيعا كأنه يدعوها بنفسه إلى التكامل. فحيث توجد الفوائض المالية لا يوجد العمل ولا الأرض الزراعية، وحيث توجد الأرض الزراعية (السودان مثلاً) لا توجد الأيدي العاملة ولا الفوائض المالية، وحيث توجد الأيدي العاملة (باكستان ومصر) تقل الفوائض المالية والأرض الزراعية. وإن ضم هذه الموارد بعضها إلى بعض لكفيل بأن يحقق التنمية الاقتصادية في أفضل الظروف، فتتمكن السودان من إنتاج ما يكفي حاجة العالم الإسلامي من الحبوب، وتتمكن مصر من سد حاجة العالم الإسلامي من بعض الخبرات النادرة، كما يتمكن إقليم ثالث من سد حاجة أخرى. وهكذا. إن في الوطن العربي وحده من القوى البشرية الضخمة، والخبرات العلمية ومن الثروات الهائلة ورءوس الأموال الفائضة، ما يصلح أساساً لإقامة دولة عظمى. ولكن هذه العوامل لم تلعب دورها بعد، بسبب افتقاد العالم العربي للتضامن والتكامل الاقتصادي. بل ما زال العالم العربي يعتمد على الخارج في غذائه رغم ما هو معروف أن به ما لا يقل عن ٢٥٠ مليون فدان قابلة

للزراعة ولم تستغل بعد، منها ٩٠ مليون بالسودان وحدها[١]. وهذه إمكانات العالم العربي ناهيك عما لو تضافرت معها إمكانات العالم الإسلامي أجمع.

٤- كذلك لا يقل أهمية عما سبق ما يتيحه التكامل الاقتصادي من الأسواق المتسعة أمام أي سلعة تنتج في هذا العالم لسد احتياجات أبنائه، بحيث نستطيع أن نستغني عن الاستيراد من العالم الخارجي، إلا في أفضل الظروف التي تحقق مصلحتنا على قدم المساواة مع مصالح الدول الأخرى التي تستنزف خيراتنا اليوم، إذ نواجهها فرادى وفقراء ومحتاجين.

٥- التكامل الاقتصادي سيمنح الدول الإسلامية الشخصية الذاتية، ويحميها من أن تكون ذيولا، بل يدفعها إلى أن تحتل مكانها في قيادة العالم، وتستعيد دورها شاهدة على الأمم ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ ﴾[البقرة:١٤٣] وهذا الشعور يولد فيها «الاعتماد على النفس» في تحقيق التنمية الاقتصادية، فيحميها من الوقوع في تلك الأحبولة التي وقعت فيها جميع البلاد النامية، أحبولة رأس المال الأجنبي، التي نسجت خيوطها الدول المتقدمة لكي تبقي على الدول النامية تابعة لها فتستنزف مواردها بهذا الطريق.

إن المنهج الإسلامي يؤمن بأن الاعتماد على الخارج في استيراد رأس المال يتنافي مع مفهوم التنمية الحقيقية. ولعل واقع البلاد النامية اليوم يؤكد صدق هذه النظرة حيث إن الإحصاءات المتاحة تثبت أن تدفقات رأس المال إلى خارج البلاد النامية تفوق تدفقات رأس المال إليها[٢]. مما يصدق قولنا إن فكرة الاعتماد على رأس المال الأجنبي هي فكرة استعمارية، وطعم ابتلعته الدول النامية، وما هو إلا أداة للاستعمار

(١) د. محمد شوقي الفنجرى، ذاتية السياسة الاقتصادية الإسلامية، مرجع سابق، ص٧٨ .
(٢) د. إسماعيل صبري عبد الله، نحو نظام اقتصادي عالمي جديد، ص٨٠.

الجديد. ذلك أن التجارب تثبت أنه لا تطور إلا بالابتعاد عن رأس المال الأجنبي[1] بل إن أحد خبراء البنك الدولي يعلنها صريحة فيقول: إن العالم الثالث كان سيكون في وضع أفضل لو لم تقدم له القروض التي قدمت له[2].

والمنهج الإسلامي عندما يؤمن بالاستقلال التام وينفخ في العالم الإسلامي روح الاعتماد على النفس، يولد فيه روح المغالبة والقدرة على تجميع الفائض الاقتصادي المتاح. ولن يعجز إقليم فيه عن الإسهام في توفير متطلبات التنمية. أي أن هذا المنهج إنما يقدم لهذه البلاد العزم والإرادة اللازمين لتطبيق سياسة الاعتماد على النفس والتي بدونها لن تتحقق تنمية قط، فلم يحدث في تاريخ الدنيا بأسرها، أن حقق شعب التنمية بجهود الآخرين.

تلك شذرات قليلة عن التكامل الاقتصادي بين البلاد الإسلامية للشعوب الإسلامية تمثل خطة للنهوض والتقدم فهل تقوى هذه الشعوب على أن تمسك بها؟

(١) د. محمد دويدار، إستراتيجية التطوير العربي، دار الجامعات. الإسكندرية، ط١، ص٩١ .
(٢) محبوب الحق، ستار الفقر، مكتبة مدبولي، ترجمة إسماعيل صبري عبد الله، ط١، ص٧١ .

## رغد المعيشة وضنكها

يعلمنا القرآن الكريم أن رغد العيش وضنكه، إنما يتبع علاقة المجتمع بربه، ومدى التزامه بالمنهج الذي أعطى له على يد الرسل الكرام من أول آدم عليه السلام إلى محمد ﷺ يقول الله تعالى؛ ﴿وَضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا قَرْيَةً كَانَتْ آمِنَةً مُّطْمَئِنَّةً يَأْتِيهَا رِزْقُهَا رَغَدًا مِّن كُلِّ مَكَانٍ فَكَفَرَتْ بِأَنْعُمِ اللَّهِ فَأَذَاقَهَا اللَّهُ لِبَاسَ الْجُوعِ وَالْخَوْفِ بِمَا كَانُوا يَصْنَعُونَ﴾[النحل: ١١٢].

ولقد كان الدستور الذي وضعه الله لآدم عندما أهبطه إلى الأرض يتمثل في أن من يتبع الهدى الذي يأتيه من الله فلا يضل ولا يشقى، ومن يعرض عن هذا الهدى فله المعيشة الضنك في الدنيا، وله العقوبة القاسية في الآخرة.

﴿قَالَ اهْبِطَا مِنْهَا جَمِيعًا بَعْضُكُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ فَإِمَّا يَأْتِيَنَّكُم مِّنِّي هُدًى فَمَنِ اتَّبَعَ هُدَايَ فَلَا يَضِلُّ وَلَا يَشْقَىٰ ﴿١٢٣﴾ وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ ﴿١٢٤﴾ قَالَ رَبِّ لِمَ حَشَرْتَنِي أَعْمَىٰ وَقَدْ كُنتُ بَصِيرًا ﴿١٢٥﴾ قَالَ كَذَٰلِكَ أَتَتْكَ آيَاتُنَا فَنَسِيتَهَا وَكَذَٰلِكَ الْيَوْمَ تُنسَىٰ ﴿١٢٦﴾ وَكَذَٰلِكَ نَجْزِي مَنْ أَسْرَفَ وَلَمْ يُؤْمِن بِآيَاتِ رَبِّهِ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَشَدُّ وَأَبْقَىٰ﴾[طه:١٢٣-١٢٧].

هذه هي الوصية الأساسية لآدم عليه السلام وبنيه من بعده عندما أهبطه الله إلى الأرض ليقوم بدوره كخليفة، كانت الوصية في شكل سنة إلهية لا تتبدل ولا تتحول وتنطبق لا محالة إذا تحققت مقدماتها، من يتبع الهدى الذي يأتيه من الله على يد أي من رسله، فلن يضل ولن يشقى، ومن يعرض عن هذا الهدى فإن له ضنك المعيشة في الدنيا، وعدم الاهتداء والعمى في الآخرة، ﴿وَلَا تَجِدُ لِسُنَّتِنَا تَحْوِيلًا﴾[الإسراء: ٧٧]، ﴿وَلَن تَجِدَ لِسُنَّةِ اللَّهِ تَبْدِيلًا﴾[الأحزاب: ٦٢].

على أساس من هذه السنة ستكون معاملة الله تعالى لذرية آدم عليه السلام، في أجيالها المتعاقبة، من يسر على منهج الله تعالى يقوده إلى السعادة في الدنيا والآخرة، يعيش في

الدنيا حياة طيبة، يظللها العدل ويغلفها التكافل والتراحم، ويسودها الإيثار والمودة، ويفوز الناس في ظلها بخيرى الدنيا والآخرة، ويحوزون عاجل الخير وآجله. ﴿وَلَوْ أَنَّ أَهْلَ الْقُرَىٰ آمَنُوا وَاتَّقَوْا لَفَتَحْنَا عَلَيْهِم بَرَكَاتٍ مِّنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ﴾[الأعراف: ٩٦]، ﴿وَلَوْ أَنَّهُمْ أَقَامُوا التَّوْرَاةَ وَالْإِنجِيلَ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْهِم مِّن رَّبِّهِمْ لَأَكَلُوا مِن فَوْقِهِمْ وَمِن تَحْتِ أَرْجُلِهِمْ﴾ [المائدة: ٦٦]

هذه هى سنة الله في جانبها الأول، جانب إتباع المنهج الإلهي، والسير عليه، وتعظيم الله تعالى وتوقيره، واللجوء إليه في السراء والضراء، والعيش في كنفه، والتمسك بهديه.

أما الإعراض عن الهدى - عندما يأتي البشر من ربهم - فإن عواقبه وخيمة، إنها المعيشة الضنك في هذه الدنيا، المعيشة التي يظللها الخوف ويكتنفها الشقاء من كل جانب، المعيشة التي توغل في الضلال على شتى المستويات، المستوى الاقتصادي حيث ينخر الربا في اقتصادها، والمستوى الاجتماعي حيث ينخر التحلل والتفسخ في جذورها وكيانها، والمستوى الثقافي حيث ينخر الكذب والنفاق والرياء والتضليل في مقوماتها، فيحيل الحياة إلى جحيم لا تصلح به حياة ولا تستقيم معه أحوال، والمستوى التشريعي حيث ينخر الهوى والظلم في مؤسساتها، وتغيب العدالة عن شئونها، فيتظالم الناس، ويأكل بعضهم حقوق البعض، وعلى المستوى السياسي، حيث تغتصب السلطة وتستلب الحقوق، ويوسد الأمر إلى غير أهله، فيقرب الفاجر ويمكن، وينفى التقى ويبعد. وعلى المستوى الأخلاقي، حيث تنقلب المعايير الخلقية، ويهزأ بالقيم فيؤمن الخائن، ويخون الأمين، وعلى كل المستويات يظهر الفساد، في البر والبحر، في الأنفس والمجتمع، في النظم والتشريعات، ذلك أن الناس ضلوا عن المنهج، وتنكبوا الطريق القويم وتخلوا عن الهدى الذي جاءهم من الله تعالى، فحقت

عليهم السنة الإلهية التي قررها الله تعالى في وحيه إلى آدم عليه السلام ﴿وَمَنْ أَعْرَضَ عَن ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَىٰ﴾[طه:١٢٤] فالإعراض عن هدي الله تعالى في الحكم والاقتصاد والاجتماع والمعاملات وسائر المجالات، هو الذي يقود الأمة إلى التبعية والذل والهوان سياسياً، وإلى الضنك وسوء الأحوال اجتماعياً، وإلى ضعف الإنتاج وارتفاع الأسعار وانخفاض مستوى المعيشة اقتصادياً، وإلى التفسخ والتحلل والتميع والغش والخداع والتطفيف وأكل أموال الغير بالباطل، وبخس الناس أشياءهم أخلاقياً.

تلك سنة الله تعالى علمها آدم وبنيه من بعده، تنطبق عليه وعليهم إلى أن يرث الله الأرض ومن عليها.

هذا، وإن الواقع الذي يحيط بنا ـ وقد أعرضنا عن هدي الله تعالى، في الحكم والاقتصاد والتشريع والأخلاق وغيرها ـ ليشهد بانطباق السنة على الأمة العربية اليوم، تلك الأمة التي عزت من قبل، وعاشت حياة طيبة عندما أقامت الصلاة وآتت الزكاة، وأمرت بالمعروف ونهت عن المنكر، ثم فرطت في الهدي الذي أعطى لها من ربها فحقت عليها السنة التي لا تحابى ولا تتحول ولا تتبدل، وتحولت أحوالها من النقيض إلى النقيض عما كانت عليه من قبل. ولقد صدق سيدنا عمر رضي الله عنه عندما قال مستلهماً هذه السنة الإلهية: «نحن قوم أعزنا الله بالإسلام فإذا ابتغينا العزة في غيره أذلنا الله، ولن يرفع عنا ما نحن فيه إلا إذا عدنا إلى الهدى الذي جاءنا من ربنا على يدي آدم عليه السلام من قبل ومحمد صلى الله عليه وسلم أخيراً».

إن الشقاء الذي نفته الآية الكريمة عمن يتبع هدى الله، سيصيب من يعرض عن هذا الهدى، فهو ثمرة الإعراض لا محالة يجنيها المعرض عن ذكر ربه، ولو كان غارقاً في متاع الدنيا، فما يضل الإنسان عن هدى الله تعالى إلا ويتخبط في القلق

والحـــــيرة ﴿ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ ٱلرِّبَوٰا۟ لَا يَقُومُونَ إِلَّا كَمَا يَقُومُ ٱلَّذِى يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾ [البقرة:٢٧٥]. ولن تستقر نفس العبد وتطمئن إلا في رحاب الله تعالى، وإتباع هداه.

إن بناء الإنسان في مجتمعاتنا المخربة اليوم، والإصلاح والتحديث الذي تلوكه الألسنة اليوم، يجب أن يقوم على أسس تكفل العودة إلى الله تعالى، وإتباع هداه. إن مجتمعاتنا إذا انقطعت عن سند القوة الكبرى، قوة الله تعالى، ستأكلها القوى المسيطرة على الأرض اليوم، من دول كبرى، وشركات كبرى، وأحلاف كبرى، تريد فرض القيم المعكوسة، والمصطلحات المغلوطة، والأوضاع المقلوبة، ونحن لا نملك لشيء من هذا رداً، إثر تفريطنا في جنب الله، وفقدنا له كسند.

إننا عندما نتصل بالقوة الإلهية، ونتبع هدى الله سنقف لهذه الغيلان الكبرى من دول وشركات وأحلاف، أو على الأقل سنكون عنصراً فاعلاً في الصراع معها، ولا نكون مسلوبي الإرادة أمام مخططاتها، التي ترمى إلى تفتيتنا، وسلب قيمنا، تمهيداً للقضاء علينا. إن هذه القوى ما سلطت علينا إلا كنوع من العقوبة جراء إعراضنا عن هدى الله تعالى، وسترفع العقوبة إذا عدنا إلى حظيرة الله تعالى، وجنابه الذي لا يرام.

فهل من مستجيب؟!!

# أخلاقيات التعامل في الإسلام

## أخلاقيات التعامل في الإسلام

**نحن نعلم أن هناك أركانًا للإيمان وأركانًا للإسلام لا يقوم الدين بغيرها، ومع ذلك رأينا النبي ﷺ يقول: الدين المعاملة ـ فما مكانة المعاملة في الإسلام؟**

الكل يعلم ـ كما تفضلت ـ بأن للإيمان أركاناً وللإسلام أركاناً، ولا يقوم الدين بغير هذه الأركان، فأركان الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وأن تؤمن بالقضاء خيره وشره، حلوه ومره. وأركان الإسلام أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله وأن تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت إن كنت مستطيعاً. ولما كانت الأمور بمآلاتها وما تؤدي إليه، فإن كل هذه الأركان ما لم تظهر آثارها على سلوك الإنسان، وما لم تر على تصرفاته اليومية، فإنها تكون مواقف نظرية ليس لها أثر على الحياة، وسيكون صاحبها هو والذي لا يؤمن بها أو لا يمارسها سواء. أما متى نعرف أن هناك إيماناً وأن هناك إسلاماً لدى الفرد، فعندما تجد آثار هذا الإيمان، وآثار هذا الإسلام، قد صبغت علاقاته بإخوانه، وظهرت على جوارحه، وشكلت سلوكه، فعند ذلك فقط ترى الدين متجسداً في مواقف عملية، وسلوكيات واقعية، يراها الناس ويحسونها، بل ويعيشون مطمئنين في ظلها، وقد شرح لنا المصطفى ﷺ هذه الحقائق في كثير من توجيهاته لنا، فنراه يقول: **«لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ»**، ويقول: **«لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ»**، ويقول: **«الْمُسْلِمُ مَنْ سَلِمَ الْمُسْلِمُونَ مِنْ لِسَانِهِ وَيَدِهِ»**، ويقول: **«مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ»**، ويتوج القرآن الكريم كل هذه التوجيهات بقوله سبحانه وتعالى: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ تَنْهَىٰ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾[العنكبوت:٤٥].

ويوضح النبي ﷺ القول الكريم فيقول: **«مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللهِ إِلَّا بُعْدًا»** فالصلاة هي عماد الدين مهمتها أن تجعل سلوك

الشخص بعيداً عن السوء والفحشاء بعيداً عما تنكره الشريعة وتأباه القيم الصحيحة والأخلاق الكريمة، وكذلك تفعل بقية الأركان فهل بعد ذلك يستغرب أن يحصر النبي صلوات الله وسلامه عليه الدين كله في المعاملة؟ إنه لا غرابة في ذلك، فمن لم يتخلق بالأخلاق الكريمة، ويظهر على سلوكه عبق إيمانه وإسلامه، فليس من الإيمان والإسلام في شيء.

**بعد أن تبين لنا المقصود من القول النبوي الكريم «الدين المعاملة» نتساءل عن الأساس الذي تقوم عليه التعاملات في الإسلام؟**

هناك العديد من الأسس التي جاءت بها الشريعة لتقوم عليها التعاملات بين المسلمين، من هذه الأسس القوانين التي جاءت بها الشريعة لضبط التعامل بين الناس، حتى لا يأكل بعضهم حقوق البعض، لكن الإسلام لم يجعل هذه القوانين التي تقوم على حفظ الحقوق، وضبط التعامل بين الناس، لم يجعلها هي الأساس الأول، وإنما قبل ذلك اهتم بأن يضبطها بالأخلاقيات، ويصونها بالقيم التي يربى عليها المسلم، ويعبد الله تعالى بتطبيقها في حياته العملية، وتعاملاته مع الناس. ذلك أن الإسلام يريد للناس أن يحصلوا على حقوقهم قبل غيرهم بطريق الرضا، ومبادرة الآخرين إلى الوفاء بما عليهم قياماً بالواجبات التي ألقيت على عاتقهم، والتزاماً بالأخلاق والقيم التي تدفع المسلم إلى العطاء والبذل قبل أن يفكر في الأخذ والاستحواذ، وهم إذ يؤدون ما عليهم من واجبات، يحصل المتعاملون معهم على ما لهم من حقوق دون أن يتكبدوا مشقة أو يتكلفوا عناء. فالإسلام لا يبنى الحياة على الحقوق والسعي إلى الحصول عليها، وإنما يبنيها على الواجبات وحرص الناس على القيام بها، وهم إذ يحرصون على القيام بما عليهم من واجبات يحصل الآخرون تلقائياً على ما لهم من حقوق.

**ما الفرق بين أن يحصل الناس على حقوقهم بالمطالبة بها والسعي إليها، وبين أن يحصلوا عليها بأداء الناس للواجبات التي عليهم؟**

نوضح أولا أن كل حق لك هو واجب على غيرك، وكل واجب عليك هو حق لغيرك، فإذا أديت ما عليك من واجبات حصل الناس على حقوقهم قبلك، وإذا أدى الناس ما عليهم من واجبات حصلت على حقك قبلهم. بعد ذلك أوضح أن الفرق في الأثر والنتيجة بين الطريقتين للحصول على الحق ـ طريقة المغالبة والمطالبة والسعي، وطريقة أداء الناس ما عليهم من واجبات ـ فرق كبير جداً، ذلك أن الطريقة الأولى تزرع في النفوس الأثرة والأنانية والحرص، بينما الثانية تزرع في النفوس الإيثار والمودة والتراحم، ونتيجة الطريقة الأولى مجتمع مفكك، كل فرد فيه يقول: نفسي نفسي، ونتيجة الطريقة الثانية التي يدعو إليها الإسلام هي تماسك المجتمع، ووقوف الأفراد معاً كالبنيان المرصوص، وكالجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الأعضاء بالسهر والحمى، كما هو تشبيه النبي صلوات الله وسلامه عليه للعلاقة بين المسلمين، وينعكس أثر ذلك على المجتمع في سيادة الأمن والاستقرار، ومن ثم تفرغ الناس للعمل والإنتاج، فتتوفر ظروف التقدم، وبناء الحضارة. فالأخلاق والقيم هي الأساس الذي تقوم عليه العلاقة بين الناس في ظل الإسلام.

والله ولى التوفيق

## قيمة الحياء في التعامل بين الناس

**في حديثنا السابق قلنا إن الإسلام يقيم التعاملات بين الناس على القيم والأخلاق قبل أن يقيمها على القوانين والتشريعات، ولدينا خلق إسلامي، وصفه النبي ﷺ بأنه خير كله، ألا وهو خلق الحياء، نريد أن نتعرف على أثر هذا الخلق في التعامل الاقتصادي بين الناس؟**

في البداية نوضح أن القيم الإسلامية والأخلاق الإسلامية تتميز بالعمومية والشمول، بمعنى أن الخلق الإسلامي المعين لا يعمل في نطاق محدود أو يطبق في نطاق ضيق، وإنما ترى الخلق المعين يتصف به الإنسان فتظهر آثاره وثماره في جنبات الحياة المختلفة التي يسير فيها هذا الإنسان، الذي اتصف بهذا الخلق، وعليه فإن الإسلام لا يقدم أخلاقاً للعاملين في الزراعة وأخرى للعاملين في الصناعة وثالثة للعاملين في الخدمات، وإنما يقدم الخلق الذي يصاحب من تخلق به في أي مجال يعمل، وفى أي موطن يكون. وعلى سبيل المثال ما تفضلت بذكره من الخلق الإسلامي الذي وصفه النبي ﷺ بأنه خير كله، ألا وهو خلق الحياء، هذا الخلق غير محصور في نطاق، ولا مقصور على مجال، وإنما يعمل في كل المجالات، حيث هو خلق مصاحب للمسلم في كل عمل، وفى كل مجال، يتخلق به الطبيب، كما يتخلق به المهندس، ويتخلق به الصحفي، كما يتخلق به المحامى، وغيرهم من أرباب المهن وشتى الحرف والأعمال.

**بعد هذا التوضيح نحب أن نتعرف على أثر الحياء في التعامل بين الناس**

أثر هذا الخلق على تعاملات الناس وعلاقاتهم بعضهم ببعض يتضح لنا من الحديث الشريف الذي رواه الترمذي عن النبي صلوات الله وسلامه عليه قال: **«اسْتَحْيُوا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ»**. قَالَ: قُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا نَسْتَحْيِي وَالحَمْدُ لِلَّهِ، قَالَ: **«لَيْسَ ذَاكَ، وَلَكِنَّ الِاسْتِحْيَاءَ مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ أَنْ تَحْفَظَ الرَّأْسَ وَمَا وَعَى، وَالبَطْنَ وَمَا**

**حَوَى، وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى، وَمَنْ أَرَادَ الآخِرَةَ تَرَكَ زِينَةَ الدُّنْيَا، فَمَنْ فَعَلَ ذَلِكَ فَقَدْ اسْتَحْيَا مِنَ اللَّهِ حَقَّ الحَيَاءِ».**

إن الحديث الشريف جعل الحياء الذي هو خير كله، والذي لا يأتي إلا بخير، والذي هو شعبة من شعب الإيمان، جعله يتمثل في تكليفين اثنين هما:

١- حفظ الرأس وما به من أجهزة وقوى ممثلة في العقل والسمع والبصر والنطق من أن تستخدم في غير ما خلقت له.

٢- حفظ البطن وما حوي من أجهزة أيضاً مثل الجهاز الهضمي والجهاز التناسلي فلا يدخل في البطن ما لا يحل، ولا يمارس بما حوته من أجهزة ما لا يجوز.

هذان التكليفان يطالب بهما المسلم في أي مهنة يعمل، وفى أي ميدان يمارس نشاطه. فحفظ الأجهزة التي احتوت عليها الرأس يتطلب من المسلم أن يستخدم علمه وفنه ومعرفته وسائر قدراته في تحقيق مصالح الناس وعدم الإضرار بهم على أي وجه من الوجوه، فلا يقرر باطلاً ولا يخالف أصولاً ولا يتحايل على قواعد، بل يعطى كل ذي حق حقه، ويعطى عمله الذي وكل إليه من الجهد والوقت والحرص ما به يصلح، ويتحقق المقصود منه على أكمل وجه.

**ألاحظ في التكليفين الواردين في الحديث الشريف أن التكليف الأول وهو حفظ الرأس وما وعى يمتد فعلاً في كل المجالات، بينما ألاحظ أن التكليف الثاني وهو حفظ البطن وما حوى محدود في إطار معين، فهل هذا الفهم مني صحيح؟**

هذا فهم صحيح تماماً، فحفظ الرأس وما وعى يمتد كما قلت ليشمل كل المجالات، ويطبق في كل الأعمال، ولعلنا نستطيع أن نستعرض جانباً من شمول هذا التكليف في الحلقات القادمة، أما التكليف الثاني وبرغم أهميته الكبيرة، فإنه محصور في قضيتين رئيسيتين؛ القضية الأولى تتمثل في ضرورة أكل الحلال الطيب والبعد عن

الخبيث المحرم، أي الالتزام بهدى النبي ﷺ في أكل الطيب وترك الخبيث، وما أحله الله تعالى فهو الطيب، وما حرمه فهو الخبيث، يقول الله تعالى عن النبي ﷺ وعن مهمته: ﴿وَيُحِلُّ لَهُمُ الطَّيِّبَاتِ وَيُحَرِّمُ عَلَيْهِمُ الْخَبَائِثَ﴾[الأعراف:١٥٧]. ويأمرنا سبحانه وتعالى بأن نأكل الطيب فيقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِن طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ﴾[البقرة:١٧٢] أي أن حفظ البطن متمثل في أكل الطيب الحلال، وعدم إدخال الخبيث والمحرم فيه، ومن يفعل ذلك يكون بنص حديث آخر مستجاب الدعوة يقول ﷺ لمن طلب منه أن يدعو له ليكون مستجاب الدعوة يقول له: «**أَطِبْ مَطْعَمَكَ تَكُنْ مُسْتَجَابَ الدَّعْوَةِ**» هذا هو حفظ البطن، ومقتضاه أن لا يعتدي على حقوق الآخرين، وأن يتعامل معهم بالعدل والإحسان، وأن لا يفتاب على حقوقهم ولا يغبنهم في تعامل، ولا يغشهم في معاملة، حتى يكون دخله حلالاً وبالتالي يكون مطعمه ومشربه وملبسه ومسكنه وسائر ما يستهلك حلالاً طيباً.

أما القضية الثانية فهي حفظ ما حوي البطن، والمقصود بهذا التعبير أن يكون الشخص طاهر الذيل بعيداً عن الخبث والفاحشة، فلا يعتدي على حرمات الآخرين، فلا يمارس الفاحشة، بل لا يقترب منها ولا يأتي بمقدماتها حيث أمر الله تعالى بعدم الاقتراب من الفاحشة وليس بعدم فعلها فقط. فإذا تعامل الفرد مع الآخرين على أساس من حفظ البطن وحفظ ما حوي البطن كان متخلقاً بخلق الحياء من الله تعالى، وكان لهذا الخلق الأثر الكبير في تعاملاته وسلوكياته وكل جوانب حياته.

هذا وبالله التوفيق

## الحياء ومهنة الهندسة

**في هذه الحلقة نريد أن نقف على أثر الحياء في مهنة على جانب كبير من الأهمية في حياتنا، ألا وهى مهنة الهندسة، ولنكتف من بين فروعها المختلفة على الهندسة المدنية والهندسة المعمارية.**

للالتزام بخلق الحياء أثر كبير في شتى ميادين الحياة، وميدان الهندسة بصفة عامة والهندسة المدنية والهندسة المعمارية بصفة خاصة إذ هي ميدان من أهم الميادين التي نرى لخلق الحياء تأثيراً عليها، حيث يجعلها محققة لما يطلبه الناس من العاملين فيها، فالهندسة المدنية تقوم من بين ما تقوم به بتوفير المسكن المناسب والملائم لحاجات الناس، آخذة في اعتبارها قيم هؤلاء الناس وأخلاقياتهم، بمعنى أن المسكن الذي يصممه المهندس وينشئه ينبغي أن يعكس قيم المجتمع وعاداته وتقاليده، وأن يحقق الراحة لقاطنيه، حتى يتمكنوا من الإسهام في بناء المجتمع ذلك أن المواطن الذي يعيش في مسكن مناسب مريح يكون قادراً على الإسهام في بناء مجتمعه بصورة أفضل من الشخص الذي يسكن أماكن لا تتوفر فيها الراحة الكافية، أو لا يسكن على الإطلاق.

فتعامل المهندس مع المبنى الذي يصممه هو تعامل مع الذين سيقيمون فيه سنين طويلة، ومن هنا تظهر أهمية الدور الذي يؤديه هذا المهندس في حياة الناس، وأثر التزامه بخلق الحياء وهو يقوم بهذا الدور.

**هل تقصد أن الهندسة المعمارية والهندسة المدنية لهما دور في حياة الناس ينعكس على كفاءة أدائهم لأعمالهم في المجتمع؟**

نعم هذا ما أقصده تماماً، بمعنى أن أساليب البناء للمساكن ومدى

ملاءمتها للبيئة، وللقيم السائدة تنعكس إيجاباً أو سلباً على حياة الناس، وأدائهم لواجباتهم، فالمسكن الصحي المريح يختلف عن المسكن سيئ التهوية الذي لا يوفر إقامة مريحة، فعندما تكون أساليب البناء وتوفير المساكن نابعة من ظروف البيئة ومحققة لما تتطلبه ظروف الناس، يعيش الناس في جو من الراحة والرضا، وعندما تقدم لهم أبنية لا تناسب البيئة التي نعيش فيها، يحس الناس بالضيق، ويتكبدون تكاليف إضافية، كي يجعلوا هذه المباني صالحة للإقامة فيها.

**ما دور الاستحياء من الله تعالى في هذا السلوك الهندسي؟**

المهندس الذي يستشعر الحياء من الله تعالى يقدم للناس ما يناسب ظروفهم واحتياجاتهم ولا ينقل النماذج الأجنبية التي لا تتناسب مع البيئة التي نعيشها، ولا مع الاحتياجات التي نحتاج إليها، متابعاً في ذلك الفكر الأجنبي الذي يبتكر النماذج المناسبة لظروف الأجانب واحتياجاتهم، وهي تتفق مع قيمهم وأفكارهم ونقلها إلى بيئاتنا نوع من الاغتراب الفكري، لا يقع فيه من يستشعر خلق الحياء من الله تعالى لأنه في هذه الحالة لم يحفظ ما وعته الرأس من قوى مفكرة، ينبغي أن تتمتع بالاستقلالية والبعد عن التبعية التي لا تليق بمن يحمل عقلاً وينتج فكراً، وعندما ينقل عن الغير فإنما ينقل ما يناسب ظروفه وبيئته وقيمه وأخلاقه.

**هل تضرب لنا بعض الأمثلة لهذا الاغتراب الذي وقعنا فيه؟**

الأمثلة كثيرة وواضحة أمام أعين الجميع لكن أحداً لا يتوقف ويطالب بوقف هذا الاغتراب والنقل غير المفيد فمثلاً تشييد المباني الخراسانية في صعيد مصر، حيث الحرارة الشديدة، على نمط المباني الغربية التي تشيد

لمناطق باردة يمثل نوعاً من الاغتراب، ومثالاً تطبيقياً على تبعية العقل للفكر الأجنبي الذي لا يناسب بيئاتنا، وهو عدم حفظ لما حوته الرأس من قوى مفكرة، وعقلية واعية، وهبنا الله تعالى إياها كي نستخدمها في تحقيق ما يناسبنا، بأن نبتكر النماذج التي تناسب البيئة التي تحيط بنا ونعيش فيها، لا أن نعتمد على ما يبتكره الآخرون مما يناسب قيمهم، ويتفق مع بيئاتهم، وأيضاً المهندس الذي يستوحي النموذج الأمريكي فيجعل المطبخ جزءاً من قاعة الطعام أو مفتوحاً على غرفة الاستقبال، لم يستخدم عقله الواعي في تصميم ما يناسب قيمنا وتقاليدنا، وإنما ينقلنا إلى قيم وتقاليد وثقافة مغايرة لكل ما درجنا عليه في هذا المجال، ناهيك عن المهندس الذي يصمم الوحدة السكنية فيجعل من مكوناتها «البار» وهو يتناقض مع قيمنا ومبادئ ديننا، ومن ثم فإنه لم يستح من الله تعالى لا حق الحياء ولا بعض الحياء.

**ما دور استخدام مواد البناء المتوفرة في أرضنا في تحقيق التخلق بخلق الحياء من الله تعالى؟**

لقد سألت عن شيء هام جداً وأثرت قضية هي في صلب موضوع الحياء من الله تعالى. إن المهندس الذي يتخلق بخلق الحياء من الله تعالى يستحى أن يستخدم في عمله المواد التي ترهق كاهل ميزان مدفوعات الدولة، وهو يستطيع أن يستخدم المواد المحلية التي تؤدى نفس المهمة ويخلق استخدامها فرص عمل محلية، وربما كانت أفضل من مثيلاتها المستوردة من الخارج، لكن الغربة الفكرية والتبعية تجعل البعض لا يستخدمها أو لا يحاول أن يبحث عنها، كذلك فإن من الحياء من الله تعالى أن يعمل المهندس على تجنب الإسراف في استخدام المواد، وأن يعمل على خفض التكلفة ما استطاع إلى ذلك سبيلاً، فترتفع بذلك إنتاجية عوامل

الإنتاج ويسهم في سد حاجة المجتمع، من هذه السلعة الأساسية وفوق ذلك فإن الحياء من الله تعالى، يتطلب من المهندس المسلم أن يربأ بنفسه عن أن يمارس غشاً أو يرتكب مخالفة لأصول مهنته التي عاهد الله تعالى على مراعاتها، وهو يعبد الله تعالى بممارستها، وأن يتنبه للقضية الواردة في الحديث الشريف: «وَلْتَذْكُرِ الْمَوْتَ وَالْبِلَى» أي أن يذكر أنه راجع إلى ربه، وملاقيه بأعماله، وأنه مجزى عنها، ﴿فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُۥ ۝٧ وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُۥ﴾[الزلزلة:٧، ٨].

والله ولى التوفيق

## الحياء ومهنة التجارة

**موضوع حلقة اليوم هو «دور الحياء في مهنة التجارة» ونحب في البداية أن نعطى فكرة عن هذه المهنة ومكانتها في الحياة.**

لاشك أن التجارة مهنة شريفة، فهي مهنة امتهنها النبي ﷺ ومدحها عندما قال: «**التَّاجِرُ الصَّدُوقُ الْأَمِينُ مَعَ النَّبِيِّينَ وَالصِّدِّيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**» كذلك لا ننسى أن النبي ﷺ قد بيَّن سعة الأنشطة التجارية عندما قال: «**تِسْعَةُ أعشارِ الرِّزقِ في التِّجارةِ**» فهي من أهم مصادر الدخول للناس، وهى أحد الأنشطة الرئيسية الثلاثة؛ الصناعة والزراعة والتجارة، فالمنتجات الصناعية والمنتجات الزراعية إنما تسوق وتصل للناس عن طريق التجارة التي تقوم بنقل المنتج الصناعي أو الزراعي إلى من هو في حاجة إليه، صانعاً كان أو زارعاً أو مستهلكاً، فحقيقةً تسعة أعشار الدخول والأرزاق تأتى من التجارة، وهو أمر مشاهد اليوم، ولذلك فهي على جانب كبير من الأهمية، وإذا سادتها القيم الصحيحة والأخلاقيات الطيبة عادت على المجتمع بالوفرة وطيب العيش، أما إذا سادها الظلم وانتشر فيها الاحتكار، وتخللتها الأخلاق الفاسدة، فإنها تحيل حياة الناس إلى جحيم، إذ ليس من بين الناس أحد لا يتعامل مع التجار إن لم يكن منتجاً في حاجة إلى المواد المطلوبة لإنتاجه فإنه بالقطع مستهلك يحتاج إلى المواد الاستهلاكية التي يتعامل فيها التجار.

**إذا علمنا هذه الأهمية للتجارة، فكيف يقودها خلق الحياء إلى تحقيق مصالح المجتمع؟**

إن الحياء من الله تعالى يتمثل إجمالاً في أن لا يراك الله تعالى حيث نهاك، وأن لا يفتقدك حيث أمرك. وإذا تمثل التاجر هذا المعنى فإنه سيقف عند تعليمات الله تعالى التي أمره بها، ويستحى أن يراه الله تعالى وهو يطفف كيلاً أو يخسر ميزاناً، يستحى أن يراه الله تعالى وهو يغش المادة التي يتعامل فيها ويقدمها للناس، يستحى أن يراه الله

تعالى وهو يقدم للناس سلعاً انتهت صلاحيتها، وأصبحت ليست نافعة فقط وإنما ضارة أشد الضرر بمن يستهلكها، إن بعض بائعي المواد المختلفة إذا انتهت صلاحيتها يطبعون عليها تاريخاً جديداً يعطيها فترة صلاحية جديدة، وكذلك يفعل بعض بائعي الأطعمة، وهذه الأفعال لا يرتكبها إلا من تجرد من الحياء من الله تعالى، ولو كان يستحى من الله تعالى ما فعل هذا الفعل القبيح وما ارتكب هذا الجرم الشنيع الذي يودى بصحة الناس، ويقضى على طاقات المجتمع.

**الغش التجاري تقاومه الدولة وتحاول القضاء عليه لكنها تجد صعوبة في ذلك، فبم تفسر ذلك يا دكتور؟**

الدولة تجد صعوبة كبيرة فعلاً في التغلب على الغش التجاري، وتضع المواصفات لمختلف السلع وتراقبها، لكنها تعجز عن ملاحقة الذي تفننوا في مخالفة هذه المواصفات، ذلك أن الدولة تعتمد على الملاحقة القانونية، وهذه الملاحقة المطلوبة كان ينبغي أن تأتي عقب غرس خلق الحياء من الله تعالى في نفوس التجار، حتى إذا تمكن هذا الخلق من نفوسهم امتنعوا عن كل هذه المخالفات حياء من الله تعالى وليس خوفاً من القانون. وفى الحالة الأولى سيكون لهم ثواب الالتزام بتعليمات الله تعالى، أما في الحالة الثانية فهم إن استجابوا خوفاً من القانون لن يكونوا مأجورين من الله تعالى. ولذلك فإن التربية يجب أن يكون لها دورها في هذا، حتى ينشأ الناس متخلقين بخلق الحياء من الله تعالى، فيهابون أن يراهم في المواطن التي لا تليق بمكانة الإنسان الذي كرمه الله تعالى بالعقل وجعل حفظه أحد مقومات الحياء من الله تعالى.

**هل الغش في الحياة مقصور على النواحي التجارية أم أنه يمتد ليشمل كثيراً من المجالات الحياتية؟**

الغش وإن درجنا على أنه لصيق بتقديم السلع والمواد المختلفة في صورة غير

الصورة التي ينبغي أن تكون عليها هذه السلع وتلك المواد، إلا أنه يكون في كل صور التعامل بين الناس، سواء في ذلك التعامل المادي في السلع أم التعامل المعنوي في تقديم كثير من الخدمات، فالنبي ﷺ عندما قال: «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي» وفي رواية «مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنَّا» لم يحدد مادة يتم فيها الغش، وإنما جاء الحديث مطلقاً ونحن نقول دائماً العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فمن يغش في المواد التي يبيعها، كمن يغش في الفكر الذي يقدمه للناس من شتى القنوات الفكرية، كمن يغش في النصيحة التي يطلبها منه إنسان، بل إن من يتولى أمراً من أمور الأمة، ولا ينصح لها ويحيطها برعايته، ويبذل في ذلك قصارى جهده، يمارس نوعاً من أنواع الغش، فالمدرس الذي يربى النشء والكاتب الذي يقرأ له الناس، والموظف الذي يقوم على شأن من شئون العامة، يمارس الغش عندما يوهم الناس بأنه يقدم لهم ما يفيدهم، وتكون الحقيقة على خلاف ذلك.

إن معظم ما يعانيه الناس من مشكلات، إنما يعود إلى الغش في المادة المقدمة لهم سواء أكانت هذه المادة خدمة ثقافية أم خدمة تعليمية أم خدمة صحية أم سلعة مادية، زراعية كانت أم صناعية أم تجارية، وما ذلك إلا أثر من آثار عدم الحياء من الله تعالى، الذي لو تخلق به مقدمو هذه الخدمات لقدموها في الصورة التي تنفع الناس وترتقي بهم، ولو ذكر هؤلاء الموت والبلى الذي سيلحق بكل منهم لا محالة، ولو ذكروا موقفهم بين يدي الله تعالى ومحاسبته على القليل والكثير، لما وقعوا في الغفلة التي هي شر ما يصاب به الإنسان في هذه الدنيا. نسأل الله أن يجعلنا ممن يستحى من الله تعالى حق الحياء.

## الحياء ومهنة الزراعة

**تتواصل أحاديثنا عن الحياء وأثره في شتى مجالات الحياة الاقتصادية، وموضوع حلقتنا اليوم عن أثر الحياء في مهنة الزراعة، وكعادتنا في هذه الأحاديث نحب أن تبين لنا في البداية أهمية الزراعة في حياتنا.**

لا يختلف اثنان على أهمية الزراعة في حياة البشرية فهي النشاط الأساسي للبشرية، وهي التي تقوم عليها حياتهم فطعامهم الذي يأكلون، ولباسهم الذي يرتدون، وكثير من جوانب حياتهم إنما تقوم على الزراعة فالصناعة تعتمد على الزراعة في معظم المواد التي تقوم بتصنيعها، والتجارة تعتمد على الزراعة أيضاً في معظم المواد التي تقوم بتسويقها. ومن ثم فإن الأنشطة الاقتصادية المختلفة في الغالب منها تقوم على الزراعة، ناهيك عن أن القطاع الزراعي يضم غالبية العاملين من الناس على مستوى العالم والذين تقوم حياتهم في جانب تحصيل دخولهم على الزراعة، فالناس جميعاً يعتمدون على الزراعة سواء كانوا عاملين في قطاع الزراعة أم كانوا يعملون في قطاعات أخر، وحتى الذين لا يمارسون عملاً تقوم حياتهم على الزراعة أيضاً وكفى بذلك أهمية لهذا القطاع، الأمر الذي يجعل قيامه على الأسس الصحية، واعتماده على القيمة البانية أمر على جانب كبير من الأهمية.

**بعد هذا البيان لأهمية القطاع الزراعي في حياة الإنسان نتساءل عن أهم الممارسات التي يحكمها الحياء من الله تعالى في الأعمال الزراعية؟**

الحياء من الله تعالى في هذا الميدان يتمثل في أن لا يقدم المنتج الزراعي زراعات أو منتجات ظاهرها طيب وباطنها خبيث، وأيضاً أن لا يقوم بإنتاج الخبائث التي تضر بالناس وتمكن المنحرفين من ممارسة الانحراف.

فالمنتج الزراعي الذي يقدم للناس المواد المخدرة المدمرة لخلايا المخ البشرية المحطمة لقوى الإنتاج في المجتمع لا يستحي من الله تعالى، إذا هو مقيم على إنتاج مادة خبيثة ، ويستخدم نعم الله تعالى ممثلة في الأرض وغيرها من عوامل الإنتاج في غير ما خلقت له، ولو كان يستشعر الحياء من الله تعالى ما فعل ذلك، وَلَعَزَفَ عن إنتاج الخبائث وتخصص في إنتاج الطيبات التي تشبع الحاجات الإنسانية، وتبني بها الطاقات الإنتاجية.

كذلك المنتج الزراعي الذي يستخدم المواد التي تزيد من كمية الإنتاج أو تضخم من حجم الثمرات، ولكنها تصيب الناس بشتى الأمراض التي انتشرت في الآونة الأخيرة، مثل الهرمونات التي تغذى بها الزراعات فتنضج قبل الأوان، وتكسب المنتج اللون والشكل الذي يجذب إليها المستهلك، أو تضاعف حجم الثمرة فإن هذا سلوك بعيد عن الحياء من الله تعالى ، إذا يتسبب في إصابة الناس بشتى الأمراض التي توهن طاقاتهم وتضعف قدراتهم، وتكلف المجتمع من أعباء العلاج ما لا قدرة له عليه، ويقينا من يمارس هذا السلوك ويتسبب في نشر هذه الأمراض هو في عرف الشرع والقانون يمارس القتل ويستحق عقوبة المتسبب في القتل.

إن المنتج الزراعي يجب أن يوعى بأثر سلوكه الذي ربما يغيب عنه، ولا يتمكن من إدراك مغبة صنيعه الذي يصنع، وعلى المجتمع والدولة أن تبذل القدر الكافي من الجهد للتوعية بمغبة هذا السلوك وأثره على المجتمع وطاقاته ممثلة في الإنسان السليم عقلاً وجسماً ونفساً، وكلها مما يتأثر بالسلوكيات الخاطئة التي قد يمارسها من لا يستشعر الحياء من الله تعالى من بين المنتجين الزراعيين.

ولا يفوتنا أن نوضح أن مربي الماشية، ومنتجي الثروة الداجنة هم من العاملين بالقطاع الزراعي وقد يعتمد بعضهم على استخدام المواد والهرمونات التي تسرع بنمو

الحيوان أو الطائر، وتعجل ببلوغه الحجم المطلوب، وفي مقابل ربح سريع يتسببون أيضاً في إصابة الناس بالأمراض الخطيرة التي انتشر منها الكثير في هذه الأيام بسبب طرق التربية للحيوان المعتمدة على نوع من الأعلاف أو على نوع من الهرمون يسبب هذه الأمراض.

إن الحياء من الله تعالى يحول بين الشخص وارتكاب هذه السلوكيات التي تضر بالمجتمع، والمسلم مأمور بتقديم النفع للناس وكف الأذى عنهم، ومن يتمثل الحياء من الله تعالى يرضى بالربح القليل الحاصل من تقديم ما ينفع الناس، ويرفض العوائد الكثيرة التي تأتي من إلحاق الضرر بالناس والمجتمع، وهو سينال العوض الكافي من الله عن هذا السلوك بالحياة الطيبة في الدنيا وفي الآخرة يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم وعمل صالح وسلوك قويم.

**ماذا عن الحياء ودوره في علاقات العاملين بالقطاع الزراعي فيما بينهم؟**

للحياء من الله تعالى أثر واضح في علاقات هؤلاء، فالعامل الزراعي عليه أن يستحي من الله تعالى بأن يقدم الجهد المطلوب في عمله، وصاحب العمل يستحي من الله تعالى أن يغبن العامل عنده، والجار يستحي من الله أن يسئ إلى جاره أو أن يعتدي على حقوقه، بل إن العامل في هذا القطاع ليستحي من الله تعالى أن يسئ إلى الحيوانات التي يستخدمها أو إلى الحيوانات التي ينتجها، ويستحي من الله تعال أن لا يقدم العون المادي والمعنوي لإخوانه في هذا الميدان. فكل هذه مواطن ينبغي أن لا يرى الله تعالى عبده. مخالفاً فيها تعليماته سبحانه التي تأمر بالعدل والإحسان وأداء الحقوق إلى أهلها والرحمة بالإنسان والحيوان والطير وسائر المخلوقات. إن الحياء من الله تعالى ينبغي أن يغلف كل السلوكيات، وأن يراعى في كل التصرفات فهو خير كله، ولا يأتي إلا بخير. والله ولي التوفيق.

## الحياء من الله تعالى ومهنة التدريس والتعليم

**حلقتنا اليوم عن أثر الحياء من الله تعالى على من يمارسون مهنة التربية والتعليم، ويقومون بتنشئة الأجيال، ونحب في البداية أن نقف على أهمية هذه المهنة ومكانتها بين المهن ودورها في تحقيق التقدم الاقتصادي.**

لا شك أن مهنة التربية والتعليم وتنشئة الأجيال، مهنة سامية، وعلى جانب كبير من الخطورة في حياة المجتمعات، وهي من قبل ذلك مهنة الأنبياء. فالأنبياء بعثوا معلمين، وهداة إلى طريق الله تعالى، وكذلك ينبغي أن تكون مهمة الذين ورثوهم في هذا الصنيع وهم العلماء الذين يقومون على تربية الأجيال وتنشئتها على القيم الصحيحة، والأخلاق الفاضلة، فهم مكلفون بأن يعلموا الناس الخير، ويهدوهم إلى الطريق القويم، سواء أكان ذلك في ظل تعليم رسمي أم كان في ظل تعليم غير رسمي. وعلى قدر نجاح عملية التربية والتعليم بشقيها في غرس القيم الصحيحة، البانية، وتجنيب النشئ القيم الفاسدة المعوقة، على قدر هذا النجاح يتحدد مستقبل المجتمع والاتجاه الذي يسير فيه إما إلى علو وتقدم، وإما إلى تخلف وانهيار، وإذا أصيب مجتمع ما في نظامه التعليمي، فأصبح غير قادر على إمداد المجتمع بالكفاءات المطلوبة، فإن هذا المجتمع يصبح في خطر محدق، ما لم يتدارك الأمر، وتوضع الأمور في نصابها الصحيح. وهنا تأتي أهمية امتلاك المجتمع للقادة التربويين والعاملين المخلصين في حقل التعليم، وتتضح أهمية المهنة التي يمتهنونها، والرسالة التي يحملونها، والدور الذي يقومون به. إنه دور تعتمد عليه كل الأبنية الأخرى للمجتمع، وتتأثر به كل الفعاليات في المجتمع، وتتعافى بتعافيه كل جوانب المجتمع، وتفسد بفساده أيضاً كل جوانب المجتمع، أي أن هذه المهنة مهنة محورية تدور حولها كل المهن صلاحاً وفساداً.

**الآن وقد وضحت لنا المكانة المحورية لمهنة التعليم، فكيف يدفع خلق الحياء من الله تعالى بهذه المهنة إلى الأمام، ويجعلها محققه للآمال المعقودة عليها؟**

علمنا أن الحياء من الله حق الحياء يتمثل في حفظ الرأس وما وعى والبطن وما حوي وذكر الموت والبلى. وأهم ما وعته الرأس هو القوة المفكرة، والذي يقوم على ذلك هو عملية التربية والتعليم فهي التي تنمي القدرات العقلية، وهي التي تصقلها بتقديم التجارب والتدريب على ممارسة التفكير، ومحاولة إيجاد الحلول لما يواجه الإنسان والمجتمع من قضايا تحتاج إلى الحلول المبتكرة والعلاج الناجح. وعليه فإن العامل في هذا الحقل عندما يستحي من الله تعالى حق الحياء يعمد إلى تقديم ما يحفظ القوة المفكرة عند من أوكلت إليه مهمة تعليمهم والأخذ بأيديهم في مدارج العلم والمعرفة. إذا استحى المعلم من الله فإنه لا يقدم لتلامذته المعلومات المغلوطة أو الأفكار البالية التي تجاوزها العلم، إذا استحى المعلم من الله تعالى فإنه لا يحجب المعلومات عن تلامذته ليقدمها لهم بمقابل خارج التعليم الرسمي، إذا استحى المعلم من الله تعالى، فإنه يرجى أن يكون قدوة صالحة لتلامذته، فلا يرون منه خلقاً ينكرونه ولا سلوكاً يمقتونه، وعندها يكون معلماً لهم بسلوكه وأفعاله، قبل أن يكون معلماً لهم بأقواله وكلماته، فالتعليم بالقول لا يثبت كثيراً في العقل إذا خالفه العمل، وقديماً قال الشاعر للمعلم:

ابدأ بنفسك فانهها عن غيـــها ∴ فإذا انتهت عنه فأنت حكيم

فهناك يسمع ما تقول ويشتفي ∴ بالقول منك وينفع التعلـيم

والمعلم الذي يستحي من الله يحرص على متابعة التطور في العلم والمعرفة حتى يقدم لتلامذته كل جديد، ويستخدم في توصيل معلوماته أفضل الوسائل المتاحة وإذا تحقق منه ذلك أمكنه أن يسهم في دفع عملية التعليم إلى الأمام، وأن يجعلها تقدم

للمجتمع أفراد قادرين على العطاء والبناء وخدمة المجتمع. ومن ثم يدفع بقوى التقدم الاقتصادي إلى الأمام.

**في العملية التعليمية اليوم انتشرت ظاهرة خطيرة هي ظاهرة الدروس الخصوصية فهل تمثل خلق الحياء من الله تعالى يمكن أن يقضى على هذه الظاهرة.**

لا شك أن هذه الظاهرة ليست أخلاقية، ومن يمارسها ينقص من مكانة هذه المهنة الشريفة والتي قلنا إنها مهنة الأنبياء الذين بعثوا معلمين، ومهما قيل عن الظروف الملجئة والتي يعيش فيها معلموا المدارس بل والجامعات فإنها لا تبرر هذا السلوك، ذلك أن هذه الظروف ليست خاصة بهم، ولكنها قاسم مشترك بين معظم المواطنين الذين لم تعد مرتباتهم تكفي للحياة في حدودها الدنيا، وقد حاول كل فريق أن يحل مشكلته بإلقائها على عاتق الآخرين، وكان الأولى أن يتكاتف الجميع للوصول إلى حل عام لكل فئات المجتمع، أما أن يلجأ أفراد كل مهنة إلى استغلال غيرهم بقدر ما يتاح من وسائل الضغط فإن هذا كما قلنا سلوك غير أخلاقي، ولا يليق بهذه المهنة الشريفة. ويخفض مستوى المعيشة لغالبية المواطنين.

**ألا نرى بارقة أمل تتمثل في الكادر الخاص الذي تعده الدولة للمعلمين ليغنيهم عن الدروس الخصوصية؟**

الحقيقة أننا نضع رؤوسنا في الرمال ولا نشاهد الواقع الذي يحياه الناس، إن أقصى مستويات الكادر الخاص كما نشر هو ٥٠٠ جنيه شهرياً ويبدأ بـ ٣٠٠جنيه فماذا تفعل هذه الجنيهات للمدرس في ظل الأسعار التي ترتفع كل يوم. إن هذا الكادر لا يصل إلى ما يحصل عليه العامل في أدنى الأعمال التي لا تتطلب تأهيلاً ولا تدريباً، إن القضية تتطلب تفعيل المدرسة من ناحية، والربط بين الأسعار والدخول من ناحية أخرى وتفعيل خلق الحياء. والله ولي التوفيق

## الحياء من الله وسلوكيات الشارع العام (١)

**في بداية حلقتنا عن الحياء وسلوكيات الشارع العام نريد أن نعلم: هل المعاملة بين الناس وقف على تبادل المنافع والعلاقات بين أصحاب العمل والعاملين، أم أنها أوسع من ذلك بحيث تشمل مجرد التلاقي العابر والتوائي في الشارع وأثر الأفعال غير المباشرة على الآخرين؟**

الحقيقة أن النبي ﷺ عندما قال: الدين المعاملة لم يقصر المعاملة على البيع والشراء والتعامل بالدرهم والدينار مما درج الناس على وصفه بالمعاملة، وإنما يريد صلوات الله وسلامه عليه بالمعاملة ما يتجاوز ذلك كثيراً، إنه يقصد كل العلاقات التي تقوم بين الناس في حياتهم العامة، كل ما يبدو للناس مني وما يبدو من الناس لي، يقصد أن كل سلوك يؤثر على الغير خيراً أو شراً، هو معاملة بيني وبين الآخرين. إن مظهري في الشارع وسلوكياتي فيه هي نوع من المعاملة بيني وبين كل من يرى هذا المظهر، ويشاهد هذا السلوك. وعلى قدر سلامة هذا السلوك واتفاقه مع تعليمات الله تعالى وأوامره ونواهيه، يكون سلوكاً مقبولاً من الناس غير ضار بهم، أو يكون سلوكاً مرذولاً غير مقبول من الناس وضار بهم مادياً وأدبياً ونفسياً، وبقدر الإحسان بهذا السلوك إلى الناس تكون درجة المثوبة والتكريم من الله تعالى، «تبسمك في وجه أخيك صدقه».

**بعد هذا البيان الطيب لما تعنيه حقيقة المعاملة بين الناس، كيف يصبغ خلق الحياء من الله تعالى سلوكيات الناس في الشارع وما تأثيره على الحياة الاقتصادية؟**

أول ما نقرره في هذا الشأن هو أن الظهور في الشارع العام لابد أن يكون لمصلحة، أذهب إلى عملي، أسير لقضاء مصالحي، متسوقاً أو متريضاً، أصل إلى مقصد من مقاصدي المشروعة. هذا هو الأصل في الظهور في الشارع، أما الظهور لغير

غرض مشروع فإنه ممنوع. قال الرسول ﷺ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ فِي الطُّرُقَاتِ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟، قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ، وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» فهذا الحديث الشريف يوضح أن الأصل عدم البروز إلى الشارع العام واتخاذه مجلساً، ولما لم يجد الناس متنفساً غيره، أبيح لهم الجلوس والبروز إلى الشارع بشرط الوفاء بالتكاليف الواجبة، وقد لخصها النبي ﷺ في رد السلام، وغض البصر وكف الأذى والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. وحقيقة نحن لا نطلب من الشخص في الشارع العام إلا أن يحقق هذه الواجبات، فإن كان غير قادر على القيام بها فليسعه بيته، ولا يخرج إلى الشارع العام إلا للضرورة القصوى.

والذي يستحي من الله تعالى ـ كما قلنا مراراً ـ هو الذي ينفذ تعليمات الله، فإذا حرص الشخص على التخلق بخلق الحياء من الله تعالى في الشارع فإنه سيكف أذاه، ويبسط نداه، ويعين على الخير، ويمنع الشر، وإذا تواصى الناس وتعاونوا على ذلك، أصبحت شوارعنا، على خير ما نحب أمناً ونظاماً ونظافةً وجمالاً مادياً ومعنوياً، بحيث ترى عنواناً للمجتمع، وبهجة للناظرين.

**هل تتفضل بأن تذكر لنا أمثلة مادية على أثر الحياء على السلوكيات التي تمارس في الشارع العام؟**

الأمثلة كثيرة، بل أكثر من أن تحصى، إنها الحياة بكل جوانبها، حيث الشارع يمثل المجتمع بكل ما فيه. ولو أردنا اجتزاء بعض الصور من السلوكيات التي تمارس في الشارع فيكفينا بعض الصور فمثلاً:

١ـ المغالية التي تقع بين العربات السائرة في الطريق، كل يبغي السبق، والبعض

يستخدم الأبواق بغير ضرورة والبعض يخالف إشارة المرور إن كانت موجودة، والبعض يقف في المناطق الممنوع فيها الوقوف، أو يسير في الاتجاهات الممنوع السير فيها، وبعضهم ينفث الغازات السامة بكثافة، وكل يفزع المشاة الذين يعبرون الشارع، وهم يعبرون أيضاً في أي مكان مخصص لعبور المشاة أو غير مخصص، هذه الصورة السيئة للشارع والتي نشاهدها وبخاصة في أوقات الذروة المرورية، هل المشاركون فيها يتخلقون بخلق الحياء من الله تعالى، إنهم لم يكفوا أذاهم، ولم يقفوا عند حدودهم، ولم يرحموا غيرهم، ولم يحسنوا إلى أنفسهم، ولو سيطر عليهم خلق الحياء من الله تعالى لكانت الصورة على عكس ذلك تماماً.

٢. العربة الفارهة المنطلقة في الشارع، ويفاجئك من بداخلها بإلقاء الفضلات المتنوعة في الشارع العام، بم تسم سلوك راكبها؟ هل مارس الحياء من الله تعالى؟ إن بداخل العربة مكاناً لهذه المخلفات، لكنه لا يستخدمه، بل يستخدم الشارع العام لإلقاء مخلفاته. والعربة التي تحمل القمامة التي جمعت من أماكن شتى، ثم تسير في الشارع العام لتعيد توزيعها بالعدل على كل الشوارع التي تمر بها، هل سائقها والشركة المسئولة عنها يمارسان الحياء من الله تعالى؟ إنهما لو فعلاً لا حكماً غطاء العربة، وحفظا الشارع من التلوث.

٣. العربة الأخرى التي تسير بسرعة قصوى في شوارع أكره المارة على السير فيها في نهر الشارع، حيث الرصيف قد احتلته الاشغالات، ويمر على بركة ماء فينثر ماءها على المشاة وهم ذاهبون إلى أعمالهم أو عائدون منها، ولو استحيا من الله لهدأ سرعته عندما يمر فوق المياه الراكدة، حتى لا يؤذي المارة ويفسد عليهم يومهم بهذا السلوك.

نكتفي بهذا القدر من هذه الصور اليوم على أن تخصص الحلقة التالية، لصور غاب عنها الحياء من الله تعالى في الشارع العام.

## الحياء من الله وسلوكيات الشارع العام (٢)

**في الحلقة الماضية وعدنا المستمع الكريم بأن نعرض صوراً لما يحدث في الشارع العام عندما يغيب عن المشاركين فيها التخلق بخلق الحياء من الله تعالى، ونتابع ذلك في هذه الحلقة مع فضيلة الدكتور، باحثين عن صور أخرى تقع في الشارع وتحتاج لضبطها إلى إحياء خلق الحياء من الله تعالى، فما أهم هذه الصور؟**

في البداية نُذكر بأننا عندما شرحنا مفهوم المعاملة بين الناس انتهينا إلى أن مظهر الشخص في الشارع وسلوكياته فيه، هو نوع من المعاملة بينه وبين السائرين في هذا الشارع، بينه وبين كل من يرى هذا المظهر أو يشاهد هذا السلوك، فمن يستحى من الله تعالى، يري الناس منه كل طيب من السلوك، وكل جميل من المظهر، ومن يفعل عكس ذلك فإنه لم يتخلق بخلق الحياء من الله تعالى، وأهم مقوماته التي وضحناها هي حفظ الرأس وما وعي من الحواس والقدرات، البصر واللسان والعقل والسمع، وإذا أردنا أن نورد صوراً للسلوكيات التي ينقصها الحياء من الله تعالى في الشارع العام غير التي وردت في الحلقة السابقة فبإمكاننا أن نعدد بعضها مثل:

١ - البعض عندما يحتفل بعرس، يجرى زفة صاخبة تجوب الشارع العام، وتقطع في سيرها أهم ميادين المدينة، فتوقف حركة المرور، وتنشر الصخب والضجيج في الأماكن التي تمر بها، ومما يزيد الطين بلة أن عدداً من السائرين في الشارع ولا علاقة له بالعرس، يشارك في هذا الضجيج، ويتحول معظم من في الشارع إلى ضاربي كلاكسات، غير آبهين بما يحدث للسكان على جانبي الشارع، وغير آبهين لما يصيب الشارع من تلوث سمعي له أثره الشديد على حاسة السمع عند من يشارك ومن لا يشارك في هذا الصخب، هذا السلوك الخاطئ يضاعف

الأمراض، ويكلف المجتمع الكثير في علاجها، وينقص الطاقة الإنتاجية للمجتمع، ويخفض بالتالي مستويات المعيشة.

٢- الشاب الذي على موعد مع صديق له، أو حتى الذي على غير موعد يقف بسيارته تحت عمارة صديقه ويطلق العنان لبوق السيارة، يناديه بهذا الأسلوب ولا يكف عن ذلك حتى ينظر إليه من الشرفة يعلمه بعلمه به وبصوت قريب من صوت بوق السيارة في الارتفاع. قد يحدث ذلك في أثناء القيلولة والناس في حاجة إلى الراحة بعد عناء العمل، وقد يحدث ليلاً والناس جميعاً نيام، أي يحدث في أي وقت دون مراعاة لأي مشاعر أو أحاسيس لدى الآخرين، بم نسم هذا السلوك في الشارع العام؟ هل به ذرة حياء من الله تعالى؟ لو استحيا هذا الشاب من الله حق الحياء، لاستخدم الوسائل المناسبة في إخبار صديقه بحضوره، ولما لجأ إلى هذه الوسيلة التي تلوث البيئة وتقض مضاجع النائمين، بل وترعب المستيقظين، وتضعف من طاقاتهم وقدرتهم على العمل والإنتاج.

٣- الشركة التي تبدأ نشاطها، وتحب أن يعلم الناس بذلك لا تكتفي بإضاءة الشارع إضاءة مبهرة، لكنها تحضر من الآلات الموسيقية، وأصوات المغنين، ما يقض مضاجع سكان المنطقة التي تفتتح فيها هذه الشركة ويستمر ذلك معظم الليل، وربما شارف الفجر فهل في هذه الوسيلة في الإعلان عن بدء النشاط حياء من الله تعالى؟ الأمر ليس فيه حياء من الله تعالى، ولو التزم أصحابها خلق الحياء، لما أساءوا للناس ولما أحدثوا الضجيج الذي ينغص على الناس ليلتهم ويحرمهم النوم ويحرم الراغبين في الدرس والمذاكرة من التركيز والاستيعاب. وشبيه بهذه الصورة صور أخرى كثيرة، من يحتفل بعيد ميلاده أو يحتفل بخطبة أو عقد قران، تجده

يحضر من يطلق عليهم مطربين ويستمرون طوال الليل يسكبون في آذان الناس الضوضاء المفرطة والألفاظ المؤذية، وكل هذه صور تخلو من خلق الحياء عند من يمارسونها، ولو داخلهم خلق الحياء، لاحتفلوا بشتى أنشطتهم بالأساليب الراقية التي لا تؤذي الآخرين في الشارع العام.

**هل هناك صور تجافي الحياء من الله تعالى، وتتعلق بالزى الذي يرتديه الناس في الشارع العام؟ أم أن مسألة الزى كما يقولون مسألة شخصية كل يرتدي ما يحلو له ويراه مناسباً.**

سؤالك هذا ذكرني بكلمة يقولها أهلنا في الريف المصري ولا أدري إن كان لها وجود في المدينة أم لا. يقول أهلنا في الريف المصري: كل ما يعجبك والبس ما يعجب الناس، وهذه المقولة خلاصة لقيم المصريين وأخلاقياتهم، وهي نابعة من قيم الإسلام وأخلاقياته.

إن الأكل فعلاً ذوق خاص، ومسألة شخصية ولن يضار أحد إذا أكلت المشوي أو فضلت المقلي أو أكلت مسلوقاً، هنا يمكن أن يقال «الأكل مسألة شخصية» أما اللباس فإنك تواجه به الناس، ويواجهونك به، فهو تعامل بينك وبينهم، ومن ثم فلا يقبل إطلاقاً أن ترتدي في الشارع العام ما يخدش الحياء أو ينفر منه الطبع، أو يخالف العرف، فهو غير مقبول حتى وإن كان لا يكشف عورة، ولا يدعو إلى فاحشة، أما إن كان كذلك فالأمر خرج من حد الحياء، إلى حد ارتكاب الجرائم وممارسة المحرمات التي تمثل فعلاً فاضحاً في الشارع العام يجب أن يعاقب عليه القانون. والنبي ﷺ حدد الحرية في اللبس بتجنب الإسراف وتجنب المظهرية وتجنب تشبه جنس بجنس، فلا يجوز الظهور في الشارع العام بملابس بها

من السرف أو بها من المظهرية ما يجعل صاحبها محل مقت الأعين، ناهيك عن أن تكون الملابس كاشفة لعورة أو داعية إلى رذيلة كما قلنا، ولا يجوز أن يلبس الرجل ملابس النساء، ولا النساء يلبسن ملابس الرجال فقد لعن رسول الله ﷺ الرجل يلبس لبسة المرأة والمرأة تلبس لبسة الرجل. إن اللباس في الشارع يعكس ثقافة المجتمع، ولا ينبغي أن تكون ملابسنا في الشارع مخالفة لثقافتنا وقيمنا وأخلاقنا، بل ينبغي أن يكتسي الناس بثوب الحياء قبل أن يكتسوا بالثياب المادية.

## الحياء من الله وسلوكيات الشارع العام (٣)

**لازلنا نتحدث عن سلوكيات الناس في الشارع العام وأثر الحياء من الله تعالى عليها، ونحب أن نركز في هذه الحلقة على حق الناس في الشارع العام، وهل يجوز للبعض أن يستولي على هذه الحقوق، ويضيق على الناس فرص استخدامهم للطريق العام أو الشارع العام؟**

في البداية نوضح أن الطريق العام أو الشارع العام هو حق الناس جميعاً ليس أحد أحق به من أحد، بل للكل أن يستفيد منه، وبغير أن يحجر على أحد أن يستفيد منه، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن المحافظة على الطريق صالحة لأن يستفيد منه الناس من الأعمال الصالحة، وأفضلها عند الله تعالى وأكثرها مثوبة، ففي الحديث الصحيح: إماطة الأذى عن الطريق صدقة وفيه أيضاً لقد رأيت رجلاً يتقلب في الجنة في شجرة قطعها من ظهر الطريق كانت تؤذي المسلمين «وفي رواية» مر رجل بغصن شجرة على ظهر طريق فقال: والله لأنحين هذا عن المسلمين لا يؤذيهم، فأدخل الجنة وفي رواية للبخاري ومسلم: **«بَيْنَمَا رَجُلٌ يَمْشِي بِطَرِيقٍ وَجَدَ غُصْنَ شَوْكٍ عَلَى الطَّرِيقِ فَأَخَّرَهُ، فَشَكَرَ اللَّهُ لَهُ فَغَفَرَ لَهُ»**.

هذه الأحاديث الصحيحة ترينا الفضل العظيم والثواب الجزيل لمن يزيل أية عقبة على الطريق تسبب أذى أو إعاقة لمن يمشي على الطريق ويستخدمه، وبمفهوم المخالفة تعطينا هذه الأحاديث أن من يتسبب في إعاقة الطريق، ومن يتخذ من السلوكيات أو الأفعال ما يضيق على المسلمين طريقهم، أو يصعب عليهم مسيرتهم، أو يؤذيهم عند سيرهم، فعليه من العقاب أشده، وله من الوعيد أعظمه، وإذا دخل شخص الجنة بسبب غصن شوك نحاه عن الطريق، فإن من يضع الشوك ويعوق

الحركة على الطريق ربما يدخل بذلك النار. هذا ما يجب تقريره قبل أن نتحدث عن استيلاء البعض على حقوق الناس من الطريق العام أو تضييقهم عليهم فيها.

والسؤال الآن. ما الفرق بين من يضع غصن شوك في الطريق العام يؤذي المارة عليه، ومن يضع متاعاً له أو كومة من الرمل أو الزلط أو يضع بضاعته على الرصيف فيسده، ولا يدع للناس طريقاً أو يلجئهم إلى نهر الشارع حيث المخاطر الجمة، واحتمال فقدان الحياة، وليس حدوث الأذى فقط. لا شك أن السلوكين يستويان في إيقاع الأذى بالناس، وربما كان السلوك الثاني أشد إيذاء، وأكثر ضرراً من وضع غصن الشوك، ومن ثم فإن إشغال الشارع العام بما يعوق الحركة عليه سلوك مجرم مؤثم قد تصل عقوبته الأخروية إلى دخول النار والعياذ بالله.

**لعل الكثير من الناس يغفل عن هذا، ويجهل هذه العاقبة المؤسفة، ويرى أن ما يفعله أمر عادي ومن حقه، ولذلك فإن التوعية بمخاطر العدوان على الشارع العام، مطلوبة وبشكل مكثف حتى يتنبه الناس إلى خطورته.**

ما نقدمه في هذا البرنامج الطيب بصفة عامة وما نحن بصدده هو جانب من هذه التوعية، ولعل الناس تعي وتدرك مغبة العدوان على الطريق العام، وقد كان الإسلام عندما حرم العدوان على الطريق العام يضع للناس أسس التعامل الصحيح في الأشياء المشتركة بينهم، حيث إن النفع يعود على الجميع من احترام الشارع العام، أما الفوائد الفردية التي يحصل عليها المعتدون على الطريق العام، فإن عاقبتها وخيمة عليهم، وضررها بالمجتمع كبير. ولقد كان أهلنا في الريف المصري بثقافتهم الإسلامية يدركون ذلك ويقولون في حكمهم المأثورة: لا توسع بيتك من شارع ولا غيطك من طريق. وعلينا أن نقول في المدينة لا توسع ورشتك من الشارع ولا متجرك من الرصيف، فذلك يعتبر ـ عند التحقيق ـ غصبًا لهذه المساحة من حقوق الناس،

ومعلوم لنا عقوبة غصب الأرض في الإسلام حيث، يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «**مَنْ ظَلَمَ قِيدَ شِبْرٍ مِنَ الأَرْضِ طُوِّقَهُ مِنْ سَبْعِ أَرَضِينَ**» فلينظر المعتدون على الطرق العامة هل لهم الطاقة على حمل هذه الكتل من الأرض مضاعفة سبعة أضعاف. إن الأمر خطير، والناس في غفلة، والغفلة هي شر ما يصاب به الإنسان.

**بعض شاغلي الطريق العام يبرر سلوكه بأن غيره يفعل ذلك، أو أنه يدفع ضرائب للدولة، وبالتالي من حقه أن يشغل ما يشغل من الطريق العام، هل هذا تبرير مقبول؟**

هذه تبريرات غير مقبولة ففعل الخطأ من شخص أو حتى من كل الناس لا يبرر لك فعله، فأنت مسئول عن نفسك وسلوكك، والخطأ لا يكون صواباً إذا استمرأه كل الناس، والإسلام يريد من الشخص أن يكون شخصية مستقلة، تفعل الصواب ولو لم يفعله أحد، وتتجنب الخطأ ولو أرتكبه كل الناس: يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: «**لَا يَكِنْ أَحَدَكُمْ إمعة، يَقُولُ أَنَا مَعَ النَّاسِ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَحْسَنَتْ وَإِنَّ أساءوا أَسَأْتُ، وَلَكِنَّ وَطِّنُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ أَحْسَنَ النَّاسِ أَنْ تَحْسُنُوا، وَإِنَّ أساءوا أَنْ تَجْتَنِبُوا إساءتهم**»[رواه أبو داود وابن ماجه].

فالمسلم مسئول عن سلوكه ولا يعفيه من هذه المسئولية اجتماع الناس على الخطأ أو استمراؤهم للمنكر، فالخطأ لا ينقلب صواباً إذا فعله كل الناس، والصواب لا ينقلب خطأ وإن تركه كل الناس، أما تبرير ذلك بدفع الضرائب للدولة، فإن الضرائب لا علاقة لها بذلك وهي تدفع من أجل توفير الدولة للخدمات العامة من دفاع وأمن وصحة وتعليم ....إلخ.

كما أن الدولة تحارب العدوان على الطريق العام، وتلاحق مرتكب هذه الاعتداءات، وإن كانت جهود شرطة المرافق في ذلك لا تؤثر كثيراً، لأن العقوبات التي يفرضها القانون على إشغال الطريق ليست رادعة، وينبغي إيقاظ الضمير،

وتفعيل خلق الحياء من الله عند الناس حتى يستجيبوا للجهود المبذولة من شرطة المرافق، ويدرك كل شاغل للطريق العام أنه بهذا السلوك يعتدي على حق المجتمع، وهو أشد من العدوان على حق شخص معين، فحقوق المجتمع هي حقوق الله تعالى، وهو الذي يطالب بها ويحاسب عليها سبحانه وتعالى، فالذي يستحي من الله حق الحياء لا يحترم الحقوق الشخصية للناس، ثم يستهين بحقوق الله تعالى فهذا ليس من الحياء في شيء.

## الحياء من الله وسلوكيات الشارع العام (٤)

**ما زلنا نتابع حديثنا عن أثر الحياء من الله تعالى في ضبط سلوكيات الناس في الشارع العام، ونحب أن نركز اليوم على ما يقع بين الناس من أفعال مادية في عرض الشارع، ربما يكون مصدرها عدم تمثل الناس لخلق الحياء من الله تعالى، فهل تحدثنا عن بعض هذه السلوكيات، وكيف نتغلب عليها عن طريق تفعيل الالتزام بخلق الحياء من الله تعالى.**

الأفعال المادية التي يحدثها الناس في الشارع العام كثيرة، ولعلنا نستطيع أن نتعرض لبعضها إسهاماً منا في توعية الناس بخطورة هذه الأفعال من زاوية أنها عدوان على الطريق العام، وهي تمثل وضع الشوك والأذى على الطريق بدلاً من إزالة الشوك وإماطة الأذى عن الطريق كما هو المطلوب من الناس قياماً، بهذه الشعبة من شعب الإيمان. **«الْإِيمَانُ بِضْعٌ وَسَبْعُونَ شُعْبَةً، أَعْلَاهَا لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَدْنَاهَا إِمَاطَةُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ»**. وعلى سبيل التمثيل للأذى الذي يوضع على الطريق ما يقوم به كثير من الناس من وضع مطبات صناعية (أو مقبات صناعية) في عرض الشارع أمام بيوتهم، وهم بهذا السلوك يسلبون حق الجهات الحكومية التي خُوِّلت القيام بهذا العمل وتضعه حيث ينبغي أن يوضع وفقاً لدراسات هندسية وبناء على مواصفات عالمية لصناعة هذه المقبات، فإذا جاء الشخص العادي ووضع أمام منزله هذه الكتلة في الشارع عشوائياً، فإنه يتسبب في إلحاق الأذى بالسيارات التي تسير على هذا الطريق، ولا يفترق هذا السلوك عن وضع الشوك في طريق الناس، بل إن هذا المطب أخطر من الشوك ويلحق الأذى الكثير بالناس، بل ربما يقضي على السيارات التي لا تشاهده، فهو غير مطابق للمواصفات والتي منها أن يكون انسياباً وأن يكون بلون مغاير للون الأرض. إلى غير ذلك من المواصفات. هنا لو أن هذا الشخص يستحي

من الله تعالى حق الحياء لما اعتدى على حقوق السلطات العامة من ناحية، ولما وضع العوائق في طريق الناس من ناحية ثانية، وربما يبرر سلوكه بأن العربات تسير مسرعة أمام المنزل وفي هذا خطر على عابري الشارع، والحقيقة أن ذلك يظهر سلوكاً آخر غير ملتزم بالحياء من الله تعالى، وهو سلوك راكبي السيارات الذين يجب أن يلتزموا بالسرعات التي تقررها السلطات صاحبة الحق في ذلك، كما أن عابري الشارع لا ينبغي أن يخالفوا، ويعبرون في أي مكان، بل يجب الالتزام بالعبور من الأماكن المخصصة لذلك، أو بالمرور فوق الكباري، أو نزول الأنفاق المبنية لهذا الغرض. فعدم الحياء متبادل بين الذين يتجاوزون السرعة المقررة، والذين يقيمون العوائق في طريقهم، والمظلوم بين الجميع هم الذين يلتزمون، ويتعرضون للأذى من هذه المطبات.

**ما هي الآثار الاقتصادية المترتبة على هذا السلوك؟**

الآثار الاقتصادية كبيرة، إن العطب الذي يصيب السيارة التي ترتطم بهذا المطب، ويتكلف صاحبها ما يتكلفه، هي في الحقيقة تكلف الاقتصاد القومي قبل أن تكلف صاحبها، وهذه السيارات هي رأس مال مملوك للمجتمع، ويحصل منه المجتمع على خدمات اقتصادية، وبقدر ما يطول عمر هذه السيارات بقدر ما يحصل المجتمع على هذه الخدمات. فإذا جاءت المطبات لتقضى على هذه السيارات قبل عمرها الافتراضي فإنها تكون قد أضرت بالاقتصاد القومي ضرراً بالغاً. ناهيك عن تكلفة الوقود التي تتضاعف في ظل إعاقة حركة السيارات بفعل هذه المطبات التي توضع من الناس بالمخالفة لتعليمات الجهات الرسمية.

**يشكو الناس من المطبات الصناعية، حتى تلك المصنوعة من قبل الجهات الرسمية فهل يعتبر ما تفعله الجهات الرسمية أذى أيضاً تجب إزالته؟**

الحقيقة أن الشكوى من المطبات المصنوعة من قبل المحافظة إنما تحدث لأن هذه المطبات لا تتوفر فيها المواصفات التي تحددها هندسة الطرق ومن ثم يلاقي منها الناس العنت ويعانون من آثارها الكثير، وهي بعدم مطابقتها للمواصفات تعد نوعاً من الأذى على الطريق تجب إزالته، والمسئول الذي يعهد إلى عدد من العمال لا خبرة لهم ولا معرفة بمواصفات المطب الصناعي مقصر في عمله، ومن ثم يكون مشاركاً في وضع الأذى على الطريق، على أية حال وضع الأذى على الطريق ممنوع وإزالته محمودة وتقود فاعلها إلى الجنة ولعل هذه بشرى للمسئولين الذين قرروا رفع المطبات المؤذية، واستبدالها بأخرى لا تؤذي السيارات.

**ماذا ترى في سلوك نشاهده، وربما يمثل عدواناً على الشارع العام، هذا السلوك هو الوقوف صفاً ثانياً في الشوارع الضيقة غير المسموح بها بذلك؟**

طالما أن الشوارع كما قلت ضيقة، ولا تحتمل أن يقف فيها أكثر من صف واحد، فإن هذا السلوك بمثل عدواناً على الشارع العام، ويمثل أذى للناس يوقف سيولة المرور، ويجعل القادم من الجهة المقابلة يضطر لأن ينتظر حتى تمر العربة المواجهة له بجوار هذه التي وقفت صفاً ثانياً. إن كل ما يؤذي الناس، ويضيق عليهم طريقهم، هو عدوان على الحقوق التي لهم في الشارع العام، والقائم بهذا السلوك معتد، ولا يتخلق بخلق الحياء من الله تعالى، بل هو ومن يلقي الشوك في الطريق العام، سواء بسواء.

وإذا كان الشيء بالشيء يذكر، فإن هناك سلوكاً عكس هذا يقوم به بعض أصحاب المحال، عندما تريد سيارة أن تقف في الشارع وبالطريقة المسموح بها من الجهات المسئولة، فنجده يخرج ليمنع السيارة من أن تقف أمام محلاته. فإذا كان الوقوف بطريقة غير مسموح بها عدوانًا وتعديًا على حقوق العامة، فإن منع الشخص

من الوقوف في الأماكن المخصصة لذلك يعتبر بلطجة وعدواناً على حقوق العامة أيضاً، وإذا كنا قد قلنا إن السلوك الأول ليس فيه حياء من الله تعالى، فإن السلوك الثاني ليس فيه حياء من الله تعالى فالذي يمنع شخصاً من أن يحصل على حقوقه باستخدام البلطجة كما قلنا، لا يتمثل خلق الحياء من الله تعالى، وهذا الذي يمنع الناس من الوقوف في الشارع العام أمام متجره غالباً ما يكون شاغلاً للرصيف بأمتعته معيقاً حركة الناس عليه.

وقد يبالغ في هذا الصنيع فيضع أمام متجره قطعاً من الخشب أو عدداً من الحجارة يمنع بها الناس من الاقتراب من هذا المكان من البداية وهو في كل هذه السلوكيات لا يمارس خلق الحياء من الله تعالى ولا يتمثله أدنى تمثل مع أنه مأمور بذلك ومطالب به.

## المردود الاقتصادي للحياء من الله وسلوكيات الشارع العام (٥)

**ما زلنا نتابع حديثنا عن الآثار الاقتصادية والمترتبة على التخلق بخلق الحياء من الله تعالى، وقد تبين لنا أن أهم ما يتحقق به الحياء من الله تعالى هو حفظ الرأس وما وعى، ولدينا جارحة مما وعته الرأس، هي على جانب كبير من الأهمية في موضوعنا ألا وهي اللسان. ماذا عن السلوكيات التي يمارسها الناس في الشارع العام، ويكون بطلها اللسان؟**

اللسان من أهم الجوارح التي يترتب عليها نجاة الإنسان أو يترتب عليها هلاكه. وكلنا يحفظ الحديث الصحيح الذي يقول فيه النبي صلوات الله وسلامه لسيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما سأله عن مدى مؤاخذتنا بما تتكلم به، قال له: **«ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ. وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟»** فحصائد الألسنة أو الكلمات التي تلفظ بها الشخص - إن كانت في غير مرضاه الله تعالى - هي أهم أسباب الوقوع في نار جهنم، وفي الحديث الصحيح أيضاً **«إِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَرْفَعُهُ اللَّهُ بِهَا دَرَجَاتٍ، وَإِنَّ العَبْدَ لَيَتَكَلَّمُ بِالكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لاَ يُلْقِي لَهَا بَالًا، يَهْوِي بِهَا فِي جَهَنَّمَ»** إلى هذا الحد بلغت أهمية الدور الذي تقوم به هذه الجارحة- اللسان- في مصير الإنسان، ومن ثم فإن الحياء من الله تعالى إذا كان بعض ما ينطبق عليه هو حفظ اللسان من الوقوع في الأخطاء المهلكة، فإنه يكون بصدقٍ خيراً كله، ولا يأتي إلا بخير.

أما ما يمكن أن نتصور حدوثه في الشارع العام بناء على تجاربنا الواقعية فإنه عند حدوث أي احتكاك بين اثنين، سواء بسبب اصطدام خفيف بين سيارتين، أو بسبب تقدم شخص على شخص في طابور مثلاً، تنطلق الألسنة بالألفاظ الجارحة، والتي قد تتطور إلى التشابك بالأيدي بل إلى وقوع أحداث جسيمة وخطيرة.

لو أن الناس يتمثلون الحياء من الله تعالى لحافظوا على اللسان من أن ينطلق بالسوء، أو أن يقع في الأعراض، أو أن يتفوه بالكلمة التي ربما تهوي بصاحبها في النار سبعين خريفاً.

**ما أهم الآثار الاقتصادية لهذا السلوك؟**

الحادثة الفردية لو عولجت بالحكمة فإنها ستنتهي بحفظ حقوق الطرفين، أما المشاجرة اللفظية، فهي ترهق أعصاب المشاركين فيها وتضيع وقتهم، وتشتت عقولهم وتخرجهم من وعيهم، ومن ثم لا يتمكنون من استخدام قواهم في الإنتاج المفيد، ولا يتحقق لهم إنجاز الأعمال التي خرجوا إلى الشارع من أجلها، ويحتاجون لقضائها إلى وقت ثان، كان يمكنهم أن يقضوه في العمل والإنتاج.

إن الناس إذا ساد بينهم هذا السلوك في التعامل، فلن يتفرغوا لإثراء الحياة وبناء المجتمع، وستنخفض الإنتاجية المتوسطة لأفراد المجتمع ككل، وإذا انخفضت إنتاجيتهم، انخفضت دخولهم وإذا انخفضت الدخول انخفضت مستويات المعيشة، وعاش الناس حياة قاسية من جراء هذا السلوك الذي لم يهذب بالتخلق بخلق الحياء من الله تعالى.

ونستطيع أن نرى الصورة المغايرة للصورة السابقة، إذا تصورنا أن رد فعل من وقع عليه الضرر، أو مورس في حقه الخطأ، فاستشعر الحياء من الله تعالى وقرر أن يكظم غيظه، وأن يتخلق بخلق الحياء فلا تصدر منه كلمة نابية، بل يقول لمن أساء إليه، «عفا الله عنك» عندها ربما يضطر المسيء إلى أن يثوب إلى رشده، ويعتذر لأخيه بل ويصر على أن يعوضه عما لحقه من ضرر، ويفترقان وهما أخوان نفوسهما راضية، وأعصابهما غير مضطربة، وينصرفان إلى أداء أعمالهما، وممارسة مهامهما في الإنتاج والعمل وإثراء حياة المجتمع.

هـذه الـصورة تـؤدي إلى تقـدم المجتمـع ومـضاعفة دخلـه، بيـنما الـصورة الأولى قادتنـا كـما بينـا إلى نقـص الإنتاجيـة، ونقـص الـدخول، وانخفـاض مـستويات المعيـشة. فـالمردود الاقتـصادي لخلـق الحيـاء واضـح، وهـو جانـب مـن جوانـب الخير التي يأتي بها الحياء.

**بعض الناس يؤمن بأن يرد الصاع صاعين كما يقولون؛ وأن لا يتسامح في حقوقه، حتى لا يتهم بالضعف، فما رأيك في هذا السلوك؟**

رد الصاع صاعين، هذا عدوان غير مبرر، لأن الذي يسمح به الإسلام ـ لكنه لا يفضله ـ هو المعاملة بالمثل، يقول الله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾[البقرة:١٩٤] أما السلوك المفضل والذي يدعو إليه الإسلام، فإنه الصفح والتجاوز حفاظاً على طاقة أعضاء المجتمع حتى لا تتبدد في الطريق الخاطئ الذي لا يعود بفائدة على أحد، أما طريق الصفح والتجاوز فإنه يحفظ طاقات الناس ويعطيها الفرصة كي تستخدم فيما خلقت له من إثراء الحياة وبناء المجتمع يقول الله تعالى- بعد أن أباح المعاملة بالمثل – مفضلاً الصفح والمغفرة ﴿وَلَمَن صَبَرَ وَغَفَرَ إِنَّ ذَٰلِكَ لَمِنْ عَزْمِ ٱلْأُمُورِ﴾[الشورى:٤٣] فالسلوك المطلوب إسلامياً ليس رد الصاع صاعين، وإنما العفو عن الصاع الأول ومقابلته بالصفح والغفران، استشعاراً للحياء من الله تعالى: يقول سيدنا على كرم الله وجهه «إن التقى ملجم» أي أن التقي يضع على فيه من التقوى لجاماً يمنع لسانه من الانطلاق ومجاراة المخطئين في حقه، بالخطأ في حقهم، وإنما يعفو ويصفح، ويحفظ لسانه من أن ينطلق بما لا يليق في حقه كمسلم يستحي من الله تعالى أن يراه في حالة لا ينبغي أن يرى عليها المسلم التقي.

خلاصة القضية أن المعاملة الطيبة، والدفع بالتي هي أحسن، يقوي العلاقات بين الناس، ويحل المودة محل العداوة، ويجعل الناس يتفرغون للعمل والإنتاج وبناء المجتمع المتماسك القوي، الذي ترتفع فيه مستويات المعيشة، ويهنأ بالحياة الطيبة.

والله ولى التوفيق

## إخلاص النية فى الأعمال

**س: ونحن فى معرض أحاديثنا المتعددة والكثيرة حول: الدين والمعاملة، نحتاج إلى أن نذكر أنفسنا والمستمعين بالأساس الذى تبنى عليه المعاملة بين الناس والذي إن توفر صلاحه صلح العمل، وإن كانت الأخرى فسد العمل، هذا الأساس هو النية. نحب أن نبدأ سلسلة أحاديث هذه الدورة بالحديث عن النية ومكانتها من العمل يا فضيلة الدكتور.**

جـ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبى الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فقد سألت عن أمر خطير، أمر يتعلق به قبول الأعمال أو ردها، يتعلق به نجاة العامل وفوزه بثمار عمله أو هلاكه وإحباط عمله، وجعله يوم القيامة كما قال الله تعالى: ﴿هَبَآءً مَّنثُورًا﴾.

إن النية يا أخي هى التى يعاملنا الله تعالى على أساس منها، فإن كانت نية صالحة كان العمل مقبولاً، وإن كانت نية فاسدة كان العمل مردوداً، أيا كان أثر العمل فى الدنيا ونفعه للناس، فصاحبه إنما يحاسب ويعامل على أساس من نيته التى تكمن خلف العمل الذى قام به. ففي الحديث الصحيح: **«إِنَّ اللهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ، وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»** فالنظر إلى القلب يقصد به معرفة النية التي يكنها العامل في قلبه، فإن كان يقصد بهذا العمل وجه الله تعالى كان العمل مقبولاً مثاباً عليه صاحبه، وإن كانت النية لغير وجه الله تعالى كان العمل مردوداً لا ثواب عليه، وفى الحديث الصحيح أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل ليقال إنه شجاع والرجل يقاتل عصبية فأي ذلك في سبيل الله فقال صلوات الله وسلامه عليه: من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله.

إن أثر النية في العمل قبولاً ورداً من المسلمات في الإسلام، المجمع عليها، والتي تثبت بكل أوجه الثبوت من العقل والنقل، أشهر ما نقل في ذلك الحديث الذي يحفظه العامة من الناس والمتفق عليه، والذي صدَّر به البخاري رحمه الله كتابه «الجامع الصحيح» من رواية عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول رسول الله ﷺ: «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ إِلَى امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ**».

ففى هذا الحديث تأكيد لمقولتنا بشتى طرق التوكيد، وفيه حصر وقصر للأعمال على النيات «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وتكرار للحقيقة مرة أخرى على المستوى الفردي «**وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» ثم مثال لعمل قصد به وجه الله تعالى فجزاؤه على الله، ومثال لعمل قصد به غير وجه الله من زواج بامرأة أو طلب لدنيا، فيكون الجزاء هو قصده، وليس له عند الله شيء.

ومن المعقول أن الشخص إنما ينال أجره وثوابه ممن عمل له، وفى الحديث: يقال لمن أشرك في عمله، خذ أجرك ممن عملت له. وليس مما يقبل عقلاً أن تعمل لشخص ثم تطلب جزاءك من شخص آخر، لم تضعه في حسابك عند عملك، فالذي يتصدق ليقال إنه كريم أو الذي يجاهد ليقال إنه شجاع، أو الذي يدرس العلم ويدّرسه ليقال إنه عالم، كل هؤلاء وغيرهم ممن عملوا لدى البشر، ينبغى أن يطلبوا ثوابهم ممن عملوا لديهم، وهؤلاء يؤدون لهم فعلاً ما يطلبون، فهم يمدحون المتصدق ويقولون إنه كريم، ويقولون عن الآخر إنه شجاع، ويقولون عن الثالث إنه عالم، وعليه فهم قد نالوا أجرهم، فليس لهم يوم القيامة جزاء إلا النار، وفى الحديث بيان لما ذكرنا من

قوله ﷺ: **«أول من تسعر به نار جهنم، عالم ومجاهد ومتصدق»**، وأورد المعنى الذي أوردناه.

**س: هؤلاء الذين يعملون بنية غير صالحة، قد يترتب على أعمالهم نفع للناس مثل المتصدق ليقال عنه كريم، والذي يطلب العلم ليقال عنه عالم، والذي يبنى مشروعاً لينتخب في المجالس النيابية، هؤلاء وغيرهم يستفيد من فعلهم المجتمع، أليس لهم ثواب بقدر هذا النفع الذي عاد على الناس من فعلهم، وإن لم تكن وراءه نية صالحة؟**

جـ: إجابة سؤالك يمكن استخلاصها مما سبق أن بيناه، فهؤلاء قد نالهم نفع من الناس، وأثابهم عليه من فعلوه لوجههم، فالذي بني مشروعاً تنتفع منه منطقة معينة لينتخبه أهلها في المجالس النيابية فانتخبوه فقد نال ثوابه على عمله منهم، أما من الله تعالى يوم القيامة فإن الله تعالى قد بيّن أن الأعمال النافعة للناس، وسائر الأعمال التي لم تكن امتثالاً لأمر الله تعالى وابتغاء وجهه، هذه الأعمال لا قيمة لها يوم القيامة، يوم أن توزن الأعمال ليوفى العاملون أجرهم، يقول الله تعالى ﴿ **وَقَدِمْنَآ إِلَىٰ مَا عَمِلُوا۟ مِنْ عَمَلٍ فَجَعَلْنَٰهُ هَبَآءً مَّنثُورًا** ﴾، لقد خلق الناس لعبادة الله تعالى، ولا عبادة مقبولة بغير نية صالحة، فكل عمل يتبع النية التي وراءه ، فمن عمل لله وأخلص نيته في ذلك فثوابه على الله تعالى، ومن عمل لغير الله فثوابه ممن عمل له، وليس له عند الله تعالى حبة خردل من ثواب.

**س: ما هو المطلوب من المسلم عندما يتعامل مع الناس فى ضوء هذا الذى بينته؟**

جـ: المطلوب من كل فرد منا أن يستحضر النية الصالحة عند بدء أى عمل من الأعمال، وأن يخلص نيته لله سبحانه وتعالى، فلا يشرك في النية والإرادة معه أحد، فالله تعالى كما قال لنا: أغنى الشركاء عن الشرك. فإذا عاملت أخى معاملة طيبة فليكن ذلك بنية

أن الله تعالى أمرنى بذلك، وإذا أخلصت له النصيحة أو أسديت إليه معروفاً فلتكن النية عندى أن هذا هو طلب الله تعالى منى، وإذا كففت بصري عن الحرام ولساني عن الحرام وسائر جوارحي عن الحرام فلتكن نيتي أن هذا هو تكليف الله تعالى لي، ولا يصح من المسلم أن يعيش هملاً، يعمل العمل بغير نية أو يعمله بنية غير صالحة.

**س: بعض الناس يقول إنه يعمل الخير ولكنه لا ينوى بذلك وجه أحد، أى ليس فى نيته إرضاء الناس، ولا يعنيه ما يقولون عنه هل له من الثواب شئ؟**

جـ: البشر مكلفون، ومن ثم فليس فى أعمالهم ما لا يحاسبون عليه، ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾[ق:١٨] ﴿وَكُلَّ إِنسَٰنٍ أَلْزَمْنَٰهُ طَٰٓئِرَهُۥ فِى عُنُقِهِۦ ۖ وَنُخْرِجُ لَهُۥ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ كِتَٰبًا يَلْقَىٰهُ مَنشُورًا﴾[الأنبياء:١٠] ﴿مَالِ هَٰذَا ٱلْكِتَٰبِ لَا يُغَادِرُ صَغِيرَةً وَلَا كَبِيرَةً إِلَّآ أَحْصَىٰهَا﴾ [الكهف:٤٩] والعمل بغير نية أساساً تعب وعناء بغير طائل، والعمل لغير وجه الله تعالى، نوع من المعصية وليس من الطاعة، وقد يصل إلى مرتبة النفاق، وهو والمعصية سواء.

فمن عمل وبذل وقدم بغير نية على الإطلاق، فقد أرهق نفسه وأتعبها دون أن يكون من وراء هذا التعب فائدة، قال الله تعالى عن مثل هذا الصنيع والقائم به ﴿عَامِلَةٌ نَّاصِبَةٌ ۝٣ تَصْلَىٰ نَارًا حَامِيَةً﴾[الغاشية:٣، ٤].

إذاً لم يبق لنا إلا أن نعبد الله تعالى، وأن نعمل بنية خالصة، قاصدين وجه الله تعالى وحده، ﴿وَمَآ أُمِرُوٓا۟ إِلَّا لِيَعْبُدُوا۟ ٱللَّهَ مُخْلِصِينَ لَهُ ٱلدِّينَ حُنَفَآءَ﴾[البينة:٥] نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل، وأن يلهمنا استحضار النية الصالحة في كل عمل نعمله أو فعل نفعله.

والله ولى التوفيق

## الأعمال والنية

**س: بينا في حلقة سابقة أن النية الصالحة أساس قبول الأعمال، ونحن نعلم أن الأعمال إما طاعات أو معاص أو عادات مباحة أي مباحات هل تبين لنا أثر النية في كل نوع من هذه الأعمال؟**

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه ومن تبعه بإحسان إلى يوم الدين. وبعد.

فإن الأعمال كما ذكرت ثلاثة أقسام: طاعات ومعاص ومباحات. والمعاصي يجب أن ندرك جميعاً أنها لا تتغير بالنية، فلا تكون المعصية طاعة أبداً مهما كان وراءها نية صالحة، يراها الجاهل أو يظنها، فإذا ظن شخص أن النية الصالحة تقلب المعصية إلى طاعة يثاب عليها، فهو جاهل لمعنى قول النبي ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» فمن يسرق المال ويتصدق به أو يبنى به مصنعاً أو مدرسة يقصد بذلك نفع الناس وتقديم الخير لهم، فإن هذه النية لا تخرجه عن كونه ظالماً أو سارقاً أو مرتشياً أو فاسداً استغل منصبه في تكوين الثروات ثم يظن أن فعل بعض الخير ببعض هذا المال يعود عليه بخير ويطهر أمواله، بل إنه - كما يقول الفقهاء - قصده الخير بالشر على خلاف مقتضى الشرع شر آخر، فالخير إنما يعرف بالشرع، ولا يكون الشر خيراً قط، وفى الحديث «ليتها ما زنت ولا تصدقت» قال ذلك عمن تكتسب المال من طريق خبيث وتفعل به الخير بعد ذلك، وشبيه بها من يسرق أو يرتشي أو يحتكر السلع والخدمات ثم يقدم جزءاً من هذا الذي استحوذ عليه إلى الفقراء والمحتاجين الذين أفقرهم باحتكاره سلعة، أو عدم قضاء مصلحة لهم إلا برشوة، أو استغلال نفوذ، فإذاً قول النبي ﷺ «**إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى**» يختص من الأقسام الثلاثة بالطاعات والمباحات، فأما المعصية فلا تنقلب طاعة بالقصد أصلاً، وهناك طرفة يقول الناس

إنها وقعت فعلاً، عندما ذهبت امرأة لها ثأر تطلب من قاتل محترف أن يأخذ لها بثأرها، فطلب منها مقابل ذلك ١٠٠ جنيه، فاشتكت له الفقر وأنها لا تستطيع توفير أكثر من عشرين جنيه، فطلب منها خمسين فقط، لكنها وقفت عند العشرين أقصى ما تستطيع دفعه، فقال لها خل لك هذا المبلغ التافه، سأقتله لك لوجه الله تعالى. فهل هذا القصد، في مساعدة المرأة الضعيفة يجعل القتل الذي هو أكبر المعاصي طاعة من الطاعات، إن هذا لهو الجهل المركب كما يقولون.

**س: وما أثر النية في الطاعة، إنها طاعة في ذاتها فهل للنية أثر فيها؟**

جـ: نعم. الطاعات مرتبطة بالنيات سواء في أصل صحتها أم في تضاعف فضلها، ومضاعفة الثواب عليها. أما في أصلها؛ فلابد أن ينوى القائم بالطاعة عبادة الله تعالى وحده، فإذا نوى مراءاة الناس، انقلبت الطاعة إلى معصية. هذا عن الأصل في الطاعة، أما بخصوص تضاعف الفعل ومضاعفة الثواب فإنه يكون بقدر النيات الحسنة، فكلما كثرت النيات الحسنة وراء القيام بطاعة من الطاعات، كلما تضاعف الثواب عليها فمثلاً من يبنى مصنعاً ينتج للناس سلعة يحتاجون إليها، فإنه يستطيع أن يجعل الكثير من النيات الحسنة وراء هذا الصنيع فمثلاً:

١- يمكن أن ينوى بذلك سد حاجة الناس والتيسير عليهم.

٢- كما يمكن أن ينوى بذلك تقوية الأمة بتخفيف العبء على الميزان التجاري حيث تقل الواردات بقدر هذا المنتج.

٣- ويستطيع أن ينوى أيضاً زيادة الإنتاج بما يسمح بالتصدير للخارج ليزيد من مكاسب الأمة من العلاقات الخارجية.

٤- ويستطيع أن ينوى ببناء هذا المصنع استثمار أمواله التي أمره الله تعالى باستثمارها وعدم اكتنازها.

٥- ويستطيع أن ينوى أيضا المساهمة في توفير فرص العمل للعمال العاطلين لتقل نسبة البطالة في المجتمع.

٦- ويستطيع أن ينوى الإسهام في عفة الشباب حيث إن العاملين في هذا المصنع يتمكنون من توفير ما يتزوجون به، ويعفّون به أنفسهم وزوجاتهم.

٧- ويستطيع أن ينوى الحصول على الأرباح الكبيرة ليؤدى الزكاة، ويتصدق على الفقراء ويعين من هم في حاجة إلى عونه.

وهكذا نجد عشرات النيات الحسنة يمكن أن ينويها القائم بطاعة من الطاعات، فتكون له كل هذه الحسنات، والحسنة في الإسلام بعشرة أمثالها إلى سبعمائة ضعف، فللنية أثرها الكبير في مضاعفة الحسنات والثواب عليها، وذلك بعد أثرها في أصل الطاعة، وهو أن الطاعة لا تكون طاعة إلا إذا صاحبتها النية الصالحة، وهي أن تكون لوجه الله تعالى وحده، فهذا هو طريق تكثير النيات وما من طاعة إلا وتحتمل الكثير من النيات، وهي تحضر في قلب المؤمن بقدر حبه للخير وطلبه له وما له به من علم نافع.

**س: وما هو أثر النية في المباحات؟**

ج: المباحات يمكن أن يقوم بها الشخص غافلاً لاهياً، فلا يكون له من الثواب عليها شيء، ويمكن أن تقترن بها نيات تصير بها من محاسن القربات وتنال بها معالي الدرجات، فمن يتعاطي المباحات عن سهو وغفلة، فهو يخطئ في حق نفسه، ويضيع عليها خيراً كثيراً، فينبغي على المسلم أن ينتهز الفرصة ويستفيد من كل فعل أو حركة، ولا ينبغي أن يستحقر شيئاً من الخطرات فكل ذلك مسئول عنه يوم القيامة، لم فعله؟ وما قصده منه؟ والمباحات كثيرة ولا يمكن حصرها، حيث الطاعات والمعاصي محدودة، ومعظم ما نتعاطاه في حياتنا هو المباحات، ونستطيع بالنية الصالحة أن نحيلها

إلى طاعات، فالنية تجعل العادة طاعة، ويقول بعض العلماء: إني أستحب أن يكون لي في كل شيء نية، حتى في أكلي وشربي ونومي ومرحى، فكل ذلك مما يمكن التقرب به إلى الله تعالى، فإذا نوى بالطعام والشراب التقوى على الطاعة وأداء الأعمال المنوطة به، فأكله طاعة من الطاعات، وإذا نوى بمرحه ترويح نفسه ليتقوى على مواصلة العمل الصالح كان المرح طاعة من الطاعات وهكذا، ينبغي على المسلم أن لا يقدم على فعل أو يحجم عن فعل إلا وله نية صالحة، تجعل الفعل قربة من القربات وطاعة من الطاعات.

والله ولى التوفيق

## النية الصالحة في التجارة

**س: من المباحات التي قلنا أن النية تجعلها عبادة وطاعة مهنة التجارة، فكيف يكون للتاجر نية تجعل عمله طاعة وعبادة؟**

ج: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد.

فكل الحرف المباحة والمهن المشروعة من التجارة والزراعة والصناعة وغير ذلك، يستطيع ممتهنها أن يجعلها عبادة لله تعالى، يبلغ بها درجة الصديقين، وينال بها مصاحبة الأبرار في الدار الآخرة، وذلك إذا مارسها بنية صالحة، والتزم فيها ضوابط الإسلام فلم يرتكب بها محرماً، ولم يمارس ظلماً، ولم يجر على حق إنسان.

**س: ماذا ينبغي أن ينوى التاجر أو الصانع أو صاحب الحرفة والمهنة بممارسة العمل الذي يمارسه؟**

ج: ينبغي أن تكون نيته في ذلك نفع نفسه ونفع الآخرين الذين يتعاملون معه، وأن يكثر من النيات الصالحة في قيامه بالعمل الذي يقوم به، مثل أن ينوى بعمله أن يحصل على عائد يعف به نفسه وينفق منه على أهله وولده، ويتصدق بالفضل على المحتاجين ويدفع الضرائب ليسهم في النفع العام للمجتمع، وأن يقدم سلعة تغنى أمته عن الحاجة للأمم الأخرى، وهناك عشرات النيات يستطيع ممارس الحرفة أو المهنة أن يستحضرها، وكلها داخل تحت النية العامة، وهى قصد نفع نفسه ونفع الآخرين.

**س: هل تكلفي النية الصالحة ليكون العمل المباح طاعة وعبادة؟**

ج: بالقطع لا تكفى النية الصالحة، بل لابد أن يتلازم معها أداء العمل على الوجه المشروع طبقاً للضوابط الشرعية، فلا تكفى النية الحسنة ما لم تكن الممارسة منضبطة بشريعة الله تعالى، وخالية من ظلم الناس وغشهم، فمن ظلم أو غش أو كذب أو قام

بأي ممارسة خاطئة، فإنه يكون قد أضر بالآخرين، وخالف نيته التي بينا أنها ينبغي أن تتمثل في قصد نفع نفسه ونفع الآخرين، فكل ضرر يقع على الشخص الذي يعامله صاحب الحرفة أو المهنة فهو ظلم، وهو مطالب بالعدل مع الجميع، والعدل أن لا يضر بأخيه الذي يتعامل معه.

**س: هل هناك ضابط محدد يحدد العدل والظلم في معاملة الناس؟**

ج: الضابط الإجمالي في ذلك أن يحب لأخيه ما يحبه لنفسه. فكل ما لا يرضاه لنفسه لو عامله به غيره فعليه أن يتجنبه في معاملته للآخرين، فكل ما لو عومل به شق على نفسه، وثقل على قلبه، فينبغي أن لا يعامل غيره به. هذا بإجمال ويمكن أن نفصل ذلك في أمور أربعة:

أولها: أنه لا ينبغي أن يثنى على بضاعته، أو سلعته، أو عمله الذي يقوم به، ذلك أنه إن كان يصف الصنعة أو السلعة بما ليس فيها فهو كذاب، وإن كان يثنى عليها بما فيها مما يعلمه الناس فهو كلام بغير فائدة أو هذيان، والذي يباح هنا فقط أن يبين للمتعامل معه أوصافاً في السلعة لا يعرفها فيها، فهو من باب التعليم، والتوضيح، وبيان ما يمكن لأخيه أن يستفيد به من هذه السلعة، ولا ينبغي أن يحلف على شيء البته لا على سعر السلعة، ولا على أوصافها، ولا على أي ميزة فيها، حتى لا يدخل تحت الوعيد لمن ينفق سلعته بالحلف.

ثانيهما: أن يظهر عيوب السلعة إن كانت لها عيوب، ولا يكتم منها شيئاً ولا يعتمد على رؤية المشترى لها، فإن أخفى شيئاً من عيوب السلعة كان غاشاً ظالماً، وكان تاركاً للنصح في المعاملة، والغش والظلم حرام والنصح للغير واجب، ويدل على حرمة الغش الحديث الذي يعرفه الكثير من الناس عندما مر النبي ﷺ بشخص يبيع طعاماً، فأدخل يده الشريفة فيه فأصابت بللاً، فقال: «**مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟**»

فَقَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ حَتَّى يَرَاهُ النَّاسُ»، ثُمَّ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنِّي» وَقَدْ أَخْرَجَ مُسْلِمٌ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا». ويدل على وجوب النصيحة الحديث الذي يعرفه الكثيرون أيضاً، وهو قول النبي ﷺ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ»، قِيلَ: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ وَلِكِتَابِهِ وَلِنَبِيِّهِ وَلِأَئِمَّةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ». وكذلك قول النبي ﷺ: «لَا يَحِلُّ لِأَحَدٍ يَبِيعُ شَيْئًا إِلَّا يُبَيِّنُ مَا فِيهِ، وَلَا يَحِلُّ لِمَنْ يَعْلَمُ ذَلِكَ إِلَّا يُبَيِّنُهُ».

**س: أليس هذا أمراً شاقاً لا يقوم به إلا الورع من الناس؟**

ج: بلى. إنه لأمر شاق على الكثيرين، ولذلك يختار كثيرون التخلي للعبادة والعزلة عن الناس، مثل الاعتكاف في المساجد مثلاً، لأن القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة والمعاملة، مجاهدة لا يقوم بها إلا الورعون كما ذكرت، بل لا يقوم بها إلا الصديقون.

**س: ما الذي ييسر للناس القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة والمعاملة التي لابد منها لقيام الحياة؟**

ج: الذي ييسر ذلك ويجعله متحققاً بدرجة من الدرجات أن يعتقد المتعامل ويذكر نفسه دائماً أن إخفاءه العيوب وترويجه السلع لا يزيد في رزقه، بل يمحقه ويذهب بركته، فقد قال ﷺ: «الْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا أَوْ قَالَ حَتَّى يَتَفَرَّقَا فَإِنْ صَدَقَا وَبَيَّنَا بُورِكَ لَهُمَا فِي بَيْعِهِمَا وَإِنْ كَتَمَا وَكَذَبَا مُحِقَتْ بَرَكَةُ بَيْعِهِمَا» فلا يزيد مالٌ من خيانة، كما أنه لا ينقص مالٌ من صدقة، فربما بارك الله تعالى في القليل ليكون سبباً في سعادة الدنيا وسعادة الآخرة، وربما نزع الله بركة الآلاف المؤلفة حتى تكون سبباً لهلاك جامعها من الحرام في الدنيا والآخرة.

وكذلك مما ييسر على المرء القيام بحقوق الله تعالى مع المخالطة والمعاملة أن يتيقن أن ربح الآخرة خير من ربح الدنيا، ففوائد المال في الدنيا تنقضي بانقضاء

العمر، وتبقى مظالمها وأوزارها بقاءً سرمدياً ولا يصح من العاقل أن يؤثر الفاني على الباقي.

**س: لقد قلنا إن الواجب على المتعامل أمور أربعة. وقد ذكرنا أمرين فما الأمران الآخران؟**

ج: الأمر الثالث من الأربعة أن يفي بالكيل والميزان، وأن يرجح إذا أعطى، وينقص إذا أخذ، حتى يضمن أنه لم يظلم، إذ العدل المطلق صعب التحقق، وليس المقصود بالكيل والوزن إلا مثال من الله تعالى على ضرورة إعطاء الحق كاملاً، وهو جار في جميع الأعمال، وكل مكلف صاحب موازين في أفعاله وأقواله وخطراته.

والأمر الرابع أن يصدق في السعر ولا يخفى منه شيئاً، وكل ما يؤثر على السعر من أفعال وسلوكيات قد نهى عنه رسول الله ﷺ عندما نهى عن النجْش وعن تلقى الركبان، فكل ذلك يدل على أنه ليس للمتعامل أن يغتنم فرصة وينتهز من صاحبه غفلة، فيخفى عن البائع غلاء السعر، أو يخفى عن المشترى تراجع أسعار السوق، فإن فعل كان ظالماً، تاركاً للعدل والنصح لإخوانه.

هذا والله ولى التوفيق

## الإحسان في المعاملة

ونحن في معرض المعاملة بين الناس، نحب أن نقف على الفرق الدقيق بين العدل في التعامل مع الناس، والإحسان في هذا التعامل، وقد أمر الله تعالى بالاثنين فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾.

بسم الله الرحمن الرحيم. إن الله تعالى أكثر من الأمر بالعدل، كما أكثر من الأمر بالإحسان، ففي العدل قال: ﴿ٱعْدِلُوا۟ هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ﴾، وقال: ﴿وَإِذَا قُلْتُمْ فَٱعْدِلُوا۟﴾، وقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾.

وفي الإحسان قال: ﴿وَأَحْسِنُوٓا۟ إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾، وقال سبحانه ﴿وَأَحْسِن كَمَآ أَحْسَنَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ﴾، وقال: ﴿هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ﴾، وقال ﴿فَمَنْ عُفِىَ لَهُۥ مِنْ أَخِيهِ شَىْءٌ فَٱتِّبَاعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾، وأمر بهما معاً في الآية الكريمة التي أوردتها فقال: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُ بِٱلْعَدْلِ وَٱلْإِحْسَٰنِ﴾. فما الفرق بينهما؟ العدل إعطاء الحق وأخذ الحق بغير زيادة ولا نقصان، وهو يمثل الواجب والمفروض على كل إنسان يتعامل مع الناس، وهو سبب النجاة، والحد الأدنى مما يطلب منا في المعاملة، أما الإحسان فهو أن تتجاوز فتعطي أكثر مما يجب عليك، وتأخذ أقل مما لك، وهو سبب الفوز ونيل السعادة.

فالإحسان هو أن تفعل ما يستفيد منه من يتعامل معك فوق حقه الذي له، والذي لا يجب له غيره، فتتفضل عليه وتحسن إليه وتعطيه فوق حقه أو تأخذ منه دون حقك الذي لك عنده.

**فكيف نصل إلى رتبة الإحسان؟**

إن رتبة الإحسان والتي هي كما قلنا فوق العدل الذي أوجبه الله تعالى علينا تنال بأمور منها:

١- في المساومة على السعر ينبغي أن لا يغبن المتعامل معه فيما لا يتغابن فيه في العادة، فإن عرض المشترى سعراً أعلى بسبب حاجته أو شدة رغبته، فعدم قبول البائع هذا السعر الأعلى نوع من الإحسان، وإذا اشترى من فقير شيئاً أو باعه شيئاً فإعطاؤه فوق الثمن في الحالة الأولى وأخذ ما دون الثمن في الحالة الثانية هو نوع من الإحسان. إذ العدل أن يأخذ الثمن تاماً، وأن يعطى الثمن تاماً، فالتجاوز زيادة أو نقصاً هنا نوع من الإحسان.

٢- في استيفاء الثمن وسائر الديون، الإحسان يتمثل مرة في المسامحة وحط البعض، ويتمثل مرة أخرى في الإمهال وتأخير المطالبة، وكل ذلك مطلوب من المسلم وقد حث عليه النبي ﷺ بقوله: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَهْلَ الْبَيْعِ، سَهْلَ الشِّرَاءِ، سَهْلَ الْأَخْذِ، سَهْلَ الْإِعْطَاءِ، سَهْلَ الْقَضَاءِ، سَهْلَ الْاقْتِضَاءِ»** وبقوله ﷺ: **«من أنظر معسراً أو ترك له حاسبه الله حساباً يسيراً، وأظله الله تحت ظل عرشه يوم لا ظل إلا ظله»**، وقال أيضاً: **«خذ حقك في كفاف وعفاف وافٍ أو غير وافٍ يحاسبك الله حساباً يسيراً»** إذاً إنظار المعسر والتجاوز عنه هو الإحسان في ميدان استيفاء الديون.

٣- في الوفاء بالديون، يتمثل الإحسان هنا في حسن القضاء، والمسارعة إليه بقدر الإمكان، فإن استطاع أن يفي بما عليه قبل موعده، فليسارع إلى ذلك فهذا من الإحسان، ومنه أن يذهب هو إلى صاحب الحق، ولا يكلفه الحضور إليه، فهذا من حسن القضاء، وقال ﷺ: **«خَيْرِكُمْ أَحْسَنُكُمْ قَضَاءً»**، وقال الله تعالى: ﴿فَٱتِّبَاعٌ

﴿بِٱلْمَعْرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَٰنٍ﴾ وإذا كان غير قادر على الوفاء فليعقد النية على القضاء عندما يستطيع ولا يهمل في ذلك، فقد قال ﷺ: **«من أدَّان ديناً وهو ينوى قضاءه، وكل الله به ملائكة يحفظونه ويدعون له حتى يقضيه»**.

٤- قبول إقالة المستقيل، فمن الإحسان أن يقيل المتعامل من يستقيله بالرجوع في الصفقة بائعاً كان أو مشترياً، فإنه لا يستقيل إلا نادم متضرر، ولا ينبغي لمن يريد أن يكون محسناً، أن يكون سبباً في ضرر أخيه قال ﷺ: **«من أقال نادماً صفقته، أقاله الله عثرته يوم القيامة»**. ومن ثم فليس هناك عند ممارس الإحسان مقولة: البضاعة المباعة لا ترد ولا تستبدل، فتلك مقولة لا علاقة لها بالإحسان من قريب أو بعيد.

٥- من الإحسان أيضاً أن يبيع من يعرف من الفقراء بالأجل، ويكون عازماً على أنهم إن لم يدفعوا عند حلول الأجل، لم يطالبهم بالثمن، فإذا دفعوا كان بها، وإن لم يدفعوا فقد كفاهم هم السؤال، وكان كمن أقرضهم قرضاً متجدداً ثوابه فوق ثواب الصدقة، قال ﷺ: «**مَنْ أَنْظَرَ مُعْسِرًا، فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ صَدَقَةٌ، قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الدَّيْنُ، فَإِذَا حَلَّ الدَّيْنُ، فَأَنْظَرَهُ بَعْدَ ذَلِكَ فَلَهُ بِكُلِّ يَوْمٍ مِثْلُهُ صَدَقَةٌ**». وكل من باع شيئاً وترك ثمنه في الحال، ولم يرهق صاحبه في المطالبة، فهو في معنى المقرض.

وهناك حديث شريف يقول فيه النبي ﷺ: «**إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ**»، ومن ثم فحالات الإحسان لا تتناهى.

إن كل إنسان يستطيع أن يكون محسناً في أي مجال من مجالات الحياة، فالعامل الذي يعمل ساعة فوق الساعات المطلوبة منه يمارس الإحسان، والموظف الذي يرفق بالمترددين الذين يقضون حوائجهم لديه يمارس الإحسان، والذي لا يرفع حائطه فوق حائط جيرانه، يمارس الإحسان. إن كل فعل زائد عن العدل الواجب على

الإنسان، يدخل في دائرة الإحسان. وكل من يمارس الإحسان، في ميدان من ميادينه فهو مبشر من الله تعالى بحسن العاقبة، والنجاة يوم القيامة، فإن الله تعالى وعد بمجازاة من يمارس الإحسان بالإحسان، ومن يجازيه الله تعالى بالإحسان فقد فاز فوزاً عظيماً ﴿ هَلْ جَزَآءُ ٱلْإِحْسَٰنِ إِلَّا ٱلْإِحْسَٰنُ ﴾.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المحسنين في الأقوال والأفعال.

والله ولى التوفيق

## حسن الخلق والمعاملة

في وصية سيدنا رسول الله ﷺ لسيدنا عبد الله بن عباس رضي الله عنهما، التي أمره فيها بتقوى الله تعالى وأن يتبع السيئة الحسنة تمحها، جاء فيها «**وَخَالِقِ النَّاس بِخُلق حَسَن**» ونحب أن يدور حديثنا اليوم حول هذا الأمر الكريم، المقصود به، وكيفية تطبيقه وتنفيذه، والآثار التي تعود على الأمة من اتصاف أفرادها به؟

بسم الله الرحمن الرحيم. إن رسول الله صلوات الله وسلامه عليه، ما ترك أمراً يقربنا من ربنا سبحانه وتعالى إلا وأمرنا به، وما ترك شيئاً يبعدنا عن ربنا سبحانه وتعالى إلا وحذرنا منه ونهانا عنه، ومن أهم وصاياه الجامعة في هذا الصدد ما جاء به في وصيته لابن عمه وهي وصية للأمة كلها، حيث يأمر فيها صلوات الله وسلامه عليه، بتقوى الله تعالى حيثما كان، وأن يتبع السيئة الحسنة، كي يمحو الله تعالى عنه السيئة إن وقع فيها، وأخيراً الأمر بحسن الخلق مع الناس «**وَخَالِقِ النَّاس بِخُلق حَسَن**».

إن حسن الخلق لا تخفى في الدين فضيلته، ويكفى في بيان ذلك أن الله سبحانه وتعالى امتدح به نبيه صلوات الله وسلامه عليه فقال: ﴿ **وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾ كما أن النبي ﷺ يقرر أن بعثته عليه الصلاة والسلام إنما تهدف إلى إتمام محاسن الأخلاق، وتعليم الناس محاسن الأخلاق، يقول صلوات الله وسلامه عليه: «**إِنَّمَا بُعِثْتُ لِأُتَمِّمَ مَحَاسِنَ الْأَخْلَاقِ**»، فهذا الحصر لمهمة البعثة النبوية يوضح لنا مدى أهمية حسن الخلق، ومكانته وفضيلته بين الأخلاق الإسلامية، فهذا أكثر ما يصل به الناس إلى الجنة من بين الصفات والأخلاق المختلفة. يقول عليه الصلاة والسلام: أكثر ما يدخل الناس الجنة، تقوى الله وحسن الخلق. وهو خير ما أعطى الإنسان، يقول أسامة بن شريك رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: قلنا يا رسول الله ما خير ما أعطى للإنسان، قال: «حسن الخلق». بل لقد

قال الجنيد رحمه الله تعالى لأن يصحبنى فاسق حسن الخلق أحب إلىّ من أن يصحبنى قارئ سيئ الخلق.

**ولكن كيف يتمثل الإنسان هذه الصفة، ويكون من المتخلقين بها؟**

لقد سأل أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيدنا رسول الله ﷺ سؤالاً بهذا المضمون فقال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قال له الرسول الكريم يا أبا هريرة: عليك بحسن الخلق. قال رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وما حسن الخلق يا رسول الله؟ قال صلوات الله وسلامه عليه: **«تَصِلُ مَنْ قَطَعَكَ، وَتُعْطِي مَنْ حَرَمَكَ، وَتَعْفُو عَمَّنْ ظَلَمَكَ»**. فبهذه الخلال الثلاثة يكون المرء متصفاً بحسن الخلق، فإذا وصل الإنسان أهله وإخوانه ولم يكتف بذلك بل وصلهم أيضاً إذا قطعوه ومد جسور الألفة والمودة معهم، كان قائماً بخلة من الخلال الثلاث التي يجمعها حسن الخلق. وعندما يظلم المرء ولا ينتصر لنفسه بل يعفو عمن ظلمه، وهى صفة المتقين الذين ينفقون في السراء والضراء والعافين عن الناس، وهو من باب أولى يتورع عن أن يظلم غيره من الناس. فهذه هي الخلة الثانية من الخلال الثلاث التي يمثلها حسن الخلق. والثالثة منها أن يصل الناس إذا وصلوه، فإن هم قطعوه لم يقطعهم، وإنما يصلهم، وإن هم حرموه لم يحرمهم، وإنما يودهم ويتحبب إليهم. فعلاقته بهم هي لله سبحانه وتعالى، وليس رداً لجميلهم، وحسن صنيعهم. فهذه هي الصفات التي إن تمثلها الإنسان كان متصفاً بحسن الخلق.

**لكن ما هي الآثار والثمرات التي تعود على الفرد والجماعة من الاتصاف بحسن الخلق؟**

إن الأخلاق في الإسلام قد تقررت لآثارها في علاقات الناس ولآثارها في طيب الحياة وبلهنيتها، ولم تقرر لذاتها، ولذا فإن كل خلق من الأخلاق، إنما تتحدد أهميته بناء على أثره في حياة الناس، وانعكاس الاتصاف به على واقعهم ووسائل معيشتهم،

وإن حسن الخلق من بين أخلاق الإسلام يمثل جماعاً لأخلاق الإسلام، ومن ثم فإن أثره على حياتهم سيكون كبيراً، ودوره في طيب الحياة سيكون واضحاً.

إن أهم ثمرة لحسن الخلق هي الألفة والمحبة والمودة التي تجمع بين الناس، كما أن الفرقة والتشتت هي ثمرة سوء الخلق. فحسن الخلق يوجب التآلف والتوافق والتحاب، بينما سوء الخلق يثمر التباغض والتحاسد والتدابر، وإذا سادت المحبة والمودة بين الناس، قويت علاقتهم، وقل نزاعهم وخصامهم أو انعدم، وبذلك سيتفرغون للأعمال المثمرة، ولا ينال بعضهم من بعض أذى أو تعطيل. ولو تمثل الناس حسن الخلق وتعاملوا به بينهم لزالت خصومتهم وقل تقاضيهم ونزاعهم، وتفرغوا لإثراء المجتمع وتقديم النفع، وبناء الحياة الطيبة ومجتمع المحسنين الذي يحقق أعلى درجات الرفاهية لأعضائه.

إن حسن الخلق ينعكس على الإنتاج زيادة ونماء، وينعكس على بيئة الأعمال فيجعلها مساندة للاستثمار، حيث ترتفع الكفاءة الحدية لرأس المال، فيقبل أصحابه على الاستثمار.

هذا في الدنيا، ومن ثمراته في الآخرة أنه يقرب صاحبه من مجلس النبي ﷺ يوم القيامة ويكسبه محبته كما أخبر صلوات الله وسلامه عليه فقال: ألا أخبركم بأحبكم إليّ وأقربكم مني مجالس يوم القيامة؟ قلنا بلى يا رسول الله قال: أحاسنكم أخلاقاً الموطؤون أكنافاً، الذين يألفون ويؤلفون. ألا ما أروع ما يأتي به حسن الخلق، إذ لو لم يكن لحسن الخلق من ثمرة غير ذلك لكان حرياً بكل مسلم أن يحرص على الإتصاف به، فمحبة النبي ﷺ والقرب من مجلسه الكريم يوم القيامة، تعنى الوصول إلى أعلى المقامات، وسكنى أعلى الدرجات، ورضوان من الله أكبر، ولمثل هذا فليعمل العاملون، وفي مثل هذا فليتنافس المتنافسون. يقول النبي ﷺ: «إِنَّ أَثْقَلَ

**مَا يُوضَعُ فِي الْمِيزَانِ الْخُلُقُ الْحَسَنُ»**. إن النجاة في الدنيا والسعادة فيها يحققها حسن الخلق، وإن النجاة في الآخرة والفوز بالجنة يحققها حسن الخلق، ولهذا فإن الحريص على سعادة الدارين ـ الدنيا والآخرة ـ يحرص على أن يكون ذا خلق حسن، يألف الناس، ويألفونه، يحبهم ويحبونه، يحسن إليهم ولا يسئ إلى أحد، يعطيهم ولا يمنعهم، يعفو عمن يخطئ منهم في حقه، أملاً في أن يصل إلى ربه يوم القيامة وهو يملك أثقل ما يوضع في ميزانه، ألا وهو حسن الخلق.

نسأل الله تعالى أن يرزقنا حسن الخلق، والقرب من نبيه الكريم يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

## معاملة الجيران

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين، وبعد:

فإن أكثر من يتعامل معهم الإنسان هم الذين يجاورونه في السكنى والذين يجاورونه في العمل والذين يجاورونه في دور العلم ودور العبادة إلى آخر أماكن التلاقي بين الناس، بيد أن فريقاً من هؤلاء هم أكثر ما نحتك بهم، ونتعامل معهم، ألا وهم الجيران في السكنى، لذلك خصهم الإسلام بمزيد من العناية وحرص على أن يكون التعامل معهم له من الأهمية ما يناسب طول الحياة معهم. فجعل لهم من الحقوق ما لم يجعله لغيرهم ممن نحتك بهم ونتعامل معهم.

إن حقوق الجار على جاره كثيرة، والأمر بإكرام الجار والإحسان إليه ورد في عديد من الأحاديث النبوية، والعديد من آيات الكتاب الكريم، فقد قرن بين من يجب الإحسان إليهم فقال: ﴿وَاعْبُدُوا اللَّهَ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا وَبِذِي الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَامَىٰ وَالْمَسَاكِينِ وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ وَمَا مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ مَنْ كَانَ مُخْتَالًا فَخُورًا﴾[النساء:٣٦]. فقد أمر الله تعالى بالإحسان إلى الجار القريب وإلى الجار البعيد، وتكرر ذلك في الكتاب الكريم، وجاءت السنة المطهرة لتوضح المقصود من الإحسان إلى الجار وتوضح حقوقه فقال رسول الله ﷺ «مَا زَالَ جِبْرِيلُ يُوصِينِي بِالْجَارِ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُوَرِّثُهُ» كما قال: «أَحْسِنْ مُجَاوِرَةَ مَنْ جَاوَرَكَ تَكُنْ مُسْلِمًا» وقال عن المرأة التي تصوم النهار وتقوم الليل، لكنها تؤذي جيرانها بلسانها قال: «هِيَ فِي النَّارِ» فلم يغن عنها قيام الليل ولا صوم النهار إذ كانت تسيء إلى جيرانها وتؤذيهم بالقول. وجعل ﷺ من أسباب السعادة في الدنيا، المسكن الواسع، والجار الصالح، والمركب الهني.

وحق الجار غير مقضي بكف الأذى عنه فحسب، لكن فوق ذلك يجب احتمال الأذى منه، وعدم الإساءة إليه إن أساء، بل ينصحه ويبصره بما يجب عليه لجاره، وفوق ذلك أيضاً إيصال الخير إليه، وتفقد أحواله وإعانته إن احتاج إلى معونة. وقد فصل سيدنا رسول الله ﷺ حق الجار فقال: «**أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ إِنِ اسْتَعَانَ بِكَ أَعَنْتَهُ، وَإِنِ اسْتَقْرَضَكَ أَقْرَضْتَهُ، وَإِنِ افْتَقَرَ عُدْتَ عَلَيْهِ، وَإِنِ مَرِضَ عُدْتَهُ، وَإِنْ مَاتَ اتَّبَعْتَ جَنَازَتَهُ، وَإِنْ أَصَابَهُ خَيْرٌ هَنَّأْتَهُ، وَإِنْ أَصَابَتْهُ مُصِيبَةٌ عَزَّيْتَهُ، وَلَا تَسْتَطِلْ عَلَيْهِ بِالْبِنَاءِ، فَتَحْجُبَ عَنْهُ الرِّيحَ إِلَّا بِإِذْنِهِ، وَإِذَا اشْتَرَيْتَ فَاكِهَةً فَأَهْدِ لَهُ، فَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَأَدْخِلْهَا سِرًّا، وَلَا يَخْرُجْ بِهَا وَلَدُكَ لِيَغِيظَ بِهِ وَلَدَهُ، وَلَا تُؤْذِهِ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَغْرِفَ لَهُ مِنْهَا**»، ثم قال: «**أَتَدْرُونَ مَا حَقُّ الْجَارِ؟ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يَبْلُغُ حَقَّ الْجَارِ إِلَّا مَنْ رَحِمَهُ اللَّهُ**». بل هناك حقوق أكثر من ذلك وردت في الشريعة الإسلامية للجار، منها أن له حقاً في دارك إذا أردت بيعها، فهو يقدم على كل مشتر آخر، ومنها أن من حقه أن يستفيد من بعض إمكانات دار جاره، حيث يقول النبي ﷺ: «**لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدُكُمْ جَارَهُ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً عَلَى جِدَارِهِ**»، إلى غير ذلك من الحقوق في حياته وبعد مماته.

إن من عظمة الإسلام وسعيه لتكون الحياة طيبة والعلاقات بين أفراد المجتمع وطيدة، أنه لم يجعل هذه الحقوق واجبة بين المسلمين فقط، وإنما هي حقوق واجبة لكل من يجاورك وإن لم يكن من المسلمين. نعم تزيد الحقوق إذا كان جارك من أقاربك، أو كان قريباً مسلماً، لكن يبقى للجار حق وإن كان غير مسلم، فقد قال ﷺ: «**الْجِيرَانُ ثَلَاثَةٌ: جَارٌ لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ وَهُوَ أَدْنَى الْجِيرَانِ حَقًّا، وَجَارٌ لَهُ حَقَّانِ، وَجَارٌ لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ وَهُوَ أَفْضَلُ الْجِيرَانِ حَقًّا، فَأَمَّا الْجَارُ الَّذِي لَهُ حَقٌّ وَاحِدٌ فَالْجَارُ الْمُشْرِكُ لَا رَحِمَ لَهُ وَلَهُ حَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ حَقَّانِ فَالْجَارُ الْمُسْلِمُ لَا رَحِمَ لَهُ، وَلَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ، وَحَقُّ الْجِوَارِ، وَأَمَّا الَّذِي لَهُ ثَلَاثَةُ حُقُوقٍ فَجَارٌ مُسْلِمٌ ذُو رَحِمٍ لَهُ حَقُّ الْإِسْلَامِ**

**وَحَقُّ الْجِوَارِ وَحَقُّ الرَّحِمِ وَأَدْنَى حَقِّ الْجِوَارِ أَنْ لَا تُؤْذِيَ جَارَكَ بِقُتَارِ قِدْرِكَ إِلَّا أَنْ تَقْدَحَ لَهُ مِنْهَا»**. ولو تمعنا النظر في هذا الحديث لرأينا حق الجوار يستوي فيه المسلم القريب وغير القريب وغير المسلم، فكل له حق الجوار، وما سواه فهي حقوق أخرى بعيدة عن قضيتنا وهي حق الجوار الذي جعله الإسلام لكل جار مسلم أو غير مسلم.

**ولنا أن نتساءل: هل المقصود بالجار من يلاصق بيتك أم أن دائرة الجوار أوسع من ذلك؟**

لقد روى الزهري أن رجلاً جاء يشكو جاره، فأمره النبي ﷺ أن ينادى على باب المسجد: «**أَلَا إِنَّ أَرْبَعِينَ دَارًا جَارٌ**». فليس الجار صاحب الحقوق هو الجار الملاصق، بل يتعدى العدد إلى أربعين من كل جهة، وبهذا يكون الكل جاراً للكل، حتى لتكون المنطقة كلها جيران بعضها لبعض. نعم إن الجار الملاصق أولى بالرعاية من الجار البعيد، والجار الذي يواجهك بباب بيته أولى من الجار الذي يستدبرك، ويكون بابه في شارع آخر مثلاً. لكنهم كلهم جيران لهم حقوق عليك، ولك عليهم نفس الحقوق، يؤكد ذلك أن أهل الساحة جميعاً إذا أصبح فيهم امرؤ جائعاً تبرأ منهم ذمة الله ورسوله.

**ولكن لماذا التأكيد الشديد على حق الجار؟ هل لذلك أهداف يقصدها الإسلام وآثار تترتب على ذلك؟**

لقد كان النبي ﷺ دائم التأكيد على حق الجار حتى لقد ظن الصحابة أن الإسلام سيجعل للجار نصيباً من تركة المسلم. إن الهدف من ذلك هو تقوية بناء الأمة، وجعلها كما قال النبي صلوات الله وسلامه عليه، كالبنيان المرصوص يشد بعضه بعضاً، حتى يكفل غنيهم فقيرهم، ويرعى قادرهم ضعيفهم. ولقد بلغ التأكيد على حقوق الجار أن نفى النبي ﷺ الإيمان، عمن يبيت شبعاناً وجاره إلى جواره

جائع وهو يعلم، وأيما أهل عرصة أصبح فيهم امرؤ جائعاً فقد برئت منهم ذمة الله وذمة رسوله. وحتى ليقول ﷺ «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارُهُ بَوَائِقَهُ» كل هذا يوضح مسئولية الفرد عن الجماعة، ومسئولية الجماعة عن الفرد، فى تشابك تام وتلاحم كامل حتى ليصير الناس في المجتمع كأنهم جسد واحد، يألم بعضه لألم البعض الآخر. قال الرسول صلوات الله وسلامه عليه: «مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى».

وبمقدار ما يرى الجيران في الشخص من إحسان يكون محسناً، وبمقدار ما يرون فيه من سوء يكون مسيئاً، وقد سأل سائل يريد أن يعرف إن كان حسن الجيرة أم مسيئها، فأجابه النبي صلوات الله وسلامه عليه قائلاً: إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت، وإذا سمعتهم يقولون قد أسأت فقد أسأت. وعلى ذلك فهم شهداء عليك، يحكمون عليك بحسن الجيرة أو بغير ذلك، فمن المهم الحرص التام على الإحسان إلى الجيران، ورعاية مصالحهم، بل وإيثارهم على النفس فهذا من أخلاق الإسلام.

هذا والله الموفق

## الوفاء بالوعد

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد.

فكثيرة هي المعاملات التي تقوم على الوعد والعهد، والعقد بين الناس يتمثل في كلمتين إحداهما الإيجاب وثانيتهما القبول، وإذا صدرا من كامل الأهلية، كان الوفاء بهما واجباً إسلامياً، حيث أمر الله تعالى بالوفاء بالوعد، والوفاء بالعقد، والوفاء بالعهد، وكلها تدور حول فضيلة الوفاء، ومذمة الخلف، قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَوۡفُواْ بِٱلۡعُقُودِۚ﴾ وقال سبحانه ﴿وَأَوۡفُواْ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ إِذَا عَٰهَدتُّمۡ وَلَا تَنقُضُواْ ٱلۡأَيۡمَٰنَ بَعۡدَ تَوۡكِيدِهَا وَقَدۡ جَعَلۡتُمُ ٱللَّهَ عَلَيۡكُمۡ كَفِيلًاۚ إِنَّ ٱللَّهَ يَعۡلَمُ مَا تَفۡعَلُونَ﴾ وقال سبحانه: ﴿وَأَوۡفُواْ بِٱلۡعَهۡدِۖ إِنَّ ٱلۡعَهۡدَ كَانَ مَسۡـُٔولٗا﴾ وقد أثنى الله سبحانه وتعالى على نبيه إسماعيل عليه السلام فقال: ﴿وَٱذۡكُرۡ فِي ٱلۡكِتَٰبِ إِسۡمَٰعِيلَۚ إِنَّهُۥ كَانَ صَادِقَ ٱلۡوَعۡدِ وَكَانَ رَسُولٗا نَّبِيّٗا﴾ إذاً الوفاء بالوعد تكليف علينا من الله سبحانه وتعالى، لا ينبغي لمسلم أن ينكث عنه، فيخلف وعده أو ينقض عهده. إذ الوفاء بالوعد على جانب كبير من الأهمية في حياة الناس، واستقامة أمورهم، وصلاح أحوالهم. وقد كان النبي صلوات الله وسلامه شديد الاهتمام بالوفاء بالوعد كثير التحذير من خلفه، حتى إنه ليجعل خلف الوعد ثلث النفاق يقول صلوات الله وسلامه عليه: «**ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَصْلَةٌ مِنَ النِّفَاقِ حَتَّى يَدَعَهَا: مَنْ إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ**». وروى عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال رسول الله ﷺ: «**أَرْبَعٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ كَانَ مُنَافِقًا خَالِصًا، وَمَنْ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْهُنَّ كَانَتْ فِيهِ خَلَّةٌ مِنْ نِفَاقٍ حَتَّى يَدَعَهَا. إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا عَاهَدَ غَدَرَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا خَاصَمَ فَجَرَ**». وفى حديث آخر يقول: «**آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ إِذَا**

**حَدَّثَ كَذَبَ وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ»**. ففي كل هذه الأحاديث نجد القاسم المشترك من صفات النفاق وعلاماته هو خلف الوعد. فهو كما قال سيدنا عبد الله بن عمر وقد كان منه شبه وعد لإنسان وهو على فراش الموت، فاشهد على الوفاء، وقال: والله لا ألقى الله بثلث النفاق.

**ولكن هل يستوي في ذلك المعذور وغير المعذور، والعازم على الوفاء مع العازم على عدم الوفاء؟**

لاشك أن الله لا يكلف نفساً إلا وسعها، فإذا وعد إنسان أخاه بعدة، ثم حالت ظروفه دون الوفاء بما وعد فلاشك أن الله يعفو عنه، لكن الذي يكون فيه خلة من النفاق فعلاً، هو الذي يعد وهو عازم على عدم الوفاء، ولكن لا ينبغي للمسلم أن يرى نفسه معذوراً من غير ضرورة حاجزة، فلا يحمله الكسل، ولا استثقال ما وعد بأن يدعى أنه معذور، بل عليه أن يبلغ وسعه في محاولة الوفاء، فإذا عجَز كان معفواً عنه إن شاء الله تعالى.

**ونتساءل في هذا المقام، مقام التأكيد على الوفاء بالوعد، ما هو أثر الوفاء بالوعد على المعاملات بين الناس؟**

إن للوفاء بالوعد أثراً كبيراً على المعاملات بين الناس، فإذا كانت السمة الغالبة على الناس أنهم إذا وعدوا بالبيع أو وعدوا بالشراء أو وعدوا بالقضاء وفوا بما وعدوا، فإن ذلك ينشر الثقة بينهم، ويبعث الطمأنينة في صدورهم، ومن ثم تروج معاملاتهم، وتكثر صفقاتهم، ويبيع التاجر بالنقد وبالأجل، ويشترى المشترى، ويدفع ما معه، ويعد بدفع ما عليه ثم يفي بما وعد، كل ذلك يقود إلى رواج المعاملات، وزيادة الأرباح، وحوالة الأسواق. ومن ثم يزيد الإنتاج، وترتفع الدخول، ويرتفع معها

مستوى معيشة الناس، ويحيون حياة طيبة بفضل الصدق والوفاء بالوعد وما يترتب عليه من استقرار المعاملات في المجتمع.

**ولعل البعض يتساءل: هل في تعليق الوعد على المشيئة ما يرفع الإثم عمن يعد، إذا لم يقم بالوفاء بوعده؟**

نحن نعلم أن التعليق على المشيئة مأمور به فى كل أمر مستقبل، حيث إن المرء لا يدرى ماذا يكسب غداً، يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿ وَلَا تَقُولَنَّ لِشَاْيْءٍ إِنِّي فَاعِلٌ ذَٰلِكَ غَدًا ﴿٢٣﴾ إِلَّا أَن يَشَاءَ اللَّهُ ﴾ فإذا جرت عادة الناس على أن التعليق على المشيئة يبطل الوعد، وتعارفوا على ذلك، كان الوعد المقترن بالمشيئة غير لازم، أما إن تعارفوا في تعاملاتهم على أن التعليق على المشيئة هو للتبرك، وأن الوعد لازم، كان لابد من الوفاء، إلا أن يتعذر عليه ذلك كما قلنا.

إلى جانب ذلك فإن البعض يطرح سؤالاً نراه من الأهمية في الحياة العملية أن تكون إجابته واضحة في أذهان الناس. والسؤال هو:

**بعض الناس يطلب من التاجر أن يوفر له سلعة معينة بمواصفات معينة، ويعد بشرائها عند توفير التاجر لها، فهل هذا الوعد لازم؟**

وإجابتنا هي أن الجانب الأكبر من الفقه الإسلامي المعاصر، يرى أن الوعد بالشراء من الآمر به، لازم، ويجبر الآمر بالشراء على الوفاء بما وعد، وتتعامل البنوك الإسلامية على أساس أن الوعد بالشراء لازم، وتوفر السلع لطالبيها بناء على هذا الوعد، وهم يأخذون في ذلك برأي المذهب المالكي، في أن الوعد بالشراء ملزم، وهو ينبغي أن يكون كذلك، حيث إن النبي ﷺ يقول **«العدة عطية»** فإذا وعد الإنسان فكأنه قد أعطى ما وعد، ونفذ ما التزم. وبناء على لزوم الوعد بالشراء هذا، فإن

البنوك الإسلامية تستطيع أن تشتري السلع المعينة التي حددها المحتاجون إليها، وتبيعها لهم مرابحة، أي بربح معين متفق عليه معهم عند أمرهم لها بالشراء.

**أيضاً يمكن أن نضيف أن خلف الوعد من أخلاق الشيطان، والوفاء بالوعد مما أوجبه الله تعالى على نفسه، فالوفاء بالوعد من صفات الرحمن، أما خلف الوعد فهو من صفات الشيطان.**

فقد قال الله تعالى عن ذاته المقدسة. ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُخْلِفُ الْمِيعَادَ﴾ والنبي ﷺ يأمرنا بأن نتخلق بأخلاق الله سبحانه. أما الشيطان فإنه يقول لمن غرهم يوم القيامة: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَعَدَكُمْ وَعْدَ الْحَقِّ وَوَعَدْتُكُمْ فَأَخْلَفْتُكُمْ﴾ فالوفاء بالوعد تشبه بأخلاق الله تعالى، وأخلاق رسول الله ﷺ، أما خلف الوعد فهو تشبه بالشيطان واتباع لخطواته ﴿وَمَن يَتَّبِعْ خُطُوَاتِ الشَّيْطَانِ فَإِنَّهُ يَأْمُرُ بِالْفَحْشَاءِ وَالْمُنكَرِ﴾.

نسأل الله تعالى أن يجعلنا من المتخلقين بأخلاق الله المتبعين لهدى رسوله الكريم، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

## الكلمة والمسئولية عنها

**س: التعامل بين الناس في معظمه يتم عن طريق التخاطب معهم، ومن هنا جاءت أهمية الكلمة في حسن أو سوء التعامل بين الناس، في هذه الحلقة نحب أن نقف على خطورة الكلمة التي يتلفظ بها كل فرد منا، وهل هي عليه أم له وفى البداية نسأل: هل هناك كلام غير معتبر أو غير محسوب من كلامنا؟.**

ج: بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه إلى يوم الدين. وبعد.

فقد سألت عن أمر على جانب كبير من الأهمية، وعن موضوع خطير، يحسبه الناس هيناً، وهو عند الله عظيم، هذا الموضوع هو دور الكلام واللفظ في حياتنا، وهل نحن مؤاخذون بما نقول. أم أن الكلام - كما يقال - ليس عليه ضرائب، فيتحدث الناس كما يشاؤن؟

إن الكلمة سلاح خطير، ربما تسهم في بناء المجتمع وتعلي من شأنه، وربما تثير في المجتمع فتنة، وربما توقع فيه شراً خطيراً، سواء أكانت الكلمة منطوقة أم مكتوبة. ولأثرها الكبير في المجتمع فإن الإسلام قد أحاطها بضوابط، وحذر من إطلاقها على عواهنها، بغير روية وتفكير، وإلا فإن نتيجة ذلك البوار والخسران. ولعلى بهذا الكلام المجمل قد أجبت عن سؤالك عن وجود كلام غير معتبر أو غير محسوب علينا. إن كل كلمة ننطقها، وكل لفظ نقوله، مسجل علينا، ومدون في صحائفنا، لا يستثنى من ذلك شيء. انظر إلى قول الله تعالى في سورة ق: ﴿مَّا يَلْفِظُ مِن قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ﴾. ملكان يسجلان كل لفظ وكل كلمة لا يهملان ولا ينسيان، ويتحصل ذلك في سجل كامل يقدم إلى صاحبه يوم القيامة، «لا يغادر صغير ولا كبيرة إلا أحصاها»، وسيكون

الموقف من الجنة أو النار مبنياً على هذه الكلمات وتلك الألفاظ التي تفوه بها الفرد في هذه الدنيا، وسجلت عليه. سأل سيدنا معاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ سيدنا رسول الله ﷺ قائلاً: يا رسول الله، أنؤاخذ بما نقول؟ فقال: «**ثَكِلَتْكَ أُمُّكَ يَا مُعَاذُ، وَهَلْ يَكُبُّ النَّاسَ فِي النَّارِ عَلَى وُجُوهِهِمْ أَوْ عَلَى مَنَاخِرِهِمْ إِلَّا حَصَائِدُ أَلْسِنَتِهِمْ؟**» إن دخول النار مرهون بكلام قيل، ودخول الجنة مرهون بكلام قيل، وسعادة الدنيا والآخرة رهن بكلام يقال، وشقاء الدنيا والآخرة رهن بكلام يقال.

**س: هل المؤاخذة على ما يقال من كلام، تحدث سواء أكان المتحدث جاداً أم مازحاً؟**

ج: نعم الناس مؤاخذون على ما يتفوهون به، سواء أكانوا جادين، أم مازحين. يقول النبي ﷺ: «**إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ سَخَطِ اللَّهِ، لَا يَدْرِي أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ سَخَطَهُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ مِنْ رِضْوَانِ اللَّهِ، لَا يَدْرِي أَنْ تَبْلُغَ مَا بَلَغَتْ، فَيَكْتُبُ اللَّهُ لَهُ رِضَاهُ إِلَى يَوْمِ يَلْقَاهُ**». ويقول عليه الصلاة والسلام ما معناه، ويل لمن يقول الكلمة ليضحك بها الناس وهو كاذب، ويل له ثم ويل له، ثم ويل له. وروى البخاري ومسلم: « **إِنَّ الرَّجُلَ لَيَتَكَلَّمُ بِالْكَلِمَةِ لَا يَرَى بِهَا بَأْسًا يَهْوِي بِهَا سَبْعِينَ خَرِيفًا فِي النَّارِ**»، فسواء كان جاداً أو مازحاً فهو مسئول عما ينطق به، إن كان فى رضا الله ارتفع بالكلمة إلى أعلى الدرجات، وإن كان من سخط الله تعالى هوى إلى أسفل الدركات.

**س: ألم يأت في الأثر: روحوا القلوب ساعة بعد ساعة، فإن القلوب إذا كلت عميت؟ ألم يكن الرسول ﷺ يمزح؟**

ج: بلى هذا الأثر قد ورد، ومزاح سيدنا رسول الله ﷺ ثابت في السنة المطهرة، ولكن هذا شيء وما يقع من الناس شيء آخر، إن ترويح القلوب شغلها باللهو المباح مثل الحديث مع الأهل وملاطفتهم أو الصمت وإغماض الأعين ساعة مثلاً، أما

ارتكاب المحرم بحجة الترويح عن النفس فهو معصية. وأما أن النبي ﷺ كان يمزح، فهذا حق ولكن بقية الخبر الذي ورد في السنة يميز لك المزاح المباح من غير المباح، فالحديث يقول: كان رسول الله ﷺ يمزح ولا يقول إلا صدقاً، فالمزاح المباح أن تروح عن النفس بقول الحق الذي فيه طرفة مثلاً أو دعوة للتفكير، أو تعليم للناس في شكل طرفة، وكل ذلك وارد في الخبر عن مزاح النبي ﷺ فقد جاءت عجوز تسأله الدعاء لها بالجنة، فقال لها إن الجنة لا يدخلها عجوز، فحزنت المرأة، فعلمها قائلاً: أما قرأت قول الله تعالى ﴿إِنَّآ أَنشَأْنَٰهُنَّ إِنشَآءً ۝٣٥ فَجَعَلْنَٰهُنَّ أَبْكَارًا ۝٣٦ عُرُبًا أَتْرَابًا﴾ فسرت المرأة وتعلمت أن الله يدخل النساء الجنة في أفضل صورة، شابات، أبكاراً، في سن متقاربة. أما الكذب فلا مجال له عند المسلم: ﴿إِنَّمَا يَفْتَرِى ٱلْكَذِبَ ٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ بِـَٔايَٰتِ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْكَٰذِبُونَ﴾.

**س: ماذا عن مقالات الصحف وأحاديث الإذاعة، وبرامج التلفاز؟**

ج: إنها كلام ككل الكلام، ما كان صدقاً، بانياً للمجتمع، يقدم حلولاً لمشكلاته، ويطالب بالعدل والإنصاف لأفراده، من أفراده وقادته، فهو كلام طيب مأجور عليه كاتبه أو قائله، وما كان غير ذلك مما يثير الفتنة ، أو يلهي الناس عن واقعهم، ويدغدغ مشاعرهم، ويدافع عن المفسدين والمجرمين، أو يلمع الفاسقين وينشر فسقهم فهو كلام خبيث، يمثل معصية قد تكون كبيرة، وقد تكون صغيرة بحسب أثرها. إن كل كاتب أو صاحب عمود في صحيفة، أو صاحب برنامج في إذاعة أو تلفاز، أو كاتب قصة أو رواية، أو سيناريو لفيلم، مسئول عن كل ما يكتب، وعليه أن يزن كلامه أو قوله بميزان الشريعة، فإن كان موافقاً لها كان مأجوراً على هذا الكلام، وإن كان مخالفاً لموازين الشريعة، كان مأزوراً معاقباً على ما قدم من الضلالات والأكاذيب والأباطيل التي ينشرها ويبثها بين الناس.

**س: ما الأثر المترتب على مسئولية كل فرد عما يقول؟**

ج: إن أثر ذلك ومردوده على المجتمع كبير، فإذا أدرك الإنسان أنه مسئول عن كل كلمة ينطقها أو يكتبها، فإنه يحاول أن يجعل كلامه مفيداً محققاً لمصلحته في الدنيا والآخرة، ومن ثم تصب كل الجهود في تقديم النافع من القول، والصواب من الأفكار. وإذا علمنا أن وقت كل فرد هو رأس ماله الحقيقي، وأن أوقات الأفراد هي رأس مال المجتمع الحقيقي، وضننا بهذا الوقت أن يضيع في كلام غير مفيد، ولفظ غير نافع، فإننا نكون قد وجهنا الناس إلى الاستفادة من أوقاتهم، وبالتالي يتم بناء المجتمع ويتحقق له التقدم. والفرق بين المجتمعات المتقدمة، والمجتمعات المتخلفة اليوم هو الفرق بين الذين يحافظون على أوقاتهم والذين يبددون هذه الأوقات. فالإسلام عندما يحرم الكلمة المضلة ويوجب اللفظ المفيد يهدف إلى صلاح الفرد وصلاح المجتمع، ونجاة الناس في الدنيا والآخرة.

هذا والله ولى التوفيق

## الفحش في الكلام

**س: تحدثنا في حلقة سابقة عن المسئولية عن الكلمة، وضرورة عرضها على ميزان الشريعة لينطق بها أو ليصمت عنها. وفى هذه الحلقة، نحب أن نحذر المستمعين من أساليب في الكلام لا تليق بالمسلم، وقد نهى عنها حتى يتجنبها في حياته، ألا وهى الفحش والسب وبذاءة اللسان، فما مضمون هذه الكلمات في البداية؟**

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين وبعد.

فإن الله سبحانه وتعالى قد أمر عباده بأن يتخاطبوا فيما بينهم بالكلمات الطيبة والألفاظ الحسنة، فقال سبحانه: ﴿وَقُولُوا لِلنَّاسِ حُسْنًا وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾ فعلى مستوى التكليف بالصلاة والزكاة كان الأمر بأن يقولوا للناس حسنا. مفهوم ذلك أنه لا ينبغي أن نقول للناس كلاماً فاحشاً، أو كلاماً بذيئاً، أو نسبهم ونشتمهم، أو نستخدم الألفاظ التي لا يقبلها المجتمع ولا يرضاها العقلاء، وتخرج عن حد اللياقة. وقد نهى الرسول ﷺ عن كل ذلك فقال: «لَيْسَ الْمُؤْمِنُ بِالطَّعَّانِ وَلَا اللَّعَّانِ وَلَا الْفَاحِشِ وَلَا الْبَذِيءِ». والله تعالى يقول: ﴿لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَن ظُلِمَ﴾. ولكن ما مضمون هذه الألفاظ كما تساءلت؟

الفحش يقصد به التعبير عن الأمور المستقبحة بالعبارات الصريحة وأكثر ما يكون ذلك فيما يتعلق بالأمور الجنسية، فإن لأهل الفساد ومن لا حياء لديهم، عبارات صريحة فاحشة يستعملونها، وقد كثر ذلك في بعض برامج التلفاز، وأهل الصلاح والمروءة يتحاشونها، ويكتفون بالتكنية عنها، أو يدلون عليها بالرموز، فيذكرون ما

يقاربها ويتعلق بها. وهذا هو أسلوب القرآن الكريم في هذا الخصوص، حيث كنى باللمس والملامسة عن الجماع، وهى كنايات جميلة وليست بفاحشة. وهناك عبارات أخرى في هذا الخصوص فاحشة، يقبح ويستقبح ذكرها، وبعض هذه العبارات أقبح من بعض، وأكثرها يستخدم في الشتم والتعيير، وربما يختلف ذلك باختلاف عادة البلاد. وكذلك الألفاظ الخاصة بقضاء الحاجة، فإنه يفحش ذكرها، وأهل المروءة يكنون عنها بكنايات عديدة، ويستخدمون فيها ألفاظاً لا فحش فيها، بيد أن الفاحش من الناس يستخدم الألفاظ الصريحة، التي تعد فحشاً في القول. وإذا تعود المرء الفحش في القول، وكثر ذلك على لسانه فإنه يوصف بأنه بذئ اللسان، فبذاءة اللسان هي الفحش في القول عندما يصبح عادة لشخص من الأشخاص. أما السب والشتم فهو معلوم للناس، لا يحتاج إلى تعريف، ونستطيع أن نقول إن الألفاظ الثلاثة يجمعها الفحش، فالسب والشتم فحش، وبذاءة اللسان فحش.

**س: ما هي أهم البواعث على الفحش لدى بعض الناس.**

ج: أهم البواعث على الفحش إما قصد الإيذاء للغير، وإما الاعتياد الحاصل من مخالطة الفساق وأهل الخبث واللؤم، وهؤلاء من عادتهم السب والشتم دون تحرج، فمن يقصد الإيذاء يسب ويشتم الآخرين بألفاظ قبيحة تسئ إلى الشخص وإلى أسرته، وربما أمته كلها، ومن يخالط الفساق لا يرى في الألفاظ القبيحة فحشاً بل يراها أمراً عادياً، وربما دخل في هذا الألفاظ الغريبة التي يستخدمها بعض شبابنا اليوم، فهم لهم قاموس جديد غريب، لا تعرفه الأمة، ولا يعرفه جيل الكبار، فبعض أبناء هذا الجيل يستخدم عبارات تصك أسماعنا ويستهجنها أهل المروءة والحياء. والباعث هنا هو ادعاء العصرية ومسايرة الموجة، وهذا يكشف عن أننا لم نحصن شبابنا ضد التيارات المنحرفة في السلوك والعبارة. فرأينا هذا الشباب الذي ننكر لغته، كما ننكر

سلوكه. وتقف أجهزة التوعية والإعلام موقفاً سلبياً من هذا الفحش في القول والبذاءة في اللسان والتي ربما تحملها أدوات المفروض أنها تثقيفية، مثل السينما والمسرح، وينشرها ويعرضها التلفاز.

**س: ما مدى حرمة هذه الألفاظ الفاحشة؟**

ج: حرمتها شديدة، فهي ربما تخل بإيمان الشخص وإسلامه، حيث يقول النبي ﷺ من حديث جابر بن سمرة يقول: كنت جالساً عند النبي ﷺ وأبي أمامي فقال صلوات الله وسلامه عليه: **«إِنَّ الْفُحْشَ وَالتَّفَاحُشَ لَيْسَا مِنْ الْإِسْلَامِ فِي شَيْءٍ وَإِنَّ خَيْرَ النَّاسِ إِسْلَامًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا»**. وهو مذموم ومنهي عنه بقول النبي ﷺ: **«وَإِيَّاكُمْ وَالْفُحْشَ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفُحْشَ وَلَا التَّفَحُّشَ»**. ومن حديث أسامة بن زيد. قال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْفَاحِشَ الْمُتَفَحِّشَ»**.

**س: ما موقف من يتعرض للفحش من الآخرين؟ هل يجيبهم بالمثل أم يربأ بنفسه عن ذلك؟**

ج: نحن نعلم أن سب المسلم فسوق وقتاله كفر، كما جاء في الحديث الصحيح، ومن ثم فإن الورع يقتضى عدم مجارات أهل الفحش في فحشهم، فإذا تعرض شخص للسب مثلاً، فلا يسب من سبه بل يترك أجره على الله، فالله وإن أباح رد العدوان لكنه دعا إلى الصفح فقال: ﴿وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ فَأَجۡرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِۚ﴾ [الشورى:٤٠]. وقال أعرابى لرسول الله ﷺ: أوصني. فقال: **«عَلَيْكَ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَإِنِ امْرُؤٌ عَيَّرَكَ بِشَيْءٍ يَعْلَمُهُ فِيكَ، فَلَا تُعَيِّرْهُ بِشَيْءٍ تَعْلَمُهُ فِيهِ، يَكُ وَبَالُهُ عَلَيْهِ، وَأَجْرُهُ لَكَ، وَلَا تَسُبَّنَّ شَيْئًا»** قال الأعرابي، فما سببت شيئاً بعده. وعليه فإن الذي يسبه فاحش لا ينبغى أن يبادله الفحش، وإلا ساواه في الخلق ـ وكان مثلهُ. يقول عياض رضي الله عنه قلت يا رسول الله إن الرجل من قومي يسبني وهو دوني، فهل علىّ من بأس أن أنتصر

منه؟ فقال: **«المتسابان شيطانان يتعاويان ويتهارجان»** فهو بهذا لم يسمح له بأن يبادل من يسبه السباب، ولا يزال ملك يدفع عن المسبوب ما لم ينتصر لنفسه، فإذا انتصر لنفسه تنحى الملك. ففي الحديث أن رجلاً شتم سيدنا أبا بكر وهو ساكت، فلما ابتدأ ينتصر منه، قام رسول الله ﷺ: فقال أبو بكر: إنك كنت ساكتاً لما شتمني، فلما تكلمت قمت؟ قال: **«إِنَّ الْمَلَكَ كَانَ يَرُدُّ عَنْكَ، فَلَمَّا تَكَلَّمْتَ، ذَهَبَ الْمَلَكُ، وَوَقَعَ الشَّيْطَانُ، وَكَرِهْتُ أَنْ أَجْلِسَ»**. وأشد أنواع السباب والشتم أن يشتم المرء والديه فقد قَالَ ﷺ «**إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الْكَبَائِرِ أَنْ يَسُبَّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ**». **قَالَ: وَكَيْفَ يَسُبُّ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟، قَالَ ﷺ: «يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ»**. بل لقد نهى الله تعالى أن نسب الآلهة المدعاة، حتى لا يسب عبادها الله عز وجل. قال تعالى: ﴿**وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَٰلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ**﴾. إن السب والشتم والفحش ليس من خلق المسلم، وعلينا أن نتخلق بأخلاق الإسلام، فأحسن المسلمين إسلاماً أحاسنهم أخلاقاً.

هذا والله ولى التوفيق

## الطيب من القول

**س: تحدثنا في حلقة سابقة عما ينبغي تجنبه من سيء الكلام، ونحب في هذه الحلقة، أن تحدثنا عما ينبغي أن نلتزم به في أحاديثنا وتعاملاتنا مع الآخرين من طيب القول والكلام.**

ج: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على اشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين. وبعد:

فإن الطيب من القول، هو ما يخالف السيء منه، فإذا خلا الكلام من السوء واللفظ الفاحش، وخلا من الغيبة والنميمة، والكذب والمراء والجدال، وقصد به وجه الله تعالى، أداء لحق، أو تعليماً لمتعلم، أو نصيحة لمسلم، كان كلاماً طيباً يثاب قائله، وينال به رحمة ربه. فالكلام الطيب ما تكون عاقبته طيبة ونتائجه حسنة، لا يعود بالضرر على قائله، ولا على غيره من الناس، وإنما يعود على الجميع بالنفع. ولقد شبه القرآن الكريم الكلمة الطيبة بالشجرة المثمرة التي يستفيد من ثمرها الناس في كل حين حيث جاء: ﴿أَلَمْ تَرَ كَيْفَ ضَرَبَ اللَّهُ مَثَلًا كَلِمَةً طَيِّبَةً كَشَجَرَةٍ طَيِّبَةٍ أَصْلُهَا ثَابِتٌ وَفَرْعُهَا فِي السَّمَاءِ ﴿٢٤﴾ تُؤْتِي أُكُلَهَا كُلَّ حِينٍ بِإِذْنِ رَبِّهَا﴾. فالكلمة الطيبة تبقى وتثمر الخير للناس جيلاً بعد جيل، ويبارك الله فيها كما يبارك في ثمر الشجر النافع المفيد.

وبعبارة أوضح الكلام الطيب هو ما يفيد الناس في دينهم أو دنياهم، وهو ما أمر الله به أن يقال ويستخدم، فقد نفى الله تعالى الخير عن كثير مما يتكلم به الناس، واستثنى من ذلك الأمر بالمعروف والأمر بالصدقة والإصلاح بين الناس. قال تعالى: ﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ

﴿ٱلنَّاسِ﴾. فالأمر بالإحسان إلى الغير ورعاية شئون المحتاجين، وتيسير الحياة أمامهم، هو من الكلام الطيب، الذي يصعد إلى الله تعالى ويثيب عليه، ومن يأمر بالمعروف - وهو كل ما يراه الشرع حسناً - أو ينهى عن منكر - وهو كل ما يراه الشرع قبيحاً - يكون متكلماً بكلام طيب، يرفعه الله إليه ويكتب في صحيفة قائله، ومن يقوم بما يصلح بين الناس فينمى خيراً ويقول خيراً ليصلح بين متخاصمين، متكلم بكلام طيب يرضاه الله تعالى، ويرفعه إليه. يقول سبحانه وتعالى: ﴿إِلَيْهِ يَصْعَدُ ٱلْكَلِمُ ٱلطَّيِّبُ وَٱلْعَمَلُ ٱلصَّـٰلِحُ يَرْفَعُهُۥ﴾.

**س: فى الحياة العادية، وأحاديثنا الدارجة، ما هو الطيب من القول وما هو السيء منه؟**

ج: فى الحديث العادي والأقوال الدارجة، الطيب من القول ما يمثل أداء لحق الأخ على أخيه، والسيء منه ما يمثل نكوصاً عن أداء هذا الحق، ومن الحقوق التي للمسلم على أخيه، وتتعلق بالقول ما جاء بالحديث المعروف، الذي يقول فيه النبي ﷺ: **«حَقُّ الْمُسْلِمِ عَلَى الْمُسْلِمِ سِتٌّ»** قِيلَ: مَا هُنَّ يَا رَسُولَ اللهِ؟، **قَالَ: «إِذَا لَقِيته فَسَلِّمْ عَلَيْهِ، وَإِذَا دَعَاك فَأَجِبْهُ، وَإِذَا اسْتَنْصَحَك فَانْصَحْ لَهُ، وَإِذَا عَطَسَ فَحَمِدَ اللَّهَ تَعَالَى فَشَمِّتْهُ...» إلخ** الحقوق. فالحق الأول أن تسلم عليه إذا لقيته، وأن تلقى السلام على من تعرف ومن لا تعرف، فهذا من الكلام الطيب الذي ينشر الألفة والمودة والمحبة بين الناس، وتقديم النصيحة الصادقة إذا استنصحك أخوك، كلام طيب تتصدق فيه عليه بفضل عقلك وبثاقب رأيك، وخلاصة تجاربك في الحياة، وتشميت العاطس إذا حمد الله تعالى، تبادل للدعاء من الطرفين وذكر لله تعالى، فهو كلام ما أطيبه وأنفعه وأثقله في الميزان، فالكلام الطيب طريقنا إلى الجنة، إذ يقول النبي ﷺ: يمكنكم من الجنة طيب الكلام وإطعام الطعام، والله تعالى يأمرنا قائلاً: ﴿وَقُولُوا۟ لِلنَّاسِ حُسْنًا﴾ وابن عباس رضي الله عنهما يقول: من سلم عليك من خلق الله تعالى فاردد عليه السلام وإن كان

مجوسياً، إن الله تعالى يقول: ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ حَسِيبًا ﴾.

**س: إذا تبادل التحية ورد السلام واجب بين جميع الخلق أيًّا كانت ديانتهم.**

ج: نعم وهذا معنى ما قلناه، من إلقاء السلام على من تعرف ومن لا تعرف، فأنت لن تسأل إنساناً قبل إلقاء السلام عليه عن دينه ومذهبه، فهذا واضح جداً، كما أن الأمر برد التحية بأحسن منها لم يحدد شرطاً ولم يضع قيداً، بل أطلق الأمر، ﴿ وَإِذَا حُيِّيتُم بِتَحِيَّةٍ فَحَيُّوا بِأَحْسَنَ مِنْهَا أَوْ رُدُّوهَا ۗ ﴾.

**س: ما مكانة وفضل الكلمة الطيبة بين الكلام؟**

ج: للكلمة الطيبة مكانة كبيرة في حياة الناس، فهي أولاً [illegible] ات «**الكلمة الطيبة صدقة**» وهى ثانياً: وقاية من النار «**اتَّقُوا النَّارَ وَلَوْ بِشِقِّ تَمْرَةٍ، فَإِنْ لَمْ تجِد فَبِكَلِمَةٍ طَيِّبَةٍ**»، وهى ثالثاً: موجبة للجنة، «يمكنكم من الجنة طيب الكلام وإطعام الطعام» وهى أخيراً تكسب قائلها صداقة الناس، وتحيل العداوة إلى مودة وصداقة، يقول تعالى: ﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾.

**س: بعد هذا الفضل للكلمة الطيبة هل يصعب على الناس أن يستعملوها فى حياتهم ومعاملاتهم؟**

ج: إنها يسيرة على من يستحضر إيمانه بالله واليوم الآخر، ويدرك أنه في هذه الدنيا، ليزرع الخير كي يحصده يوم القيامة، لكنها عسيرة وغير ميسورة للذين لا يستحضرون ذلك وينسون أن وراءهم يوماً عبوساً قمطريراً، يحاسب فيه الناس على القليل والكثير. والحقيقة أن الكلام الطيب ميسر لمن ألزم نفسه به، وراضها على الوقوف عنده، وكل كلمة خشنة لها ما يقابلها من الكلام الطيب الذي يؤدى الغرض،

ولا يؤذى الآخرين ويكتسب به المرء ثواب الله تعالى، حتى إن عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يقول: البر شيء هين، وجه طليق وكلام لين. ويقول أحد الحكماء الكلام اللين يغسل الضغائن المستكنة في الجوانح. كما يقول كل كلام لا يسخط ربك، ويرضى جليسك فلا تبخل به، لعل الله أن يعوضك منه ثواب المحسنين، فإن الله تعالى قد امتن على عباده الذين نالوا رضوانه فى مستقر رحمته، امتن عليهم بهدايتهم إلى الكلام الطيب ﴿وَهُدُوٓاْ إِلَى ٱلطَّيِّبِ مِنَ ٱلْقَوْلِ وَهُدُوٓاْ إِلَىٰ صِرَٰطِ ٱلْحَمِيدِ﴾

نسأل الله تعالى أن يجعل كلامنا طيباً، وحياتنا طيبة، وأن يجعلنا ممن يفشون السلام ويطعمون الطعام ويصلون بالليل والناس نيام، كي ندخل الجنة بسلام.

والله ولى التوفيق

# فقه التدين والعقود في الإسلام

## أولاً: فقه التداين

# التداين

بسم الله الرحمن الرحيم. إن من أكثر المعاملات جرياناً بين الناس التعامل بالديون. فقد يحتاج الشخص إلى سلعة وليس لديه ثمنها حالاً فيلجأ إلى شرائها بالأجل، ويترتب على ذلك عملية تداين أو مداينة. وقد يحتاج الشخص إلى بعض المال فيحصل عليه من أخ له فتنشأ عملية تداين أو مداينة. إلى غير ذلك من الأحوال الكثيرة التي تعقب حقاً لأحد الأفراد على فرد آخر، ونكون أمام عملية تداين، ودائن ومدين.

وفي البداية نقرر أن هذا الموضوع على جانب كبير من الأهمية، وفقهه وتعلمه واجب على كل من يتعرض لموقف يكون فيه دائناً أو يكون فيه مديناً، وما أحسب أن أحداً من الناس لا يكون في يوم من الأيام دائناً أو مديناً، ومن ثم فإن فقه التداين والمداينة ينبغي أن يتعلمه الجميع، حتى يكونوا على بينة مما ينبغي القيام به عندما يكون الفرد طرفا في عملية مداينة. وقد أوجب الفقهاء على كل من يمتهن مهنة أو يحترف حرفة أن يتعلم أحكامها، ويقف على الواجب عليه والواجب له فيها. وقياساً على ذلك فإن الفرد المعرض في أية لحظة لأن يكون دائناً أو مديناً عليه أن يقف على الأحكام والتوجيهات التي جاءت بها الشريعة لضبط هذه العملية، وجعلها محققة للأهداف المبتغاة منها، تحقيقاً لمصالح المجتمع، وإبعاداً للنزاع والخصام عن أطراف العملية. ولا ينتظر حتى يقف أمام عملية التداين ليتعلم، بل عليه أن يتعلم ذلك منذ البداية، حتى إذا مارس التعامل بالدين كان عالماً بالأحكام. فما هو الدين؟ وما هي

المداينة، تلك التي يحتاج المسلم إلى الوقوف على أحكامها، حتى يحفظ حقوقه ويؤدي الذي عليه؟

**أما الدين:** فهو كل معاملة كان أحد العوضين فيها عيناً والآخر في الذمة نسيئة، إذ العين ما كان حاضراً في لغة العرب، والدين ما كان غائباً في لغتهم، أورد القرطبي رحمه الله تعالى شاهداً على هذا التعريف في لغة العرب قول الشاعر:

وعدتنا بدرهمينا طلاءً وشواءً معجلاً غير دين

فالدين ما كان مؤجلاً من طرفي المعاملة ليستوفى بعد مدة، أما المعجل والمقبوض منهما فليس بدين، وإنما هو العين، والتعامل يكون عيناً بعين أو عيناً بدين، ولا يكون في شريعة الإسلام ديناً بدين. فقد نهى رسول الله صلوات الله وسلامه عليه عن بيع الدين بالدين.

**أما المداينة:** فهي مفاعلة من الدين، فأحد الطرفين يرضاه وهو الدائن، والطرف الثاني يلتزم به وهو المدين، فتتم المفاعلة، وهى اشتراك شخصين معاً في تبادل الفعل، مثل المبايعة والمناصحة، والمشاركة والمساومة، وكل ما جاء على وزن «مفاعلة» من الألفاظ. فالمداينة لابد فيها من طرفين دائن ومدين، من له الحق ومن عليه الحق، وكل طرف يجب عليه أن يتعلم فقه المداينة، حتى يتمكن من الالتزام بهدى الإسلام في هذا الخصوص.

**وكما نعلم فإنه يجب على من يريد أن يمارس التجارة أن يتعلم فقه التجارة أولا، ومن يريد أن يمارس الصناعة، فعليه أن يتعلم فقهها، ومن يريد أن يمارس الزراعة فعليه أن يتعلم فقه الزراعة، ومن يريد أن يمارس الطب أو الهندسة أو غير ذلك من المهن فعليه أن يتعلم فقه هذه المهنة. كل ذلك قبل أن يبدأ امتهان المهنة الخاصة، فهل من يريد**

**أن يدخل في عملية مداينة عليه أن يتعلم فقهها مثل المهن المذكورة، أم أن الأمر هنا مختلف؟**

الحقيقة أن الأمر في هذه القضية يختلف عن امتهان المهن المختلفة، والتي على الإنسان أن يتعلم فقهها عندما ينوى أن يمتهنها ويتخذها حرفة، فهذه مهن لا يدخلها الإنسان فجأة، بل يعد لها نفسه، ويوفر لنفسه مقومات امتهانها، ومنها تعلم الأحكام التي يحتاج إليها في ممارسة هذه المهنة. لكن قضية التداين تختلف عن ذلك، فهي أولاً ليست مهنة يمتهنها الإنسان، أو حرفة يحترفها، فيتعلم أحكامها عندما يقرر الدخول فيها. إنها وضع يجد الإنسان فيه نفسه، دون سابق تخطيط في غالب الأحوال، وبإرادة ونية في القليل من الأحوال، والغالب كما قلنا أن يفاجأ الشخص بأنه أصبح دائناً أو أصبح مديناً، دون أن يرتب لذلك، ودون أن يكون في نيته أو رغبته أن يكون طرفاً في هذه العملية. ومن ثم فلا يصح الانتظار حتى يقع ذلك كي يتعلم فقه المداينة، لأنه لا وقت لذلك عندما يفاجأ الشخص بأنه أصبح دائناً أو أصبح مديناً. وعليه فإن فقه التداين ينبغي أن يعلَّم للناس وأن يفقهوا فيه ابتداء، حتى إذا اضطروا إلى أن يصبحوا دائنين أو اضطروا إلى أن يصبحوا مدينين تكون لديهم المعرفة بما يجب عليهم أن يفعلوه، وكيف يحتاطون لأنفسهم، وكيف يلتزمون بتعليمات شريعتهم في هذا الخصوص.

إن فقه التعامل والتداين يجب أن يقدم للأطفال في التعليم الأساسي، ويجب أن يعلم للأولاد داخل الأسر، ويجب أن تقدمه أجهزة التوعية والتثقيف في المجتمع، حتى يكون الكافة على علم به، وفاقهين له، فهو جزء من الشريعة التي نعبد الله تعالى على ضوئها ونهدى منها. فلا ينبغي لأحد أن يجهل هذا الجزء من التشريع، إذ حاجته

إليه ماسة، ومتوقعة في أي وقت، فيجب عليه أن يكون مستعداً للتعامل مع هذه القضية على هدي من الإسلام وتشريعاته. وتشريعات الإسلام هنا على جانب كبير من البساطة، وعلى قدر كبير من السهولة واليسر، حتى ليتمكن الشخص العادي من التعرف عليها والإلمام بها دون صعوبة أو مشقة. وهي تستمد بساطتها ويسرها من بساطة ويسر الشريعة الإسلامية، والتي تنطلق من قول الله تعالى: ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ ومن قوله سبحانه ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي ٱلدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ ولأهمية هذه القضية في حياة المسلم، فإننا سنحاول بسط هدي الإسلام فيها في عدد من الحلقات القادمة بمشيئة الله تعالى.

# آداب التداين

بسم الله الرحمن الرحيم. تحدثنا فيما سبق عن فقه التداين، وضرورة أن يكون الناس على علم بهذا الفقه، حتى يطبقوه، فيحفظوا حقوقهم من ناحية، ويرضوا ربهم من ناحية أخرى. ونحب اليوم أن نقف قليلاً عند الجانب الموضوعي لهذا الموضوع.

**فهل الدَّيْنُ محبب في الهدي الإسلامي؟**

الهدي الإسلامي يحث الأغنياء ـ كما نعلم ـ على مساعدة غيرهم ممن يحتاج إلى فضول أموالهم، سواء عن طريق التصدق أو عن طريق الإقراض. فالغني إذا طلب منه المحتاج إعانته بإعطائه قرضاً إلى أجل مسمى، يحثه الإسلام على إعانة أخيه، ويبين له أن ثواب تقديم القرض كبير يفوق ثواب الصدقة، ففي الحديث أن النبي ﷺ قال: **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ. فَقُلْتُ يَا جِبْرِيلُ مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنْ الصَّدَقَةِ؟ قَالَ: لِأَنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»**[1] ومن أجل ذلك كان ثواب القرض لمن قدمه لأخيه بهذا الحجم الذي يفوق الصدقة كثيراً. وسبب ذلك أن المقترض لا يقترض إلا إذا كان محتاجاً.

ونتعرف من هذا الحديث على الهدي الإسلامي بخصوص الاقتراض، فنجده لا يحبذه ولا يسمح به إلا عند الحاجة والضرورة. حيث يقول جبريل عليه السلام: المستقرض لا يستقرض إلا من حاجة، وعليه فإن المسلم لا ينبغي أن يستدين، إلا إذا لم يجد طريقاً غير ذلك، لحل مشكلته، والتغلب على الضائقة التي يمر بها. فقد روى

(١) سنن ابن ماجه، كتاب الصدقات، باب القرض، ج٢، ص٨١٢، رقم:٢٤٣١.

الطحاوي وأبو جعفر الطبري والحارث بن أبي أمامة في مسنده عن عقبة بن عامر أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا تُخِيفُوا الْأَنْفُسَ بَعْدَ أَمْنِهَا»**. قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا ذَاكَ؟ قَالَ: «**الدَّيْنُ**»(١). وروى البخاري عن أنس عن النبي ﷺ في دعاء ذكره، **«اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ الْهَمِّ وَالْحَزَنِ وَالْعَجْزِ وَالْكَسَلِ وَالْجُبْنِ وَالْبُخْلِ وَضَلَعِ الدَّيْنِ وَغَلَبَةِ الرِّجَالِ»** وفي رواية **«وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ غَلَبَةِ الدَّيْنِ وَقَهْرِ الرِّجَالِ»**. وغلبة الدين المقصود منها أن لا يجد المدين لدينه وفاءً. وقال ﷺ: **«إِيَّاكُمْ وَالدَّيْنَ فَإِنَّهُ شَيْنٌ»** وَفِي آخَرَ: «**فَإِنَّهُ هَمٌّ بِاللَّيْلِ وَمَذَلَّةٌ بِالنَّهَارِ**» قال العلماء: وإنما كان هماً ومذلة لما فيه من شغل القلب والبال والهم اللازم في قضائه، والتذلل للغريم عند لقائه، وتحمل مِنَّته بالتأخير إلى حين، وربما يعد بالقضاء فيخلف، أو يحدث الغريم بسببه فيكذب، أو يحلف له فيحنث، إلى غير ذلك من الموبقات التي ربما تترتب على الاستدانة. ولهذا كان رسول الله ﷺ كثيراً ما يتعوذ من المأثم والمغرم وهو الدين، فقيل له يا رسول الله، ما أكثر ما تتعوذ من المغرم؟ فقال رسول الله ﷺ: **«إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ»**.

ناهيك عن أن المرء معرض للقاء ربه في أي وقت، وربما يحدث ذلك قبل أن يرد دينه، ونحن نعلم أن المرء مرهون بدينه حتى يقضى عنه، حتى إن النبي ﷺ يقول عن فضل الشهادة: **«يُغْفَرُ لِلشَّهِيدِ كُلُّ ذَنْبٍ إِلَّا الدَّيْنَ»** كما يقول عليه الصلاة والسلام **«نسمة المؤمن مرتهنة في قبره بدينه حتى يقضى عنه»**.

(١) السنن الكبرى، كتاب جماع أبواب الخراج بالضمان والرد بالعيوب وغير ذلك، ج٥، ص٣٥٥.

لكل هذا فإن اللجوء إلى الاقتراض لسد الحاجة غير محبب، ولا ينبغي اللجوء إلى هذا الطريق إلا عند الضرورة، وعندما يجد المرء من نفسه قدرة على الوفاء في المستقبل.

ونحب أن نعرض للقارئ الكريم ما يمكن أن نطلق عليه آداب التداين وهي التي تمثل الهدي الإسلامي في هذا الخصوص. ويمكننا أن نوضح ذلك في عدد من النقاط هي:

أولاً: أن لا يكون الدين بغير ضرورة فمن يقترض بغير ضرورة يكون قد عرض نفسه لما سبق أن بينا من مثالب التعرض للمغرم، وهي كلها مشائن في الدين ونواقص فيه تذهب جماله وتنقص كماله، وينبغي للمسلم أن يربأ بنفسه عن ذلك قدر ما يستطيع.

ثانياً: الحرص على الوفاء وتبيت النية على ذلك، حتى يصل إليه عون الله تعالى، فيتمكن من السداد. فنحن نعلم أن النبي ﷺ يقول: «**مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَها يُرِيدُ إِتْلَافَهَا** (أي عدم سدادها) **أَتْلَفَهُ اللَّهُ**» وفي رواية عن أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث قَالَتْ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**مَنْ أَخَذَ دَيْنًا وَهُوَ يُرِيدُ أَنْ يُؤَدِّيَهُ، أَعَانَهُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ**» فمن آداب التداين إذا اضطر إليه المسلم أن يكون حريصاً غاية الحرص على قضاء دينه، وأن يتخلص منه في أقرب فرصة، حتى يأمن مخاطر المغرم التي بيناها.

ثالثاً: أن يعمل على أن يرد لدائنه خيراً مما اقترض منه، سواء في الصنعة أو في النوع، ولا يدخل هذا في باب الربا، إذ هو غير مشروط في العقد، وهو من حسن

القضاء الذي مدحه النبي ﷺ عندما قال لأصحابه عن الأعرابي الذي جاء يطلب بعيراً له عند النبي ﷺ: **«أعطوه بعيراً خيراً من بعيره، فإن خيركم خيركم قضاء»**.

والحديث الصحيح يقول: **«رَحِمَ اللَّهُ رَجُلًا سَمْحًا إِذَا بَاعَ، سَمْحًا إِذَا اشْتَرَى، سَمْحًا إِذَا قَضَى، سَمْحًا إِذَا اقْتَضَى»**، فهذا من السماحة في القضاء.

وإذا كانت الآداب السابقة تخص المدين، فإن جانباً من الآداب تخص الدائن.

إن الدائن يخصه من هذه الآداب، أن يمارس حسن الاقتضاء، المعروف لنا من الحديث السابق، وأن ينظر المدين إذا وجده غير قادر على الوفاء عند حلول الأجل. قال الله تعالى ﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٠]، فمن آداب التداين التي تخص الدائن أن ينظر مدينه، إلى الوقت الذي يتيسر له فيه الأداء، ومنها أن يسقط جزءاً من الدين، أو يسقط الدين كله، أي أن يتصدق به عليه، إن لمس منه عدم القدرة على الوفاء.

فإذا روعيت هذه الآداب بين المتداينين تحقق الهدف من مشروعية الاقتراض في الإسلام، وجعله عند الحدود البانية للمجتمع والحافظة لحقوق أفراده.

والله ولي التوفيق

# تنظيم عملية المداينة

## «كتابة الدين» (١)

بسم الله الرحمن الرحيم تحدثنا في حلقة سابقة عن أهمية تحصيل فقه التداين، وأنه ينبغي تعليمه للجميع، وينبغي أن يتعلمه الجميع، فما الذي جاءت به الشريعة في هذا الخصوص.

لقد اعتنت الشريعة الإسلامية بفقه التداين عناية لم نلحظها في موضوع آخر من موضوعات التعامل بين الناس، حتى إن هذا الموضوع ليهتم به القرآن الكريم، ويجعله في صلب آياته، بل ويخصه بأطول آية في القرآن الكريم، ألا وهى الآية رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، والمعروفة بأنها أطول آية في القرآن الكريم، وهى آية المداينات، والتي بلغت كلماتها ١٢٢ كلمة ونصها ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٖ مُّسَمّٗى فَٱكْتُبُوهُۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبُۢ بِٱلْعَدْلِۖ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُۚ فَلْيَكْتُبْۚ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـٔٗاۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِي عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِۚ وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٞ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰۚ وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْۚ وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦۚ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَاۗ وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٞ وَلَا شَهِيدٞۚ وَإِن تَفْعَلُواْ فَإِنَّهُۥ فُسُوقُۢ بِكُمْۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۖ وَيُعَلِّمُكُمُ ٱللَّهُۗ وَٱللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٞ﴾.

يقول القرطبي رحمه الله تعالى تعليقاً على هذه الآية: «هي آية عظمى في الأحكام، مبينة جملاً من الحلال والحرام، وهى أصل في مسائل البيوع، وكثير من الفروع، جماعها على اختصار مع استيفاء الغرض دون الإكثار في اثنتين وخمسين مسألة» واستخرج منها رحمه الله تعالى ٥٢ مسألة، كل مسألة منها تمثل جانباً من جوانب فقه التداين، إما أمراً بكتابة الدين أو أمراً بالإشهاد عليه، أو نصحاً بعدم استثقال ذلك، أو دعوة للشهود وتنبيهاً لهم على ضرورة أداء الشهادة على وجهها، أو تنبيهاً للمجتمع إلى ضرورة حماية الشهود حتى يؤدوا ما تحملوا من شهادات، إلى آخر المسائل الـ٥٢ التي تضمنتها الآية الكريمة.

وعليه نقول: إن عناية الشريعة بفقه التداين عناية كبيرة، لم ينلها موضوع آخر من موضوعات المعاملات، وإن أحكام التداين جاءت مفصلة في كتاب الله تعالى في هذه الآية الكريمة وفى غيرها من الآيات، كما كان للسنة دور كبير فى إرساء فقه التداين وبيانه وتوضيحه وتعليمه للناس، حتى ليصدق فيها قول النبى ﷺ **«تركتكم على المحجة البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها إلا هالك»** فقد بينت الشريعة .كتاباً وسنة .فقه التداين بياناً مبيناً، وطبقه النبي ﷺ تطبيقاً عملياً، وشرحه الفقهاء شرحاً وافياً، حتى لا يكون لأحد حجة في جهله به، أو عدم السير على هديه ووفقاً له. وذلك إنما يعكس أهمية القضية، وأثرها في استقرار المعاملات وحفظ حقوق الناس، وتحقيق مصالحهم الحياتية، والتي لا غنى لهم عنها.

لقد ذكرنا أن المسائل التي استنبطها القرطبي رحمه الله تعالى من هذه الآية الكريمة «آية المداينة» قد بلغت اثنتين وخمسين مسألة، وفي هذه المساحة المحدودة لا يمكننا غير عرض القليل جداً من هذه المسائل المبسوطة في كتب الفقه وكتب أحكام

القرآن الكريم، وأول هذه المسائل هو تكليف المسلمين عندما يتداينون بدين، تكليفهم بكتابة هذا الدين. فأول التوجيهات في فقه التداين هي ضرورة اللجوء إلى كتابة الدين والتعريف به تعريفاً دقيقاً، من حيث صفته ومقداره وأجله وطريقة سداده، ومكان سداده، إلى آخر المواصفات التي يتحدد بها الدين وتنتفي عنه الجهالة بصورة لا تثير نزاعاً في المستقبل بين الطرفين، حول الصفة أو المقدار أو الأجل أو غير ذلك من مواصفات الدين، يقول سبحانه ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ فهذا أول تكليف، وهذا أول ما يجب أن يتعلمه المسلم من فقه التداين، وهو أن يكتب ويسجل بدقة، ويعرف بالشيء بأسلوب ينفي الجهالة عنه، ويقطع النزاع في المستقبل. يقول القرطبي رحمه الله تعالى: «يريد أن يكون صكاً ليستذكر به عند أجله، لما يتوقع من الغفلة في المدة التي بين المعاملة وبين حلول الأجل، والنسيان موكل بالإنسان، والشيطان ربما حمل على الإنكار، والعوارض من موت وغيره تطرأ، فشرع الكتاب والإشهاد حتى لا تحدث الغفلة، أو يقع النسيان، ويكون هناك مدخل للشيطان يحمل المدين على الإنكار، أو إذا حدث عارض من موت أو غيره، أمر الله تعالى بالكتابة ، وتوثيق الدين.

الأمر الثاني في هذا الخصوص هو ضرورة أن يتوسط ثالث بين طرفي المعاملة في كتاب الدين وتوثيقه، وهذه لفتة تذكرنا بما وصل إليه التقنين الوضعي المعاصر من ضرورة أن يتولى محام كتابة العقود التي تصل حداً معيناً من القيمة. لقد سبق الإسلام بأربعة عشر قرناً، وقرر منذ هذا العهد الأول ضرورة أن يكون الكاتب للديون شخصاً ثالثاً، متمرساً بالكتابة عالماً بدقائقها، فلا يكتب الدائن، حتى لا يتهم بأنه يبالغ في الحق الذي له ويزيد فيه، ولا يكتب المدين حتى لا يتهم بأنه ينقص من الحق

الذى عليه، وإنما يتوسط بينهما ثالث، طرف محايد، لا يميل إلى هذا ولا إلى ذاك، كاتب يكتب بالعدل، لا يكون في قلمه مجاملة لأحدهما على الآخر، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ﴾ فهذه معلومة يجب أن تكون واضحة لدى الناس، وأن يفقهوها ويطبقوها في حياتهم حتى يسعدوا في الدنيا والآخرة. وسبق الشريعة الإسلامية إلى ما قرره الفكر الوضعي اليوم يرينا الحقيقة الناصعة، والتي نؤمن بها إيماناً قوياً، وهي أن الفكر البشري كلما ارتقى وتقدم كلما اقترب مما جاءت به الشريعة الإسلامية، وهذا بلاغ للمسلمين أن يلتمسوا الهداية في جوانب حياتهم من الشريعة التي لا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، لأنها تنزيل من حكيم حميد.

ولعلنا نستطيع في حلقات قادمة بيان جانب مما اشتملت عليه هذه الآية الكريمة فوق ما ذكرنا في هذه الحلقة.

والله ولى التوفيق

# تنظيم عملية المداينة

## «كتابة الدين» (٢)

بسم الله الرحمن الرحيم في الحلقة السابقة تحدثنا عن أول تكليف أمر الله تعالى به المتداينين، ألا وهو كتابة الدين وتحديد مواصفاته تحديداً نافياً للجهالة قاطعاً للنزاع، **فهل هذا التكليف للوجوب كما فهم من الحديث السابق؟ أم أنه للندب أو الاستحباب كما يقول البعض؟**

حقيقة يرى البعض أن الكتابة غير واجبة، وحجتهم في ذلك أن الآية التي تلي هذه الآية تقول: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ ۖ فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ ۗ﴾[البقرة:٢٨٣] فعندما لا يجد المتداينان كاتباً يكتب بينهما، وذلك في حالة السفر فليدفع المدين إلى الدائن رهنا مقبوضاً، وذلك يغنى عن الكتابة في حالة السفر، وإذا أمن الدائن المدين، فلا داعي للكتابة ولا للإشهاد، وتكون هذه الآية قد نسخت آية المداينة. هذا ما يقوله البعض، لكن الصواب أن عدم الكتابة مقصور على حالة السفر عندما لا يوجد كاتب، ويكون هناك رهان مقبوضة، أما بقية الأحوال حيث لا يتعسر وجود الكاتب، فإن الكتابة واجبة والإشهاد واجب، في حالة التداين.

إن الإسلام يرفعنا إلى مكانة من التنظيم والدقة والضبط وحفظ الحقوق، وينزل الله تعالى في قضية المداينة وكتابتها والإشهاد على التبايع، ينزل الله أطول آية في كتابه، ثم يأتي البعض ليجعل كل ذلك نسياً منسياً، وإرشادات لا يؤخذ بها، وأوامر لا يستجاب لها، ونرتد إلى البدائية في التعامل مع أن القرآن الكريم رفعنا ـ كما قلنا ـ إلى

قمة سامقة من التنظيم والدقة وضبط التعاملات وحفظ الحقوق، وما كان الله تعالى لينزل أطول آية في القرآن لتحقق لنا ذلك ثم ينسخها في الآية التي تليها بناء على فهم هذا البعض.

إن النسخ في القرآن الكريم مختلف في وقوعه، وأنا مع الذين لا يقولون بالنسخ فى القرآن الكريم، ولو فهمنا الآية التالية لآية المداينة الفهم الصحيح لرأينا أنها تتحدث عن حالة السفر فقط، وعند أخذ الدائن رهنا ويقبضه، فإنه يقوم مقام الكتابة، ويكون المدين مؤتمناً على الدين، والدائن مؤتمنا على الرهن، وكلاهما مدعو إلى أداء ما اؤتمن عليه، حتى يكون متقياً لربه سبحانه وتعالى وذلك استجابة لأمر الله تعالى.

وعلى ذلك فإن كتابة الدين واجبة، ولا يصح تركها، ويجب أن تكون جميع مداياناتنا موثقة بالكتابة، حتى تحفظ الحقوق، وتصان الأموال. يقول الإمام الطبري اختلف أهل العلم فى اكتتاب الكتاب بذلك.. هل هو واجب أو هو ندب؟ والصواب من القول في ذلك عندنا أن الله عزوجل أمر المتداينين إلى أجل مسمى باكتتاب وكتب الدين بينهم... وأمر الله فرض لازم إلا أن تقوم حجة بأنه إرشاد وندب، ولا دلالة تدل على أن أمره جل ثناؤه باكتتاب الكتب في ذلك ندب وإرشاد، فذلك فرض عليهم لا يسعهم تضييعه.

**بيد أن الدين في أحيان كثيرة يكون قليلاً، فلا يرى المتداينان أهمية لكتابته، فهل هذا الموقف صحيح منهم؟**

لقد أجابت الآية الكريمة عن هذا التساؤل، وبينت أن الكتابة واجبة للدين صغيراً كان الدين أو كبيراً، يقول تعالى: ﴿وَلَا تَسْـَٔمُوٓاْ أَن تَكْتُبُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰٓ أَجَلِهِۦ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ ٱللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَٰدَةِ وَأَدْنَىٰٓ أَلَّا تَرْتَابُوٓاْ﴾[البقرة:٢٨٢] سبحان الله، ربما

يستثقل المتداينان عملية الكتابة، وإحضار كاتب، وإحضار الأوراق والشهود، بحجة أن الدين صغير لا يستحق كل هذه الجهود، فتأتي الآية لتعالج هذه الأحاسيس النفسية للنفس الإنسانية، حين تحس أن تكاليف العمل أضخم من قيمته لتقول لها: ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ﴾ أي أعدل وأفضل، ﴿وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ﴾، لأن الشهادة على شيء مكتوب أقوم من الشهادة الشفوية، التي تعتمد على الذاكرة وحدها، وأيضاً ﴿وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾، أي أقرب لعدم الريبة في صحة البيانات التي تضمنها العقد، أو الريبة في أنفسكم وفي غيركم إذا ترك الأمر بلا تقييد وتوثيق. إنها الأدلة المتعددة التي توردها الآية لتقنع الناس بالكتابة، ولتكشف عن حكمة هذه الإجراءات، حتى يقتنع المتعاملون بضرورة تشريع الكتابة ودقة أهدافه، وصحة إجراءاته. ومن ثم فإن الكتابة مطلوبة للدين سواء أكان صغيراً أم كان كبيراً، ولا يصح من المسلم أن يسأم ويستثقل كتابة الدين قل أو كثر، لأن الكتابة أرضى لله تعالى وكفى بذلك حافزاً للمسلم، الذي يسعى في كل حياته لإكتساب رضاء الله تعالى. وأيضاً أحفظ للحقوق وهي مصلحة للفرد يجب عليه أن يحرص عليها، وقاطعة للنزاع، ونافية للريبة من النفوس، سواء في ذلك نفس المدين أم نفس الدائن ﴿ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ أفبعد كل هذا الحشد الذي يسوق الناس إلى كتابة الدين سوقاً، ويرغبهم فيه أيما ترغيب، ويدعوهم إليه بشتى الأساليب، ويوضح لنا أثره المادي والنفسي في حفظ الحقوق، وإعانة الأطراف على نفسها وعلى الشيطان، يأتي من يقول إن الكتابة غير واجبة؟ ما كان الله لينزل أطول آية من كتابه في هذا الخصوص، ثم تكون الكتابة وعدمها سواء. تعالى الله عما يقولون علواً كبيراً.

**أيضا فإن نطاق المعاملات قد اتسع في العصر الحديث، وربما تقع المداينة بين شخصين ليست بينهما معرفة، فالكتابة واجبة، وبدونها قد لا يعرف من له الحق في الدين.**

وهذا يثبت الإعجاز القرآني الذي جاء بما كان صالحاً في القديم، وما هو صالح للحياة المعاصرة التي تشابكت فيها المعاملات، وتعددت الجهات التي تقع بينها مداينات، ولا سبيل لضبط الحياة وتعاملاتها إلا بالكتابة والتوثيق، بل أصبحنا اليوم نحتاج إلى تسجيل الحقوق في الشهر العقاري حتى يثبت الحق لصاحبه، ويأمن من محاولات الغير سلبه حقه وإضاعته عليه.

والله ولى التوفيق

# تنظيم علاقة المداينة

## ـ كيفية كتابة الدين ـ

بسم الله الرحمن الرحيم. من الحلقات السابقة علمنا أن الذي يكتب عقد الدين ليس أحد المتعاقدين، وإنما هو شخص ثالث، يكتب بينهما بالعدل، فما هي إجراءات كتابة عقد المداينة كما نصت عليها الآية الكريمة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، والتي هي أطول آية في القرآن الكريم؟

لقد بينا أن التوجيه الثاني في كتابة الديون ـ كما نصت عليه الآية الكريمة ـ هو أن يتوسط بين المتداينين طرف ثالث يكتب لهما بالعدل، فلا يميل إلى جانب الدائن، ولا إلى جانب المدين، وإنما تقوى الله تعالى تحمله على العدل التام بينهما. بيد أن الآية الكريمة لم تكتف بهذا التوجيه، وإنما فصلت دقائقه ورسمت خطوطه التفصيلية، حتى تقود الكاتب إلى عملية العدل في الكتابة دون أدنى احتمال لأن يقع منه الميل عن العدل، فماذا قالت الآية الكريمة؟

أولاً: يبدأ القرآن الكريم بأن يطلب ممن أنعم عليه بنعمة الكتابة وعلمه فنونها، أن يشكر هذه النعمة، ويقدم خدماته لمن يطلبها، ويستجيب لطلب الذين يريدون توثيق مداياتهم بالكتابة التي علمه الله تعالى إياها فيقول سبحانه: ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ «فليكتب» (بلام الأمر) التي تحيل المضارع إلى الأمر كما نعلم، فهذا تكليف له من الله تعالى، فلا يتأخر ولا يأبى، ولا يثقل العمل على نفسه، فتلك فريضة من الله تعالى بنص القرآن. وعليه فإن الكاتب لا يملك الامتناع عن الكتابة، عندما يحتاج الناس إلى خدماته، فهذا أمر الله الذي يجب عليه أن يستجيب له، دون منٍ على المتدانيين اللذين يطلبان هذه الخدمة منه.

وبعد أن تحدد موقف الكاتب من الكتابة نأتي إلى كيفية الكتابة.

ثانياً: في كيفية الكتابة يقول الله تعالى ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾[البقرة:٢٨٢].

إذاً المدين الذي عليه الحق هو الذي يتولى الإملاء على الكاتب، فالكاتب لا يكتب من نفسه، إذ لا علم له بالموضوع إلا ما يعلمه به طرفا العلاقة. فالمدين يملي على الكاتب إعترافه بالدين، ومقدار الدين وشروطه وأجله، وذلك حتى لا يقع غبن على المدين ـ وهو الطرف الضعيف في هذه المعاملة إن أملى الدائن، فزاد في مقدار الدين أو أنقص أجله، أو غير في شروطه لمصلحته. والمدين ـ وهو في موقف ضعيف كما قلنا ـ قد لا يقوى على المعارضة لرغبته في إتمام الصفقة لحاجته إليها، فيقع عليه الغبن. أما إذا كان المدين هو الذي يملي على الكاتب، فإنه لا يملي إلا ما يريد الإرتباط به، والدائن يسمع، ويملك الإعتراض لو لم يمل المدين بالعدل والصدق، وإذا أملى المدين فإن إقراره بالدين يكون أثبت وأقوى، ومع ذلك فإن الآية الكريمة تذكره ربه سبحانه وتعالى، وتطلب منه أن يتقي الله ربه، ولا يبخس من الدين شيئًا.

ثالثاً: ربما كان المدين سفيها لا يحسن تدبير الأمور، ربما كان ضعيفًا ـ لصغر أو لضعف عقلي ـ وربما كان غير قادر على أن يملي على الكاتب لآفة في لسانه، أو لأي سبب من الأسباب. ففي هذه الحالة يتولى ولي أمره الإملاء على الكاتب نيابة عنه، وتطالبه الآية بأن يملي بالعدل ﴿فَإِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُ بِالْعَدْلِ﴾، وبذلك تتوافر كل الضمانات لسلامة التعاقد.

فإذا أملى المدين طالبه الله تعالى بأن لا يبخس من الدين شيئا وليتق الله فيما يمليه، وإذا أملي الولي فإن الله تعالى يطالبه بأن يملي بالعدل فلا يحابى وليه وهو المدين، ولا يحابى الدائن الذي له الحق، ولكن العدل هو المطلوب. ﴿**اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ**﴾[المائدة:٨].

رابعاً: في الظروف المعاصرة وجدت طرق للتوثيق وحفظ الحقوق أكثر من مجرد الكتابة، مثل التوثيق في الشهر العقاري مثلاً، **فهل هذه الطرق الحديثة لحفظ الحقوق واجبة أيضاً أم أن الكتابة فيها ما يكفي؟**

طبقاً لنص الآية الكريمة فإن التكليف تكليف بالكتابة، والقيام بذلك يمثل استجابة لأمر الله تعالى، وقياماً بما أمر به سبحانه وتعالى، ولا تتعرض الآية الكريمة لطرق التوثيق الحديثة. والسؤال: إذا كلفت الدولة مواطنيها باللجوء إلى هذه الطرق حماية للحقوق، وقطعاً للتحايل على أكل أموال الناس بالباطل، فإن إعتماد هذه الطرق واستخدامها يصبح واجباً من منطلق وجوب طاعة ولي الأمر في غير المعصية لله تعالى. والتسجيل في الشهر يعتبر من المصالح المرسلة. والتي يقوم ولي الأمر بإلحاقها بالمصلحة المعتبرة، فتصبح واجبة، أو إلحاقها بالمصلحة الملغاة فتصبح ممنوعة. فإذا كانت الدولة توجب تسجيل العقود في جهة ما، ولا يعتد القضاء بالعقود غير المسجلة أو غير الموثقة، فإن التوثيق أو التسجيل يصبح واجباً على الشخص، لأن حفظ المال وصيانته عن الضياع تكليف إسلامي. «**إِنَّ اللَّهَ يَرْضَى لَكُمْ ثَلَاثًا وَيَكْرَهُ لَكُمْ ثَلَاثًا فَيَرْضَى لَكُمْ أَنْ تَعْبُدُوهُ وَلَا تُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا وَأَنْ تَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا وَيَكْرَهُ لَكُمْ قِيلَ وَقَالَ وَكَثْرَةَ السُّؤَالِ وَإِضَاعَةِ الْمَالِ**» فإذا تعين التوثيق طريقاً لحفظ الحقوق فيجب إسلامياً القيام به، ولنا في توثيق عقود الزواج شاهد على ذلك،

فإن الزواج بغير توثيق إذا توفرت أركانه زواج صحيح، لكن القضاء لا يعترف بحقوق تترتب عليه (بإستثناء نسب الولد)، لأي من طرفي العقد. فإذا كان توثيق عقود الزواج واجباً فكذالك توثيق العقود المالية، إذا أمر ولي الأمر بذلك. ونستطيع أن نقول إن الآية الكريمة عندما تقول ﴿فَاكْتُبُوهُ﴾ دون تحديد المستويات الكتابية، تشمل كل طرق الكتابة الحديثة وطرق التوثيق المعاصرة، والفن المحاسبي الذي يسجل الحقوق، والائتمان المعاصر ممثلاً في الحصول على القروض من البنوك ومؤسسات الإقراض المختلفة. فالأمر في الآية يحدو البشرية ويرشد سلوكها، ويحفظ حقوق الناس، في سائر العصور ومختلف الأزمان.

والله ولى التوفيق

# تنظيم علاقة المداينة

## الإشهاد على الدين

بسم الله الرحمن الرحيم استعرضنا مما اشتملت عليه الآية الكريمة، آية المداينة رقم ٢٨٢ من سورة البقرة، استعرضنا الأمر بالكتابة، وكيفية الكتابة، ومن الذي يملي ومن الذي يكتب، وفى هذه الحلقة نحب استعراض عدد من التوجيهات التي اشتملت عليها الآية الكريمة، ولنبدأ بالشهادة على الدين.

ذلك أنه بعد أن أمرت الآية الكريمة المتداينين بكتابة الدين وبينت كيفية الكتابة، طالبت بالشهادة على هذه العملية. وهذا أمر مكمل لعملية التوثيق المقصودة من الكتابة. فقال سبحانه وتعالى: ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ ۖ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ «فقوله تعالى ﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟﴾ أمر منه سبحانه، والأمر يفيد الوجوب، فهناك تكليف يتبع التكليف بكتابة الدين، وهو أن تتم الشهادة على هذا العقد، حتى إذا جحد المدين كان عليه من الشهداء من يؤدي أمانة الشهادة، ويقر بصحة العقد، وذلك عندما يرى توقيعه على العقد، فيشهد بصحته، وصدق ما ورد فيه من بيانات حول الدين وأجله وصفته وشروطه... الخ. والملاحظ أن الشهود على الأقل اثنان من الرجال أو رجل وامرأتان، فلا تكفي شهادة رجل واحد، ولا امرأتين فقط، بل لابد أن يشهد على العقد رجلان، أو رجل وامرأتان. والشهود كما نصت الآية الكريمة يكونون ممن يرضى بهم المتعاقدان بشروط ومواصفات يرونها فيهم، من الأمانة والصدق والعدالة، وقول الحق دون أن يخشي لومة لائم، وذلك حتى يتم الاطمئنان إلى أنهما سيقومان بما كلفهما الله سبحانه وتعالى به في هذا الخصوص من أداء الشهادة على وجهها الصحيح.

ولا نستطيع أن نتجاوز هذه القضية دون أن نتساءل عن شهادة النساء على العقد، هل تكون هذه الشهادة عند عدم وجود رجلين، أم يمكن استشهاد النساء على العقد مع وجود الرجال؟ والذي يفهم من الآية الكريمة أنه لا يشترط لشهادة النساء عدم وجود الرجل الثاني، بل يجوز اللجوء إلى شهادة النساء مع وجود الكثير من الرجال، فالآية لم تقل «فإن لم يوجد رجلان فرجل وامرأتان» وإنما قالت ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَٱمْرَأَتَانِ﴾ بمعنى أن المتعاقدين مخيران بين أن يستشهدا على تعاقدهما رجلين، أو أن يشهدوا رجلاً وامرأتين. كذلك لا نستطيع أن نتجاوز هذه النقطة دون أن نتساءل:

**لماذا اشتراط امرأتين، ألا تكفي امرأة واحدة مع رجل واحد؟**

لقد أجابت الآية الكريمة عن هذا التساؤل موضحة أن المرأة الواحدة بحكم عدم خبرتها بالأعمال والصفقات، ربما يغيب عنها بعض التفاصيل التي شهدت عليها، فهي مظنة أن تنسى شيئاً مما تعاقد عليه المتداينان، فإذا أصابها هذا النسيان وجدت معها زميلتها تذكرها بعض ما نسيت فتتذكر. قال تعالى معللاً استشهاد امرأتين معاً ﴿أَن تَضِلَّ إِحْدَىٰهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَىٰهُمَا ٱلْأُخْرَىٰ﴾ فهذا هو سبب اشتراط شهادة امرأتين وليس امرأة واحدة. وليس في هذا إنقاص من قدر المرأة، بقدر ما هو مراعاة لواقع يعيشه المجتمع، ولا تشغل النساء فيه عقلها بالحياة العملية، وما يجري فيها من تعاملات ومداينات، فربما لا تتذكر ما شهدت عليه بالضبط، فتعينها الأخرى، وذلك حفظاً للحقوق، وشدة توثيق للمعاملات، وإلا فإن المرأة في بعض الأمور التي تخصها والتي لا يحضرها الرجال، يكتفي في إثبات الواقعة، بشهادة امرأة واحدة، إن لم يوجد غيرها من النساء، فالقضية قضية تشريع وضبط للحقوق،

ووقوف عند الحقائق التي تترتب على اختلاف التكوين النفسي لكل من الرجل والمرأة. وسواء كان الشهداء من الرجال أم من النساء، ينبغي أن نلاحظ أن شهادة رجل واحد على واقعة ما، لا تقبل، في الوقت الذي يجوز فيه قبول شهادة المرأة الواحدة، كما بينا. فالقضية ليست قضية رجل وامرأة، وإنما قضية مراعاة لواقع الحياة وظروفها، وظروف الرجل والمرأة.

**وبقي لنا أن نتساءل عن حكم الشهادة على العقود، ودرجة التكليف بها، فهل الشهادة على العقود فرض وواجب على من يرضاه المتعاقدان؟ أم أن من حق الشخص أن يرفض الشهادة إذا دعي لتحملها؟**

الحقيقة أن للعلماء في هذه القضية مواقف، فبعضهم قال إنها فرض عين على من يدعوه المتعاقدان إلى تحمل الشهادة، وهذا هو رأي الشافعي رحمه الله تعالى. ومن العلماء من قال إنها على سبيل الندب، فله أن يتحمل الشهادة، وله أن يمتنع عن تحملها. ومنهم من قال إنها فرض على الكفاية، وإذا قام به البعض سقط عن البعض، لأن إباء الناس كلهم عنها إضاعة للحقوق، وإجابة البعض منهم تكفي لحفظ الحقوق، فصارت فرضاً على الكفاية. وهذا هو الذي رجحه الإمام ابن العربي رحمه الله تعالى. وأري أن هذا هو الصواب، فهناك فرق بين تحمل الشهادة، والذي هو فرض على الكفاية، وحالة أداء الشهادة إذا طلب أداؤها من الذي تحملها في البداية، وفي هذا الخصوص يقول الله سبحانه وتعالى، ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ «أي أن أداء الشهادة فرض على من تحملها، وشهد بها، وإلا ضاعت الحقوق، ولم يكن للشهادة على التعاقد معنى، إذا لم يكن أداء الشهادة واجباً وتكليفاً محتم الأداء.

فالخلاصة أن الشهادة على التداين واجبة، وتحمل الشهادة من الرجال والنساء فرض كفاية، وأداء الشهادة إذا طلبها أحد المتعاقدين فرض عين على من تحملها في البداية، وعلى المسلمين أن يستجيبوا لهذا التشريع السامي الذي يحفظ الحقوق ويصونها.

والله ولى التوفيق

## حقوق الكاتب والشاهد في علاقة المداينة

بسم الله الرحمن الرحيم في الحلقات السابقة تبين لنا أنه لحفظ الحقوق وصيانتها أوجب الله تعالى على من أنعم عليه بنعمة العلم والمعرفة بالكتابة أن يكتب بين المتعاقدين، فقال تعالى ﴿وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ اللَّهُ فَلْيَكْتُبْ﴾ وأوجب على الشهداء الذين تحملوا الشهادة أن يؤدوها على وجهها إذا دعوا لذلك فقال الله تعالى، ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾ **هذه واجبات الكاتب وواجبات الشاهد، فما هي الحقوق التي لهما؟**

إن الشريعة الإسلامية تقوم على التوازن بين الحقوق والواجبات في كل الميادين، وطالما أنها ألزمت الشاهد وألزمت الكاتب بهذه الواجبات التي وضحتها آية المداينة من وجوب أداء الكتابة على الكاتب شكراً لنعمة الله تعالى أن علمه، ومن وجوب أداء الشهادة على من علم وشهد لأخيه بحق من حقوقه، تطبيقاً لقوله ﷺ: **«انْصُرْ أَخَاكَ ظَالِمًا أَوْ مَظْلُومًا»** قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذَا نَنْصُرُهُ مَظْلُومًا فَكَيْفَ نَنْصُرُهُ ظَالِمًا؟ قَالَ: **«تَأْخُذُ فَوْقَ يَدَيْهِ»**. فوجب على الشاهد نصرة أخيه بأداء الشهادة التي عنده، إحياء لحقه الذي أماته الإنكار. هذه الواجبات على الكاتب والشاهد تقابلها حقوق لهما بينتها الآية الكريمة فقالت: ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾. فلا يصح أن يلحق الضرر بالكاتب أو الشاهد، إذ الحقيقة أن الكاتب والشاهد، معرضان لسخط أحد الطرفين المتعاقدين، عندما تكون شهادتهما، (الكاتب في الحقيقة يكون شاهداً) في غير صالح هذا الطرف. فكان لابد من حمايتهم وتمتعهم بالضمانات التي تطمئنهم على أنفسهم، وتشجعهم على أداء واجبهم بالأمانة والنشاط في أداء الواجبات، والحيدة ولزوم العدل في جميع الأحوال. ويحذر سبحانه وتعالى من أن ينال أياً منهما الضرر،

ولو حدث ذلك فهو علامة على الفسوق، وهو أمر خطير إذا وصف الله تعالى به شخصاً من الناس، يقول تعالى: ﴿وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُ فُسُوقٌ بِكُمْ﴾ فإذا أصاب الشاهد أو الكاتب ضررٌ ما، من قبل أي طرف من الأطراف فإن ذلك خروج عن مقتضى الإيمان، إذ الفسوق هو الخروج عما يوجبه الإيمان والإسلام. فهو فسوق من المتعاقدين إذا أضرا بالكاتب أو الشاهد الذي يسهم في حفظ الحقوق وصيانتها، وقد يكون وصف الفسوق هنا لاحقاً بالمجتمع الذي يسمح للمتعاقدين بأن يلحقا الضرر بالشاهد أو الكاتب ولا يقدم لهما الحماية الكافية، وخوف هذا الوصف سواء أكان للفرد أم للمجتمع يجعل للكاتب والشاهد حصانة تحميه من الإضرار به في صورة من الصور.

هذا الحق من حقوق الشاهد والكاتب، وهو رفع الضرر عنهما ليس هو الحق الوحيد من حقوقهما، بل هناك حقوق أخرى للكاتب والشاهد، فرفع الضرر عنهما حق سلبي في الحقيقة، وإلى جواره توجد حقوق إيجابية للكاتب خاصة، تتمثل في حقه في أن يحصل على أجر مقابل العمل الذي يقوم به، وهو الكتابة، فإذا أراد أن يتطوع بعمله حسبة لله تعالى، فهو مشكور مثاب على هذا التطوع، لكن من حقه أن يحصل على الأجر الذي يرضيه مقابل الجهد الذي يقوم به، وخاصة أن الكتابة الفنية التي يقوم بها تحتاج إلى تعلم وإتقان، بل قد تحتاج إلى دراسة متخصصة في معاهد معينة، ومن ثم فإن الفقه الإسلامي يقر بحق الكاتب في الحصول على الأجر المناسب لعمله الذي يؤديه. أما الشاهد الذي يتحمل الشهادة ثم يؤديها، فليس له أن يطالب المتعاقدين بمقابل لهذا العمل، والذي لا يخرج عن القيام بالواجب، وهو عبادة، ولقد جرت عادة الدولة الإسلامية في كثير من أقاليمها ـ سابقاً ـ أنها تقيم في كل مدينة جماعة

من وجوه الناس، تجري عليهم رواتب من بيت المال، ويتفرغون لتحمل الشهادة وأدائها. يقول ابن العربي رحمه الله تعالى، حاكياً ما كان يحدث في «أيامه» ولهذا المعنى جعلها أهل تلك الديار ولاية، فيقيمون للناس شهوداً يعينهم الخليفة ونائبه، ويقيمهم للناس ويبرزهم لهم، ويجعل لهم من بيت المال كفايتهم، فلا يكون لهم شغل إلا تحمل حقوق الناس حفظاً، وإحياؤها لهم أداء. وإذا قيل إن هذه شهادة بالأجر قلنا: إنما هي شهادة خالصة من قوم استوفوا حقوقهم من بيت المال.

**ولكن هل نفهم من كلام ابن العربي أن الدولة ينبغي أن تعوض الشهود في القضايا المختلفة عن الجهود التي يبذلونها والمشاق التي يتحملونها مثل الانتقال وضياع الوقت؟**

إنه لو فعلت الدولة ذلك، وعوضتهم من الميزانية العامة لما كان في ذلك ضير، فبيت المال مهمته تحقيق مصالح الناس، وهذا من تحقيق مصالحهم، وربما أمكن جعل هذا التعويض على الشخص الذي يحكم القاضي ضده في القضية محل النزاع التي احتجنا فيها الشهود ليشهدوا بالحق الذي عليه، ويبطلوا إنكاره لحق صاحبه. ونحن نعلم أن القضاء اليوم يجعل من العقوبات التبعية إلزام المحكوم عليه بأتعاب المحاماة. وإلزامه أيضاً بمصاريف الدعوى القضائية، فلا مانع من إلحاق أتعاب الشهود بهذه المصاريف. والتي تصرفها لهم المحكمة مباشرة، دون أن تمر بطرف ثالث. وبرغم هذه الحقوق يبقى أنهم مطالبون بذلك ديانة، ويبقى أن أداء الشهادة قيام بتكليف شرعي لا يبيح كتمان الشهادة، وإنما يوجب نصرة صاحب الحق، يقول سبحانه وتعالى ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾ إن الآية الكريمة تتيح لنا أن نضع من التشريعات ما ينظم حقوق الشهود، وما يجعلهم لا

يضارون من تحمل الشهادة، ومن ثم نساعدهم على تحملها وأدائها، وبالتالي الإسهام في حفظ الحقوق وصيانتها. إن النبي صلوات الله وسلامه عليه يقول: «**لَا قُدِّسَتْ أُمَّةٌ لَا يَأْخُذُ الضَّعِيفُ فِيهَا حَقَّهُ غَيْرَ مُتَعْتَعٍ**» وإذا كان التحذير هنا ينصب مباشرة على الدولة التي لا تصل فيها الحقوق إلى مستحقيها، فإن الأمر ينسحب على أصحاب الحقوق التعاقدية، والتي لا يقدم لهم من يعرفون هذه الحقوق لهم، ولا يتقدمون لنصرتهم بأداء الشهادة التي تحميهم من إنكار حقوقهم، وعدم الاعتراف لهم بها. وعلى الدولة التي تحب أن تكون لها قداسة من الله تعالى، أن تضع من النظم والتنظيمات، ما يكفل حقوق الشاهد والكاتب المادية والمعنوية، بحيث يتحقق مضمون النهى الكريم الوارد في آية الدَّيْن، وهو قوله تعالى ﴿**وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ وَإِن تَفْعَلُوا فَإِنَّهُۥ فُسُوقٌۢ بِكُمْ**﴾.

والله ولى التوفيق

## الاستثناءات من كتابة المعاملة

بسم الله الرحمن الرحيم. تبينا من الحلقات السابقة أن الله تعالى يأمر المتداينين بكاتبة الدين والإشهاد عليه حفظاً للحقوق وصيانة لها، **فهل هناك استثناء من هذا التكليف؟ أم أنه ينطبق على كل تعامل يتم بين اثنين؟**

الحقيقة أن أهم ما يميز الإسلام ومعاملاته، هو اليسر ورفع الحرج عن الناس ﴿يُرِيدُ ٱللَّهُ بِكُمُ ٱلْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ ٱلْعُسْرَ﴾ فهذا مبدأ إسلامي قرره القرآن الكريم، كما قررته السنة المشرفة، وراعاه فقهاؤنا في اجتهاداتهم، حتى إنهم ليضعون لنا قاعدة مفادها «إن المشقة تجلب التيسير»، وقاعدة أخرى مفادها «أن الضرورات تبيح المحظورات» ومن هذا المنطلق جاءت بعض الاستثناءات من كتابة بعض المعاملات. فتيسيراً على المتعاملين، ورفعاً للحرج الذي ربما يقعون فيه، لو كلفهم الله تعالى بكتابة جميع المعاملات، استثنت الآية الكريمة والتي تليها من طلب الكتابة حالتين من حالات التعامل، لم تكلف فيهما المتعاملين بكتابة المعاملة التي تجري بينهم.

**الحالة الأولى:**

عندما تكون العلاقة متمثلة في عملية بضاعة حاضرة يتم تداولها بين الناس وتنتهي بمفارقة كل طرف للطرف الثاني، مثل العمليات التجارية النقدية التي تتم بين الناس، شخص يقدم النَّقْد وآخر يقدم السلعة ويفترقان بعد ذلك، ففي هذه الحالة لم يكلف الله تعالى المتعاملين بكتابة هذه المعاملة. يقول سبحانه وتعالى مستثنياً من الأمر بالكتابة الذي جاء في صدر الآية ﴿إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً حَاضِرَةً تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ فَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَلَّا تَكْتُبُوهَا﴾[البقرة:٢٨٢] فالآية تنفي الجناح عن المتعاملين إذا لم يكتبا

المعاملة النقدية التي تمت بينهما، لأنها في الغالب لن تثير نزاعاً بينهما، ثم إن نفي الجناح وهو الإثم عند عدم الكتابة ربما يوحى بأن الكتابة أفضل، فإذا وجد المتعاملان سهولة في كتابة هذه المعاملة، وعدم إحراج لهما، وكانت الكتابة ميسرة لهما، فربما كان الأفضل أن يكتبوا.

إذاً الكتابة هنا ليست واجبة، لكنها مفضلة. وعلى ذلك فإن التجارة الحاضرة التي يديرها المتعاملون بينهم، قد كفى الله تعالى الحرج في عدم كتابتها، لأنهما يفترقان بعد ذلك، وقد حصل كل طرف على مقابل لما قدم، بعكس المداينة، فإن طرفاً قد أخذ المال والثاني ينتظر أن يسدده عند حلول الأجل فلزمت الكتابة.

**ولكن ما الرأي في المعاملات التي تتمثل في بضاعة يديرها المتعاملان بينهما، لكنهما يستمران فترة على علاقة بخصوص هذه المعاملة مثل بيع العقار مثلاً؟**

هنا لابد أن نوضح للناس أن المعاملة التي رفع الله تعالى الحرج عن المتعاملين في كتابتها هو ما كان يداً بيد، أي التجارة في المنقولات مثل الأطعمة والملابس وأمثالهما، وهي التي نقول عنها إن الحيازة في المتقول سند الملكية، فإذا كان الطعام أو اللباس في يدي وأنا أدعى ملكيته وجاء آخر ليدعى أنه له، فوجوده في يدي سند لملكيتي إياه، أما الأموال الثابتة مثل: العقارات والأراضي وغيرها فإن الكتابة فيها مطلوبة، بل إننا اليوم لا نكتفي بكتابة المبايعات في العقار فحسب، لكننا نشترط التسجيل أيضاً، حفظاً للأموال وصيانة لها كما قلنا. يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى: في قوله تعالى: ﴿تُدِيرُونَهَا بَيْنَكُمْ﴾ يقتضي التقابض والبينونة بالمقبوض (والبينونة هي المفارقة) ولما كانت الرباع والأرض ..... لا يقبل البينونة، .....، حسن الكتب فيها، ولحقت في ذلك مبايعة الدين، فكان الكتاب توثقاً لما عسى أن يطرأ من اختلاف

الأحوال، وتغير القلوب. فأما إذا تفاصلا في المعاملة وتقابضاً، وبان كل واحد منهما بما ابتاعه من صاحبه، فيقل في العادة خوف التنازع إلا بأسباب غامضة[1].

**الحالة الثانية:**

هي عندما يكون المتعاملان على سفر ولا يجدان كاتباً يكتب بينهما، ففي هذه الحالة يعفون من الكتابة، على أن يقدم المدين ضماناً للدائن يتمثل في رهن يقبضه الدائن، ويبقى في يده ضماناً لحقه عند المدين، حتى إذا قام المدين بوفاء الدين عند حلول أجله، أعاد الدائن إليه ما كان قد قدمه لضمان السداد وهو الشيء المرهون.

ففي هذه الحالة يوجد ما يحفظ الحق، والذي كانت الكتابة واجبة من أجل حفظه، وهو الرهن. يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البقرة:٢٨٣] أي لا تكليف عليكم بالكتابة في هذه الحالة، لأن التكليف بها يكون تكليفاً بغير متاح، فليس هناك كاتب، والقوم على سفر، ويحتاجون إلى إنهاء التعامل. فهنا يحل الرهن المقبوض محل الكتابة، في حفظ الحقوق. وإذا لم يوجد كاتب ولم يوجد رهن يقدمه المدين، وأمِن الدائن المدين ووثق في أمانته وأخلاقه ودينه، فلا ضير في أن يعفيه من الرهن، وهنا يأمر الله تعالى المدين بأن يؤد ما أؤتمن عليه، وأن يتقي الله ربه في هذا الخصوص، وأن يحرص على الوفاء بما عليه، فهو أمانة وتضيعها أمر خطير. يقول الله تعالى في هذا الخصوص ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[البقرة:٢٨٣] فليتق الله ربه فلا يؤخر رد أمانته عن موعدها المتفق عليه، ولا يبخس منها شيئاً، بل حبذا إن تطوع بأن يعيد إلى الدائن خيراً مما استدان، على

(1) الجامع لأحكام القرآن، ج٣، ص٤٠٢

سبيل التكريم وحسن القضاء كما أمر النبي ﷺ، وكما فعل مع دائنه إذ أعطاه خيراً مما اقترض منه ﷺ. وعلى من تقع بينهم علاقات مديونية أن يحرصوا على الالتزام بتعليمات الله تعالى، بكتابة الدين، والإشهاد عليه، وأن يقفا عند الاستثناءات التي قررتها الآية الكريمة، ولا يتجاوزانها، فإن الحرص على تنفيذ توجيهات الله تعالى، والوقوف عند حدوده، ينعكس على المعاملة بركة وحسن عاقبة.

هذا والله ولى التوفيق

## ثانياً: فقه العقود في الإسلام:

في هذه الأيام المباركة من شهر رمضان المعظم يطيب لي أن التقي والسادة القراء الكرام على صفحات مجلة الخليج الغراء. ويطيب لي أيضاً أن يكون لقاؤنا على مائدة القرآن الكريم والذي شرف هذا الشهر بنزوله فيه، وعلى مائدة السنة المطهرة المبينة للقرآن الكريم. ونختار من بين ما اشتمل عليه القرآن والسنة موضوعاً يمثل جانباً هاماً من جوانب الإسلام، ألا وهو المعاملات. إن الإسلام كما نزل به القرآن الكريم يشتمل على العقائد والعبادات والأخلاق والمعاملات. وتكاد المعاملات أن تمثل جماع الإسلام كله، حيث إن الأخلاق إنما تظهر عند ممارسة التعامل مع الناس، كذلك فإن العبادات إن لم يظهر أثرها على المعاملات فلا فائدة منها، يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: **«مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الفَحْشَاءِ وَالمُنْكَرِ، لَمْ يَزْدَدْ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا»**، ويقول الله تعالى ﴿إِنَّ ٱلصَّلَوٰةَ تَنْهَىٰ عَنِ ٱلْفَحْشَآءِ وَٱلْمُنكَرِ﴾ كذلك نرى العقيدة الصحيحة تنعكس على المعاملات بين الناس **«لَيْسَ المُؤْمِنُ الَّذِي يَبِيتُ وَجَارُهُ إِلَى جَنْبِهِ جَائِعٌ»** أي أن المعاملات تمثل خلاصة الإسلام حيث جاء الإسلام لإصلاح الدنيا وسياستها في كل جنباتها، ولذلك كان من المنطقي أن يحصر النبي صلوات الله وسلامه عليه الدين كله في المعاملات، حيث يقول صلوات الله وسلامه عليه **«الدين المعاملة»** وهذا تعبير يفيد الحصر والقصر أي أن الدين محصور في المعاملة ومقصور عليها.

ومن ثم فإن المعاملات وممارستها على هدى الإسلام تمثل صحة العقيدة وقبول العبادة، ومتانة وعظمة الأخلاق. الأمر الذي يوجب علينا أن نوليها الكثير من

العناية، وأن نبين ضوابطها وأصولها وشروط صحتها وآثارها عندما تقع صواباً، وآثارها عندما تقع على خلاف ذلك.

وبمشيئة الله تعالى سنعرض في حلقات متتابعة لبعض المعاملات التي يمارسها الناس في حياتهم اليومية موضحين الوجه الإسلامي لهذه المعاملات، كي يطمئن صاحب الممارسات الصحيحة على سلامة معاملاته، ويحاول من يقع في بعض الممارسات الخاطئة أن يقوِّم سلوكه، ويعدل مواقفه، ليكون ملتزماً بأوامر الله تعالى وتعليماته فيجنى ثمرات الالتزام بهذه التعليمات.

وبادئ ذي بدء في هذا الموضوع ومقدمة المقدمات التي ينبغي أن يعلمها كل من يمارس نوعاً من أنواع المعاملات، هي أن يحدد نيته التي تقف وراء هذا التعامل الذي يقوم به، فالنية في الإسلام هي مناط قبول الأعمال أو عدم قبولها، ففي الحديث الصحيح **«اللَّهَ لَا يَنْظُرُ إِلَى صُوَرِكُمْ وَأَمْوَالِكُمْ وَلَكِنْ يَنْظُرُ إِلَى قُلُوبِكُمْ وَأَعْمَالِكُمْ»** فالنظر إلى القلب يقصد به معرفة النية التي يكنها العامل في قلبه، وفي الحديث الصحيح أيضاً أن النبي ﷺ سئل عن الرجل يقاتل حمية والرجل يقاتل شجاعة والرجل يقاتل عصبية فأي ذلك في سبيل الله؟ فقال صلوات الله وسلامه عليه: **«مَنْ قَاتَلَ لِتَكُونَ كَلِمَةُ اللَّهِ هِيَ الْعُلْيَا فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ»**.

فأثر النية في أعمالنا من المسلمات في الإسلام، والتي ثبتت بكل أوجه الثبوت من النقل والعقل، ولعل أشهر ما نقل في هذا الخصوص الحديث الذي يحفظه العامة من الناس، والمتفق عليه، والذي صدر به البخاري رحمه الله تعالى كتابه: «الجامع الصحيح» من رواية عمر بن الخطاب رضي الله عنه، يقول رسول الله ﷺ: **«إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى، مَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ**

**وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى دُنْيَا يُصِيبُهَا، أَوِ امْرَأَةٍ يَنْكِحُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ»**. ففي هذا الحديث تأكيد لمكانة النية في المعاملات بشتى طرق التوكيد، ففيه قصر للأعمال على النيات «**إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ**» وتكرار لهذه الحقيقة على المستوى الفردي «**وَإِنَّمَا لكل امْرِئٍ مَا نَوَى**» ثم مثال لعمل قصد به وجه الله، وآخر قصد به غير وجه الله تعالى، وجزاء كل عمل منهما.

هذا عن النقل، أما العقل، فإنه لا يقبل في عرف العقلاء أن تعمل لشخص ثم تطلب أجرك من شخص آخر، فالمعقول أن يطلب الشخص أجره ممن عمل له، وفي الحديث يقال لمن أشرك في عمله، خذ أجرك ممن عملت له. فمن تصدق ليقال إنه كريم أو تعلم العلم ليقال إنه عالم أو بني مشروعاً لينتخبه الناس في المجالس النيابية، كل هؤلاء وغيرهم ممن عملوا لدى البشر ينبغي أن يطلبوا جزاءهم من البشر، والبشر فعلاً يعطون أمثال هؤلاء أجرهم، فيمتدحون الباذل للأموال ويقولون إنه كريم، ويقولون عن الثاني إنه عالم، وينتخبون الثالث في المجالس النيابية، فهم في الحقيقة قد نالوا أجورهم ممن عملوا لهم.

ومن ثم فإننا نطلب من القراء الكرام الذين سيتابعون هذه الحلقات من «المعاملات الإسلامية» أن يستحضروا النية الصالحة عند بدء أي عمل من الأعمال، وأن يخلصوا نياتهم لله رب العالمين في كل معاملة يدخلون فيها، في كل عقد يجرونه، أو شراكة يقيمونها. فإذا عاملت أخي معاملة منضبطة على الأصول الشرعية، فلتكن النية عندي أن الله أمرني بذلك، وإذا التزمت في تعاملاتي المختلفة، فليكن ذلك لأن الله تعالى أمرني بذلك، وإذا أقمت مشروعاً إنتاجياً فلتكن نيتي من وراء ذلك تحقيق

مصالح المجتمع التي أمر الله تعالى بها، ومنها مصلحتي الشخصية في الحصول على الربح وتحقيق الغني وزيادة ثروة المجتمع بالتالي.

فعلينا أن نبدأ مسيرتنا في شتى المعاملات من النية الصالحة، قاصدين وجه الله تعالى.

وهيا بنا نستعرض أنواعاً من المعاملات الإسلامية، تحت هذا العنوان الذي يعبر عن أهمية المعاملة في هذا الدين القويم حيث ترتبط معاملاتنا بإسلامنا ويكون هوانا في كل شيء هو ما جاء به الإسلام. سنقدم بعون الله تعالى عرضاً مبسطاً لعدد من المعاملات، يتعرف منه القارئ الكريم على ماهية كل معاملة، وضوابطها وشروطها، وآثارها ونتائجها، آملين أن يمثل ذلك إضافة إلى ثقافته الإسلامية.

هذا والله يقول الحق وهو يهدى السبيل

# البيـــــع

البيع من المعاملات التي تقوم عليها حياة المجتمعات، عرفته البشرية منذ القدم، وهو يقوم على تمليك المال بمال آخر بإيجاب وقبول عن طريق التراضي بين المتبايعين.

وقد أحله الله تعالى، وجعله الطريق الطبيعي لحصول الناس على ما يحتاجون إليه من إنتاج الغير، فليس بمقدور الشخص أن ينتج بنفسه كل ما هو في حاجة إليه، وإنما ينتج بعض ما يسد حاجته، ويحصل من الآخرين على البعض الآخر، وهنا يكون البيع طريقاً للتعاون بين أفراد المجتمع على الوفاء بحاجاتهم بطريق التراضي بدلاً من الاستيلاء على الشيء بطريق غير مشروع مثل السرقة أو النصب. قال الله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾[البقرة:٢٧٥] وبتبادل المال بين الناس عن طريق البيع، يكون الكل في خدمة الكل، فالمشترى يخدم البائع، والبائع يخدم المشتري، والطرفان مستفيدان.

الناس للناس من بدو وحاضرة ∴ بعض لبعض وإن لم يشعروا خدم.

**حكم البيع في الإسلام:**

ولأهمية البيع في حياة الناس، شرع الإسلام عملية البيع، وأحاطها بالضمانات التي تجعلها تحقق مصالح الناس، ولا ينتج عنها مشكلات أو منازعات، وقد أجمع فقهاء الإسلام على مشروعية البيع، واستند إجماعهم على أدلة من الكتاب والسنة. فمن الكتاب ما أوردناه من قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ فهذا تقرير لمشروعية البيع، حيث يبين سبحانه أن البيع حلال.

ومن السنة المطهرة أحاديث لا تقع تحت الحصر. منها أن النبي ﷺ عندما سئل أي الكسب أطيب قال: «عَمَلُ الرَّجُلِ بِيَدِهِ وَكُلُّ بَيْعٍ مَبْرُورٍ» أي لا غش فيه ولا خيانة، ومن السنة قوله ﷺ «إِنَّمَا الْبَيْعُ عَنْ تَرَاضٍ» وعليه فإن البيع مشروع في الإسلام.

**حكمة مشروعية البيع:**

في مشروعية البيع الكثير من الحكم، والتي ذكرنا بعضها، ويمكننا أن نجملها في:

١ـ حاجة الناس في بقائهم على قيد الحياة، حيث إن بالبيع يحصل الشخص على ما به قوام الحياة من طعام وشراب وكساء.. إلخ.

٢. في مشروعية البيع. رفق بالعباد، وتعاون على حصول المعايش.

٣. هو وسيلة لحصول كل إنسان على حاجته، حيث إن حاجة الإنسان تتعلق بما في يد صاحبه، وصاحبه لا يبذله بغير عوض، ففي إباحة البيع إباحة طريق إلى وصول كل واحد منهما إلى غرضه.

وقد أجمل الإمام السرخسي هذه الحكم فقال: «إن الله تعالى جعل المال سبباً لإقامة مصالح العباد في الدنيا، وشرع طريق التجارة لإكسابها، لأن ما يحتاج إليه كل أحد لا يوجد مباحاً في كل موضع، وفي الأخذ على سبيل التغالب فساد، والله لا يحب الفساد»، وإلى هذا المعنى تشير الآية الكريمة فتقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ ﴾[النساء:٢٩].

**أركان البيع:** للبيع أركان يجب أن تكون متوفرة حتى يقع البيع على وجه صحيح، وينتج آثاره المرغوبة، وتتحقق من ورائه مصالح المجتمع والأفراد. وتتمثل هذه الأركان في:

١. العاقد.

٢. المعقود عليه.

٣. الصيغة.

وكل ركن من هذه الأركان الثلاثة، يتمثل في أمرين فالعاقد في الحقيقة إما أن يكون البائع، وإما أن يكون [illegible] في السلعة التي تباع وفي الثمن الذي يدفع مقابلها. [illegible] الصيغة تتكون أيضاً من لفظ يبتدأ به ويطلق عليه الإيجاب، ولفظ يرد به على الإيجاب، ويطلق عليه القبول. فالصيغة تتكون من الإيجاب والقبول، مثل أن يقول البائع للمشترى بعتك هذا الشيء بكذا، ويجيب المشتري، اشتريت أو قبلت أو رضيت. وهناك البيع بالمعاطاة، دون استخدام الألفاظ، وتقوم المعاطاة [illegible] الصيغة، وذلك مثل أن يحمل الشخص السلعة المعروضة ويضع البائع ثمنها، دون أن يستخدما صيغة لفظية. وكثير من بيوعنا اليومية تتم بهذه الطريقة. وقد تعارف الناس على قيامها مقام الصيغة اللفظية.

وسواء أكانت الصيغة باللفظ أم استخدمنا أسلوب المعاطاة فهناك شروط لابد من توفرها في الصيغة هي:

١ـ أن يتوافق الإيجاب والقبول، فلا يكون أحدهما عن شيء والآخر عن شيء مغاير.

٢. أن لا يتخلل الإيجاب والقبول حديث بعيد عن العقد أو سكوت طويل يشعر بالإعراض.

٣. عدم تعليق أي من الإيجاب والقبول على أمر آخر.

٤ـ أن يكونا في مجلس واحد إن كان العاقدان حاضرين معاً، أو في مجلس علم الطرف الغائب.

أما العاقدان فيشترط في كل منهما أن يكون أهلاً للتصرف، أي بالغاً عاقلاً رشيداً مختاراً. وأما المعقود عليه فيشترط فيه:

١. أن يكون مملوكاً للعاقد وقت العقد أو مأذوناً له بالتصرف فيه.

٢. أن يكون المعقود عليه مما ينتفع به منفعة مباحة.

٣ـ أن يكون مقدوراً على تسليمه، وأن يكون معلوماً للعاقدين عيناً وقدراً وصفة.

هذا ولا تكتمل معرفتنا بعقد البيع دون أن نبين أنواعه، فهو متنوع إلى أربعة أنواع:

١ـ فهناك بيع سلعة بسلعة مثل أن نبيع الجمال بالأبقار وهو ما كان سائداً قبل اكتشاف النقود، ويعرف باسم «المقايضة» أي إعطاء سلعة مقابل سلعة أخرى.

٢ـ وهناك بيع السلعة بالنقد، وهو المتبادر إلى الذهن عندما تتحدث عن البيع، وهو الذي يغلب منذ أن اكتشف الإنسان النقود، وتغلب بواسطتها على مشكلات المقايضة الكثيرة.

٣ـ وهناك بيع النقد بالنقد من غير جنسه، ويسمى في الفقه الإسلامي باسم «الصرف» وهو ما تمارسه محلات الصرافة، حيث تقدم نقداً مقابل نقد آخر تحصل عليه.

٤ـ وهناك بيع يعرفه الفقه الإسلامي باسم «السلم» أو «السلف» وهو أن يقدم شخص الثمن ليحصل على السلعة في وقت محدد قادم، قال ﷺ: **«مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»**.

هذه الأنواع الأربعة من البيع هي التي يستخدمها الناس في بيوعهم، ومنها يظهر أن الناس إنما تقوم حياتهم على هذا العقد، الذي هو أهم العقود التي تيسر حياة الناس وينبغي على كل فرد أن يكون ملماً بالقدر اللازم من المعلومات التي تمكنه من التعامل بهذا العقد بما يحقق مصالحه، ويوفر احتياجاته.

هذا والله ولى التوفيق

## شركـــة المضاربة

المضاربة «مفاعلة» من الضرب في الأرض، أي السير فيها للتجارة واكتساب الرزق، قال تعالى عن فريق من المؤمنين قدمه في الذكر على المجاهدين في سبيل الله: ﴿وَءَاخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي ٱلْأَرْضِ يَبْتَغُونَ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ويسمي أحياناً «المقارضة» وقد كانت هذه الشركة معروفة في الجاهلية وكان من أشهر من يعطي ماله مضاربة العباس بن عبد المطلب عم النبي ﷺ وأقرها الإسلام وتعامل بها المسلمون إلى يومنا هذا.

وهي نوع من الشركة التي أباحها الله تعالى على وجه العموم، حيث يقول في الحديث القدسي: عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: يَقُولُ اللَّهُ: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنِهِمَا**» فقوله: «**أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ**» أي معهما بالحفظ والمعونة وإدرار الرزق. وشركته سبحانه إياهما على سبيل الاستعارة، كأنه تعالى جعل البركة والفضل والربح بمنزلة المال المخالط لمالهما. وفي هذا الحديث استحباب الشركة وتفضيلها على العمل الفردي، ذلك أن الشركة تضم إمكانات الشخص إلى إمكانات صاحبه، فتجعل من الشركاء قوة أكثر قدرة على تنفيذ المشروعات، وبناء قدرات المجتمع، وقريب من هذا المعنى القول المأثور عن النبي ﷺ «**يَدُ اللَّهِ مَعَ الْجَمَاعَةِ**» فالشركة على الإطلاق مستحبة، وأعمالها مبارك فيها وآثارها على المجتمع أكثر ظهوراً.

من بين هذه الشركات التي حبب الله تعالى اللجوء إليها شركة «المضاربة» وصورتها أن يكون لدى شخص مال وغير متفرغ لتثميره، أو غير قادر من الأساس على تثميره، فيلجأ إلى شخص آخر لديه فائض في القدرات الإدارية، ولا يملك رأس المال الذي يتمكن به من تشغيل واستغلال قدراته، وهنا تتكامل إمكاناتهما،

ويستخدم كل منهما ما يملك استخداماً مفيداً، إذا اشتركا على هذا الأساس، بأن يقدم طرف رأس المال ويقدم الطرف الثاني العمل الذي به يستخدم رأس المال ويستغله، ويتفقان على توزيع الأرباح بينهما بالنسبة التي يرتضيانها، والتي تحدد عملاً وفقاً للعرض والطلب على كل من رأس المال والقدرات الإدارية، أي وفقاً للعرض والطلب على كل من العمل ورأس المال.

**أطراف المضاربة:**

للمضاربة ـ كما فهم مما قدمناه ـ طرفان هما: الطرف الذي يقدم رأس المال ويسمى «رب المال» والثاني الذي يقدم العمل ويسمى «المضارب». ولكل منهما نصيب في الربح حسب اتفاقهما على نسبة كل منهما فيه. فإذا حدثت خسارة، فإن رب المال هو الذي يتحملها، والمضارب يتحمل فقد جهده الذي بذله، ولم يعقب ربحاً، وهذه هي العدالة بين الطرفين.

**أنواع المضاربة:**

لدينا نوعان من المضاربة، المطلقة والمقيدة، فالمطلقة هي التي يعطى رب المال للعامل حرية التصرف بدون قيود أو شروط أما المقيدة فهي التي يشترط فيها «رب المال» على المضارب شروطاً مقيدة غير منافية لطبيعة العمل، وكان العباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يتعامل بهذه الصورة، فيشترط على العامل أن لا ينزل بالمال وادياً، وأن لا يشتري ذات كبد رطب. وقد أقر الفقهاء نوعي المضاربة، وتلك هي الصورة البسيطة للمضاربة، أي شركة بين شخصين أحدهما يقدم رأس المال والآخر يقدم العمل، مطلقة كانت المضاربة أم مقيدة.

غير أن المضاربة ليست محبوسة في هذه الصورة وإنما تستطيع أن تستوعب احتياجات المجتمعات إلى شركات كبرى، تضم الجمع الغفير من أرباب المال، كما تضم الجمع الغفير أيضاً من المضاربين أي أن المضاربة تقوم في عصرنا الحاضر على تعدد أفراد طرفيها.

**المضاربة والبنوك الإسلامية:**

جانب كبير من أعمال البنوك الإسلامية اليوم يقوم على أساس المضاربة، حيث يقوم المودع بالبنك الإسلامي بإيداع أمواله فيه، ويقوم البنك بتلقي هذه الودائع، على أساس المضاربة، فيكون المودعون هم أصحاب رأس المال، ويكون البنك هو المضارب، الذي يستخدم هذه الأموال أيضاً بأسلوب المضاربة، مع الذين يتقدمون إليه لإنشاء مشروعات يتولون إدارتها ويكونون هم «المضارب» ويكون البنك هو «رب المال» ويقسم الربح في كل مضاربة بين طرفيها.

**إدارة صناديق الاستثمار على أساس المضاربة:**

من الصور التي استخدمت حديثاً للمضاربة، والتي تقوم على أساس شرعي صحيح هو إنشاء صناديق الاستثمار وإدارتها على أساس المضاربة، حيث تقوم جهة بإنشاء صندوق للاستثمار يقوم بدور المضارب، وتتولى الجهة جمع رأس مال المضاربة من حصيلة الاكتتاب في الصكوك الاستثمارية المطروحة، كما تقوم باستثمار المال حسب الشروط المبينة في نشرة الاكتتاب. والمكتتبون في رأس مال الصندوق يمثلون في مجموعهم «رب المال» فهذه مضاربة يتعدد فيها «رب المال» فيشارك أكثر من شخص في تقديم المال، بينما تنفرد جهة بتقديم العمل وهي الجهة المنشئة للصندوق الاستثماري، وهي أيضاً مضاربة مقيدة، حيث تحدد نشرة الاكتتاب الشروط التي يجب

على المضارب (إدارة صندوق الاستثمار) أن يلتزم بها ولا يخرج عليها، وهي وإن كانت شروطاً موضوعة من جهة إدارة الصندوق، إلا أن المكتتبين في الصكوك الاستثمارية عندما يقومون بذلك يكونون قد ارتضوا هذه الشروط، فكأنهم هم الذين وضعوها، ذلك أن استطلاع رأيهم في هذه الشروط. غير مقدور عليه، فهم غير معروفين أساساً ويتقاطرون تباعاً، فلا وسيلة لمعرفة رأيهم إلا بوضع شروط في وثيقة الاكتتاب يكتتب على أساسها من يريد أن يكون جزءاً من أصحاب المال «رب المال» فإدارة صناديق الاستثمار على أساس المضاربة، تتفق والصور التي أقرها الفقه الإسلامي، سواء من حيث تعدد أرباب الأموال في المضاربة، أم من حيث تقييد المضاربة بالقيود الجائزة شرعاً والشروط الجائزة في الشرع يمكن أن تحدد من جانب رب المال فيقبل بها المضارب، كما يمكن أن تحدد من جهة المضارب ويقره عليها أرباب المال فيكونون هم واضعوها في الحقيقة.

إن شركة المضاربة في الفقه الإسلامي معين لا ينضب، نستطيع أن نستقى منه الوسائل المختلفة والصور المتعددة لإدارة أهم ركنين في المجتمع هما المال والعنصر البشري.

هذا والله ولي التوفيق

# بيـــع المرابحـــة

المرابحة نوع من البيوع، تعامل به المسلمون من قديم، وتكفلت كتب الفقه ببيان صوره وشروطه، وهي في اللغة مصدر من الربح، وهي مفاعلة ليست على بابها، فالمفاعلة تعنى المشاركة، ومن ثم فمقتضاها أن يكون الربح للجانبين، بينما في المرابحة الذي يربح هو البائع، فهذا من المفاعلة التي استعملت في الواحد مثل سافر. وفي الاصطلاح عرفها الفقهاء بالعديد من التعريفات، وكلها تدور حول معنى واحد هو البيع بمثل الثمن الأول وزيادة متفق عليها بين البائع والمشتري. أي أن المشتري بدلاً من أن يساوم على الثمن حتى يصل إلى السعر الذي يرضاه، يساوم فقط على ربح البائع فوق الثمن أو فوق ما قامت عليه به السلعة. وهو يأتمن البائع في تحديد مقدار ما قامت عليه به السلعة، وحواره ومساومته تقتصر على مقدار الربح، هل هو ٥٪ أم ٦٪ أم ٤٪ مثلاً.

**حكم المرابحة**: القول المعتمد في الفقه الإسلامي أن المرابحة مشروعة، وعليها من الكتاب الكريم والإجماع والمعقول أدلة منها:

١. قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ﴾ ووجه الدلالة أن المرابحة نوع من البيع، فهي داخلة في عموم الآية الكريمة.

٢ـ قوله تعالى: ﴿فَٱنتَشِرُوا۟ فِى ٱلْأَرْضِ وَٱبْتَغُوا۟ مِن فَضْلِ ٱللَّهِ﴾ ووجه الدلالة أن المرابحة ابتغاء للفضل من البيع، فكانت مشروعة.

٣ـ الإجماع. حيث إن الناس توارثوا هذه البياعات في سائر الأعصار من غير نكير، وذلك إجماع على جوازها.

٤ـ أما المعقول: فإن بيع المرابحة بيع اجتمعت فيه شرائط الجواز، من حيث الثمن وغيره، فالثمن في بيع المرابحة معلوم، كما أنه في بيع المساومة معلوم، إذ لا فرق بين قوله: بعتك هذا الشيء بمائة وعشرة، وبين قوله: بعتك بمائة وربح قدره ١٠٪، فكلا الثمنين مائة وعشرة، وإن اختلفت العبارتان، كما أنه لا فرق بين قوله: بعتك هذا الشيء بتسعين، وبين قوله: بعتك إياه بمائة إلا عشرة، في أن كلا الثمنين تسعون، وإن اختلفت العبارتان، فكان مشروعاً.

**أركان وشروط بيع المرابحة:**

المرابحة نوع من البيع، ولذا فإن أركانها وشروطها هي أركان البيع وشروطه، وتتميز المرابحة ببعض الشروط الخاصة بها يمكننا إجمالها في:

١ـ لابد في المرابحة من معرفة الثمن الأول الذي اشتريت به السلعة، ومعرفة الربح في المجلس.

٢ـ أن لا يكون الثمن في العقد الأول مقابلاً بجنسه من أموال الربا، حيث إن الزيادة هنا ستكون ربا وليست ربحاً.

٣. أن يكون العقد الأول صحيحاً، فإن كان فاسداً لم يجز بيع المرابحة.

**صور المرابحة:** صور المرابحة مردها إلى العرف، فحيث يتعارف الناس على دلالة اللفظ المستخدم، فينبغي أن يكون ذلك هو المعتبر. وقد ذكر الإمام النووي أن لبيع المرابحة عبارات أكثرها دورانا على الألسنة ثلاث:

الأولى: أن يقول بعتك بما اشتريت وربح كذا.

الثانية: أن يقول بعتك بما قام عليَّ وربح كذا.

الثالثة: أن يقول بعتك برأس المال وربح كذا.

فإذا قال البائع العبارة الأولى لم يدخل إلا الثمن الذي اشترى به دون ما تكبده من نفقات. أما العبارة الثانية فيدخل فيها الثمن وما تكبد من نفقات. والثالثة تحتمل أن تكون مثل الأولى، وتحتمل أن تكون مثل الثانية. ونعود فنكرر أن العرف هو الحكم الحقيقي على دلالة هذه الألفاظ، وقد يتغير هذا العرف من زمان إلى زمان ومن قطر إلى قطر.

## المرابحة في البنوك الإسلامية:

ذاعت شهرة بيع المرابحة، منذ أن قامت البنوك الإسلامية باستخدامه، والصورة المنتشرة لبيع المرابحة في المصارف الإسلامية هي صيغة المرابحة للآمر بالشراء، وتعنى أن يتقدم العميل إلى المصرف طالباً منه شراء السلعة المطلوبة، بالوصف الذي يحدده العميل، وعلى أساس الوعد منه بشراء تلك السلعة فعلاً مرابحة بالنسبة التي يتفقان عليها، ويدفع الثمن مقسطاً حسب إمكاناته.

وبتعبير آخر أن يتقدم راغب في شراء سلعة لا يملك ثمنها نقداً والبائع لا يبيعها له إلى أجل، لعدم مزاولته للبيوع المؤجلة، أو لعدم معرفته بالمشترى، فيشتريها المصرف بثمن نقدي، ويبيعها إلى عميله بثمن مؤجل أعلى.

ويلاحظ هنا أن بيع المرابحة للآمر بالشراء والذي تجريه البنوك الإسلامية يختلف في أطرافه عن بيع المرابحة العادي الذي تحدثنا عنه، فبيع المرابحة العادي ثنائي الأطراف، أي له طرفان فقط هنا البائع والمشتري. أما بيع المرابحة للآمر بالشراء ففيه ثلاثة أطراف. الأول هو الآمر بالشراء والثاني المصرف الإسلامي والذي يعد بتوفير السلعة وبيعها للآمر بالشراء عند امتلاكها والطرف الثالث هو بائع السلعة.

وعليه فإن بيع المرابحة يتكون من أكثر من تصرف، فهو يتكون من:

١ـ وعد بالشراء من العميل للمصرف، ووعد من المصرف للعميل، وتوقع المصارف مع عملائها على ما يسمى وعد بالشراء.

٢. يشترى المصرف السلعة من البائع، ويوقع على عقد بين المصرف والبائع.

٣ـ عقد بيع بين الآمر بالشراء والمصرف بعد تملك المصرف للسلعة الموصوفة بناء على طلب العميل.

ويمثل بيع المرابحة النسبة الأكبر من تعاملات معظم المصارف الإسلامية، حيث إنه وسيلة سهلة مأمونة لتشغيل أموال المودعين، وتحقيق الأرباح التي توزع عليهم، بيد أن دوره في تحقيق رسالة البنوك الإسلامية محدود إلى أبعد الحدود، وعلى البنوك الإسلامية أن لا تعطي بيع المرابحة هذا القدر من الاهتمام، وعليها أن تتوجه نحو المضاربات والمشاركات التي تسهم في تنمية المجتمعات وتحقيق نهضتها، فهذا هو ما قامت البنوك الإسلامية من أجل تحقيقه.

والله ولي التوفيق

# الإجـــارة

جاءت الشريعة الإسلامية لرعاية وتحقيق مصالح الناس، ولحاجة الناس إلى مبادلة الأعيان شرعت البيع، ولحاجتهم إلى الحصول على المنافع شرعت الإجارة، فالإجارة عقد على منفعة مقصودة، معلومة قابلة للبذل والإباحة بعوض معلوم. وهي بهذا المعنى نوعان: نوع يرد على منافع الأشياء، كاستئجار الأراضي والدور، والنوع الثاني يرد على منفعة العمل، كاستئجار شخص ليقوم بعمل ما.

ومن المقرر أن كل ما ينتفع به مع بقاء عينه تجوز إجارته، وما لا فلا. ومتى صح عقد الإجارة ثبت للمستأجر ملك المنفعة، وثبت للمؤجر ملك الأجرة، لأنها عقد معاوضة.

## حكم الإجارة:

الإجارة جائزة عند عامة العلماء، واستدلوا على جوازها بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول.

فمن الكتاب: قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ فدلت الآية على أن الإرضاع كمنفعة يجوز أن تأخذ عليه المرضع أجراً ومن الكتاب أيضاً قوله تعالى: ﴿يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الْأَمِينُ﴾، وقوله تعالى: ﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾.

ومن السنة: ما رواه البخاري أن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالت: وَاسْتَأْجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَأَبُو بَكْرٍ رَجُلًا مِنْ بَنِي الدِّيلِ هَادِيًا خِرِّيتًا وَهُوَ عَلَى دِينِ كُفَّارِ قُرَيْشٍ فَدَفَعَا إِلَيْهِ رَاحِلَتَيْهِمَا وَوَاعَدَاهُ غَارَ ثَوْرٍ بَعْدَ ثَلَاثِ لَيَالٍ بِرَاحِلَتَيْهِمَا صُبْحَ ثَلَاثٍ».

فقيام النبي ﷺ باستئجار الدليل، دليل على جواز الإجارة، كذلك قوله ﷺ: «**مَنِ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَلْيُسَمِّ لَهُ إِجَارَتَهُ**»، وقوله عليه الصلاة والسلام: «**أَعْطِ الْأَجِيرَ أَجْرَهُ قَبْلَ أَنْ يَجِفَّ عَرَقُهُ**» كل ذلك يدل دلالة قاطعة على جواز الإجارة. وقد انعقد الإجماع على ذلك.

ومن المعقول: أن حاجة الناس إلى المنافع كحاجتهم إلى الأعيان فلما جاز العقد على الأعيان، وجب أن يجوز العقد على المنافع. ذلك أن الشخص قد يحتاج إلى منافع أعيان لا قدرة له على ابتياعها، وإن كان يسهل عليه استئجارها وتحصيل منفعتها، فجازت الإجارة لتحقيق ذلك.

**أركان الإجارة**: تتمثل أركان الإجارة في:

١. العاقدين وهما المؤجر والمستأجر.

٢. المعقود عليه، وهو الأجرة والمنفعة.

٣. الصيغة وهي عبارة عن الإيجاب والقبول.

ويشترط في العاقدين أهلية التصرف، كما يشترط في الصيغة أن تكون بلفظ دال على مقصود المتعاقدين. أما المعقود عليه، وهو الأجرة والمنفعة فيشترط فيه ما يلي:

١. أن تكون المنفعة معلومة. إذ لو كانت مجهولة لوقع النزاع ولما أمكن التسليم والتسلم، فلا يحصل المقصود من العقد.

٢. أن يكون المعقود عليه مقدوراً على تسليمه، فلا تجوز إجارة متعذر التسليم.

٣ـ أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة شرعاً، فلا يجوز استئجار المنافع المحرمة.

## الإجارة والبنوك الإسلامية:

استطاعت البنوك الإسلامية أن تستخدم عقد الإجارة، بما يحقق مصالح عملائها وتشغيل رؤوس أموالها، وبالتالي تحقيق مصالح المجتمع. وقد تم ذلك بالأسلوب الذي عرف باسم «الإجارة المنتهية بالتمليك» وهو أسلوب من أساليب عمليات التمويل الهامة التي تقدمها البنوك الإسلامية لعملائها، فهي تقتني الأصول من أجل وضعها تحت تصرف عملائها لاستيفاء منافعها بمقابل، ويحصل تمليك الأصل في نهاية عقد الإجارة بوثيقة مستقلة، بعد أن يكون هناك وعد بذلك منذ البداية.

ويختلف ما تقوم به البنوك الإسلامية عما تقوم به البنوك التقليدية بأن المخاطر والأعباء والنفقات هنا على البنك الإسلامي، بعكس ما يقوم به البنك التقليدي من إلقاء المخاطر كلها على المستأجر. حيث يظل البنك الإسلامي مسئولاً عن الأصل الذي يملكه، ويتحمل مخاطر ذلك. والإجارة المنتهية بالتمليك تفضل كثيراً أسلوب المرابحة من حيث المرونة في جدولة الأقساط، وطول فترة تحمل المخاطر فيها بعكس المرابحة التي تكون فترة تحمل المخاطر من قبل البنك قصيرة. كذلك لم تقتصر تطبيقات الإجارة على صيغ الإجارة لمنفعة كامل الأصل سواء كان معيناً أو موصوفاً في الذمة، وإنما ظهرت أنواع مستحدثة يتم فيها استئجار حصة مشاعة في منفعة أصل، وليس مَنْفعة كامل الأصل، وهذا ما يسمى بعقود التملك الزمني «التايم شير» وتعني هذه العقود أن يتملك الشخص مثلاً، حق الانتفاع بوحدة إقامة فندقية خلال وحدات زمنية معينة (عدد من الأسابيع أو بالأيام) من كل عام لعدد من السنوات يتفق عليه، وذلك مقابل عوض نقدي معلوم. حيث يقسم العقار إلى وحدات مكانية،

تقسم إلى وحدات زمنية، تملك للمنتفعين ضمن شروط محددة، ويقسم المنتفع حصته من الوحدة السكنية مع باقي المنتفعين، بحيث يحصل كل منهم على فترة زمنية محددة للانتفاع بالوحدة، ويسلمها لمنتفع آخر عند انتهاء مدته، من خلال الإدارة الخاصة بالمشروع، ويلتزم المشترك بدفع الاشتراك السنوي المتفق عليه مقدماً، لإدارة المشروع، وذلك لتغطية المصاريف السنوية اللازمة للصيانة والكهرباء والمياه والحراسة..إلخ.

ولقد انتشرت تطبيقات عقد التملك الزمني في كثير من البلدان الإسلامية، وامتدت هذه الصيغة لتشمل مجموعة مشروعات سكنية مجاورة للحرمين الشريفين في مكة المكرمة والمدينة المنورة، حيث اعتمدت السلطات السعودية قرار تطبيق نظام المشاركة في المنفعة، بعد التوصية بذلك من لجنة تطوير مكة المكرمة والمدينة المنورة، كما وافقت على السماح لكل المسلمين بالاستفادة من هذا النظام، وتم لغير السعوديين تملك عقارات لأول مرة بجوار الحرمين الشريفين.

إن تطبيقات الإجارة في العصر الحديث متسعة، وهي ذات أثر في الاقتصاد القومي يقارب أثر عقد البيع، الذي ينقل ملكية الأعيان، والإجارة تقوم بنقل ملكية المنافع.

والله ولي التوفيق

## عقـــد الاستصـناع

الاستصناع عقد يمارسه الكثيرون منا، دون أن يعلموا أنهم يمارسون عقداً من العقود التي تفرد بها الفقه الإسلامي قبل أن يعرفه الغرب بـ ١٢ قرناً من الزمان.

وهو من العقود التي كثر استخدامها بعد إنشاء البنوك الإسلامية. وهو عقد قديم يتعامل به المسلمون منذ القرون الأولى، ويرى الأحناف أنه عقد مستقل، ويراه الجمهور نوعاً من عقد آخر هو السلم. وقد طبقه المسلمون كما قرره فقهاء الأحناف عقداً مستقلاً، يتعامل به عامة الناس دون أن يسموه بهذا الاسم، لأنهم يرونه أمراً طبيعياً، تقوم عليه جوانب عديدة من حياتهم، فيذهب الشخص إلى تاجر الموبيليا ليصنع له أثاث بيته، ويتفقان على الثمن وموعد التسليم ويذهب الشخص إلى صانع الأحذية ليصنع له حذاء يناسب قدمه، ويتفقان على الثمن وموعد التسليم. في هذه المعاملات التي تتم يومياً بين الناس، يوجد عقد استصناع، حيث يقدم شخص المادة الخام والعمل، ويقدم الطرف الثاني الثمن. فالناس يتعاملون بهذا العقد دون أن يسموه باسمه الفقهي، أما التعريف الفقهي فهو يقول: «إنه عقد يُشترى به في الحال شيء مما يصنع، يلتزم البائع بتقديمه مصنوعاً بمواد من عنده وبأوصاف معينة، وبثمن محدد. ويسمى المشتري مصتنعاً، والبائع صانعاً، والشيء محل العقد مستصنعاً فيه، والعوض يسمى ثمناً.

### دليل عقد الاستصناع:

دلت السنة المطهرة على جواز الاستصناع حيث إن النبي ﷺ، قد استخدمه فقد روى البخاري في صحيحه أن النبي ﷺ اصطنع خاتماً، وكذلك الصحابة رضوان الله عليهم استصنعوا خواتم على عهد رسول الله ﷺ، وكان ذلك بمحضر

منه ﷺ ولم ينههم عن هذا الاستصناع، فلو كان الاستصناع غير مشروع ما أقرهم رسول الله ﷺ عليه.

كذلك روى البخاري أيضاً أن النبي ﷺ أمر باستصناع منبر فصنع له.

كذلك يجمع الناس على التعامل به في كل الأمصار وسائر الأعصار من غير نكير فكان إجماعاً، وقد روى الحاكم عن ابن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: **«لَا يَجْمَعُ اللَّهُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلَالَةِ أَبَدًا»**. كذلك روى الطبراني وغيره أن رسول الله ﷺ قال: **«اللَّهَ نَظَرَ فِي قُلُوبِ الْعِبَادِ فَوَجَدَ قَلْبَ مُحَمَّدٍ ﷺ خَيْرَ قُلُوبِ الْعِبَادِ فَاصْطَفَاهُ لِنَفْسِهِ»** فبعثه برسالته، وانتخبه بعلمه، ثم نظر في قلوب الناس فاختار أصحابه.. فما رآه المؤمنون حسناً فهو عند الله حسن، وما رآه المؤمنون قبيحاً فهو عند الله قبيح.

فالإجماع الذي يستدل به الأحناف على جواز عقد الاستصناع بصفته عقداً مستقلاً، هو الإجماع العملي، حيث التعامل بالاستصناع فيما يحتاج إليه متعارف ومستمر من عصر الرسول ﷺ دون نكير. كذلك يمكن لنا أن ندعم موقف الأحناف، بأن حاجة الناس تدعو إلى العمل بالاستصناع، فكثيراً ما يحتاج الشخص إلى شيء مخصوص على هيئة مخصوصة وقدر مخصوص، وقلما يتفق وجود ذلك مصنوعاً ومعروضاً للبيع، فيحتاج إلى أن يستصنع، فلو لم نقل بجواز الاستصناع لوقع الناس في الحرج، والله تعالى يقول لنا، ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ كما أن القول بمشروعية الاستصناع يؤدى إلى جلب المصالح، ودفع المفاسد، وتلك قاعدة من أهم قواعد التشريع الإسلامي. وأخذاً لكل ذلك في الاعتبار رأينا مجمع الفقه الإسلامي يقول في ديباجه قراره رقم ٧/٣/٦٦ بشأن عقد الاستصناع: .. مراعاة لمقاصد الشريعة في مصالح العبادة والقواعد الفقهية في العقود والتصرفات ونظراً لأن عقد

الاستصناع له دور كبير في تنشيط الصناعة وفي فتح مجالات واسعة للتمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي قرر أن عقد الاستصناع هو عقد وارد على العمل والعين في الذمة ملزمة للطرفين..».

ونلاحظ هنا أن القرار يشير إلى دور الاستصناع في تنشيط الصناعة وفتح مجالات التمويل والنهوض بالاقتصاد الإسلامي، وهذا هو ما تهدف إليه البنوك الإسلامية من عقد الاستصناع الذي تستخدمه فعلاً في تحقيق هذه الأهداف. فعن طريق هذا العقد تقوم البنوك الإسلامية ببناء المصانع، وتزويدها بالآلات، طبقاً للمواصفات التي يضعها صاحب المصنع والذي يدفع ما يملكه الآن ثم يدفع الباقي على أقساط أثناء التصنيع، أو يدفع المقابل كاملاً بعد أن يتسلم المصنع، أو يدفعه مقسطاً بعد أن يبدأ التشغيل ويحقق المصنع عائدات. فقد تم تنشيط الصناعة في هذه الصورة، وتم فتح مجالات واسعة للتمويل يستخدم فيها البنك الإسلامي إيداعات عملائه لديه، ويحقق لهم العائدات التي يرجون الحصول عليها. إن البنك الإسلامي يبني لعملائه البيوت، ويجهز لهم المصانع، ويبني لهم الأسواق والمحلات الكبرى، بل يبنى للحكومة جامعة، ويبنى لها مقر وزارة من الوزارات أو غير ذلك مما يحتاجه المجتمع، ولا يتوفر لدى الميزانية تمويل حال له. كل ذلك عن طريق عقد الاستصناع، وبذلك يتحقق النهوض بالاقتصاد الإسلامي، وتقوم البنوك الإسلامية بدور كبير في ذلك، وكل ذلك باستخدام عقد الاستصناع. ولكي يحقق هذا العقد أغراضه فقد حدد الفقهاء شروطه التي تمكن من تحقيق هذه الأغراض، وتحول دون حدوث المنازعات أو إخراج العقد عما وضع له وشرع من أجله، وأهم ما يشترط في عقد الاستصناع:

١ـ بيان جنس المستصنع، ونوعه، وقدره، وأوصافه المطلوبة.

٢ـ أن يحدد فيه الأجل، وطريقة الدفع، حيث يجوز في عقد الاستصناع تأجيل الثمن كله، أو تقسيطه إلى أقساط معلومة ولآجال معلومة.

٣ـ جواز أن يتضمن عقد الاستصناع شرطاً جزائياً، يتفق عليه المتعاقدان. لا يحلها منه إلا الظروف القاهرة.

ومن الواضح أن هذا العقد من مفاخر الفقه الإسلامي، الدال على استجابته لمصالح وحاجات الناس، والذي يدل على صلاحية الشريعة واستجابتها لظروف الزمان والمكان، وبأنها صالحة ومصلحة لكل زمان ومكان، وعليه فإن لدينا آليات للنهوض باقتصادياتنا، ربما نجهل قيمتها وأثرها في حياتنا، وقد آن الأوان لتعود أمتنا إلى رشدها، وتجد في تحقيق أهدافها، بآليات ومناهج مستمدة من تراثها وشريعتها.

والله ولي التوفيق

## عقـــد السلم

من العقود ذات الأهمية الكبيرة في الفقه الإسلامي، والتي سنها النبي ﷺ ليحقق به مصالح فئة من الناس تحتاج إلى سيولة حاضرة، كي تتمكن من الإنفاق على منتج زراعي أو صناعي فتستفيد هذه الفئة، كما يستفيد من قدم لها التمويل في شكل سيولة حاضرة. تستفيد الفئة الأولى بإتمام مشروعها، ويستفيد من قدم السيولة بالحصول على منتج بسعر مناسب يستخدمه أيضاً في تحقيق مصالحه. واستفادة الطرفين تصب في مصلحة المجتمع، وزيادة الناتج القومي. ذلك العقد هو عقد السلم والذي يتميز بأنه عقد يتقدم فيه الثمن ويتأخر المثمن.

قال رسول الله ﷺ: «**مَنْ أَسْلَفَ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ**» فالسلم يسمى أيضاً السلف كما هو نص الحديث الشريف. فهو نوع من البيوع يعجل فيه الثمن، ويسمى رأس مال السلم، ويتأخر فيه المبيع، والذي يسمى المسلم فيه، وتضبط فيه السلعة بالوصف إلى أجل معلوم. والمشترى هنا يطلق عليه «رب السلم» والبائع يطلق عليه «المسلم إليه».

والسلم على هذا الأساس يعتبر نقيض البيع الآجل، فإذا كان البيع المؤجل يقدم تمويلاً للمشترى يمكنه من الحصول على السلعة، دون أن يكون مالكاً لثمنها حالياً، فإن السلم يقدم تمويلاً للبائع من المشترى، لأن المشترى هو الذي يدفع الثمن مقدماً عند التعاقد، ويحصل البائع على فترة زمنية محددة يسلم عندها المبيع الذي تعاقد عليه. وينتشر تطبيق السلم بشكل خاص لدى فئة المزارعين، حيث يوفر لهم ما يحتاجون من الموارد المالية اللازمة لهم للبدء في نشاطهم، فهو يسد ثغرة هامة في مسيرة المنتجين والإنتاج، وكما قلنا يحقق مصلحة الطرفين البائع والمشترى ومصلحة المجتمع ككل.

ويتضح لنا من إباحة الشريعة الإسلامية للبيع الآجل من ناحية وللسلم من الناحية الثانية أن هذه الشريعة لديها من الحلول ما يحقق مصالح الجميع سواء في ذلك أصحاب الفوائض المالية، أم العازمون على إنتاج منتج ما، ويحتاجون إلى تمويل، كما يتمكنون أيضاً من تصريف منتجاتهم التي يعزمون على إنتاجها بعد أن يتعاقدوا على بيعها بأسلوب «السلم».

**السلم والبنوك الإسلامية:**

وقد استطاعت البنوك الإسلامية أن تدخل عقود السلم ضمن العمليات التمويلية التي تستخدمها في نشاطها المصرفي، مع بعض التحوير القليل، الذي يجعلها تستجيب لطبيعة العمل المصرفي، وهو الأمر الذي أتاح لعملاء تلك المؤسسات الحصول على ما يحتاجون من نقد بطريقة مشروعة، بدلاً من اللجوء إلى الاقتراض بفائدة ممنوعة شرعاً، من أجل الحصول على السيولة الحاضرة. فبدلاً من أن يلجأ المزارع أو الصانع إلى الحصول على قرض بفائدة ليحصل على النقود التي يستخدمها في الإنفاق على نشاطه الزراعي أو التجاري، يستطيع أن يسعى إلى عقد صفقات يبيع فيها منتجه الذي سيقوم بإنتاجه لاحقاً، مقابل الحصول على ثمنه حالاً، ليستخدم هذا الثمن في الإنفاق على نشاطه الإنتاجي. سواء في ذلك نفقات التشغيل أو النفقات الاستثمارية. ويقدم بيع السلم خدمة لكثير من الفئات مثل الحرفيين. إذ يستطيع الحرفيون على اختلاف حرفهم أن يحصلوا على تمويل بهذا الطريق، يمكنهم من إنتاج السلع التي يضمنون بيعها، فهم قد باعوها فعلاً، وعليهم أن يجدّوا في إنتاجها ليتمكنوا من الوفاء بها عند حلول الأجل، وذلك دون أن يمروا بالقرض بفائدة الذي توفره البنوك التقليدية.

## مشروعية عقد السلم:

قلنا إن عقد السلم قد سنه النبي ﷺ في الحديث الذي أوردناه في صدر هذه المقالة، وكان ذلك هو الدليل المباشر على مشروعية السلم، بيد أن الفقهاء يقررون أن عقد السلم عليه دليل من الكتاب الكريم أيضاً، وقد وقع عليه الإجماع. فأما الكتاب فهو آية المداينة التي هي أطول آية في كتاب الله تعالى، حيث يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ﴾، فقد أباحت الآية الكريمة الدين، والسلم نوع من الدين حيث تكون البضاعة في ذمة البائع ديناً عليه، ويقول ابن عباس رضي الله عنهما: أشهد أن السلف المضمون إلى أجل قد أحله الله في كتابه وأذن فيه. ثم تلا هذه الآية، ومن السنة أيضاً ما رواه البخاري ومسلم عن ابن عباس أيضاً أن رسول الله ﷺ قدم المدينة والناس يسلفون في التمر السنتين والثلاث. فقال عليه الصلاة والسلام: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ» كما بين شروطه المطلوبة له.

أما الإجماع. فإن أهل العلم وفقهاء المذاهب قد أجمعوا على أن السلم جائز، ولم يخالف في مشروعيته أحد.

وربما يتساءل البعض: هل بيع السلم يدخل في النهي عن بيع الإنسان ما ليس عنده؟ والإجابة أنه لا يدخل في ذلك النهى، ذلك أن المنهي عنه هو بيع الأعيان الحاضرة التي لا تدخل في ملك البائع عند البيع، أما السلم فهو بيع شيء موصوف في الذمة عام الوجود عند حلول الأجل، فهو ليس ملزماً بتسليم ذات محددة، بل يمكنه أن يسلم السلعة التي تنطبق عليها شروط التعاقد حتى وإن كانت من غير إنتاجه.

**السلم والسلم الموازى في البنوك الإسلامية:**

قلنا إن البنوك الإسلامية تستخدم بكثرة آليات عقد السلم في خدمة عملائها حيث توفر لهم التمويل اللازم مقابل الحصول على السلع في وقت لاحق، ولما كانت البنوك لا تهدف من وراء شراء السلع بهذا الطريق استخدام هذه السلع، وإنما تهدف من وراء ذلك إلى تسهيل المعاملات وتقديم الخدمات الائتمانية بطريق مشروع، لذلك فإنه يمكن للبنك بعد شرائه سلعاً موصوفة في الذمة بطريق السلم، أن يقوم ببيع هذه السلع بنفس مواصفاتها إلى من يريد شرائها بطريق السلم أيضاً حيث تحصل البنوك على الثمن حالاً وتدفع السلع الموصوفة في الذمة إلى هذا المشترى في الوقت الذي يتفق عليه، وتمتلك فيه هذه البنوك السلع التي اشترتها من قبل سلماً. ويطلق على هذا في أدبيات البنوك الإسلامية، «السلم الموازى» حيث يبيع البنك سلماً ما اشتراه أيضاً سلماً، ويحقق مصالح البائعين في السلم الأول ومصالح المشترين في السلم الثاني ومصلحته ومصلحة مودعيه في الحالتين، ومصلحة المجتمع في كل الأحوال.

هذا والله ولي التوفيق

## عقد الهبة

من العقود الإسلامية ما يعرف بعقود «المعاوضة» وهي التي يقدم كل طرف فيها للطرف الآخر عوض ما قدم له، وفي مقابل هذه العقود لدينا عقود يقدم فيها أحد الأطراف للطرف الثاني مالاً بدون مقابل وتعرف هذه العقود، بعقود التبرعات. وعلى رأس هذه العقود «عقد الهبة» فما هو هذا العقد؟

**الهبة في الاصطلاح الشرعي:** عقد يفيد التملك بلا عوض حال الحياة تطوعاً. والهبة تشمل الهدية والصدقة، فالهبة والصدقة والهدية معانيها متقاربة، فكلها إعطاء بدون مقابل، فإذا كان المقصود منها التقرب إلى الله تعالى بإعطاء محتاج فهي الصدقة، وإن حملت إلى المهدى إليه تودداً وتعظيماً فهي هدية وإلا فهي الهبة.

**مشروعية الهبة:** الهبة مشروعة ومندوب إليها بالكتاب والسنة والإجماع، ففي كتاب الله تعالى: ﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا﴾ كما يقول سبحانه: ﴿وَءَاتَى الْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى الْقُرْبَىٰ وَالْيَتَٰمَىٰ وَالْمَسَٰكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ ...﴾. أما في السنة فقد حببت في الهبة ودعت إليها يقول الرسول ﷺ «تَهَادَوْا تَحَابُّوا» كما يقول: «لا تحقرن جارة أن تهدي لجارتها ولو فرسن شاة». وقد انعقد الإجماع على استحباب الهبة بجميع أنواعها. حيث يقول الله تعالى ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ﴾.

**أركان الهبة:** أركان الهبة عند جمهور الفقهاء أربعة: وهي الواهب والموهوب له، والشيء الموهوب والصيغة. فالواهب هو المالك الذي يعطي ما يملك، والموهوب له هو الآخذ الذي يوهب له، والموهوب هو المال الذي يقدمه الواهب إلى الموهوب له. أما الصيغة فهي الإيجاب والقبول بأي لفظ يفيد قصد الواهب في الإعطاء وقصد الموهوب له في تملك ما وهب له.

ويشترط في الواهب أن تكون له أهلية التبرع من العقل والبلوغ مع الرشد، وهذا شرط انعقاد لأن الهبة تبرع فلا تجوز ممن لا يملك التبرع كالصبي والمجنون.

أما الموهوب: فيشترط فيه أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون مالاً متقوماً، وأن يكون مملوكاً للواهب، فلا تجوز هبة مال الغير بغير إذنه. وأن يكون متميزاً عن غيره غير متصل بهذا الغير.

**الآثار الاجتماعية للهبة:**

يهدف الإسلام إلى إقامة مجتمع متعاون على البر والتقوى، تسوده علاقات المودة والحب. وأكثر ما ينشر المودة والحب بين الناس، أن يتبادلوا الهدايا فيما بينهم، وأن يتعاونوا على تيسير أمور حياتهم. من أجل تحقيق هذا الهدف شرع الله تعالى الهبة، ودعا الناس إلى أن يتهادوا فيما بينهم، نشراً للحب والمودة. قال رسول الله ﷺ **«تَهَادَوْا تَحَابُّوا»** فهذا تقرير من النبي ﷺ أن الهدية طريق إلى المحبة، حتى إن السلام على من يلقاك وتبسمك في وجهه يعد عطية معنوية تقود إلى المحبة يقول صلوات الله وسلامه عليه: **«تَبَسُّمُكَ فِي وَجْهِ أَخِيكَ صَدَقَةٌ»** وقد قلنا إن الصدقة نوع من أنواع الهدية عندما يقصد بإعطائها وجه الله تعالى، ويؤكد النبي صلوات الله وسلامه عليه أهمية الهدية في إيجاد الألفة والمودة والمحبة بين الجيران عندما يقول: **«لَا تَحْقِرَنَّ جَارَةٌ ـ** أن تهدي لجارتها ـ **وَلَوْ فِرْسِنَ شَاةٍ»**. فهذا تشجيع على التهادي، مهما كان قدر الهدية ضئيلاً. وإذا سادت العلاقات الطيبة بين الناس فتآلفوا وتحابوا، طابت حياتهم، وارتفع النزاع والخصام من بينهم، فلا خصام أو نزاع بين قوم بنوا حياتهم على المحبة والألفة والتهادي والتعاون في كل خير.

**الآثار الاقتصادية للهبة:**

إن الآثار الاقتصادية للهبة واضحة، فهي تسد حاجة الفقير عندما تكون في

شكل الصدقة، كما تجعل الناس يتفرغون للعمل المثمر، عندما تنزع من بينهم العداوة والبغضاء، وتحل بينهم المودة والمحبة. فالآثار الاقتصادية للهبة فرع عن الآثار الاجتماعية، حيث يكون المجتمع المتماسك المتعاطف المتحاب أكثر قدرة على الإنتاج، وأكثر تفرغاً لإثراء الحياة بالقيم الصحيحة البانية.

**الآثار الروحية للهبة:** كذلك للهبة آثار روحية عندما تكون هبة لذي الرحم، لأنها في هذه الحالة تكون هبة وصلة رحم، وصلة الرحم لها آثارها الروحية، حيث يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه **«مَنْ أَحَبَّ أَنْ يُبْسَطَ لَهُ رِزْقُهُ وَيُنْسَأَ لَهُ فِي أَجَلِهِ فَلْيَصِلْ رَحِمَهُ»** وصلة الرحم هنا لن تكون إلا عن طريق الهدية وبخاصة إن كانوا غير فقراء، ونتيجتها كما أخبر النبي صلوات الله وسلامه عليه: «أن يبارك الله للمهدي في رزقه ويزيده وأن يطيل في عمره ويبارك عمله».

**الرجوع في الهبة:**

مع جواز الرجوع في الهبة حتى بعد قبضها إلا أن النبي ﷺ اعتبر الرجوع في الهبة من السلوكيات المقززة التي لا تليق بالمسلم، وقد شبه ﷺ من يرجع في هبته بالكلب حيث يقول: **«الْعَائِدُ فِي هِبَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ»** وهذا في الهبة لوجه الله تعالى التي تسمى «الصدقة» فهذه لا يجوز الرجوع فيها، بل لا ينبغي للواهب أن يرجعها إلى ملكه لا بشراء ولا بغيره، بل إن كانت شجراً فلا يأكل من ثمرها، وإن كانت دابة فلا يركبها إلا أن ترجع إليه بالميراث.

وأما بقية أنواع الهبة فمع كراهة الرجوع فيها، إلا أنه قد يقع من الواهب، رغم تنفير النبي ﷺ من ذلك. بيد أن هناك موانع سبعة تمنع الرجوع في الهبة، وهي:

١. إذا عوض الموهوب له الواهب عن هبته عوضاً وقبضه الواهب.

٢. العوض المعنوي ومثاله الصدقة على الفقير والهبة لذوى الأرحام فلا رجوع إطلاقاً في الصدقة ولا في صلة ذوى الأرحام.

٣. كذلك صلة الزوجين، لا يصح الرجوع فيها، إذ الزوجية تجرى مجرى القرابة.

٤. إذا حدثت في الموهوب زيادة متصلة سواء بفعل الموهوب له، أو بفعل غيره.

٥. إذا خرج الموهوب عن ملك الموهوب له بأي سبب كالبيع أو الهبة ونحوهما.

٦. موت أحد المتعاقدين.

٧. هلاك الموهوب أو استهلاكه.

ولا ننهى حديثنا عن الهبة قبل أن نتعرف على [illegible] التسوية أم يجدر أن يطبق فيها تشريع الميراث بإعطاء الذكر مثل حظ الانثيين؟

والإجابة أنه لا خلاف بين الفقهاء والعلماء في استحباب التسوية بين الأولاد وأن تعطى البنت مثل الابن عملاً بقول النبي ﷺ: «**اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا بَيْنَ أَوْلَادِكُمْ**» فالتسوية هي الافضل، لكن لو أراد الوالد أن يطبق تشريع الميراث فأعطى أولاده حسب قسمة الله بينهم لما كان في ذلك ضير، فأولى من يقتدى به هو الله سبحانه وتعالى، ولأن العطية حال الحياة كالعطية حال الممات وعليه فالتسوية بين الأولاد في العطية مستحبة. نحن لا نمانع من السير على تشريع الله في الميراث، كما لا مانع من تفضيل أحد الأولاد لسبب مقبول كمرض أو تفرغ للعلم.

هذا والله ولي التوفيق

## التـــورق

التورق بيع من البيوع التي تعامل بها الناس في أسواقهم من قديم الزمان، وهو معروف في كتب الفقه الإسلامي، ويستخدم كثيراً في المعاملات الحديثة، كأداة من أدوات التمويل، حيث يلجأ إليه الفرد عندما يكون في حاجة إلى النقود، ولا يتمكن من الحصول عليها بطريقة أخرى مباحة، غير هذه الطريقة كالقرض الحسن مثلاً.

فما هي حقيقة هذا النوع من البيوع؟ وهل هناك فرق بينه وبين غيره من البيوع الأخرى كالمرابحة وبيع التقسيط وغيرها أم لا؟ وهل هذا البيع من البيوع مشروع أم لا؟ وإذا كان مشروعاً فهل توجد ضوابط أو شروط لهذه المشروعية؟

هذه التساؤلات نحاول أن نجيب عليها بما يوضح حقيقة هذا البيع ويعطي فكرة واضحة عنه بعد أن أصبح في عدد من البنوك الإسلامية، كثير الاستخدام.

إن التورق مأخوذ من الفعل «تورق» ومعناه طلب الوَرِق، والورق هو الفضة المضروبة دراهم. قال الله تعالى عن أهل الكهف ﴿فَٱبْعَثُوٓاْ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ فَلْيَنظُرْ أَيُّهَآ أَزْكَىٰ طَعَامًا فَلْيَأْتِكُم بِرِزْقٍ مِّنْهُ وَلْيَتَلَطَّفْ وَلَا يُشْعِرَنَّ بِكُمْ أَحَدًا﴾ فالورق هو الدراهم الفضية أما التورق في الاصطلاح الفقهي فإنه مستخدم عند الحنابلة، ومرادهم به أن يشترى الشخص من البائع بثمن مؤجل أعلى، ويتملك السلعة، ثم يبيعها نقداً بثمن أقل مما اشتراها به، وذلك لغير البائع. فطالب التورق يشترى السلعة إلى أجل بمائة وخمسين مثلاً، ويعرضها للبيع بمائة حالة، فهو لا غرض له في السلعة، وإنما غرضه تحصيل النقود.

كذلك عرف المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي، بيع التورق بأنه «شراء سلعة في حوزة البائع وملكه، بثمن مؤجل ثم يبيعها المشترى بنقد لغير البائع للحصول على النقد (الورق) هذه هي الصورة التي تحدث عنها فقهاء الحنابلة، كما تحدث عنها المجمع الفقهي الإسلامي، وهي التي يمارسها المسلمون في أسواقهم عندما يكون الشخص غير قادر على الحصول على النقد السائل بطريقة غير هذه الطريقة. وعليه فإن التورق الحقيقي الذي يبيحه الفقه الإسلامي، يقوم على شراء حقيقي لسلعة بثمن آجل، تدخل في ملك المشترى، ويقبضها قبضاً حقيقياً، وتدخل في ضمانه بالتالي، ثم يقوم ببيعها بثمن حال لحاجته إليه.

ويتضح من تعريف التورق المقرر فقهاً أنه يتميز بما يلي:

١. وجود ثلاثة أطراف مختلفة لهذه العلاقة التعاقدية وهم:

أ) طالب التورق، وهو المشتري الأول للسلعة.

ب) بائع السلعة محل عملية التورق إلى أجل.

ج) المشتري الثاني للسلعة من طالب التورق.

٢. وجود عقدين منفصلين بين الأطراف، فالعقد الأول بين طالب التورق وهو المشتري الأول للسلعة، وبين البائع للسلعة محل التورق، والعقد الثاني يتم بين طالب التورق والمشتري الثاني للسلعة.

٣. أن طالب التورق يشتري السلعة بثمن مؤجل وليس حالاً.

٤. أن المتورق يبيع السلعة لغير من اشتراها منه (البائع الأول).

٥. أن المتورق يبيع السلعة بثمن حال وليس مؤجلاً.

إذا توفرت هذه الشروط في عملية التورق، كانت عملية مشروعة وهي التي يمارسها الأفراد من القدم، ولذلك تسمى بالتورق الفردي، بيد أننا نرى اليوم نوعاً من التورق تمارسه بعض المصارف الإسلامية ولذلك يعرف باسم «التورق المصرفي» أو «التورق المنظم» وصورته أن يتقدم عميل المصرف إلى المصرف طالباً شراء سلعة بثمن مؤجل من المصرف، ويقوم بتوكيل المصرف نفسه ببيع هذه السلعة لطرف ثالث بثمن حال أقل من الذي باع به المصرف السلعة لعميله، فتكون النتيجة حصول عميل المصرف على سيولة نقدية حالة، مقابل تحمله الأقساط المؤجلة المترتبة على بيع المصرف للسلعة بثمن أعلى. وإذا كان جمهور الفقهاء يرون مشروعية التورق الفردي، فإن مجلس الفقه الإسلامي قد نظر في التورق المصرفي أو التورق المنظم وتبين له أنه غير مشروع، ولا ينبغي للمصارف الإسلامية أن تمارسه إذ هو لا يخرج عن كونه محاولة للحصول على النقد الحال مقابل النقد المؤجل الأكثر مقداراً، وأن توسط السلعة لم يكن يقصد منه إلا حصول البنك على مبلغ أكبر من الذي قدمه للعميل. ووضح مجلس الفقه الإسلامي أسباب عدم مشروعية التورق المصرفي بأنها:

١ـ أن التزام البائع في عقد التورق المصرفي (المصرف) بالوكالة في بيع السلعة لمشتر آخر، أو ترتيب من يشتريها يجعلها شبيهة بالعينة الممنوعة شرعاً، سواء أكان الالتزام مشروطاً صراحة أم بحكم العرف والعادة المتبعة.

٢ـ أن هذه المعاملة تؤدي في كثير من الحالات إلى الإخلال بشروط القبض الشرعي، اللازم لصحة المعاملة فغالباً ما تكون السلعة من السلع الدولية والتي تباع وتشتري على الورق وفي سجلات المصرف دون قبض حقيقي، سواء في حالة الشراء أو في حالة البيع.

٣ـ أن واقع هذه المعاملة يقوم على منح تمويل نقدي بزيادة على ما حصل عليه العميل من نقود. وهذا هو جوهر القرض بفائدة.

٤ـ أن عمليات البيع والشراء التي يقوم بها المصرف هي عمليات صورية في معظم أحوالها، وهدف البنك من إجرائها أن تعود عليه بزيادة على ما قدم من تمويل.. وهذه المعاملة غير التورق الحقيقي المعروف عند الفقهاء. والذي يقوم كما بينا على عقدين مختلفين صحيحين، كما أنه يحدث عرضاً عندما يحتاج شخص إلى سيولة نقدية، ولا يتمكن من الحصول عليها إلا بهذا الطريق. أما التورق المصرفي فليس عملية عارضة، بل هي عملية منظمة تقوم على عدد من الإجراءات لا تقصد في ذاتها، بل المقصود هو تشغيل البنك لأمواله بالحصول على أقساط بأكثر مما أعطى للمتورق من نقود، وهذا هو الربا المحرم. لذلك يجب أن تقلع البنوك التي تستخدم التورق المنظم عن هذا الأسلوب في توفير السيولة لعملائها، فليس هناك فرق بين هذا الأسلوب، وبين تقديم قرض يرد بزيادة فوق مقداره. أما التورق الفردي والذي يحدث عرضاً، وتتحقق فيه الشروط التي ذكرناها، فهو بيع صحيح في مرحلتيه ولا شبهة فيه.

هذا وبالله التوفيق

## العاريـــــة

العارية اسم لما يعار، أو لعقد العارية، مأخوذة من الفعل «عار» إذا ذهب ورجع.

وهي قربة مندوبة، إذ هي نوع من التعاون على البر والتقوى المأمور به في كتاب الله تعالى، وهي المقصودة من «الماعون» الذي ورد التحذير من منعه في قوله تعالى: ﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤ الَّذِينَ هُمْ عَن صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ۝٥ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ۝٦ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ﴾ فالعارية هي تقديم ما ينتفع به، وتبقى عينه، لينتفع المستعير به الفترة المتفق عليها ثم يعيده إلى المعير.

وللعارية ركنان هما الإيجاب من المعير والقبول من المستعير ويشترط في المعير أن يكون أهلاً للتبرع، وفي الشيء المستعار أن يكون مما ينتفع به بدون هلاكه، وأن يقبضه المستعير لأن الإعارة عقد تبرع فلا يثبت حكم العارية إلا بالقبض.

وتقوم العارية بدور كبير في تحقيق حسن الاستفادة من الأموال التي يملكها المجتمع، حيث إن كثيراً من أدوات الإنتاج ووسائله، وأدوات الحياة المعيشية يملكها الشخص بقدر يفوق احتياجاته، ومن ثم فهي تبقى لديه عاطلة، فإذا قام بإعارتها إلى أخيه، فسيتولد عنها دخل للمستعير، ويعنى ذلك زيادة الإنتاج من نفس الحجم من أدوات الإنتاج، وزيادة المنافع المشتقة من أدوات الاستعمال اليومي في الحياة، وبالتالي زيادة حجم الإنتاج القومي، وارتفاع مستوى معيشة الناس.

لهذا رأينا النبي ﷺ يحث على كثير من تطبيقات العارية في الحياة، فمرة يحث المسلم على أن يعير أخاه حيواناً ذا لبن ينتفع بلبنه فترة ثم يرده، حيث يقول ﷺ: «أَرْبَعُونَ خَصْلَةً أَعْلَاهُنَّ مَنِيحَةُ الْعَنْزِ مَا مِنْ عَامِلٍ يَعْمَلُ بِخَصْلَةٍ مِنْهَا رَجَاءَ ثَوَابِهَا

**وَتَصْدِيقَ مَوْعُودِهَا إِلَّا أَدْخَلَهُ اللَّهُ بِهَا الْجَنَّةَ**». ومرة يجعل العارية هي أفضل الصدقات فيقول ﷺ: «**أَفْضَلُ الصَّدَقَاتِ ظِلُّ فُسْطَاطٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَمَنِيحَةُ خَادِمٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَوْ طَرُوقَةُ فَحْلٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ**». وكل هذه الإشارات تعنى تقديم أدوات إنتاج لينتفع بها المستعير ثم يردها، وعندما يجعلها النبي ﷺ أفضل الصدقات، فإنما ذلك لأثرها الإنتاجي، وعائدها المباشر على الدخل الفردي للمستعير، وبالتالي على الدخل القومي. وجعلها أفضل الصدقات، يمثل دعوة قوية لجعل هذا السلوك متأصلاً في النفس المسلمة، ولاشك أن شيوع هذا السلوك سيعود بالفوائد الكثيرة على الجميع، المستعير الذي يحصل على المنفعة والمعير الذي وعد بالجنة جزاء على هذا السلوك.

ولكي تقوم العارية بهذا الدور، وتحقق للمجتمع ارتفاعاً في مستوى المعيشة فإنها بحاجة إلى تنظيم يساعد على تقديمها، ويضمن للمعير طريقاً ميسراً يقدم من خلاله ما يريد إعارته، ويحصل المستعير أيضاً من خلاله على ما هو في حاجة إليه. فوجود تنظيمات تمثل قنوات لنقل المال من المعير إلى المستعير، ييسر على الناس قيامهم بهذا التكليف.

هذا وإن تقديم تنظيم للعارية ليس جديداً على الفكر الإسلامي، فقد قام الفقهاء بتنظيم الجانب القانوني من هذا التعاون، وعقدوا له باباً أو كتاباً في كل مؤلف فقهي شامل هو «باب العارية» أو «كتاب العارية» حيث تناقش فيه جوانب عقد العارية من معير ومستعير ومعار وصيغة العقد. وفي حديثهم عن المعار، أي محل العارية، ناقش الفقهاء إعارة كل أنواع أدوات الإنتاج بمعناها الواسع من أرض للزراعة والبناء، ودواب للحمل والركوب، وسفن للصيد والنقل، ودور للسكنى،

وأدوات للزراعة والصناعة، وثياب وكلاب صيد، وأدوات طبخ، بل وأدوات الزينة، إلى غير ذلك مما لا يقع تحت حصر.

يقول ابن قدامة: «وتصح العارية في كل عين ينتفع بها مع بقاء عينها. لأن النبي ﷺ استعار من أبي طلحة فرساً فركبها، واستعار من صفوان بن أمية أدرعاً يوم حنين وردها، وسئل عن حق الإبل فقال: **«إعارة دلوها، وإطراق فحلها، فثبت ذلك بالخبر، وقسنا عليه سائر ما ينتفع به مع بقاء عينه»** وقد نظم الفقهاء أيضاً كل ما يتعلق بالعارية من ضمان عينها، وبيان ما يضمن وما لا يضمن من النقص الذي يترتب على استخدامها، وحددوا من يتحمل مؤنتها إن كانت لها مؤنة. إلى غير ذلك من أحكام العارية المبسوطة في كتب الفقه.

والذي نحتاج إضافته اليوم إلى ما قال به الفقهاء من قبل يتمثل في أمرين:

١ـ سن تشريع ينظم استخدام العارية، بحيث يحدد بوضوح حقوق وواجبات كل من المعير والمستعير والمستفيد قبل الشيء المعار، حتى لا يترتب عليها خلاف أو نزاع.

٢. اكتشاف وسائل تيسر على المعير والمستعير تحقيق غرضه الذي يسعى إليه من تقديم العارية أو الحصول عليها.

ويمكننا أن نقدم أمثلة لتنظيم العارية في ظل ظروفنا المعاصرة منها:

١ـ قد يوجد لدى الكثير منا أجهزة مختلفة ليس في حاجة إليها، فيمكن تنظيم صالات عرض لهذا النوع من الأجهزة عن طريق المؤسسات الخيرية التي تقوم بتقديمه إلى من هو في حاجة إليه. فهذا التنظيم يمكن أن يمارس في السلع المعمرة، من غسالات وثلاجات وثياب مناسبات، وكتب علم وأدوات الحرف المختلفة.

٢. قد يكون الشيء الذي يرغب المعير في إعارته غرفة في شقة أو شقة في بناية لا يحتاجها فترة من الزمان، فيمكن أن تقدم إلى من تسد حاجة لديه، من طلبة العلم وطالباته ويمكن إنشاء مكاتب ملحقة بالمؤسسات التعليمية، تتلقى رغبات أصحاب هذا النوع مقرونة بمواصفات من يمكن استضافته لدى الأسرة (طالباً أو طالبة) بما يتفق وأحكام الشريعة في هذا الخصوص. وتقوم هذه المكاتب بترشيح من تراه، كي يلتقي بصاحب المنزل ليري رأيه، وبهذا يمكن للعارية أن تسد حاجة الكثيرين، وتقضى على مشكلة إسكان الطلبة والطالبات.

٣ـ قد يكون الشيء المعار قطعة أرض لا يحتاج صاحبها إليها فيقدمها لمن يزرعها، مبتغياً وجه الله تعالى، ويمكن تنظيم إعارة الأرض الزراعية عن طريق لجنة تنشأ بكل قرية، تتلقى طلبات المعير وطلبات المستعير، وتيسر لهم تقديم العارية والحصول عليها. على أن وجود هذه التنظيمات، والتي يمكن أن تشمل كل المجالات لا يحول دون تقديم العارية بالطريق المعروف لنا من قبل وهو الذي يتم بين المعارف والجيران والأقارب، فلازال تقديم الإبرة والدلو والقصعة وغيرها من أنواع الماعون يمثل صوراً أساسية من صور العارية.

وتنتهي العارية بنهاية المدة المقدرة، أو بطلب المعير حيث إنها عقد غير لازم تنتهي بالفسخ، أو برد المستعير، كما تنتهي بموت المعير أو المستعير أو الحجر على واحد منهما، أو بالحكم بالإفلاس على المعير المالك.

إن عقد العارية على جانب كبير من الأهمية في حياتنا إن استطعنا تنظيمه، ونشر العمل به بين الناس، حيث يضيف للناتج الفردي للمستعير وللناتج القومي ككل، وبالتالي يسهم في رفع مستوى المعيشة. هذا والله ولي التوفيق

## عقد القرض

العقود في الفقه الإسلامي كثيرة، وأقسامها متعددة وهى تنقسم من الأساس إلى عقود معاوضة، وعقود إرفاق، فعقود المعاوضة هي التي تتم بين طرفين ينال كل منهما مقابلاً لما قدم، مثل عقد البيع. فالبائع يقدم السلعة ويحصل على الثمن، والمشترى يقدم الثمن ويحصل على السلعة، فهناك معاوضة بينهما، أي أن كل طرف قدم للطرف الذي يتعاقد معه عوضاً عما قدم الآخر. وهذه العقود كثيرة منها عقد الإجارة، وعقد السلم، وعقد الاستصناع، وعقد البيع ...الخ.

أما عقود الإرفاق، فهي العقود التي يكون المقصود منها هو الرفق والتيسير على طرف من أطراف العقد، وهو المدين، ومن أشهرها عقد القرض وعقد الكفالة وغير ذلك من العقود التى مبناها على التيسير والرفق بالطرف المحتاج، إذ طبيعة عقد القرض أنه عقد إرفاق وتيسير بالمدين ومساعدة له على أن يخرج من ضائقة، أو يتغلب على وضع وجد فيه نفسه محتاجا إلى الاستعانة بإمكانات غيره من إخوانه القادرين على تقديم هذه المساعدة، وإخراجه من هذا الوضع الذي وجد نفسه فيه.

وإذا كان القرض من عقود الإرفاق، وليس من عقود المعاوضة، فمعنى ذلك أن الدائن لا يصح أن يأخذ من المدين شيئا فوق القرض الذي قدمه لمدينه.

فالدائن ليس له حق في الحصول على شيء ما من مدينه، فوق القدر الذي قدمه له من المال، وأي زيادة فوق ذلك إذا كانت مشروطة في العقد فهي الربا الذي حرمه الله تعالى أشد التحريم، وأنذر آكله بحرب من الله ورسوله. بل وأشرك مع آكله الكاتب والشاهد والمعطى له. وقال ﷺ عنهم: «هُمْ سَوَاءٌ» أي في الإثم وارتكاب هذا الذنب الذي لا توجد له عقوبة توازيه من عقوبات الدنيا. قال تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا

﴿الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِّنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾[البقرة:٢٧٨-٢٧٩].

ذلك أننا بينا أن القرض عقد إرفاق بالمدين، والحصول على مقابل من المدين يناقض الرفق والتيسير الذي هو مضمون العقد، فهو يقترض لسد حاجته، وتكليفه بشيء فوق القرض، زيادة في احتياجه وليس تخفيفاً لهذه الحاجة.

ولعل المقرض وهو لا يستحق أكثر مما قدم، يقول: **وما مصلحتي في تقديم القرض؟**

إن ذلك هو منطق الفكر الرأسمالي الذي لا يرى إلا هذه الدنيا، أما في المنطق الإسلامي فالدائن يرى مصلحته واضحة ومتحققة، فهو يقدم هذا القدر من المال لينال به الكثير من الثواب، وإذا كان القرآن الكريم يوضح أن الإنفاق في سبيل الله تعالى يضاعف أضعافاً كثيرة، فإن ثواب القرض فوق ذلك بكثير. يقول الله تعالى ﴿مَّثَلُ الَّذِينَ يُنفِقُونَ أَمْوَالَهُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِي كُلِّ سُنبُلَةٍ مِّائَةُ حَبَّةٍ وَاللَّهُ يُضَاعِفُ لِمَن يَشَاءُ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾[البقرة:٢٦١] هذه الأضعاف الكثيرة للمنفق في سبيل الله تعالى، ينال المقرض أضعافها ثواباً، عندما يقرض أخاه قرضا حسنا يبتغي به وجه الله تعالى. يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه: **«رَأَيْتُ لَيْلَةَ أُسْرِيَ بِي مَكْتُوبٌ عَلَى بَابِ الْجَنَّةِ: الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ، قُلْتُ: يَا جِبْرِيلُ، مَا بَالُ الْقَرْضِ أَفْضَلُ مِنَ الصَّدَقَةِ؟ فَقَالَ: إِنَّ السَّائِلَ يَسْأَلُ وَعِنْدَهُ، وَالْمُسْتَقْرِضُ لَا يَسْتَقْرِضُ إِلَّا مِنْ حَاجَةٍ»**. أليس هذا فضلاً كبيراً وثواباً عظيماً يستحق أن يقدم الغنى بعضاً من ماله لمن هو في حاجة إليه لينال هذا الثواب العظيم، وتعود إليه أمواله كاملة غير منقوصة؟

أما ما يردده الذين يبيحون الفائدة على القروض بحجة أنها مقابل النقص الذي يتعرض له مبلغ القرض من جراء انخفاض القوة الشرائية للنقود، أو ما يعبر عنه بالتضخم، فإننا نقول لهم:

إن انخفاض القوة الشرائية للنقود أمر احتمالي، وإذا كانت بعض العملات تتعرض لانخفاض قيمتها، فإن بعضاً منها ترتفع قيمته، ومن ثم فهذا أمر غير منضبط لا يمكن أخذه في الاعتبار، وإلا فهل الذين يقولون بذلك يقبلون أن يدفعوا للمدين مقابل ارتفاع القوة الشرائية للنقود إذا حدثت؟ إنهم بالقطع لا يقبلون فيظهر من هذا أنها إدعاءات وتبريرات لإباحة الربا الذي حرم الله تعالى قليله وكثيره، ولعن آكله كما بينا.

**ولكن ألا توجد طريقة يلجأ إليها المتعاقدون تحفظ للدائن ماله من انخفاض القوة الشرائية للنقود؟**

إن انخفاض القوة الشرائية لا يحدث إلا في الآجال الطويلة، ولا يحدث بين يوم وليلة، ومعظم الديون تكون قصيرة الأجل فلا أثر كبير عليها، وفى الديون الطويلة يستطيع المتعاملون اللجوء إلى توسيط عملة ثابتة القيمة، أو سلعة عينية يتم القرض بها، ويتم ردها عند الوفاء بالقرض، ومن ثم لا تتعرض أموال الدائن للتناقص، وإن كانت القضية لا يصح أن ينظر إليها هذه النظرة، ذلك أن الغرض الأساسي من القرض هو إعانة المقترض والإحسان إليه، نظير ثواب الله تعالى فى الدنيا والآخرة، والله تعالى يقول ﴿وَمَا تُنفِقُوا مِنْ خَيْرٍ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنتُمْ لَا تُظْلَمُونَ﴾[البقرة:٢٧٢] فإذا تناقصت القوة الشرائية للقرض فإن الله تعالى سيعوض الدائن في الدنيا قبل الآخرة، وسيوفيه بطريقة من الطرق حقه وزيادة، والله يضاعف لمن يشاء. فالمهم في

القضية النية التي يقدم بها المقرض المال لمن هو في حاجة إليه. ناهيك عن أن الله تعالى ندب المقرض إلى أن يتعامل بالإحسان مع المقترض، فينظره إذا أعسر، ويسقط عنه بعضا من القرض إذا صعب عليه الوفاء به كله، بل وصل الأمر إلى دعوته - أي الدائن - إلى أن يتصدق على المدين بالدين كله ويتنازل عنه، وبين الله تعالى أن هذا خير له من استعادة القرض ﴿ وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ ۚ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ ۖ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ ﴾[البقرة:٢٨٠].

فالله يدعو صاحب الدين أن يتصدق بدينه، وبين له أنه خير له، وهو بالقطع خير للمدين الذي سيتحلل من دينه، وهو خير للجماعة كلها ولحياتها المتكافلة، لو كانت تعلم الجماعة ما يعلمه الله تعالى من فائدة هذا التعاون وهذا التكافل الذي ينبغي أن يقوم بين أفراد الجماعة. على أن الإسلام يجعل في مصارف الزكاة سهماً للمدينين يقضون منه ديونهم، عندما لا يملكون لها وفاء، وفى هذه الحالة يعود القرض إلى صاحبه كاملاً، ويقضى عن المدين دينه، وهذا من التكافل الذي تقيمه فريضة الزكاة بين أفراد المجتمع.

هذا وبالله التوفيق

## عقـد الرهـن

يقول الله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا كَاتِبًا فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فدلت الآية الكريمة، أن الله سبحانه وتعالى يعفي المتعاملين من كتابة الدين إذا لم يجدا كاتباً، وكانا على سفر، وقدم المدين إلى الدائن رهنا مقبوضاً. ونحب أن نقف مع القارئ الكريم عند عقد من العقود، ومعاملة من المعاملات التي يكثر الناس اللجوء إليها، وقد لا يقفون عند الحدود التي وضعتها الشريعة الإسلامية لهذه المعاملة. هذا العقد الذي نريده، وتلك المعاملة التي نقصدها هي «الرهن» **فما هو الرهن؟ ومن أطرافه؟ وما طبيعة هذا العقد؟ وكيف يتم التصرف في منافع الرهن؟ وإلى أي طرف تعود؟**

إن الرهن في اصطلاح الفقهاء هو احتباس العين وثيقة بالحق ليستوفي الحق من ثمنها أو من ثمن منافعها عند تعذر أخذه من الغريم. أي أن يحصل صاحب الحق على عين من الأعيان ضماناً لدينه، فإذا لم يف المدين بدينه عند حلول الأجل أخذ حقه من ثمن بيع العين أو من ثمن بيع منافعها إذا كانت لها منافع.

**أطراف الرهن:**

أما أطراف الرهن فهي الراهن والمرتهن والعين المرهونة، فالمرتهن هو الذي يأخذ الرهن، والراهن هو الذي يقدم الرهن، والشيء المرهون هو العين التي يقدمها الراهن إلى المرتهن. ولا يتم الرهن، وينتج آثاره إلا إذا قبضه المرتهن.

قال الله تعالى ﴿فَرِهَانٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ فلابد أن يقبض المرتهن الرهن أو يقبضه وكيله، لأن قبض وكيله قبض منه، وكذلك إن اتفقا على وضع العين عند طرف ثالث مؤتمن منهما، يكون قبض هذا العدل المؤتمن كقبض المرتهن، لأنه رضيه فكأنه جعله وكيلاً عنه في القبض.

**طبيعة عقد الرهن:**

عقد الرهن من عقود الاستيثاق، أي أن المرتهن يطلب العين المرهونة، ليستوثق من حصوله على حقه الذي له قبل الراهن، وهو الدين الذي يقدمه المرتهن للراهن، ويجب أن يستوثق من حصوله على هذا الحق، فيطلب من الراهن تقديم عين تكون تحت يد المرتهن ضماناً لحصوله على حقه إن عجز الراهن عن الوفاء بهذا الدين.

**منافع العين المرهونة لمن تكون؟**

إذا كان للعين المرهونة منافع، **فهل من حق المرتهن أن يحصل على هذه المنافع؟ أم هي من حق صاحب العين، أي الراهن؟**

إن العامة من الناس يثيرون هذا السؤال، لعدم وضوح حقيقة وطبيعة عقد الرهن، لكن السؤال على المستوى الفقهي لا محل له على الإطلاق، ذلك أن منافع العين هي ملك لصاحبها، فإذا كانت العين المرهونة أرضاً زراعية مثلاً، فإن عائدها أو أجرتها ملك لصحابها، وليس للمرتهن حق الحصول على هذه المنافع. فإذا كانت العين عمارة سكنية أو محلاً تجارياً، فإن إيجارها الشهري أو السنوي ملك لصاحبها، وليس من حق المرتهن أن يحصل على شيء منه. هذا في الأعيان التي ليس لها نفقة، لكن قد تكون العين المرتهنة في حاجة إلى نفقة كي تحيا وتستمر على صلاحيتها، مثل الحيوانات، وهي وإن كانت ملكاً للراهن، لكنها موجودة تحت يد المرتهن وفي حوزته أو حوزة وكيله، ولابد له من أن ينفق عليها حتى تستمر على قيد الحياة. في هذه الحالة فإن المرتهن من حقه أن ينتفع بهذه العين، مقابل نفقته عليها. روى البخاري رحمه الله تعالى عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: **«الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا ، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ»**

أخرجه أبو داود، وقال بدل يشرب في الموضعين يحلب. وروى الدار قطني من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إذا كانت الدابة مرهونة فعلى المرتهن علفها، ولبن الدر يشرب، وعلى الذي يشرب نفقته»، وعليه فإن المرتهن ينتفع من الرهن بالحلب والركوب بقدر النفقة، وما زاد عنها فهو من حق الراهن. وهو قول أحمد وإسحاق. وقال أبو ثور «إذا كان الراهن ينفق عليه لم ينتفع به المرتهن، وإن كان الراهن لا ينفق عليه وتركه في يد المرتهن، فأنفق عليه فله ركوبه، فإذا أراد الراهن أن ينفق على العين فليس من حق المرتهن استخدامها، وإن كان لا ينفق عليها فللمرتهن أن يستخدمها مقابل إنفاقه عليها. والأفضل أن يقدر منفعتها ويخصم منها نفقتها فما زاد فهو للراهن، وما نقص عنها فهو عليه.

وهذا هو مفهوم حديث آخر رواه الدار قطني أيضاً من حديث سفيان بن عيينة عن زياد بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رسول الله ﷺ قال **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»** وغلق الرهن يعني أن يشترط المرتهن أن الرهن له بحقه إذا لم يف الراهن بما عليه عند أجله. وقد كان هذا سلوك أهل الجاهلية فأبطله النبي ﷺ بقوله **«لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ»**. ومعنى قوله. **«لَهُ غُنْمُهُ، وَعَلَيْهِ غُرْمُهُ»** يفيد ما بيناه من أن الراهن يستحق منافع الرهن وهي الغنم، وعليه نفقة الرهن وهي الغرم، فإذا تراضيا على أن ينفق عليه المرتهن (وقدرت النفقة بمبلغ معين) وأن يستخدمه بمقابل معين، والفرق بينهما للراهن أو عليه فإن ذلك جائز. وعليه فإن ما يجرى في الريف المصري وربما وجد في بعض البلاد الأخرى، من قيام المرتهن بزراعة الأرض المرهونة والحصول على غلاتها، أمر غير جائز، ويمثل حالة من حالات الربا، بالغة التحريم.

وربما يتساءل المواطن في ريف مصر والذي يمارس هذا السلوك في بقية البلاد، ربما يتساءل **وما الفائدة الحقيقية للمرتهن من عملية الرهن إذا كان لا يصح له أن ينتفع به بدون مقابل؟**

والإجابة وضحت من بياننا لطبيعة عقد الرهن، وأنه عقد استيثاق، فالفائدة من عملية الرهن هي ضمان حقه عند الراهن، فإذا أفلس الراهن فإن المرتهن يكون أحق بالعين من بقية الغرماء، فيستوفي من ثمنها حقه، والباقي يعود للراهن ليحصل عليه بقية الغرماء. وأيضاً إذا لم يفلس الراهن، وحل أجل سداد الدين، فللراهن أن يرفع أمره إلى القاضي ليحكم ببيع العين المرهونة ويستوفي المرتهن حقه، وما زاد على ذلك من ثمن بيع العين المرهونة فهُو حق الراهن. لا ينازعه فيه أحد. وعلى مستخدمي هذا العقد أن يقفا عند الحدود التي قررتها الشريعة الإسلامية في هذا الخصوص.

إن عقد الرهن من أهم العقود التي تسير بها الحياة الاقتصادية المعاصرة، فالبنوك إذا قدمت قروضاً لرجال الأعمال أو غيرهم فغالباً ما تطلب منهم أن يقدموا لها أصولاً ثابتة، تجرى عليها عقد رهن رسمي، ويسجل في الجهات الحكومية المختصة، بحيث يطمئن البنك على أن حقوقه لدى المقترض مضمونة بهذا الرهن الذي يستطيع البنك أن يكون له عليه أسبقية على بقية الدائنين في الحصول منه على حقه أو يكون له عليه حق التنفيذ، إذا حل موعد الوفاء بالدين ولم يف المدين به.

هذا والله ولى التوفيق

## عقد البيع بالتقسيط

البيع بالتقسيط نوع من البيع إلى أجل، حيث يتم فيه تسلم المشترى للمبيع وقت العقد، ويتأخر تسلم البائع للثمن إلى آجال معلومة يتفق عليها الطرفان، إذ كل بيع جاز إلى أجل، جاز إلى أجلين أو آجال.

إن جواز بيع النسيئة، وهو بيع مؤجل الثمن، يعنى جواز بيع التقسيط، لأن هذا البيع ليس إلا بيعاً مؤجل الثمن غاية ما فيه أن الثمن يدفع أقساطاً، لكل قسط أجل معلوم، ولا فرق في الحكم الشرعي بين ثمن مؤجل لأجل واحد، وثمن مؤجل لآجال متعددة.

والفرق الجوهري بين البيع المنجز والبيع بالتقسيط أن جزءاً من الثمن من البيع بالتقسيط أو كل الثمن، يكون ديناً على المشترى يلتزم بالوفاء به عند حلول موعد الأقساط. وإذا كان هذا البيع يعقب مديونية، فينبغي أن ننظر إليه من زاوية موقف الإسلام من الدين. فالإسلام لا يحبذ الاستدانة، والمسلم لا يلجأ إلى الدين إلا مضطراً، ولسد حاجة ضرورية أو حاجية. وعليه أن يبيت النية على السداد بقدر ما يستطيع، **«مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ»**.

ونحب أن نقف هنا عند نقطتين، ربما يتلازمان مع البيع بالتقسيط. فما هو الموقف من المبالغة في الشراء بالتقسيط، والذي يترتب عليه ديون كثيرة، **وماذا عن مطل المدين، ومحاولة التهرب من أداء ما عليه، وبذل المحاولات في سبيل التخلص من الدين بغير الوفاء؟**

إنهما نقطتان على جانب كبير من الأهمية في حياة الناس. فأما البيع بالتقسيط فهو

من البيوع الجائزة، والتي ربما تيسر لكثير من الناس الحصول على بعض ما يريدون، ولا يستطيعون الحصول عليه بإمكاناتهم الآنية، فيستعينون بإمكانات مستقبلية. ولكن السؤال عن المبالغة في الشراء بهذا الأسلوب، الأمر الذي يجعل الشخص المبالغ فيه واقعاً تحت طائلة المديونية معظم فترات حياته، ما يكاد ينتهي من الوفاء بما عليه من ثمن ما اشترى بالتقسيط، حتى يعاود شراء شيء آخر بهذا الأسلوب. والشركات الكبرى تشجع على هذا وتروج له بمختلف الأساليب التي تغرى المحتاجين إلى هذه السلع، والتي يتطلعون إلى اقتنائها لكنهم لا يملكون القدرة على دفع ثمنها حالاً، فتأتى أساليب الإغراء التي تقدمها هذه الشركات، فتخلق لدى هذا الشخص حاجة إلى هذه السلع، لم يكن يفكر فيها، لو لم تكن معروضة بهذا الأسلوب، الذي لا يكلفه الآن إلا الحصول على هذه السلع بدون مقدمات وبآجال طويلة تبلغ السنين عدداً. وشبيه بهذا الأسلوب أيضاً الإغراءات التي تقدمها البنوك للحصول على قروض منها بضمان المرتب، فيقدم الناس على الحصول على هذه القروض وإنفاقها في شراء سلع وخدمات ربما لم يكونوا يفكرون فيها لو لم تتيسر أمامهم سبل القرض. ففي الحالتين تم خلق حاجة لدى المستهلكين، وعملوا على سدها بالاقتراض من البنك أو الاستدانه من الشركة التي باعت لهم بالتقسيط.

وهذا النوع من البيع، الذي يعقب المديونية، ينبغي أن نطبق عليه آداب التداين في الإسلام، وأهمها في هذا الخصوص أن تكون الاستدانة لسد حاجة ضرورية أو حاجية، أما إن كانت لسد حاجة كمالية، يمكن الاستغناء عنها دون أن تشق الحياة وتصعب على المرء، فلا ينبغي له أن يمارس أسلوب الشراء بالتقسيط من الشركات التي تبيع بهذا الأسلوب، وعليه أن يتعالى عن تملك السلعة الترفية طالما أنه لا يملك

القدرة على شرائها اليوم، فإن كان له قدرة على دفع القسط فليدخر هذا القسط فترة من الزمن يتجمع لديه خلالها ثمن شراء السلعة بالنقد. وعندها سيشتريها ربما بنصف السعر الذي كان سيحصل عليها به بنظام التقسيط، وربما بأقل من نصف السعر، وفى هذه الحالة تزداد رفاهيته بقدر ما وفر من الفرق بين الثمن الحال والثمن المقسط.

ولدينا أسلوب يلجأ إليه بعض الناس، هو أسلوب الجمعيات الذي يمثل بديلاً للشراء بالتقسيط؟ وإن كان لا يختلف كثيراً عنه بخصوص تحمل الدين، لأن الذي يقبض الجمعية يكون مديناً للآخرين بهذا المبلغ، إلا إذا حصل عليها في آخر المدة، وفى هذه الحالة تمثل ادخاراً حقيقياً. وربما كانت الفائدة من هذا الأسلوب هي في الحصول على السلعة بسعرها الحال المخفض وليس بالسعر المقسط الذي يكون مرتفعاً كثيراً. وعلى أية حال فهي أسلوب أفضل من الشراء بالتقسيط، إذ الغالب أن الذي يملك الثمن في يده، يحاول أن يشترى به سلعة مطلوبة له، تسد حاجة ضرورية أو حاجية كما قلنا. كما يكون لديه قدرة أكبر على الاختيار بين السلع المعروضة من مختلف الشركات المتنافسة.

أما الحاجة الترفية أو التحسينية أو الكمالية كما نطلق عليها، فلا ينبغي أن يلجأ الإنسان من أجلها إلى الاستدانة وتحمل مخاطر الدين الذي هو هم بالليل ومذلة بالنهار. وأخطر من ذلك وأهم منه احتمال الوفاة قبل الوفاء به، فيكون في قبره مرهوناً به حتى يؤدى عنه، أو يتنازل عنه الدائن. فهل الحصول على حاجة كمالية أو ترفية يستحق كل هذه المخاطر؟ بالقطع هو لا يستحق، والإسلام عندما جعل الدين غير مرغوب فيه إلا لسد حاجة ضرورية أو حاجية كما قلنا إنما يرشد سلوك المستهلك، ويحميه من استخدام المال فيما يعود بنفع قليل، ليخصصه لشراء ما يحقق المنافع الأكبر

والتي تشبع الحاجات الضرورية، والتي لا يعيش الإنسان بغيرها أو الحاجات الحاجية التي تشق حياته وتصعب في غيبتها. إذ منافع السلعة تتحدد بشدة الحاجة إليها، فعندما تكون تسد حاجة ضرورية أو حاجية فإن منفعتها تكون أكثر مما لو استخدمت في سد حاجة كمالية.

وإذا بالغ الشخص في الشراء بالتقسيط فستتراكم عليه الأقساط، وقد لا يستطيع الوفاء بها في مواعيدها، وعندها يقع في مخالفة خطيرة هي «المطل» وهذا لا يليق بالمسلم الذي يحرص على أن لا يأكل أموال الآخرين بالباطل. والشراء بالتقسيط والمبالغة فيه بما لا يتناسب مع قدرة الشخص على الوفاء - وهو يعلم ذلك من نفسه - هو تبيت النية لأكل أموال الناس بالباطل، فعلى الإنسان أن يتعامل بحذر مع هذا النوع من الشراء حتى لا يقع منه ما يضر بنفسه وبمجتمعه. فالضرر بالنفس يتمثل في العجز عن الوفاء عندما تزيد الأقساط عن طاقته وقدرته على توفيرها. وفي هذه الحالة لا يكون أمامه إلا التوقف عن الدفع، وتحمل الجزاءات المنصوص عليها في عقد البيع، والتي ربما تصل به إلى تقييد حريته، طبقاً للقانون الوضعي والذي يجعل الحبس أو السجن عقوبة لعدم الوفاء بالأقساط. أما الضرر بالمجتمع فهو يتمثل في زيادة الطلب على الاستهلاك بأكثر من القدرة الشرائية الحقيقية للمجتمع، وعندها ترتفع الأسعار، ويتضرر من ذلك عامة الناس. وهذا أثر غير مباشر للمبالغة في الشراء بالتقسيط، ربما لا يدركه الممارسون لهذا النوع من الشراء، الأمر الذي يوجب علينا أن نلتزم بآداب التداين التي بيناها، بحيث لا نشتري بالتقسيط إلا عند الضرورة، ذلك أن الوقوع في الدين لا يجوز إلا عند الضرورة، أو على الأقل عند تغطية الحاجيات التي تقترب من الحاجة الضرورية. هذا وبالله التوفيق

# عقد الوديعة

الوديعة اسم للشيء الموضوع عند غير صاحبه للحفظ. وهي عقد من أهم العقود التي يتعامل بها الناس اليوم، وهي عقد مشروع بالكتاب والسنة والإجماع، أما الكتاب فقول الله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَىٰ أَهْلِهَا﴾[النساء:٥٨] فهذا أمر بتأدية الأمانات إلى أهلها، والوديعة تندرج تحت الأمانات. ومن السنة قول النبي ﷺ: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ» ووجه الدلالة هنا أن رد الأمانة فرع عن الايداع. كما روى البيهقي عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها أن النبي ﷺ عندما هاجر أمر عليًّا رضي الله عنه أن يتخلف بمكة، حتى يؤدى عنه الودائع التي كانت عنده للناس. وقد أجمع الفقهاء قاطبة على جواز عقد الوديعة، وقد كان الصحابة ومن بعدهم يودعون ويستودعون.

## أركان عقد الإيداع:

أركان عقد الإيداع ثلاثة، العاقدان (المودع والوديع) والوديعة (الشيء المودع) والصيغة (الإيجاب والقبول) ويترتب على عقد الإيداع لزوم الحفظ للمالك، لأن الإيداع من جانب المالك استحفاظ وائتمان، ومن جانب الوديع التزام بالحفظ، فيلزمه الحفظ. ويستحب قبول الوديعة لمن يعلم من نفسه القدرة على حفظها، فهي من التعاون على البر والتقوى.

## حكم الوديعة:

الوديعة أمانة عند المودع، عليه أن يحفظها في حرز مثلها، ويجب ردها عندما يطلبها صاحبها فالله تعالى يقول: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ الَّذِي اؤْتُمِنَ أَمَانَتَهُ وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ﴾[البقرة:٢٨٣] وفي الحديث ما ذكرناه قريباً «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ، وَلَا

**تَخُنْ مَنْ خَانَكَ»** ولكل من العاقدين فسخ الإيداع متى شاء، دون إذن العاقد الآخر، لأن عقد الوديعة جائز غير لازم، فللمودع استرداد الوديعة متى شاء، وللوديع ردها متى شاء أيضاً. وإذا كانت الوديعة أمانة، فإنها تكون غير مضمونة إذا هلكت دون تقصير من الوديع، فهي أمانة محضة ولا يجب الضمان على الوديع إلا بالتعدى أو التقصير أو الجناية منه على الوديعة، فقد روى البيهقي أن النبي ﷺ قال: **«لَا ضَمَانَ عَلَى مُؤْتَمَنٍ»** وروى ابن ماجة عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن النبي ﷺ قال: **«مَنْ أُودِعَ وَدِيعَةً فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ»** بيد أن هناك حالات يتغير فيها وضع الوديعة من الأمانة إلى الضمان، وأهم هذه الحالات ما يلي:

١. عندما يترك الوديع الوديعة بغير حفظ فتضيع أو تهلك.

٢. إذا أودع الوديع الوديعة عند غيره، ذلك أن المودع ارتضاه لحفظ وديعته ولم يرتض الشخص الآخر، إلا إذا كان هناك عذر للوديع في ذلك، بأن قام ببيته حريق مثلاً فأعطى الوديعة لجاره.

٣. إذا استعمل الوديع الوديعة بأن كانت ثوباً فلبسه أو دابة فركبها.

٤. إذا جحد الوديعة عند طلب صاحبها لها، أو حبسها عنه وهو قادر على تسليمها.

٥. إذا خالف الوديع شرط المودع في حفظ الوديعة بطريقة معينة أو في مكان معين.

## طلب الأجرة على حفظ الوديعة:

هل للوديع أن يطلب أجراً على حفظ الوديعة؟ طالما أن الوديعة أمانة، وغير مضمونة في الظروف العادية، فليس من حق الوديع أن يطلب أجراً على حفظ

الوديعة، لكن إن كان للوديعة تكلفة بأن كانت تحتاج إلى مخازن توضع فيها مثلاً، فإن من حق الوديع أن يحصل على هذا الأجر، كذلك عندما تحتاج الوديعة إلى خدمة فعلى صاحبها أن يتحمل ذلك.

**انتهاء الإيداع:**

ينتهى عقد الإيداع بعدة أمور هي:

١. استرداد المودع الوديعة، أو رد الوديع لها، لأن الإيداع كما بينا عقد غير لازم، ينتهى بالاسترداد أو الرد.

٢. موت أحد العاقدين (المودع أو الوديع) لأنه عقد جرى بين طرفين، فينتهى بوفاة أحدهما.

٣. زوال أهلية أحد المتعاقدين.

٤. انتقال ملكية الوديعة لغير المالك ببيع أو هبة أو نحوهما.

بهذه الأمور ينتهى عقد الوديعة، لكننا لا نستطيع الانتهاء من مناقشة عقد الوديعة دون أن نتعرض، لنوع جديد من الوديعة، هو الوديعة النقدية لدى المصارف، والذي يوصف قانوناً بأنه عقد قرض، حيث إن البنوك تضمن هذه الودائع والعقد بينها وبين المودع لا علاقة له بالأمانة، فلو كانت الوديعة النقدية في البنوك، هي وديعة حقاً لكان على البنك أن يحصل على أجر مقابل الأعباء التي يتكبدها من أجل حفظ الوديعة، بينما الواقع أن البنك يقدم للمودعين فوائد بنسبة ثابتة من ودائعهم، الأمر الذي يجعل الوديعة البنكية عقداً مناقضاً لعقد الوديعة التي عرفها الناس، وأجازتها الشريعة، ونظمها الفقه الإسلامي ولم يخالف أحد من القانونيين في أن الوديعة البنكية عقد قرض، وأن البنك ليس إلا تاجر ديون، يقترض بفائدة معينة، ويقرض الآخرين

بفائدة أعلى، ويربح الفرق بين الفائدتين. ولقد حاول البعض الخلط بين الوديعة البنكية، والوديعة التي أجازتها الشريعة الإسلامية، ليصلوا من هذا الخلط إلى إجازة الوديعة البنكية بما فيها من فائدة ثابتة تقدمها البنوك للمودعين، وهذه الفوائد في الحقيقة هي زيادة محددة على قرض يقدمه من يسمى مودعاً إلى البنك، وهو كما قلنا، مقرض وليس مترض وليس وديعاً. وليست هذه المواصفات إلا مواصفات الربا الذي حرمه الله تعالى تحريماً قاطعاً، وشن عليه حرباً شعواء، وأشرك في إثمه الآخذ والمعط الكاتب.

فمن الأهمية أن لا يبتلع الناس ه [illegible]، وأن يدركوا الفرق الواضح بين الوديعة التي أ [illegible] الاسلامة، وبين ما يش [illegible] له بها أدنى علاقة، وهي الوديعة البنكية. و [illegible] ما يسمى باختلال اللفظ والمبنى مع اختلال المعنى والقصد.

هذا وبالله التوفيق

## التعامل مع المال الذي فيه شبهة

بسم الله الرحمن الرحيم. قد يجد الإنسان أحياناً في يده مالاً ليس بحلال أو فيه شبهة، بأن يكون قد مارس الربا، أو غصب مالاً، أو أخذ رشوة من الناس، إلى غير ذلك من طرق المال الحرام، ويريد هذا الإنسان أن يتوب إلى الله ويرجع عما كان يفعل، فماذا يفعل؟

إنها قضية خطيرة، وأمر يقع فيه الكثير من الناس، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم. فقد يقضي الموظف عمراً طويلاً يقبض الرشاوى، ويكوّن من ذلك المال الكثير، وربما يمتلك منه الأرصدة المليونية، ويبني منه العمارات الشاهقة. وقد يكون لشخص ما مال حلال فيستخدمه بطريق الربا، أو يتاجر به، ويطفف الكيل ويخسر الميزان، ويغش في بضاعته، وربما يوجد شخص ذو سلطان، يختلس المال العام، أو يسطو على أملاك الدولة ويدخلها في ملكه، أو تعطى له مجاناً من ذي سلطان لا يملك، فيكون من لا يملك قد أعطى من لا يستحق، إلى غير ذلك من الأساليب التي كثرت وشاعت في أيامنا هذه، وتتحدث عنها الصحف فيما يعرف باسم الفساد. هذه الأموال، طالما أن المستولي عليها سارٌ في غيه، فليس فيها كلام لنا، فهو شخص يمتلك الحرام وينفق من حرام، وربما تتمدد ثروته وتتضاعف حيث يقول النبي ﷺ ما معناه إذا غضب الله على عبد رزقه من حرام، فإذا اشتد غضبه عليه بارك له فيه. ويقول صلوات الله وسلامه عليه: **«وَلَا يَكْسِبُ عَبْدٌ مَالًا مِنْ حَرَامٍ فَيُنْفِقَ مِنْهُ فَيُبَارَكَ لَهُ فِيهِ وَلَا يَتَصَدَّقُ بِهِ فَيُقْبَلَ مِنْهُ وَلَا يَتْرُكُ خَلْفَ ظَهْرِهِ إِلَّا كَانَ زَادَهُ إِلَى النَّارِ»**. إذاً لا مشكلة لدى السادر في غيه، المستحل لما حرم الله تعالى. بيد أن المشكلة تتعلق

بالشخص الذي وقع في ذلك ويريد أن يطهر نفسه، وينقذها من النار، فماذا عليه أن يفعل؟

من تاب وفى يده ما هو حرام معلوم العين من غصب أو غيره فأمره سهل، فعليه أن يعيد هذا المال إلى صاحبه إن كان معروفاً، فإن كان صاحب المال المغصوب مثلاً قد مات، فعليه أن يعيده إلى ورثته إن كانوا معروفين حاضرين. فإن كانوا غائبين انْتظرهم وأرسل إليهم وأعاد إليهم حقوق مورثهم. أما إن كان المال الحرام غير متميز بل مخالط لبقية ماله، كمن له تجارة وبغ[illegible] مثلا فعلي[illegible] يجتهد لمعرفة قدر الحرام فيها، فإذا استطاع تحديد الحرام بنصف أو ربع مثلا فعلي[illegible] هذا القدر وعزله تمهيداً للتخلص منه. وإن لم يستط[illegible] تحديد هذه النسبة فعليه أن ياخذ بغلبة الظن، وقد ضرب الفقهاء مثالاً يوضح كيفية الأخذ بغلبة الظن هو: إذا تيقن أن النصف حلال والثلث حرام والسدس مشكوك فيه، فيحكم بغلبة الظن، فالحلال حلال، والحرام حرام، والسدس المشكوك فيه يتحرى فيه إن غلب على ظنه أنه حرام أخرجه، وإن غلب على ظنه أنه حلال أمسكه، والورع إخراجه عن ملكه لأنه مشكوك فيه، ولكن يجوز إمساكه لأنه غير متيقن الحرمة.

فإذا عزل القدر الحرام من المال الذي في يده، فماذا يفعل به، أو كيف يتصرف فيه؟

إن في التصرف في هذا المال تفصيلاً، إذا كان له مالك معين ـ كما قلنا ـ فيجب الصرف إليه أو إلى ورثته إن كان قد مات، وإن كان غائباً ينتظر حضوره، ويضيف إلى المال ما يتولد منه، حتى وقت حضور مالكه.

وإن كان المالك غير معين ويئس من معرفة من هو، ولم يدر إن كان له ورثة أم لا، فهنا لا نستطيع الرد إلى المالك لأنه غير معروف أو لأنه غير معين، كمن استولى على أموال الخزانة العامة مثلاً فهي حق لجميع المواطنين، من مات منهم ومن لم يمت، وحتى لو كانوا هنا معروفين فكيف يفرق ألف جنيه مثلاً على مائة مليون مواطن؟ والحل في هذه الحالة أن يتصدق بهذا المال أو ينفقه في مصالح المسلمين، مثل بناء الجسور والكباري ورصف الشوارع وبناء المدارس، وكل ما ينتفع به عامة الناس، باستثناء بناء المساجد وطباعة المصحف الشريف.

والسؤال الذي يثار هنا هو: **هل لهذه الصدقة بهذا المال ثواب؟**

ليس له ثواب الصدقة، وإنما له ثواب التخلص من المال الحرام، والثواب سيكون لصاحب المال، لأننا وإن كنا لا نعرفه فإن الله سبحانه وتعالى يعرفه، وسيكتب له ثواب الصدقة، حتى وإن كان لا يعلم بأن غيره قد تصدق بماله، فوصول الثواب إلى الشخص بغير علمه غير منكور في الشرع فقد قال صلوات الله وسلامه عليه: ما من مسلم يغرس غرساً أو يزرع زرعاً، فيأكل منه إنسان أو طير أو بهيمة إلا كان له صدقة. فثواب التصدق بهذا المال سيصل مالكه، ودعاء المستفيدين بهذا المال سيصل إليه أيضاً.

وهناك مسألة في هذا الخصوص كثيراً ما يُسئل عنها، وهى ما حكم من ورث مالاً لا يدرى أمن حلال هو أم من حرام؟

إذا كان الوارث لا يدرى من أين اكتسب مورثه المال، أمن حلال أم من حرام، ولم يكن هناك علامة على ذلك، فالمال حلال باتفاق العلماء، وإن علم أن فيه حراماً، وشك في قدره أخرج مقدار ذلك بالتحري ـ كما قلنا ـ وقال بعض العلماء لا يلزمه

إخراج شيء والإثم على المورث، والصواب الأول. فإذا تيقن أن بمال المورث ظلماً يجب التحرز منه، لكنه إن لم يتيقن ذلك فربما طاب له لأنه لا يدرى أن فيه حراماً يقيناً.

وفى هذا المقام ينبغي أن نقول للناس، حذار من المال الحرام، حذار من الرشوة، حذار من أكل أموال الناس بالباطل، فكل جسد نبت من سحت فالنار أولى به، كما قال سيدنا رسول الله ﷺ والله تعالى يقول: ﴿وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ﴾ [آل عمران:١٦١] والغلول هو الأخذ من المال العام، بغير حق، إذ للمال العام حرمة أشد من حرمة المال الخاص، ويقول صلوات الله وسلامه عليه: من لم يبال من أين اكتسب المال، لم يبال الله من أين أدخله النار. إن الحلال بيّن والحرام بيّن وبينهما أمور مشتبهات، لا يعلمها كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لعرضه ودينه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام.

نسأل الله تعالى أن يباعد بيننا وبين الكسب الحرام وأن يجعل رزقنا حلالاً طيباً.

والله ولى التوفيق

# بين الفكرين
# الوضعي والإسلامي

# بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي

**الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم ـ أستاذ الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر ـ كثيراً ما نسمع وصف الأفكار التي أنتجتها عقول البشر بأنها أفكار وضعية، ونسمع المهتمين بالفكر الإسلامي يصفون الأفكار التي أنتجتها الحضارة الغربية في الميدان الاقتصادي بأنها أفكار وضعية، وترى المتحدثين عن البنوك الإسلامية يصفون البنوك الأخرى التي تتعامل بالفائدة، بأنها بنوك وضعية أو تقليدية، في مقابلة البنوك الإسلامية. فما هي سمات الفكر الوضعي، وما هي سمات الفكر الإسلامي؟ وما هي الفروق بين الفكرين؟**

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ، وبعد: فمما اصطلح عليه المهتمون بالدراسات الإسلامية بصفة عامة، والمهتمون بالدراسات الاقتصادية الإسلامية بصفة خاصة، إطلاق تعبير «الفكر الوضعي» على غير ما جاء به الإسلام. فكل ما تقول به المدارس الاقتصادية على اختلاف مشاربها، وكل ما نادي به أصحاب النظريات والمذاهب، هو لدينا «فكر وضعي»، أي فكر وضعه البشر، ولا يتصل بنسب، أو يمت بسبب إلى تشريع الله تعالى الذي شرعه للبشر، منذ أن بدأت رسالات الله تعالى تترى حتى مجيء الرسالة المحمدية التي ختم الله بها الرسالات.

وفي مقابل هذا الفكر، يوجد الفكر الإسلامي، وهو الفكر الذي يهتدي بهدي الله تعالى. الذي تضمنه القرآن الكريم، والسنة المطهرة. ففهم المسلمين لهذا الهدي، واجتهادهم المبنى عليه، وتنظيماتهم التي أقاموها لتطبيقه، تمثل الفكر الإسلامي، الذي يقابل ما نطلق عليه «الفكر الوضعي».

والفكر الوضعي ـ كما هو واضح من انقطاع صلته بهدى الله تعالى وتشريعه ـ مرجعه الأول والأخير، هو العقل البشري، بما يتسم به ذلك العقل من قصور، وبما عليه من خضوع للبيئة التي تشكله، فيصدر عنها، دون أن توجد عليه قيود تحميه، أو ضوابط تهديه. ومن هنا فإن هذا الفكر وهذا هو مصدره ومرجعه، يمكن أن يقول بالشيء ونقيضه، وينقلب من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار، فيمجد المشروع الخاص مرة، ويلعنه مرة أخرى، ويدافع عن الطبقة العاملة فترة، ويطحنها فترة أخرى، ويدعو إلى الحرية والمساواة في مكان، ويقيم التفرقة العنصرية في مكان آخر ويحقق حقوق الإنسان في مكان ويغتالها في مكان آخر. وفي كل موقف من هذه المواقف يقدم التبريرات لما يؤمن به، ويقيم الحجج على صحة ما يعتقد. وقد يكون هذا الفكر مصيباً في بعض مواقفه، لكنه بالقطع مخطئ في بعضها الآخر، وتعيش المجتمعات في ظله حقولاً للتجارب ما إن تتأكد من صواب فكرة أو سلامة موقف، حتى تكتشف أنها كانت مخدوعة بهذه الفكرة، أو مخطئة في هذا الموقف، وعليها أن تؤقلم نفسها للعيش في ظل فكرة جديدة، وموقف مغاير. وهكذا...

وليس هذا الموقف بغريب، طالما أن الفكر الوضعي يتسم بسمات العقل البشري التي المحنا إليها، بل إن استقرار هذا الفكر على مبادئ ثابتة، ووصوله إلى أحكام مستقرة في المسائل الاجتماعية، يعتبر مخالفة للعقل الذي يرجع إليه هذا الفكر، وإذا أراد هذا الفكر أن يضفى على بعض ما وصل إليه ـ في هذا الميدان ـ طابع الدوام والاستمرار، وادعاء الصلاحية لكل زمان ومكان، كما هو الحال في الجانب الشيوعي من هذا الفكر، إذا حاول ذلك، فإنه يقع في التناقض العقلي الذي لا يقبله العقلاء. فالأصل في الفكر الوضعي أنه محاولات واجتهادات بشرية لاتخاذ مواقف من القضايا

المختلفة التي تنشأ بحكم سير المجتمعات، وليس لهذه المواقف، وتلك الاجتهادات من ضوابط تسددها، أو أصول مقطوع بصحتها ترتكن إليها فتهديها؛ ومن ثم فلابد من تغيرها كلما تغيرت الظروف التي أنبتتها.

وهذا هو الفارق الجوهري بين الفكر الوضعي، الذي هذه صفته، والفكر الإسلامي، الذي يمتلك هذه الضوابط المسددة، ولديه تلك الأصول الهادية. ومن ثم فإن العقل الإسلامي لا يضرب في بيداء، ولا يتخبط في ظلماء، وإنما يبحث وينقب، ويجتهد ويستنبط، ويبتكر وينظم، ويؤصل وينظر، تسدده تلك الأصول الثابتة، وتقيمه على الحق إرشادات إلهية آتية من حكيم حميد، فلا يأتيها الباطل من بين يديها ولا من خلفها، ومن ثم تأتي اجتهادات العقل المسلم، بعيدة عن التناقض. فلا يتعارض بعضها مع بعض، وإنما تسير في اتجاه مسدد، نحو تحقيق المصالح وجلب المنافع، ودفع المفاسد، ورعاية مصالح الفرد والجماعة، وتحقيق النفع للجيل الحاضر وللأجيال المقبلة، لا يميلها الهوى إلى فريق ضد فريق، ولا يجعلها قصر النظر تحابى الجيل الحاضر على حساب الأجيال المقبلة، ولا تتحيز لأبيض ضد أحمر، ولا فرق لديها بين ساكن العاصمة والقاطن على ذروة جبل في قلب الصحراء.

وفي الميدان الاقتصادي، والذي فتن الناس فيه بإنجازات الفكر الوضعي، بما أقام من تنظيمات، وأرسى فيه من نظريات، على أساسها بني الصرح الضخم للنظام الاقتصادي العالمي الذي نشاهده ونعيش نتائجهُ الحسن منها والسيئ على السواء، في هذا الميدان، ستكون لنا مع العديد من المقولات والمواقف الاقتصادية التي تَفَتَّق عنها العقل البشري، وتكوَّن منها الفكر الوضعي، وقفات، حيث نقارن هذه المقولات والمواقف بتلك التي جادت بها قرائح المسلمين، في ظل الضوابط الهادية التي تقي

العقل الإسلامي من الانحراف، وتهديه سواء السبيل وسنرى فروقاً جزئية في عدد من القضايا الواقعية والتي تمثل بسطا للفرق الجوهري الذي يفصل بين الفكرين ﴿وَٱللَّهُ يَقُولُ ٱلْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِى ٱلسَّبِيلَ﴾ [الأحزاب:٤] والحديث متصل بعون الله تعالى ومشيئته.

## العدل الاجتماعي بين الإسلام والأفكار الوضعية

مما لا ينكر في هذه القضية أن اهتمام الفكر الوضعى بهذا الموضوع حديث نسبياً، ولم يلق القبول من معظم المفكرين الوضعيين فى بداية القول به من بعضهم، لقد ظهرت فى أواخر القرن الثامن عشر وخلال القرن التاسع عشر آراء تطالب بأفضلية المساواة فى الدخول وضرورة أن يكون هناك اهتمام بالطبقات الفقيرة، لكن الجانب الأكبر من هذا الفكر كان يؤمن بأن استخدام المال العام فى الإنفاق على الأغراض الاجتماعية لتحقيق العدل الاجتماعى، له آثاره السيئة على الحياة الاقتصادية، إذ هو يمثل اقتطاعاً من دخول الأغنياء فيقلل بالتالى من قدرتهم على الادخار والاستثمار. وفى القرن العشرين جدت أمور كثيرة، جعلت الدولة تتبنى أهدافاً اقتصادية واجتماعية كان منها العمل على تحقيق العدل الاجتماعى، ورأى الفكر الوضعى أن ذلك ضرورى لتحقيق المزيد من الرفاهة العامة.

هذا الموقف لم يكن فى حقيقته نابعاً من إيمان بالعدالة والعدل فى حد ذاته، وإنما وجد كوسيلة لحفظ المجتمع بعد أن أصبحت الطبقات الفقيرة ذات وزن فى الحياة السياسية من خلال النظام الديموقراطى. إن قصة العدالة الاجتماعية في الدول التي يسيطر عليها الفكر الوضعى هى قصة الصراع الطبقى بين الفقراء والأغنياء، والطبقة الأقوى هي التي تتحقق مصالحها، وفى تاريخ انجلترا ـ أعرق الديموقراطيات الحديثة ـ أصدق شاهد على ذلك، فعندما كانت الأسر الغنية تسيطر على الحياة النيابية والتشريع، استطاعت أن توجه زمام الحكم إلى البر بطبقة الأغنياء دون سواهم، وكانت مجانية الكراسى النيابية تحول بين الفقراء وبين تمثيلهم فى المجالس النيابية، ولما جاءت حكومة الأحرار ١٩١١ لم تجد علاجاً لهذا الوضع أفضل من تقرير المكافأة

البرلمانية، وقضى بذلك على سيطرة الطبقة الغنية على التشريع غير أن الطبقة الجديدة ذات السيطرة عملت على محاباة أصحاب الدخول الصغيرة على حساب ميزانية الدولة، أى أنها استخدمت سيطرتها أيضاً فى البر بطبقتها، وإن كان ذلك الوضع أقرب إلى العدل الاجتماعي من الوضع الذي ساد في ظل سيطرة الأغنياء على التشريع. حيث أجبرت الدولة على تخصيص بعض الأموال للأغراض الاجتماعية المختلفة، مع تمويلها من الضرائب التصاعدية لتقليل الفوارق، وتحقيق درجة من العدل في توزيع الدخل القومي.

وهكذا وصل الفكر الوضعي إلى الإيمان بأهمية العدل الاجتماعى لمَّا رأى فيه وسيلة لحفظ المجتمع من أن يتهاوى تحت دعاوى الفكر الشيوعى الذى يستغل فى دعايته سوء توزيع الثروة فى ظل الرأسمالية، وعدم تحقق العدل الاجتماعى، أى أن الإيمان بالعدل الاجتماعى لم يكن لذات الفكرة، وإنما ليتقوا به مخاطر أكبر. وليحققوا به نتائج أفضل، منها تفادي الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك عندما تكون دخول الغالبية العظمى من العمال لا تمثل طلباً فعالاً أو كافياً على حجم الإنتاج، أي لتوقي الأزمة والحيلولة دون وقوع الكساد. فإذا جئنا للفكر الإسلامى لنبين درجة إيمانه بتحقيق العدل الاجتماعي بين الناس لرأينا أن العدل في هذا الفكر هو جوهره، وأن العدالة في هذا الفكر هي سمته، وأن الخروج عنها خروج عن إطار الإسلام نفسه، فإن وسيلة تحقيق العدل الاجتماعي في الإسلام هي ركن الإسلام العملي الثاني ألا وهي الزكاة، التي بها قرر الله تعالى حقاً معلوماً لكل من عجز أن يحقق كفايته بنفسه، على الدولة أن تحمل هذا الحق إليه من أموال الأغنياء قبل أن يحمر وجهه في طلبه، ويقرر هذا الفكر أن هذا المستوى الواجب التحقيق للفقراء هو «حد الكفاية» أى حد

الغنى، أى الحد الذى يمكنهم من العيش الكريم الذى يتناسب مع مستوى الدخل القومى فى المجتمع.

وهو يتمثل في أن الفكر الإسلامي يوجب أن يتحقق للفرد إشباع عدد من الحاجات، تتلخص فى المطعم والمشرب والمسكن والملبس، والعلاج والتعليم، وأداة الانتقال وأدوات الإنتاج، وقضاء الديون، والزواج لمن هو فى حاجة إليه، طبقاً لمستوى المعيشة السائدة وحجم الدخل القومى المتاح. وكل ذلك ليس تفضلاً عليه من أحد، وإنما هو حقه فى مال الله تعالى الذى خلقه ليستفيد منه الجميع، ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[النور:٣٣] ﴿وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ﴾[الذاريات: ١٩] وهو حقه على إخوته فى الدين، الذى هو رابطة أقوى من رابطة النسب «الْمُسْلِمُ أَخُو الْمُسْلِمِ لَا يَظْلِمُهُ وَلَا يُسْلِمُهُ» «كُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» ﴿فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُوا۟ بِرَآدِّى رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَآءٌ﴾[النحل:٧١]. «مَا آمَنَ بِي مَنْ بَاتَ شَبْعَانًا وَجَارُهُ جَائِعٌ إِلَى جَنْبِهِ وَهُوَ يَعْلَمُ بِهِ».

ونستطيع أن نتبين ـ إذا قارنا موقف الفكرين من قضية العدل الاجتماعي ـ نستطيع أن نتبين أن الفكر الإسلامى يقرر العدل الاجتماعى منذ أن وجد الإسلام، لا خوفاً من ضغوط، ولا علاجاً لمشكلات، وإنما إيماناً بحق الإنسان فى العيش الكريم لأنه إنسان كرمه الله تعالى، لا لأمر آخر، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِىٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠] أما الفكر الوضعي فلم يقرر هذا الحق للإنسان إلا مؤخراً وقرره ـ لا إيماناً به ـ وإنما تخوفاً من القلاقل والاضطرابات، وخضوعاً لضغط الطبقات الفقيرة.

كذلك فإن التطبيق العملي للإسلام، قد ترجم هذا الإيمان النظرى يوم أن طبق الإسلام، دون تمييز بين فرد وآخر طبقاً للأسس التى وضحها عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما قال «ما من أحد إلا وله فى هذا المال حق، أعطيه أو منعه، وما أحد أحق به من أحد، وما أنا فيه إلا كأحدكم. فالرجل وغناؤه فى الإسلام، والرجل وحاجته في الإسلام».

هذا بينما قوى الضغط فى المجتمع الرأسمالى هى الفيصل فى تقرير حق العدل والضمان الاجتماعى، فعندما لم تكن للطبقات العمالية قوة تذكر، عاشوا فى أسوأ الظروف، وأصبحت حياتهم مضرب المثل فى البؤس والشقاء كما تقرر كل الدراسات التى كتبت عن هذه الفترة، وعندما أصبحت لهم قوة مؤثرة بدأ الإنفاق الاجتماعى يعرف طريقه إلى هذه المجتمعات، وبدأ يتحقق فيها نوع من العدالة، وعندما شعروا بتهديد الشيوعية زادت جرعة العدالة الاجتماعية لديهم، أى أن تطبيق العدالة الاجتماعية فى ظل الفكر الوضعى لم يكن منطلقه الإيمان بمبادئ العدالة نفسها وإنما كان نتيجة لعوامل أخرى، بينما الفكر الإسلامي يؤمن بوجوب تحقيق العدل لذاته وتكريم الإنسان لأن الله كرمه، ولا فرق فى ذلك بين المسلم وغيره ممن يضمهم المجتمع الإسلامي. **«لَهُمْ مَا لَنَا وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَيْنَا»**.

نسأل الله أن يهدينا إلى اتخاذ الإسلام نظاماً لحياتنا في كل جوانبها

## الضمان الاجتماعي بين الإسلام والفكر الوضعي

**أ.د.يوسف إبراهيم ـ أستاذ الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر ـ نحب أن نبدأ المقارنة الجزئية للفكر الوضعي بالفكر الإسلامي بموضوع لصيق بالإنسان وحقوقه على المجتمع، ألا وهو موضوع «الضمان الاجتماعي» الذي يقدم للإنسان عندما يكون في حاجة إليه، فما هي الفكرة التي تكمن خلف تقريره في الفكرين؟**

نحمد الله تعالى ونصلي ونسلم على رسوله الكريم صلوات الله وسلامه عليه وبعد:

فقبل الموازنة بين الإسلام والفكر الوضعي بهذا الخصوص علينا أن نعلم أن الضمان الاجتماعي حديث النشأة في الفكر الوضعي، فلم يكن بين الأهداف التي يرمى الإنفاق العام إلى تحقيقها حتى أوائل القرن العشرين، فالحكومات حتى وقت قريب لم تكن ترمى من وراء الإنفاق العام إلا إلى تحقيق بعض المرافق العامة مثل الدفاع والأمن والتعليم والقضاء والتمثيل السياسي، وإذا كانت بعض الحكومات قد نظمت الإحسان العام ـ كما هو الحال في انجلترا ـ فإن الفكر السائد لم يكن ليرضى عن ذلك، وإنما كان يعتبره نوعاً من الضياع وإعاقة التقدم، ولعل المعركة الفكرية التي امتدت عقوداً في انجلترا حول ما عرف باسم «قوانين الفقراء» في القرن التاسع عشر، توضح مدى صعوبة المخاض الذي أنجب الضمان الاجتماعي الذي أقره الفكر الوضعي في المرحلة الحديثة منه، ولنا أن نتساءل عن الأسباب التي جعلت الفكر الوضعي يقرر الضمان الاجتماعي بعد أن كان يرفضه، وأيضاً الأسباب التي جعلت الإسلام يقرر ذلك، وبعبارة أخرى نريد التعرف على الفلسفة التي تكمن خلف الفكرة في كل من الفكر الوضعي والإسلام. ولعل التعرف على هذه الفلسفة يرينا

الفرق واضحاً بين النظم الوضعية المصلحية، والنظم المنبثقة عن شريعة سماوية سمحة.

فما الذي جعل الفكر الوضعي يقر الضمان الاجتماعي بعد أن كان يرفضه؟ لقد حدثت متغيرات في المناخ العام، جعلت تقرير الضمان الاجتماعي علاجاً لابد منه لمشكلات تعيشها المجتمعات، وأهم هذه المتغيرات ما يلي:

١- تعاظم الدور الذي تقوم به الطبقات الفقيرة في النظام الديموقراطي.

٢- العمل على تفادى الاختلال بين الإنتاج والاستهلاك عندما تكون دخول الغالبية العظمى لا تمثل طلباً كافياً على حجم الإنتاج، أي لتوقى الأزمة والحيلولة دون حدوث الكساد.

٣- تهديد الأفكار الشيوعية للمجتمعات الرأسمالية والتي كانت تستغل في دعايتها الوضع السيئ الذي عليه الطبقة العاملة.

٤- أخيراً الاعتبار الإنساني الذي كان له بعض الدور بعد تقدم الفكر نسبياً.

وعليه فإن الفكرة التي تكمن خلف ظهور الضمان الاجتماعي هي صيانة المجتمع من الانهيار الذي يتولد عن الصراع الطبقي المحتدم، والذي يؤدى إلى القضاء على الأخضر واليابس إن لم يتم التنفيس عنه، فإقرار الضمان الاجتماعي في الفكر الوضعي جاء وليد الصراع بين الطبقات، ومن ثم لم يكن مقرراً يوم أن كانت الطبقة الغنية تسيطر على مجريات الأمور، وعندما قوى شأن الطبقات الأخرى، وزاد تأثيرها في الحياة السياسية تم تقرير هذا النظام.

فإذا أردنا أن نتبين الفكرة التي تكمن خلف تشريع الضمان الاجتماعي في الإسلام

لوجدناها فكرة سامية تتمثل في الإيمان بأن الإنسان مخلوق مكرم ينبغي أن تصان آدميته وأن تحفظ حقوقه، وأقلها حقه في نصيب عادل من عائد الثروة القومية على أساس من التكافل المعيشي الذي هو أحد جوانب التكافل الكثيرة في الإسلام، ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾[الإسراء:٧٠].

فالضمان الاجتماعي في الإسلام لم يتقرر خضوعاً لضغط أو خوفاً من صراع، وإنما تقرر تكريماً للإنسان، وجزءاً من تنظيم الله تعالى للمجتمع. إن الفكرة التي تكمن خلف تقرير الضمان الاجتماعي في الإسلام فكرة دائمة بدوام الإنسان، مصاحبة له ما أقام في هذه الدنيا، أما الفلسفة التي انطلقت منها فكرة الضمان الاجتماعي في الفكر الوضعي فهي فكرة مصلحية قابلة للزوال بزوال الظروف التي أوجبتها.

ولقد ترتب على هذا الفرق الجوهري أن طريقة تمويل الضمان الاجتماعي في الفكر الوضعي تحد مما يقدمه الضمان، وذلك عندما يمول الضمان من الضرائب غير المباشرة مثلاً، فيقع عبؤه على الفقراء أكثر من الأغنياء فكأن الضمان يعطى ثم تقوم الضريبة غير المباشرة باستقطاع معظم ما قدم. لكنه في الإسلام يمول من فريضة الزكاة تلك التي لا يساهم فيها غير الأغنياء «لَا صَدَقَةَ إِلَّا عَنْ ظَهْرِ غِنًى».

ولا زال الضمان الاجتماعي - بعد تقريره في الفكر الوضعي - يمثل مكانة ثانوية في هذا الفكر يتأكد لنا ذلك لو ألقينا نظرة على الترتيب الذي يقدمه أقطاب هذا الفكر للمرافق العامة التي تضطلع بها الدولة. إن المنزلة التي احتلها الضمان الاجتماعي هي المرتبة «السابعة» والأخيرة من ترتيب العالم الإنجليزي «دالتون» المبنى على واقع الدول الحديثة، كما يحتل المرتبة «الثامنة» والأخيرة أيضاً في ترتيب «نيتي» الواقعي

أيضاً، أما الترتيب الذي وضعه «باستابل» والترتيب الذي وضعه «آدمز» فقد خلا من الضمان الاجتماعي، إذ هما وضعا ترتيبهما في العقد الأخير من القرن التاسع عشر عندما لم يكن الضمان الاجتماعي قد ظهر بعد.

أما الضمان الاجتماعي في الإسلام فمقرر قبل قيام الدولة الإسلامية ومطبق فعلاً منذ العام الثاني لقيامها، وهو يحتل الصدارة بين أنواع الإنفاق العام دون منازع، بل إنه لا يجعل في مجال المفاضلة بينه وبين غيره من المجالات، وإنما تخصص له ميزانية مستقلة، هدفها الأول تحقيق الضمان الاجتماعي. كذلك فإن منزلة الضمان الاجتماعي في الإسلام تظهر أكثر عندما نعلم أن الله سبحانه وتعالى تولى بنفسه تحديد المواصفات التي بها يستحق الضمان الاجتماعي فقال ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠] وتلك أسمى مرتبة يوضع فيها الضمان الاجتماعي.

إن الضمان الاجتماعي في الفكر الوضعي يقصر كثيراً عن أن يقارن بالضمان الاجتماعي كما وضحه فقهاء الإسلام، لا من حيث نطاقه ولا من حيث المدى الذي يصل إليه، وإن كان الفكر الوضعي الحديث يقرر بعض أنواع من الإنفاق التي تشد أزر الضمان الاجتماعي لكنها لا تجعل منه نظاماً يقارب النظام الإسلامي، فإن المسافة بينهما بعيدة، على الأقل من حيث المبدأ الذي تنبعث منه الفكرة في الفكرين.

نسأل الله تعالى أن يهدينا لاتخاذ الإسلام نظاماً لحياتنا في كل جوانبها حتى نسعد بتطبيق تشريعاته وننعم بما توفره من أمن وعدل واستقرار. والله الموفق والهادي إلى طريق الرشاد.

## قياس القدرة على تحقيق الضمان الاجتماعي

**تبنى الفكر الوضعي في القرن العشرين فكرة البر بغير القادرين، وآمن بالضمان الاجتماعي بعد أن كان يرفض تطبيقه، وهو بذلك يوافق الإسلام على ما أقره منذ أربعة عشر قرناً من الزمان. فإذا كان الضمان الاجتماعي يعنى توفير الحياة الكريمة لمن لا يستطيع تحقيقها بجهده الخاص، وإذا كان الفكر الوضعي قد آمن اليوم بذلك كما شرع الإسلام من قبل، فأي الفكرين أقدر على تحقيق هذا الهدف؟ نريد التعرف على إجابة هذا التساؤل، ومعنا الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم ـ أستاذ الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر.**

لكي نجيب على هذا التساؤل فنحن في حاجة إلى أن نتبين موقف كل فكر من أمور ثلاثة هي:

١- مصدر الإيرادات التي يمول منها الضمان الاجتماعي في كل فكر.

٢- مدى شمول نظام الضمان الاجتماعي في كل فكر.

٣- الفلسفة التي تكمن خلف الإيمان بالضمان الاجتماعي في كل فكر.

والتعرف على موقف كل فكر من هذه الأمور الثلاثة يعطينا مقياساً صحيحاً لمدى قدرة كل فكر على تحقيق الهدف المعلن.

فإذا بدأنا بالنقطة الأولى، ألا وهى مصدر الإيرادات التي يمول منها الضمان الاجتماعي؛ فإن الفكر الوضعي يرى تمويلها من الضرائب، والضرائب كما نعلم قد تكون على الدخل والثروة فيدفعها الأغنياء، وقد تكون على الاستهلاك والتداول فيدفعها الجميع أغنياء وفقراء. أي أن الفكر الوضعي لا يحدد نوع الضرائب التي تمول منها نفقات الضمان الاجتماعي، فإذا حدث وكانت تمول من الضرائب غير المباشرة

أي الضرائب على الاستهلاك والتداول، كما هو واقع الدول النامية جميعاً، فإن الضمان الاجتماعي يمثل نوعاً من الخداع عندئذ، إذا أن الضرائب على الاستهلاك تأخذ باليمين ما يقدمه الضمان الاجتماعي بالشمال، ذلك أن المحتاجين هم أول من يعانى من الضرائب على الاستهلاك، وخاصة إذا ما فرضت على السلع الضرورية، والفكر الوضعي ـ كما قلنا ـ قد يحدث في ظله أن يتم التمويل من الضرائب المباشرة وقد يتم من الضرائب غير المباشرة.

أما الفكر الإسلامي، فإنه محدد من البداية، فهو يوجب أن تمول نفقات الضمان الاجتماعي من الضرائب على الدخل دون سواها، ويمنع إطلاقاً أن تمول هذه النفقات من ضرائب غير مباشرة، بل إن الفكر الإسلامي لا يقر في هيكله الضريبي الأساسي أية ضرائب على الاستهلاك والتداول، أي ضرائب غير مباشرة؛ لأنها كما قلنا تقع أعباؤها على الأغنياء والفقراء سوياً، بل عبئها على الفقراء أشد، فإذا قدم الإسلام الضمان الاجتماعي لمستحق، فإن ما يقدم لهذا الشخص لا يقلل منه الإسهام في تحمل الأعباء المترتبة على تقديم هذا الضمان، لأنه يعفى من كل أنواع الضرائب، من الضرائب المباشرة لأنه ليس غنياً، ومن الضرائب غير المباشرة لأنها لا توجد في الإسلام.

ومن هنا فإن سياسة الإسلام في تقديم الضمان الاجتماعي أقدر على تحقيق الهدف منها، وبالتالي يكون الضمان الاجتماعي في ظل الإسلام أداة أكثر إنتاجية وتأثيراً في إعادة توزيع الدخل القومي منه في ظل الفكر الوضعي.

وإذا انتقلنا إلى المعيار الثاني في قياس قدرة كل فكر على تحقيق الضمان الاجتماعي، وهو مدى شمول نظام الضمان الاجتماعي، فإننا نرى النظام في ظل الإسلام يشمل

جميع المواطنين في الدولة، دون تفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة، إما لأن اللون والجنس لوثات لا يقرها الإسلام، وإما لأن العقيدة أسمى من أن تنزل إلى أن تفرق بين الناس في المعاش، ولذلك رأينا غير المسلمين يتمتعون بالضمان الاجتماعي في ظل الإسلام، ورأينا عمر يفرض للشيخ اليهودي ورأيناه يفرض للرهبان من النصارى الذين مر بهم في رحلته إلى الشام، بل ويرى أن لفظ المساكين في آية الصدقات يشمل أهل الذمة إذ يقول عن الشيخ اليهودي الذي أمر بأن يفرض له ولأمثاله عطاء في بيت المال يقول ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠] وهذا من المساكين.

أما في ظل الفكر الوضعي، فمن الناحية النظرية لا يفرق فيه بين المواطنين لكن الواقع يشهد بقيام التفرقة البغيضة بينهم، لا في الضمان الاجتماعي فحسب، وإنما في حقوق المواطن العادية، ولسنا في حاجة إلى سرد مظاهر التفرقة بسبب اللون أو الجنس أو العقيدة، والمنتشرة في معظم البلاد غير الإسلامية فذلك مما نقرأه في الصحف كل يوم.

فمن هذه الناحية، ناحية شمول الضمان الاجتماعي، نجد الفكر الإسلامي يتفوق على الفكر الوضعي، وخاصة إذا أخذنا في الاعتبار أن مستحق الضمان الاجتماعي في الفكر الوضعي لا يملك إلزام الدولة بأن تفي له بما قررته في قوانينها، بينما ذلك من الحقوق المكفولة للفرد في ظل الفكر الإسلامي.

فكأن الضمان الاجتماعي قد يكون قائماً قانوناً ونظراً وغير قائم فعلاً وعملاً في ظل الفكر الوضعي عندما يفرق فيه بسبب من أسباب التفرقة الكثيرة القائمة في ظل

الفكر الوضعي، لكنه في الإسلام - إذا طبق الإسلام - يتفق فيه النظر والعمل، والقانون والواقع التطبيقي.

أما إذا لجأنا إلى المقياس الأخير من مقاييس القدرة على تحقيق الضمان الاجتماعي، ألا وهو الفلسفة التي تكمن خلف تقرير الضمان الاجتماعي في كل فكر، فإننا نجد هذه الفلسفة في ظل الإسلام تتمثل في الإيمان بإنسانية الإنسان، وأنه مخلوق مكرم، ينبغي أن تصان آدميته، وتحفظ حقوقه، وأقلها حقه في نصيب عادل من عائد الثروة القومية، على أساس من التعاون والتكافل بين الناس الذين يشتركون في خلافتهم عن الله تعالى في عمارة الأرض واستغلال ثرواتها.

أما الفكر الوضعي فإن تقرير الإنفاق الاجتماعي فيه عموماً، كان وليد الصراع بين الطبقات، ومن ثم لم يكن هذا الإنفاق مقرراً يوم أن كانت تسيطر الطبقة الغنية على مجريات الأمور، وعندما تغيرت الظروف وقوى شأن الطبقات الأخرى وزاد تأثيرها في الحياة السياسية تم تقرير هذا الإنفاق، إرضاء لهذه الطبقة، وصيانة للمجتمع من أن ينهار تحت ضغط الصراع الطبقي.

وهكذا نتبين أن الفكرة الكامنة خلف تقرير الضمان الاجتماعي في الإسلام فكرة إنسانية دائمة، أما الفكرة التي تكمن خلف تقرير الضمان الاجتماعي في الفكر الوضعي، فهي فكرة مصلحية قابلة للزوال بزوال الظروف التي أوجبتها.

وهكذا باستخدام المعايير الثلاثة السابقة تبين لنا أن الفكر الإسلامي أقدر من الفكر الوضعي على تحقيق الهدف من الضمان الاجتماعي، فالمبدأ في ظل الإسلام أثبت من حيث تقريره، وأشمل من حيث نطاق تطبيقه، ولا يخادع المستحقين فيعطيهم باليمين ثم يأخذ بالشمال. نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى اتخاذ الإسلام نظاماً لحياتنا.

## المركز القانوني لمستحق الضمان الاجتماعي

**الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم ـ أستاذ الاقتصاد الإسلامي، بجامعة الأزهر ـ**

**من بين الزوايا التي يمكن أن نقارن منها الفكر الوضعي بالفكر الإسلامي في موضوع الضمان الاجتماعي؛ المركز القانوني الذي يوضع فيه الشخص، الذي تتقرر له حقوق قبل نظام الضمان الاجتماعي الذي يطبقه المجتمع، فتحديد هذا المركز يوضح إلى حد كبير مدى فعالية نظام الضمان الاجتماعي، ومدى الإيمان به أيضاً. فما هو المركز القانوني لمستحق الضمان الاجتماعي في كل من الفكر الوضعي والفكر الإسلامي؟**

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله ﷺ وبعد فإن الفكر الوضعي ـ في المرحلة التي اعترف فيها بالضمان الاجتماعي ـ يرى أنه إذا أنشئت نظم للضمان الاجتماعي، جعلت لكل شخص اجتمعت فيه شروط معينة، حددها القانون واللوائح، جعلت له حقاً في إعانة ما، فإن مركز هذا الشخص ـ وإن كان في ظاهره مركز الموظف الذي تجرى عليه الحكومة معاشاً، إلا أنه في حقيقته مغاير له مغايرة تامة، فالموظف الذي يستحق معاشاً على خزانة الحكومة يصبح في مركز الدائن، وله أن يقاضيها دينه أمام المحاكم، أما الفرد الذي توفرت فيه شروط استحقاق الإعانة أو الدعم، فإنه لا يكون في مركز الدائن لخزانة الحكومة، بل يبقى في مركز قانوني شائع غير معين. ومن ثم فإن إنفاق الدولة على الدعم ومصالح الإحسان، يظل اختياريا في أصل تقريره، وفى كميته، وفى مدة نفاذه. فليس على السلطة التي تسن الميزانية إلزامٌ قانونيٌ بتقرير الدعم أو عدم تقريره، ولا تسترشد في تحديد جملته إلا بما في موارد الدولة من سعة ويسار، والأفراد المستحقون لا يملكون حق إلزام الدولة بأن تخصص لهم اعتماداً في ميزانيتها.

وتطبيقاً لذلك عندما صدر بمصر القانون رقم ١١٦ لسنة ١٩٥٠ والخاص بالضمان الاجتماعي، لم يلبث أن عدل بمرسوم بقانون رقم ١٧٢ لسنة ١٩٥٢ الذي أضاف مادة ثالثة مكررة تقضى بأن الضمان الاجتماعي لا يستحق «إلا في حدود ما يدرج لذلك في الميزانية» وبمقتضى هذا التعديل لم تعد الدولة ملزمة بتدبير الاعتمادات المالية الكافية لصرف جميع معاشات الضمان الاجتماعي المستحقة وفقاً للقانون. ومن ينال مساعدة الضمان الاجتماعي في سنة لا يضمن الحصول عليها في سنة أخرى، وأحدث تطبيق لذلك يتمثل في قصر الدعم الذي يناله محدودو الدخل على ما يقرب من ٣٠ مليون مواطن صرفت لهم بطاقات التموين.

فهذا هو المركز القانوني لمستحق الضمان الاجتماعي في ظل الفكر الوضعي، مركز شائع غير محدد، ولا يملك بمقتضاه أن يلزم الدولة بأن تدفع له شيئاً، والدولة حرة في أصل تقرير الضمان، كما هي حرة في تحديد كميته، ومدة نفاذه وسريانه، فما هو في المقابل مركز مستحق الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي؟

إن كل ملم بهذا الفكر يعلم أن مركز مستحق الضمان الاجتماعي في الفكر الإسلامي هو مركز الدائن الذي له حق إلزام الدولة بأن تؤدى إليه ما وجب له، وهذا مترتب على أن ميزانية الضمان الاجتماعي في الإسلام، إنما تمول من إيرادات تكييفها القانوني أنها حق من حقوق المحتاجين بنص الدستور الإسلامي ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمۡوَٰلِهِمۡ حَقّٞ مَّعۡلُومٞ ٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلۡمَحۡرُومِ﴾[المعارج:٢٤، ٢٥] فهي ليست تفضلاً من أحد، وليست تبرعاً من الأغنياء، والدولة مكلفة بإجبار الممولين على دفع هذا الحق، ومن ثم فهي ملزمة بأن تنفقه على مستحقيه، فالدولة لا تملك سلطة تخفيض مقادير الزكاة، كما لا تملك التجاوز عنها، وبالتالي فهي لا تملك حق منعها عمن يستحقها، ويستطيع

من تنطبق عليه مواصفات مستحقي الضمان الاجتماعي أن يقاضى الدولة، وأن يجبرها بواسطة القانون على أداء هذا الحق إليه، ولا تملك عدم التنفيذ طالما أنها مسلمة، وأكبر شاهد على ذلك ما سجلته محاضر القضاء المصري منذ عدة عقود ـ رغم عدم تطبيق الأحكام الإسلامية ـ عندما رفعت سيدة فقيرة أمرها إلى القضاء الشرعي أمام محكمة نجع حمادي في صعيد مصر، وكان القاضي هو مفتى مصر الأسبق الشيخ محمد حسنين مخلوف، وقضت المحكمة بحق السيدة في مرتب قبل الدولة تطبيقاً للشريعة الإسلامية. ومع علم المحكمة بأن حكمها لن ينفذ لكنها لا تملك غير الحكم به، تطبيقاً للشريعة التي تجرى أحكامها عليها. وبالطبع لم يتم تنفيذ الحكم، وإنما سارعت الحكومة يومها إلى إصدار أمر يحرِّم على القضاء إصدار مثل هذه الأحكام. وكان حكم المحكمة يمثل الشريعة الإسلامية، وكان الأمر الوزاري يمثل الفكر الوضعي المسيطر في مصر، وفى هذه الواقعة أبلغ مقارنة بين الفكر الوضعي والفكر الإسلامي.

ولعل في القصة التي أوردها الإمام أبو عبيد في كتاب الأموال تحت بند ١٩٢٠ عن سيدة فقيرة ـ تشبه السيدة التي رفعت أمرها إلى محكمة نجع حمادي ـ رفعت أمرها إلى الخليفة الراشد عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ـ لعل فيها ما تتضح به المقارنة بين النتيجة النهائية للقصتين، يقول أبو عبيد رحمه الله تعالى: بينا عمر نصف النهار قائل في ظل شجرة، وإذا أعرابية فتوسمت الناس فجاءته. فقالت إني امرأة مسكينة، ولى بنون، وإن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب كان بعث محمد بن مسلمة ساعياً فلم يعطنا، فلعلك يرحمك الله أن تشفع لنا إليه. قال: فصاح بيرفأ: أن ادع لي محمد بن سلمة. فقالت المرأة إنه أنجح لحاجتي أن تقوم معي إليه. فجاء فقال: السلام عليك يا أمير المؤمنين. فاستحيت المرأة. فقال عمر: والله ما آلو أن أختار خياركم، كيف أنت قائل

إذا سألك الله عز وجل عن هذه؟ فدمعت عينا محمد ثم قال عمر: إن الله بعث إلينا نبيه ﷺ، فصدقناه واتبعناه فعمل بما أمر الله به، فجعل الصدقة لأهلها من المساكين حتى قبضه الله على ذلك، ثم استخلف الله أبا بكر، فعمل بسنته حتى قبضه الله. ثم استخلفني فلم آل أن اختار خياركم، إن بعثتك فأد إليها صدقة العام وعام أول، وما أدرى لعلى لا أبعثك، ثم دعا لها بجمل فأعطاها دقيقاً وزيتاً، وقال خذي هذا حتى تلحقينا بخيبر، فإنا نريدها. فأتته بخيبر فدعا لها بجملين آخرين، وقال خذي هذا فإن فيه بلاغاً حتى يأتيكم محمد بن مسلمة، فقد أمرته أن يعطيك حقك للعام وعام أول.

فانظر إلى الفارق بين نتيجة شكوى سيدة نجع حمادي، ونتيجة شكوى الأعرابية هذه تجد الفرق بين مركز مستحق الضمان الاجتماعي في ظل الفكر الوضعي، ومركز مستحق الضمان الاجتماعي في ظل الفكر الإسلامي.

نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى اتخاذ الإسلام نظاماً لحياتنا في كل جوانبها

## منع الاحتكار وتهيئة المناخ لعدم ظهوره

موقف الإسلام من الاحتكار واضح ومحدد، وهو التحريم المطلق لهذا السلوك الذي يستشري اليوم في الأسواق، فقد أعلن رسول الله ﷺ أن «**مَنْ احْتَكَرَ فَهُوَ خَاطِئٌ**» و«**وَالْمُحْتَكِرُ فِي سُوقِنَا، كَالْمُلْحِدِ فِي كِتَابِ اللَّهِ**» وهذا صريح في تحريم الاحتكار.

ولا يكتفي الإسلام في سياساته بالنهى النظري عن الاحتكار، وإنما يوجب على الدولة أن تتدخل لتزيل آثاره وتخلص السوق منه، ومن هنا فإن الاحتكار - إن ظهر - في السوق الإسلامية فلا يلبس أن يزول ويختفي. ويهمنا أن نقف على مضمون الاحتكار، حتى لا يكون هناك لبس ما، إذ أن مضمون الاحتكار في الفكر الإسلامي يختلف عن مضمونه في الفكر الوضعي، إذ الفكر الوضعي يقف من الاحتكار موقفاً شكلياً يبنيه على حجم سيطرة المشروع على منتج ما، بينما الفكر الإسلامي ينظر إلى أثره ومدى إضراره بالناس قبل أن ينظر في عدد المشروعات، وحجم تعامل كل مشروع، فكثرة المشروعات لا تستلزم نفى الاحتكار، وقلتها لا تستلزم وجوده، وإنما الإضرار بالناس هو جوهر الاحتكار في الفكر الإسلامي. يقول النبي ﷺ: «**مَنْ دَخَلَ فِي سِعْرٍ مِنْ أَسْعَارِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُغْلِيَهُ عَلَيْهِمْ كَانَ حَقًّا عَلَى اللَّهِ أَنْ يُعَذِّبَهُ فِي عُظْمِ جَهَنَّمَ**» فالدخول في «شيء» أيًّا كان، سلعة أو خدمة برفع سعرها على الناس هو الاحتكار عينه، ولذا فإن الفكر الإسلامي يمنع عقد الاتفاقات بين الممتهنين لمهنة واحدة، ويمنع تواطؤ البائعين على أن لا يبيعوا إلا بسعر معين، ويمنع المشترين من الاشتراك في شيء لا يشتريه غيرهم، حتى لا يضروا بالبائعين.

إن الإسلام وهو يحرم ويجرم الاحتكار بهذه الصورة، ويمنع الاتفاقات التي تقود إليه، قد احتاط للأمر، وبني المجتمع على أسس معينة ومبادئ خاصة من شأنها إذا وجدت، أن تحول دون التمكن من السيطرة على الأسعار. من هذه المبادئ ما قرره من وجوب نشر العلم والمعرفة، إذ الانفراد بالمعرفة هو أهم ما يؤدي إلى الاحتكار، ومنها تكليفه الدولة بإلزام الناس بتطبيق مبادئ الشريعة، ومنها نشر الموقف الإسلامي من الحياة، ودور الإنسان في هذه الدنيا، فظهور الاحتكار في البيئة المسلمة، أمر يناقض الإسلام، ويعبر عن عدم سيطرة قيمه، ويدل على عدم معرفة الناس بهذا الدين الكريم، ولذلك يكون من أهم ما يتخذ لمنع ظهور الاحتكار أن نقوم بنشر الموقف الإسلامي من الحياة التي نحياها، وبيان دور الإنسان فيها وتوضيح الأهداف التي تستحق أن يسعى إليها الإنسان في هذه الدنيا. ذلك أن المحتكر لا يرتكب جريمة الاحتكار إلا عندما يغفل عن حقيقة الحياة، ويجهل دوره فيها، ويضل عن هدفه منها.

وحقيقة الحياة في نظر الإسلام أنها ابتلاء واختبار للإنسان يقول الله تعالى ﴿تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ۝١ الَّذِي خَلَقَ الْمَوْتَ وَالْحَيَاةَ لِيَبْلُوَكُمْ أَيُّكُمْ أَحْسَنُ عَمَلًا ۚ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْغَفُورُ﴾[الملك:١، ٢] أما دور الإنسان في هذه الحياة فهو أن يعبد الله تعالى بالسعي وفق ما شرع، فهو لم يخلق إلا لهذا الدور المحدد يقول الله تعالى ﴿وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ ۝٥٦ مَا أُرِيدُ مِنْهُم مِّن رِّزْقٍ وَمَا أُرِيدُ أَن يُطْعِمُونِ ۝٥٧ إِنَّ اللَّهَ هُوَ الرَّزَّاقُ ذُو الْقُوَّةِ الْمَتِينُ﴾[الذاريات:٥٦-٥٨] أما هدفه من الحياة بناء على حقيقتها السابقة ودوره فيها فلا ينْبغي أن يكون إلا اتخاذها مزرعة أو متجراً للآخرة، يتزود منها بما يبقى معه زاداً إلى حياته الباقية، ويقول الله تعالى ﴿فَإِنَّ خَيْرَ الزَّادِ التَّقْوَىٰ﴾

[البقـــرة:١٩٧] ويقـــول ﴿مَّنْ عَمِلَ صَٰلِحًا فَلِنَفْسِهِۦ ۖ وَمَنْ أَسَآءَ فَعَلَيْهَا ۗ وَمَا رَبُّكَ بِظَلَّٰمٍ لِّلْعَبِيدِ﴾ [فصلت:٤٦] ويقول عن الذين فقهوا دورهم في هذه الحياة، واتخذوها مزرعة للآخرة يقول: ﴿فَلِأَنفُسِهِمْ يَمْهَدُونَ﴾[الروم:٤٤] ويوصى النبي ﷺ المسلمين في شخص أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأن يحكموا السفينة فإن البحر عميق، وأن يكثروا من الزاد لأن السفر طويل، وأن يخلصوا في عملهم فإن الناقد بصير.

وإذا غفل الإنسان عن حقيقة الحياة التي بيناها، فرأى في الحياة ما يغنى عن الآخرة، وظن أن دوره فيها هو أن يجمع المال ويتخذه وثنا يتقرب إليه، وبالتالي جعل هدفه المزيد من المال، فإنه لن يتورع عن ولوج ميدان الاحتكار، يمتص بواسطته دماء من يتعامل معهم، ويكون كما قال النبي ﷺ **«بِئْسَ الْعَبْدُ الْمُحْتَكِرُ، إِنْ أَرْخَصَ اللَّهُ الْأَسْعَارَ حَزِنَ، وَإِنْ أَغْلَاهَا اللَّهُ فَرِحَ»**. ويتعرض لغضب الله تعالى **«فَالْمُحْتَكِرَ مَلْعُونٌ، وَالْجَالِبَ مَرْزُوقٌ»** وللعقوبة الشنيعة في الآخرة **«يُحْشَرُ الْحُكَّارُونَ، وَقَتَلَةُ الْأَنْفُسِ إِلَى جَهَنَّمَ فِي دَرَجَةٍ وَاحِدَةٍ»**، **«ومن دخل فى شئ من أسعار المسلمين يغليه عليهم، كان حقاً أن يقعده بعظم النار يوم القيامة»**.

وعند هذا الحد يتضح لنا أهمية تعريف الإنسان بحقيقة هذه الحياة وبدوره فيها وهدفه منها ويكون ذلك بنشر الموقف الإسلامي الصحيح من الحياة ودور الإنسان فيها، وهدفه الذي ينبغي عليه تحقيقه، وذلك حتى لا تنحرف تصورات الأفراد، وبالتالي ينحرف سلوكهم، إذ أن كل انحراف في سلوكيات الناس، إنما يتبع انحراف تصوراتهم، وانحراف التصورات إنما يعكس تقصير المجتمع ممثلاً في القائمين على الأمر فيه، في تقديم التصور الصحيح، وغرسه في نفوس الناشئة حتى تنشأ سليمة التصورات، وتعيش بالتالي سليمة السلوك. ولو أن مفاهيم الإسلام عن الحياة في

شتى جنباتها، وقيمه تجاه المال كسباً وإنفاقاً، وموقفه من العمل في السوق، وما يعطيه له من وصف سامٍ إذا تم وفق ما شرع الله تعالى، وما يضفيه عليه من بشاعة إذا خرج القائم به عن حدود الله تعالى، لو أن كل ذلك قدم ونشر وغرس في أفئدة الناشئة فشبوا عليه، لكان فيه أكبر صارف عن الاحتكار، وأكبر داع إلى ممارسة العمل في السوق على أنه جهاد في سبيل الله تعالى، ولساد فيها نوع من التعامل يليق بأن يتم بين المسلمين، ذلك التعامل الذي يخلو من الغبن وتعمده، ومن الغش ومحاولته، ومن الكذب والخديعة وممارستها، ومن الأثرة والتفكير فيها، ذلك التعامل الذي يتصف بالنصيحة الصادقة، والصدق والإيثار، فلا يرضى المرء لغيره إلا ما يرضاه لنفسه «**لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى يُحِبَّ لِأَخِيهِ مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ**»، ومن ثم فلا مكان في ظل الإسلام للاحتكار. روى عن النبي ﷺ أنه اشترى مملوكاً فكتب في وثيقة الشراء هذا ما اشترى محمد بن عبد الله من العداء بن خالد، اشترى عبداً ـ أو أمة ـ لا داء ولا غليلة ولا خبثة. «بيع المسلم المسلم» والشاهد في هذا الحديث هو قوله عليه الصلاة والسلام «بيع المسلم المسلم»، فهي توحي بانتفاء كل الصفات المذكورة في البيع الذي يمارسه المسلم، أي أن بيع المسلم ينبغي أن تنعكس عليه أخلاقيات وصفات المسلم، ويكون إدراك المسلم لحقيقة إسلامه أكبر دافع له للبعد عن الاحتكار والالتزام بسلوكيات الإسلام وتعاليمه.

وعليه نستطيع أن نقول إن الدولة المسلمة تستطيع أن تقضى على إمكانية ظهور الاحتكار في المجتمع بعملها على نشر موقف الإسلام من الحياة، ودور الإنسان فيها، وهدفه منها. فمعرفة الفرد بذلك هي العنصر الفعال في صرفه عن ممارسة الاحتكار، وجعله لا يقبل ذلك من نفسه، ولا يقبله من غيره، فتتكون جبهة معادية للاحتكار

والمحتكرين، ولن يكون غريباً ـ بل العكس هو الغريب ـ أن يخلو المجتمع الذي يطبق الإسلام من الاحتكار والمحتكرين، وأن يتخذ الناس السوق ميداناً لعبادة الله تعالى، طمعاً في الحصول على أجر المجاهد في سبيل الله كما وعد المصطفى كل من يجتنب الاحتكار ويقدم للناس سلعة أو خدمة نافعة ابتغاء ثواب الله تعالى.

## علاج الصراع الطبقي في المجتمع

في البداية نقرر أن الصراع الطبقي من الظواهر التي تختص بها المجتمعات غير الإسلامية، والحديث عنها وفد إلينا في ركاب الحضارة الغربية، وتوجد الطبقات واضحة في المجتمعات الرأسمالية والهندوسية بل والاشتراكية طالما أنها لم تصل إلى الشيوعية التي تعتقد الماركسية أن الطبقات تذوب وتختفي عند الوصول إليها.

وأوضح من عبر عن مفهوم الطبقة هو كارل ماركس الذي يراها: مجموعة من الأفراد يجمعهم مركزهم من ملكية وسائل الإنتاج، ودورهم في العمل الاجتماعي. وهو يري أن الطبقات ترتبط فيما بينها إما بعلاقات عدائية عندما تحصل طبقة على الثروة باستغلال طبقة أخري مثل العلاقة بين مالكي وسائل الإنتاج والأجراء، وإما بعلاقات غير عدائية وتكون بين طبقات مستغِلة أو مستغَلة، فالأولى مثل العلاقة بين ملاك الأراضي والرأسماليين، والثانية مثل العلاقة بين العمال والفلاحين. وترى الماركسية أن الصراع الطبقي يجب تغذيته وإشعال أواره، ومن ثم فهي لا تهتم بعلاجه أو الحيلولة دون حدوثه، إذ هو أهم القوانين الدافعة إلى الاتجاه صوب الاشتراكية ثم الشيوعية. وهذا التحليل مشتق من ظروف المجتمعات الرأسمالية كما تصورها ماركس، وإلا فإن للطبقية عند الهندوس مثلاً منشأ مختلفٌ واتجاهات مختلفة.

ولا يوافق الرأسماليون على التصور الذي قدمه ماركس عن المجتمعات الرأسمالية، ويرون أن الصراع الطبقي يمكن التخفيف منه بعلاج مظاهره، وإزالة أسبابه.

وقد أظهر التطور الذي مرت به البلاد الرأسمالية بعد رحيل ماركس أن الحد من سوء التوزيع، وتحقيق نوع من العدل الاجتماعي، كفيل بالتخفيف من الصراع

الطبقي، وبالتالي الحيلولة دون وقوع النبوءات الماركسية، فالعلاقة بين الأجراء ومالكي وسائل الإنتاج لم تعد كما تصورها ماركس، أي أن الاحتكاك بين الطبقات سار في مسار غير الذي تنبأ به ماركس.

هذه لمحة سريعة عن الصراع الطبقي وعلاجه في الفكر الوضعي، وقد قلنا إن الحديث عن ظاهرة الصراع الطبقي وافد إلى المجتمع الإسلامي، الذي لا يعرف الطبقية، لأنها لا يمكن أن تظهر في ظل تطبيق النظام الإسلامي. فالطبقية إنما تظهر إذا سمح النظام بتميز الناس بعضهم عن بعض بسبب ما يملكون. أي أن مجرد الملكية لا يظهر الطبقات، وإنما يظهرها إحتجان ثمرات الملكية وجعلها وقفاً على فريق دون فريق من الناس، ولما كان الإسلام لا يعرف هذه الصورة في مجتمعه، فإنه بالتالي لا يعرف الطبقات، لأنه يقضي على أسبابها قبل ظهورها. ويتبين ذلك مما يلي:

**١ـ الإسلام لا يسمح بالتفاوت الفاحش في الثروات:**

فإذا كان الإسلام يقر الملكية الخاصة والتفاوت فيها. وهو أمر منطقي لاختلاف الجهود. فإنه يوجب أن يكون التفاوت في نطاق ضيق، ضابطه ما يجعل المال متداولاً بين الجميع، يقول الله تعالى في تعليل أول عملية لتحقيق التوازن الاقتصادي بين المسلمين، ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[الحشر:٧]. أي حتى لا يكون المال مقصوراً على فريق دون فريق.

**٢ـ الإسلام يقرر اشتراك الجميع في ثمار الملكية:**

فإذا كانت الملكية خاصة لأسباب كثيرة، فإن ثمارها يجب أن تعم الجميع ﴿فَمَا الَّذِينَ فُضِّلُوا بِرَادِّي رِزْقِهِمْ عَلَىٰ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَهُمْ فِيهِ سَوَاءٌ ۚ أَفَبِنِعْمَةِ اللَّهِ

﴿يَجْحَدُونَ﴾[النحل:٧١] «من كان له فضل زاد فليعد به على من لا زاد له، ومن كان له فضل ظهر فليعد به على من لا ظهر له» قال الراوي: فذكر من أصناف المال ما ذكر، حتى رأينا أنه لا حق لأحد منا في فضل.

**٣ـ الإسلام يقرر تقارب أنماط الاستهلاك في المجتمع:**

إذ يتخذ الإسلام من الإجراءات ما يكفل ظهور الناس بمظهر متقارب فيعمد إلى ضغط الاستهلاك من أعلى عندما يمنع الغني من تجاوز مستوى معين من الاستهلاك، بتحريم الإسراف وتجاوز الحد المعقول، كما يعمد إلى رفع مستوى الاستهلاك من أسفل، عندما يقرر حد الكفاية لكل إنسان. وبهذا يذوب الناس في فئة واحدة شعارها التوسط والاعتدال ﴿وَالَّذِينَ إِذَا أَنفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَٰلِكَ قَوَامًا﴾[الفرقان:٦٧] ومن ثم يعيش المجتمع بعيداً عن أي لون من ألوان الطبقية.

**٤ـ الإسلام لا يقر المال معيارا للمفاضلة:**

فإذا كانت ملكية المال هي المحور الذي تدور حوله الطبقية، فإن الإسلام لا يقيم للمال وزناً في المفاضلة بين الناس، وإنما هم يتفاضلون بالتقوى والعمل الصالح ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ﴾[الحجرات:١٣] «الناس سواسية كأسنان المشط»، «أَلَا لَا فَضْلَ لِعَرَبِيٍّ عَلَى أَعْجَمِيٍّ وَلَا لِعَجَمِيٍّ عَلَى عَرَبِيٍّ وَلَا لِأَحْمَرَ عَلَى أَسْوَدَ وَلَا أَسْوَدَ عَلَى أَحْمَرَ إِلَّا بِالتَّقْوَى» وبهذا يجتث الإسلام كل جذر يمكن أن يمد الطبقية بماء الحياة.

**٥ـ الإسلام في علاجه يهتم بالجانب النفسي كما اهتم بالجانب المادي:**

فعندما قضى الإسلام على إمكانية ظهور الطبقية بوسائل شتى، منها اشتراك

الجميع في ثمار الملكية، فإنه سلك لذلك أسلوباً يقضى على إمكانية ظهور الصراع ولو نفسياً في مجتمعه، وقد تحقق ذلك عندما وسط الإسلام الدولة بين المالكين والمستفيدين من ثمار الملكية فتأخذ من الأولين وتعطى الآخرين، والعلاقة في الحالتين لا تقوم بين الدولة والأفراد فقط ، وإنما يوجد طرف ثالث هو الله سبحانه وتعالى. حيث يؤخذ المال بأمره، ويعطى بأمره سبحانه، ومن ثم لا يشعر المعطى بتفضل، كما لا يشعر الآخذ بنقص. وبذا يكون الإسلام قد نزع من بين المواطنين الحقد، ولم يعط الفرصة للصراع النفسي أن يظهر، كما حال دون ظهور الصراع المادي من قبل. وبهذه الإجراءات يكون الإسلام قد حال دون ظهور الطبقية في المجتمع، ومن ثم يكون الحديث عن الصراع الطبقي في ظل الإسلام حديثاً غير ذي موضوع. وإذا كان مستورد والحضارة الغربية قد استوردوا فكرة الصراع كما قلنا، فإن ذلك لم يحدث إلا لغيبة النظام الإسلامي، الذي لازالت آثار تطبيقه السابقة تصون المجتمع من الوقوع في براثن الصراع الطبقي.

## معاملة الإسلام للمشروع المشرف على الإفلاس

طغت على سطح الحياة الاقتصادية في السنوات القليلة الماضية، قضية تعثر رجال الأعمال، في بعض بلادنا الإسلامية، وعجزهم عن الوفاء بالتزاماتهم، فمنهم من غادر البلاد، ومنهم من صفى أعماله، ومنهم من يعيش تحت تهديد الإفلاس، فما هو موقف الفكر الإسلامي من المشروعات المتعثرة ورجال الأعمال المتوقفين عن دفع ما عليهم من التزامات للآخرين؟

بداية تقرر أن الإفلاس أكثر المخاطر التي يخشاها رجال الأعمال، فقد تسير أمور رجل الأعمال على غير ما يتوقع، وتجرى على خلاف ما قدر، فإذا به وقد استغرقته الديون التي لا يملك لها وفاء وليس له للخروج من تحت نيرها سبيل. وتظهر مصطلحات التعثر والتوقف عن السداد وأخيراً الإفلاس. ولابد أن نقرر أيضاً أن حديثنا هو عن رجال الأعمال، وليس عن المجرمين الذين يستحلون أموال الآخرين.

ولم يكن الإفلاس بهذه الدرجة من الخطورة إلا لأن القانون الذي يحكم الحياة التجارية ينطلق من فكر قاس لا يعرف فى معاملة المفلس شيئاً من الرحمة، ولا يستخدم معه درجة من اللين. إنه ينطلق من الفكر الوضعي الذي أولعنا به ونقلناه ليحكم حياتنا التجارية، ويمثل بقسوته سيفاً على رقاب رجال الأعمال في مثل هذه الظروف.

إن رجل الأعمال وقد تطورت أموره المالية بما ليس في صالحه، فاستغرقت الديون ذمته، ليس له في عرف هذا الفكر وفي القانون المُنطَلق منه، إلا أن تصفى أعماله، وتقسم موجوداته بين الغرماء، وتنتهي حياته في دنيا الأعمال، ليعيش طريداً

لهذا الظرف الذي مر به، فحيث وجدت له أموال بعد ذلك يستطيع غرماؤه أن يلاحقوه ليحصلوا على ما لم تف به موجوداته التي قسمت بينهم بنسبة ديونهم التي لهم في ذمته. فهل هناك خطر يمكن أن يحيق برجل الأعمال فوق ذلك؟ أو ليست هذه المعاملة التي يلقاها المفلس من القانون الوضعي معاملة بالغة القسوة؟ إنها لكذلك، ولهذا فإنها عكس المعاملة التي يقدمها الفكر الإسلامي في نفس الحالة. إن الفكر الإسلامي - ومنطلقه الرحمة في كل شيء - لا يصفى أعمال المفلس، بل ولا يتركه يواجه ظروفه منفرداً، وإنما يقف إلى جواره، ويحافظ عليه، ويعمل على تخليصه مما وقع فيه، حتى يعود كما كان، لبنة عاملة في بناء المجتمع. إن الضمان الاجتماعي الإسلامي يضم بنداً مستقلاً مهمته أن يقدم لأمثال هذا الشخص ما تستنقذ به ذمته المالية، وما يبقى عليه كما قلنا لبنة عاملة.

والفكر الإسلامي في هذا لا يراعى مصلحة هذا الفرد فقط وإنما يلاحظ مصلحة المجتمع ككل، ذلك أن الديون التي على هذا الشخص هي في نفس الوقت مستحقات أفراد آخرين، وضياعها يؤثر على موقفهم المالي، وربما يحول دون وفائهم بالتزاماتهم قبل الآخرين، وربما ينشر ذلك سلسلة من التوقف عن الدفع تنشر البلبلة في أنحاء السوق، وتنعكس آثارها على الاقتصاد القومي أجمع. وفي الأزمة المالية العالمية خير دليل، فقد بدأت بتوقف المدينين بالديون العقارية عن السداد، ثم زحفت لتعم المجتمع ولتصبح أزمة اقتصادية هددت العالم أجمع، وما ندرى متى يتم التغلب عليها؟

ومن هنا فيجب إسلامنا أن تعود هذه الأموال إلى أصحابها كاملة غير منقوصة، ولتحقيق ذلك كان من بنود الزكاة بند الغارمين.

يلاحظ أيضاً أن القرض في الإسلام لا يكون إلا ابتغاء وجه الله تعالى، أي بدون فائدة. ولهذا فإن العليم الخبير جعله قرضا يتمتع بميزة ضمان استرداده (ولا تتمتع القروض الربوية في المجتمعات التي تأكل الربا بهذا الضمان) فالقرض في ظل الإسلام لابد أن يرد إما بواسطة المقترض، وهو مدفوع إلى ذلك بحكم إسلامه الذي يحثه على الوفاء بأموال الناس، وإما بواسطة الضمان الاجتماعي إذا عجز المقترض عن الوفاء بما عليه، «من سهم الغارمين» ولعل هذا الملحظ هو الذي دعا بعض الفقهاء إلى تقرير قضاء الدين عن المدين العاجز عن الوفاء، حتى لو أنفقه في معصية الله تعالى رعاية لحق الدائن.

كذلك يهدف الإسلام من القضاء عن المتعثر الذي أوشك على الإفلاس أن يحافظ على رؤوس الأموال القومية، فهذا المتعثر تمثل منشأته جزءاً من رأس مال المجتمع، مهما صغر، فإذا حافظنا عليه فإننا نحافظ على رأس المال القومي، وبدلاً من أن يتقدم شخص ليشترى أنقاض رأس مال المتعثر، يقيمه الضمان الاجتماعي على قدميه من جديد، وليذهب الشخص الذي كان يريد شراء أنقاض رأس ماله، ليذهب فيحاول أن يبنى رأس مال جديد يضيف به إلى رأس المال القومي.

وبهذا يسهم الضمان في تنمية رأس المال القومي وزيادة تركيمه، وتلك من ألزم ما تتطلبه عملية التنمية الاقتصادية.

ولعلنا نعلم أن النبي ﷺ قد دعا إلى المحافظة على رأس المال الإنتاجي ونهى عن تحويله إلى مال استهلاكي ينفقه صاحبه وذلك عندما قال- كما في صحيح سنن ابن ماجه- **«مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِي مِثْلِهِ كَانَ قَمِنًا أَنْ لَا يُبَارَكَ فِيهِ»**.

إن المعاملة الرحيمة التي يوجب الإسلام اتخاذها حيال المتعثر، تنعكس آثارها الطيبة على الجميع، ويستفيد منها الشخص المتعثر كما يستفيد منها الاقتصاد القومي أجمع، ذلك أن القضاء عنه يرتب من بين ما يرتب:

١. المحافظة على الوحدات الإنتاجية العاملة في المجتمع من أن تتخلى عن موقعها، ويبقيها داخل حلبة الإنتاج ومن ثم يحول دون انخفاض الدخل القومي لهذا السبب.

٢. المحافظة على فرص العمل التي توفرها هذه الوحدة الإنتاجية ومن ثم يبقى حجم العمالة على حاله دون أن تصيب البطالة بشرورها المعروفة عدداً من العاملين.

٣. تشجيع الأفراد على تقديم القروض لبعضهم البعض ـ خاصة وقد قلنا أن القرض في الإسلام بدون فائدة ربوية ـ دون خوف من ضياع هذه الأموال، حيث إن الضمان الاجتماعي في الإسلام ضامن أخير لهذه القروض، يقضيها إذا عجز مقترضوها عن الوفاء بها، وبهذا السبيل تتوفر لدى المشروعات مصادر التمويل، وتمتلك السيولة النقدية اللازمة لحسن سير أعمالها، فتنمو وتزدهر وتضيف إلى الإنتاج القومي مما يساهم في رفاهية الجميع.

وهكذا يظهر لنا ـ من معاملة الفكرين لمن يتعرض للتعثر ـ تفوق الفكر الإسلامي، وصلاحيته لبناء المجتمعات، بما يشتمل عليه من رحمة بالناس ورفق بهم ومراعاة لظروفهم.

نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى اتخاذ الإسلام نظاماً لحياتنا في كل جوانبها

# حوارات حول المال العام

# مفهوم المال العام والفرق بينه وبيـن المال الخاص

**س: في بداية هذه الحلقات عن المال العام وأهميته وضرورة المحافظة عليه باعتباره حق الجميع، نحب أن نبدأ ببيان مفهوم المال العام، والفرق بينه وبين المال الخاص، تمهيداً لبيان القضايا المتعلقة بالمال العام. نرجو أن توضح لنا مفهوم المال العام؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم، فإن للإسلام موقفاً واضحاً من المال، يبدأ قبل أن يكون مالاً عاماً أو مالاً خاصاً، يتمثل فى أن المال كله فى الأصل هو مال الله تعالى، إذ كل ما فى الأرض من أموال، هو ملك الله تعالى ﴿لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلْأَرْضِ﴾.

وفضلاً عن هذا الدليل القرآنى، فإن العقل السليم يقر بملكية الله تعالى لكل ما فى الكون، بحكم الخلق والإيجاد، فإذا كنا نقر بملكية الشئ لمن أوجده وأنتجه من بنى البشر، فإن الله سبحانه وتعالى هو الموجد الحقيقي ﴿بَدِيعُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ﴾.

وقد تفضل الله تعالى على عباده، فملكهم بالخلافة عنه ما ملكه سبحانه بالخلق والإيجاد، وبذلك نشأت ملكية البشر، والخلافة هى لأفراد الجنس البشرى ومن ثم فإن الأموال والثروات ممنوحة من الله تعالى لبنى البشر جميعاً ﴿هُوَ ٱلَّذِي خَلَقَ لَكُم مَّا فِي ٱلْأَرْضِ جَمِيعًا﴾[البقرة:٢٩].

إذاً كل الأموال في الأصل لله تعالى، وهى للبشر بحكم أنهم مستخلفون فى هذه الأموال، لينظر سبحانه كيف يستخدم الناس هذه الأموال.

وتحقيقاً لذلك فقد اقتضت حكمته سبحانه أن يربط بعض الأموال باسم الجماعة، وأن يربط بعضها الآخر باسم الأفراد تحديداً للمسئولية عن عمارة الأرض من ناحية، وتمكيناً للفرد من استخدام إمكاناته، تمهيداً لمساءلته عن عمره فيم أفناه، وعن شبابه فيم أبلاه وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه. ومن هنا قسمت الثروات إلى الأموال الخاصة والعامة، وكى تنشأ الملكية الخاصة فلابد من سبب يقتضى أن يختص فرد بشئ دون الآخرين، وهذا السبب فى الإسلام هو الجهد الذى يبذل لتحقيق العمارة وجعل الثروة الممنوحة من الله تعالى فى وضع يتيح لها المساهمة فى إشباع الحاجات الإنسانية، فهذا الجزء من الثروات الذى تخلله الجهد البشرى في صورته الفردية، فجعله صالحاً لإشباع الحاجات، هو ما يطلق عليه في الفكر الإسلامي المال الخاص أو الملكية الفردية، أما الموارد التى لم يتخللها الجهد البشرى في صورته الفردية، أو تخللها في صورته الجماعية، فهي ما تمثل ما نطلق عليه الملكية العامة، وما يتولد عنها من مال فهو من الأموال العامة.

وسواء أكان المال ملكية عامة أم ملكية خاصة فلا ننسى أنه ملك الله تعالى، وتعليماته في المال يجب علينا أن نراعيها سواء فى المال العام أم في المال الخاص.

**س: هذا بيان واضح لأنواع المال في الإسلام، والذي سنركز عليه في هذه الحلقات هو المال العام، فما هو المفهوم الشامل للمال العام؟**

ج: نستطيع بناء على التحديد السابق أن نقول: إن المال العام هو ما لا يختص به فرد من الأفراد، وإنما هو المال الذى يكون من حق الجميع، ويستخدم في سد الحاجات العامة للناس، وهو إما متولد من الملكية العامة للموارد مثل المعادن

والغابات والمناجم وما يستخرج من باطن الأرض من ثروات أو ما تحصله الدولة مقابل انتفاع الأفراد بالممتلكات العامة، مثل إيجار الأرض المملوكة ملكية عامة، وثمن المنتجات العامة، أو ما يمكن أن نطلق عليه إيرادات الممتلكات العامة. وقد يكون مصدر المال العام التكاليف التى يلقيها الإسلام على الأفراد ويجعل من حق الدولة أن تجبيها منهم مثل الزكاة والضرائب، وقد يكون مصدره ما يؤول للدولة من مال عند عدم وجود من يستحقه من الناس، مثل مال من لا وارث له.

**س: ما أهم الأشكال التى يكون عليها المال العام؟**

ج: يتخذ المال العام أشكالاً مختلفة كي تتحقق به مصالح الناس، فالأبنية العامة والحدائق والشوارع والمطارات وخطوط السكك الحديدية، ووسائل النقل العام والقناطر والكبارى والمنشآت والهيئات العامة والمصالح الحكومية، وما بها من أثاث وأدوات وسائر ما تؤدى به الخدمات العامة للناس. إن المال العام هو الأهم في حياة الناس، وهو الذي يشبع معظم حاجاتهم، ولو قارن الفرد بين ما ينفقه من ماله الخاص على إشباع حاجاته وبين ما يستفيده من المال العام، لتبين له أن الجانب الثانى يفوق الأول بكثير، فخدمات الأمن والدفاع وخدمات الصحة والتعليم، وخدمات التثقيف من خلال المؤسسات الثقافية الحكومية تمثل الجانب الأكبر من الخدمات التي يحصل عليها الفرد في المجتمع، ولهذا فإن المحافظة عليها يجب أن تكون محل اعتبار أكثر من المحافظة على الأموال الخاصة. لأن تأثيرها على الرفاهة العامة، وارتفاع مستوى المعيشة، وإحساس الناس بطيب الحياة ورغد العيش، أكبر من تأثير الأموال الخاصة.

وإلى حلقة قادمة إن شاء الله تعالى

## إدارة المال العام

**س: علمنا أن المال العام هو مال الجميع، وأن لكل فرد من أفراد الأمة فيه حق، ولكنا نعلم أيضاً أن هذا المال يقوم بإدارته والتصرف فيه البعض في مستويات متدرجة، فما هي المستويات الإدارية التي تلي المال العام؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

المال العام هو مال الجميع ـ كما تفضلت ـ بل إن الماوردي ـ رحمه الله تعالى ـ يعرف المال العام بأنه «كل ما يستحقه المسلمون ولم يتعين مالكه منهم» ومن التعريفات الأخرى للمال العام «أنه المال الذي يليه الحكام» أي أن المال العام يديره ويتصرف فيه أعضاء السلطة التنفيذية، وهم في الإسلام الإمام ونوابه، فالتصرف في المال العام تحصيلاً وإنفاقاً واستثماراً، إنما هو من اختصاصات الإمام أو من ينوب عنه (أعضاء السلطة التنفيذية كما قلنا) وعليه فإن إدارة المال العام يتولاها رئيس الدولة ومن يفوضهم لذلك من أعضاء السلطة التنفيذية، وتتعدد مستوياتهم، وتختلف في أهميتها تبعاً للمستوى الذي يمثله كل مسئول، وتبعاً لحجم المال العام الذي فوض في إدارته والإشراف عليه.

**س: هل مفهوم السلطة التنفيذية في الفكر الإسلامي هو نفس مفهومها في الفكر الحديث؟**

ج: نعم، مفهوم السلطة التنفيذية في الفكر الإسلامي لا يختلف عن مفهومها في الفكر الحديث، فهي في الفكر الإسلامي تتبلور في مركز الخليفة الذي يجمع بين رئاسة الدولة والحكومة وفقاً للمصطلحات المعاصرة، فنظام الخلافة أقرب ما يكون إلى

النظام الرئاسي بمفهومه الحديث، وبخاصة فيما يتعلق بنطاق السلطة التنفيذية، من حيث إن كلا من الخليفة ورئيس الدولة في النظام الرئاسي يسود ويحكم، وهو صاحب السلطة التنفيذية، وأعضاؤها يستمدون سلطتهم منه، ويعنى ذلك أنه وإن فوض بعض سلطاته (كما تقضى أصول الإدارة) ووزعها بين وزراء ومسئولين متعددين، فإنه لا يملك أن يفوض مسئوليته عن جميع ما يترتب على تصرفاتهم في إدارة الأموال العامة وغيرها من الشئون.

يقول الماوردي: «على الإمام أن يكون لسيرة الولاة متصفحاً، وعن أحوالهم مستكشفاً، ليقويهم إن أنصفوا، ويكفهم إن عسفوا، ويستبدل بهم إن لم ينصفوا». أي أن على ولى الأمر بصفته رأس السلطة التنفيذية أن يراقب وينظر في التصرفات والسلوكيات التي يمارسها الذين قد اختارهم لمساعدته في إدارة المال العام، فهو المسئول الأول، ولا يملك التنازل عن هذه المسئولية.

يقول سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لمن حوله «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل أكنت قضيت ما عليَّ؟ قالوا: نعم. قال: لا حتى انظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا». أي أن مسئولية ولى الأمر عن إدارة المال العام لا تنتهي عند اختيار الأكفاء الأمناء، ولكنها تمتد إلى متابعتهم، والنظر في قراراتهم، ونتائج تصرفاتهم، ومدى نجاحهم في تحقيق الأهداف التي كلفهم بتحقيقها. وبناء على ذلك يكون إقرارهم في أعمالهم بل ومكافأتهم أو يكون استبدالهم بغيرهم ممن هو أجدر منهم، بل ومحاسبتهم وجعلهم عبرة لمن لا يحسن إدارة ما وكل إليه من أعمال ويسلك فيه السلوك المنافي للأصول والقواعد السليمة.

ويتضح لنا مما سبق إن إدارة الأموال العامة تتوزع بين العديد من المستويات،

فهناك مسئولون على مستوى الوحدات الإدارية الصغيرة، ومسئولون على مستوى الوحدات الإدارية المتوسطة، ومسئولون على مستوى الوحدات الإدارية العليا، وهناك مسئول على رأس السلطة التنفيذية وهناك المسئول الأعلى وهو ولى الأمر، الخليفة أو رئيس الدولة أو الملك أو السلطان، وكل مستوى من هذه المستويات مسئول عما تحته من المستويات التي تليه وتدير الأموال العامة، فحجم المسئولية بقدر حجم الولاية التي للشخص، وكلما ارتفعت مكانته زادت مسئوليته، حتى نصل إلى ولى الأمر الذي يكون مسئولاً عن جميع المستويات وبقدر يقظته وقيامه بواجباته، بقدر ما تكون الاستفادة من المال العام.

**س: هل معنى ذلك أن معظمنا إن لم يكن كلنا مسئول بقدر ما عن المال العام؟**

ج: نعم هذه حقيقة، فكل فرد في الأمة له علاقة بالمال العام، وإن لم يكن بإدارته والإشراف عليه، فباستعماله والاستفادة منه، وكل فرد مطالب بحسن التعامل في المال العام. إن كان مديراً فعليه أن يحسن الإدارة، وأن يحفظ المال العام من العبث به، وأن يبذل قصارى جهده في جعله محققاً للأهداف التي رصد لها، وإن كان مستعملاً له، فعليه أن يحسن استعماله، فلا يضيعه أو يستخدمه بطريقة تستنفده في وقت قصير، ولا يستخدمه فيما لم يخصص له، وهكذا كلنا مسئولون بطريقة من الطرق عن المال العام. وكلنا يحفظ الحديث المشهور الذي يقول فيه النبي صلوات الله وسلامه عليه: **«كُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ فَالْإِمَامُ الَّذِي عَلَى النَّاسِ رَاعٍ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالرَّجُلُ رَاعٍ عَلَى أَهْلِ بَيْتِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ وَالْمَرْأَةُ رَاعِيَةٌ عَلَى أَهْلِ بَيْتِ زَوْجِهَا وَوَلَدِهِ وَهِيَ مَسْئُولَةٌ عَنْهُمْ وَعَبْدُ الرَّجُلِ رَاعٍ عَلَى مَالِ سَيِّدِهِ وَهُوَ مَسْئُولٌ عَنْهُ أَلَا فَكُلُّكُمْ رَاعٍ وَكُلُّكُمْ مَسْئُولٌ عَنْ رَعِيَّتِهِ»**.

## حرمة المال العام

**س: لاشك أن الإسلام قد وضع حدوداً لعلاقة المسئول عن المال العام بالمال العام، فبين الذي يحل له منه والذي لا يحل له منه، هل نستطيع أن نقف على هذه الحدود، حتى يكون كل فرد منا على بينة من هذا الأمر؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

فإن الإسلام وقد جاء به البيان الشافي لكل ما يهم الناس وما يحتاجون إليه في شئون حياتهم، لابد وأن يكون قد بين حدود العلاقة بين المسئول عن التصرف في المال العام وما يحل له وما لا يحل، ذلك أن هذه قضية عامة تواجه الكثير من الناس، وللإسلام فيها موقف واضح وصريح ومحدد.

هذا الموقف جاء واضحاً في قول النبي صلوات الله وسلامه عليه **«مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ عَلَى عَمَلٍ فَرَزَقْنَاهُ رِزْقًا فَمَا أَخَذَ بَعْدَ ذَلِكَ فَهُوَ غُلُولٌ»**.

إذاً القاعدة العامة تتمثل في أن الحقوق التي حددتها النظم واللوائح الخاصة بالرواتب والبدلات وأمثالها، هي التي يحل للفرد أن يحصل عليها مقابل عمله، وأية محاولة للاستفادة فوق ذلك فهي غلول، أي خيانة، والله تعالى يقول: ﴿**وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ**﴾[آل عمران:١٦١] أي يأتي حاملاً له على ظهره أو رقبته، دلالة وعلامة على خيانته، وفضيحة له، قال تعالى: ﴿**وَهُمْ يَحْمِلُونَ أَوْزَارَهُمْ عَلَىٰ ظُهُورِهِمْ**﴾[الأنعام:٣١].

وقد أكثر النبي صلوات الله وسلامه عليه من التحذير من الغلول، وبين أنه

طريق إلى النار والعياذ بالله تعالى فعن عبد الله بن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قال: كَانَ عَلَى ثَقَلِ النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: كِرْكِرَةُ. فَمَاتَ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«هُوَ فِي النَّارِ»**، فَذَهَبُوا يَنْظُرُونَ إِلَيْهِ فَوَجَدُوا عَبَاءَةً قَدْ غَلَّهَا. وروى أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن رجلاً أصابه سهم فقتله، فَقَالَ النَّاسُ هَنِيئًا لَهُ الْجَنَّةُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: **«كَلَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنَّ الشَّمْلَةَ الَّتِي أَخَذَهَا يَوْمَ خَيْبَرَ مِنْ الْمَغَانِمِ لَمْ تُصِبْهَا الْمَقَاسِمُ لَتَشْتَعِلُ عَلَيْهِ نَارًا»** فَلَمَّا سَمِعَ ذَلِكَ النَّاسُ جَاءَ رَجُلٌ بِشِرَاكٍ أَوْ شِرَاكَيْنِ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: **«شِرَاكٌ مِنْ نَارٍ أَوْ شِرَاكَانِ مِنْ نَارٍ»**. أي إن بقيا معه، ومات رجل يوم خيبر من الأصحاب فبلغ النبي ﷺ فقال: **«صَلُّوا عَلَى صَاحِبِكُمْ»** فَتَغَيَّرَتْ وُجُوهُ النَّاسِ لِذَلِكَ فَقَالَ: **«إِنَّ صَاحِبَكُمْ غَلَّ»**، وَقِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فُلَانًا قَدْ اسْتُشْهِدَ قَالَ: **«كَلَّا قَدْ رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ بِعَبَاءَةٍ قَدْ غَلَّهَا»**. وقد بين ﷺ أن الغال يأتي يوم القيامة يحمل ما غل يَقُولُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَغِثْنِي فَأَقُولُ: **«لَا أَمْلِكُ لَكَ شَيْئًا قَدْ أَبْلَغْتُكَ»**.

**س: هذا وعيد تنخلع له القلوب، فكيف السبيل إلى تنبيه الناس بهذه القضية، التي ينظر إليها الناس بكثير من التساهل؟**

ج: الحقيقة أنها قضية خطيرة والوعيد عليها شديد ـ كما تفضلت ـ ونظرة الناس إلى الحصول على المال العام الذي تحت أيديهم، فيها الكثير من التساهل، وينبغي نشر الحقائق، وتعليم الناس، وبيان خطورة ما يحدث منهم، إن شملة لا تساوى درهمين، وشراكاً لا يساوى درهماً، وعباءة لا تساوى كثيراً، قد أدخلت صاحبها النار بعد جهاده مع رسول الله ﷺ فما بالنا بمن يرتعون في المال العام، ويتأثلون منه الثروات، ويبنون منه العقارات، وهم لا جهاد لهم ولا فضل، وهم أحوج ما يكونون

إلى العمل الصالح الذي يجدونه يوم القيامة ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء:٨٨-٨٩] إن الإذاعة والتلفاز وشتى وسائل التربية والتثقيف يجب أن تنصح وتعلم وترشد حتى تحمى الناس من الوقوع في النار. إن قلماً من رصاص، أو مجموعة من الأوراق، أو مكالمة تليفونية خاصة على حساب المال العام لا تسمح بها اللوائح تمثل جريمة كبيرة في حق المال العام.

**س: لماذا كان العقاب الشديد على عمل يراه الناس محدوداً؟**

جـ: ليست العبرة بقلة الشيء أو كثرته، وإنما العبرة بدلالته وأثره، فاختلاس القليل من المال العام يعنى الخيانة ويعنى عدم الأمانة، والأمانة جزء من الإيمان ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[المعارج:٣٢] كما أن أثر شيوع ذلك في المجتمع مدمر وخطير، فحيث يكون المال العام كلأً مباحاً، لمن ائتمنوا عليه، لن يكون محققاً للأهداف التي رصدته لها الأمة، ولن تكون له إنتاجية، ولن يستفيد منه المجتمع، أي أن الأثر السيء سيعم جميع أفراد الأمة، وكفى بذلك جرماً يرتكبه الشخص، أن يخون الملايين ويختلس أموالهم. إن كل شخص يقع منه ذلك في أي مستوى من المستويات، يكون غاشاً للأمة، غير ناصح لها وقد روى سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عن النبي ﷺ أنه قال: «**مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ**»، وقال: «**وَإِنَّ رِيحَهَا لَيُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ كَذَا وَكَذَا**». وقد علمنا أن كل فرد منا راع، على مستوى ما.

نسأل الله تعالى أن يفقهنا في ديننا، ويبصرنا بما يفيدنا، ويقينا الخيانة، ويوفقنا إلى أداء الأمانة إنه سميع مجيب.

## كيف نغرس في نفوس الناس
## قيمة المحافظة على المال العام؟

**س: تعرفنا في الحلقة السابقة على حرمة المال العام والتحذير الشديد من العدوان عليه، فكيف نغرس في نفوس الناس قيمة المحافظة على المال العام؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

يهتم الإسلام بأن يغرس في الناس هذه القيمة، قيمة المحافظة على المال العام، وهو عندما يفعل ذلك يبدأ من أعماق النفس الإنسانية، ويهتم بأن يجعل الإنسان رقيباً على نفسه، يحاسبها قبل أن تحاسب، ويزن عملها قبل أن يوزن عليها.

يحاول الإسلام تحقيق ذلك بإشعار الإنسان بأن الله تعالى مطلع عليه، وأنه معه في كل آن، عند همه إذا هم، وعند تركه شيئاً إذا ترك ﴿مَا يَكُونُ مِن نَّجْوَىٰ ثَلَٰثَةٍ إِلَّا هُوَ رَابِعُهُمْ وَلَا خَمْسَةٍ إِلَّا هُوَ سَادِسُهُمْ وَلَآ أَدْنَىٰ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْثَرَ إِلَّا هُوَ مَعَهُمْ أَيْنَ مَا كَانُوا۟ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا۟ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ﴾[المجادلة:٧]، ﴿وَمَا تَكُونُ فِى شَأْنٍ وَمَا تَتْلُوا۟ مِنْهُ مِن قُرْءَانٍ وَلَا تَعْمَلُونَ مِنْ عَمَلٍ إِلَّا كُنَّا عَلَيْكُمْ شُهُودًا إِذْ تُفِيضُونَ فِيهِ ۚ وَمَا يَعْزُبُ عَن رَّبِّكَ مِن مِّثْقَالِ ذَرَّةٍ فِى ٱلْأَرْضِ وَلَا فِى ٱلسَّمَآءِ وَلَآ أَصْغَرَ مِن ذَٰلِكَ وَلَآ أَكْبَرَ إِلَّا فِى كِتَٰبٍ مُّبِينٍ﴾

[يونس:٦١]

يحاول الإسلام أن يجعل الإنسان يراقب نفسه ويكبح جماحها، فإذا تحقق له ذلك، فإنه لن يحتاج إلى رقيب. أما إذا ألقى ربه وراءه ظهرياً فإنه يعي كل رقيب. فإذا بني الإنسان على قيمة المحافظة على المال العام، وغرس فى تكوينه أن المحافظة عليه عبادة من أهم العبادات وأن تبديده والعبث به معصية من أكبر المعاصي، كان ذلك الشعور

وهذا الإحساس هو خط الدفاع الأهم عن المال العام. أي أن الإسلام يعمد إلى تربية الفرد تربية تجعله يقظ الضمير، مراقباً لربه في كل سلوكياته، ثم يقيمه بعد ذلك حارساً على تعاليم الشريعة في كل مجال، ومنها مجال المال العام.

**س: ما هي الوسائل التي يستخدمها الإسلام ليغرس في نفس المسلم المحافظة على المال العام؟**

جـ: وسائل الإسلام لغرس هذا الإحساس، وخلق هذه القيمة كثيرة ومتعددة وأهمها ما يلي:

أولاً: يطلب الإسلام من المسلمين أن يتعبدوا الله تعالى بعبادات، ليست إلا وسائل لتربيتهم أخلاقيا، وتهذيب ضمائرهم، وربطهم بربهم آناء الليل وأطراف النهار، ويجعل من سلوك الفرد في حياته مع الناس عنواناً على صحة أدائه لهذه العبادات، «**مَنْ لَمْ تَنْهَهُ صَلَاتُهُ عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ، لَمْ تَزِدْهُ مِنَ اللَّهِ إِلَّا بُعْدًا**»، فالهدف من العبادات هو تزكية النفوس، وتقوية مراقبتها لله تعالى، ومن ثم امتثالها لأوامره تعالى في كل مجال ومنها مجال المال العام.

ثانياً: يعمل الإسلام على غرس خلق الأمانة في نفوس الناس بشتى الطرق، تارة بالتحبيب في هذا الخلق، وأخرى بنفي الإسلام والإيمان عمن لم يحصله، فنجد الأمانة قاسماً مشتركاً في صفات المؤمنين في معظم المواضع التي ذكرت فيها هذه الصفات في القرآن الكريم، فالصفة الخامسة للمؤمنين في سورة «المؤمنون» الصفة السادسة لهم في سورة «المعارج» تقول: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ﴾[المعارج:٣٢] كما أن تخلف صفة الأمانة ينفى عن الشخص

الإيمان. يقول النبي ﷺ «لَا دِينَ لِمَنْ لَا أَمَانَةَ لَهُ» ويجعله في عداد المنافقين فيقول: «آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اؤْتُمِنَ خَانَ» والمسلم يحرص أشد الحرص على اكتساب وصف الإيمان، والتخلص من النفاق.

ثالثاً: من وسائل الإسلام أيضاً محاربة الخيانة فى شتى صورها قال تعالى: ﴿إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْخَآئِنِينَ﴾[الأنفال:٥٨]، ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَخُونُواْ ٱللَّهَ وَٱلرَّسُولَ وَتَخُونُوٓاْ أَمَٰنَٰتِكُمْ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾[الأنفال:٢٧] وتوعد من يخون ويختلس شيئاً من المال العام بالعذاب الأليم، ﴿وَمَا كَانَ لِنَبِيٍّ أَن يَغُلَّ ۚ وَمَن يَغْلُلْ يَأْتِ بِمَا غَلَّ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۚ﴾[آل عمران:١٦١] «مَنْ اسْتَعْمَلْنَاهُ مِنْكُمْ عَلَى عَمَلٍ فَكَتَمَنَا مِخْيَطًا فَمَا فَوْقَهُ كَانَ غُلُولًا يَأْتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

وهكذا يعمل الإسلام على تربية الشخص تربية تجعله ذاكراً لربه مراقباً له، وتجعل الأمانة صفة ملازمة للإيمان، والخيانة صفة مناقضة له، ويتوعد من يختلس شيئا من المال العام بالعذاب الشديد يوم القيامة، ﴿يَوْمَ لَا يَنفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ ﴿٨٨﴾ إِلَّا مَنْ أَتَى ٱللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾[الشعراء: ٨٨، ٨٩].

**س: كيف ننقل هذه المعاني إلى الناس ونصيغ بها سلوكياتهم؟**

ج: ذلك دور التربية على مستوى الأسرة، وعلى مستوى المؤسسات التعليمية، والمؤسسات التثقيفية، وأهم من ذلك القدوة التي يقدمها المسئول في كل موقع من المواقع التي يتعامل فيها مع المال العام، وهى المجتمع كله بكل ساحاته. ولما مدح

سيدنا عمر بن الخطاب المسلمين الذين أرسلوا إليه بالمال العام الذي لم ير مثيلاً له عقب معركة القادسية قائلاً: إن قوما أدوا هذا لذووا أمانة. قال له سيدنا علي كرم الله وجهه: عففت فعفوا، ولو رتعت لرتعوا.

نسأل الله الهداية والتوفيق

## استخدام الرقابة الذاتية
## في المحافظة على المال العام

**س: في حلقة سابقة بينا أن الرقابة الذاتية هي ما يهتم الإسلام بغرسه وإحيائه في نفس المسلم كي يستخدمها في المحافظة على المال العام، فكيف يتحقق ذلك في الواقع العملي؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

كي تتحقق في الواقع العملي استخدام الرقابة الذاتية التي يمارسها الفرد انطلاقاً من ضميره اليقظ وعلاقته بالله تعالى، فإن الفكر الإسلامي يشترط فيمن يتولى أمراً من أمور المال العام جمعاً أو إنفاقاً، أن يكون تقياً، معروفاً بحسن السيرة، ظاهر الأمانة، لا يتبع الهوى فضلاً عن الشروط العامة من الكفاءة والمقدرة على القيام بأعباء العمل المكلف به.

يقول أبو يوسف ـ رحمه الله تعالى ـ مبيناً لهارون الرشيد مواصفات من يتولى شئون الأموال العامة «... ولا يولى ... على ذلك إلا رجل يخاف الله تعالى، يعمل في ذلك بما يجب عليه لله، عرفت أمانته، وحمد مذهبه، ولا تولِّ من يخونك، ويعمل في ذلك بما لا يحل، ولا يسعه يأخذ المال من بيت المال لنفسه ومن معه».

ويقول له أيضاً: «رأيت ... أن تتخذ قوما من أهل الصلاح والدراية والأمانة فتولهم الخراج... ومن وليت منهم فليكن فقيهاً عالماً مشاوراً لأهل الرأي، عفيفاً لا يضطلع الناس منه على عورة، ولا يخاف في الله لومة لائم، ما حفظ من حق وأدى من أمانة احتسب به وجه الله والجنة وما عمل به من غير ذلك خاف عقوبة الله بعد

الموت.. فإذا لم يكن عدلاً ثقة أميناً، فلا يؤتمن على المال».

هذه هي مواصفات الشخص الذي ينصح الفكر الإسلامي بتوليه شئون المال العام، والشرط الأساسي فيها هو الأمانة المبنية على خوف المرء من ربه، ورغبته في ثوابه، وخوفه من عقابه. وقد بين لنا القرآن الكريم في قصة يوسف عليه السلام أن الأمانة هي المؤهل الرئيسي إلى جانب القدرة على العمل، لتولى أمور المال العام يقول الله تعالى: ﴿وَقَالَ ٱلْمَلِكُ ٱئْتُونِى بِهِۦٓ أَسْتَخْلِصْهُ لِنَفْسِى ۖ فَلَمَّا كَلَّمَهُۥ قَالَ إِنَّكَ ٱلْيَوْمَ لَدَيْنَا مَكِينٌ أَمِينٌ ﴿٥٤﴾ قَالَ ٱجْعَلْنِى عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلْأَرْضِ ۖ إِنِّى حَفِيظٌ عَلِيمٌ﴾[يوسف:٥٤، ٥٥] فبمجرد أن سمع يوسف عليه السلام شهادة الملك له بالأمانة ـ أهم مسوغ لتولى وزارة المالية ـ طلب منه هذا المنصب مضيفاً إلى مؤهلاته القدرة والكفاءة.

فبهذه الشروط فيمن يتولى أمر المال العام، تتحقق الرقابة الذاتية على المال العام لتقود إلى صيانته وعدم العبث به.

**س: ألا يمكن أن يتظاهر البعض بالأمانة كي يتولوا أمور المال العام وهم على غير هذه الصفة؟**

جـ: هذا ممكن في شقه الأول، أي التظاهر بالأمانة رغبة في الوصول إلى موقع يسمح له بالاستفادة من المال العام ولكن الفكر الإسلامي يأمر بعدم الاكتفاء بالمظاهر الخارجية في إثبات أمانة الشخص عندما يراد إسناد التصرف في الأموال العامة إليه. بل يهتم بالتثبت من أمانته، وإتفاق ظاهره مع باطنه، يقول الإمام علي كرم الله وجهه لعامله على مصر: «انظر في أمور عمالك فاستعملهم اختباراً، وتوخ منهم أهل التجربة والحياء، من أهل البيوتات الصالحة، والقدم في الإسلام المتقدمة، فإنهم

أكرم أخلاقاً، وأصح أعراضاً، وأقل في المطامع إشرافاً، وأبلغ في عواقب الأمور نظراً»[1].

إذاً فليس كل من أبدى مظاهر الأمانة والتقى يولى، وإنما يولى الناس اختباراً، ويفضل من له تجربة تثبت فيها أمانته، كما يفضل الذين خضعوا لتربية أسرية صحيحة أكسبتهم صفات تتناسب والتعامل مع المال العام من عدم الطمع، والنظر في عواقب التصرفات، والحرص على سلامة العرض أكثر من الحرص على الحصول على الأموال

ولقد حدث في التاريخ الإسلامي أن خامس الخلفاء الراشدين رأى بلال بن أبى بردة يكثر من الصلاة، ويلازم المسجد، وفكر في أن يوليه على العراق، ولكن بعد أن يتأكد من سلامة باطنه، كما شاهد من سلامة ظاهره، فطلب من العلاء بن المغيرة أن يختبره، ويسبر غوره فوجده يطلب الولاية، ويعد بمثوبة العلاء بن المغيرة إذا زكاه عند أمير المؤمنين، ولما أخبر العلاء الخليفة قال عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «إن بلالا غرَّنا بالله فكدنا نغتر، فسبكناه فوجدناه خبثاً كله»[2].

وبهذه الطريقة نتمكن من تطبيق الرقابة الذاتية على التصرفات في الأموال العامة، حيث لا يولى عليها إلا من نطمئن إليه وإلى أمانته، ومراقبته لله تعالى في عمله ولا يتمكن المتظاهرون بالأمانة والتقى من التسلل إلى المواقع التي يتمكنون فيها من استباحة المال العام والحصول عليه.

(١) نهج البلاغة جـ٣صـ٩٥.
(٢) محمد كرد علي، الإدارة الإسلامية، صـ١٠٩

## هل تغنى الرقابة الذاتية
## عن رقابة السلطة التنفيذية؟

**س: بعد أن تولى الدولة من ترى فيهم الأمانة والقدرة على صيانة المال العام، هل تنتهي مسئوليتها عند ذلك؟ أم عليها أن تتابع تصرفاتهم لتطمئن على سلامتها واتفاقها مع الصالح العام؟ وبعبارة أخرى: هل تغنى الرقابة الذاتية عن رقابة السلطة التنفيذية؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

اختيار الموظف الأمين الذي يلي أمر الأموال العامة ليس إلا الخطوة الأولى في المحافظة على المال العام، وتحقيق الاستفادة منه، وينبغي أن تتبعها خطوات أخرى مكملة لها، وقد وضح الفكر الإسلامي ذلك ورأينا سيدنا عمر بين لنا أن مسئولية الدولة لا تنتهي بتعيين الأكفاء وأمرهم بالسلوك القويم، وإنما يتطلب الأمر متابعتهم والنظر في تصرفاتهم، وهل هي تطابق الأصول المرعية أم تخرج عنها، هل يلتزمون في تصرفاتهم بالعدل والنزاهة والشفافية، أم يتنكبون الطريق القويم، ويسلكون طرقاً تنتهي بتبديد المال العام وجعله نهباً للأقارب والمعارف والأصدقاء، بل والتربح من ورائه؟

**س: كيف الطريق إلى ذلك؟**

ج: الطريق إلى ذلك يتمثل في الرقابة التي تطبقها الدولة على موظفيها الذين يتصرفون في المال العام. ووسائل هذه الرقابة كثيرة، وفى كل يوم يتفتق الفكر عن

طرق جديدة لها، يجب على الدولة أن تطبقها حتى تحافظ على المال العام، ويستخدم في تحقيق مصالح الأمة.

وقد كان النبي ﷺ يراقب عماله على المال العام ويسأل عن سيرتهم من يقدم من الناس من عندهم، ويرسل من يتأكد من إتباعهم لتعليماته في جباية وإنفاق المال العام، وكان يحاسبهم عند الفراغ من العمل الذي أسنده إليهم، وقصة ابن اللتبية الذي استعمله النبي ﷺ على صدقات بني سليم مشهورة معروفة، حيث قال عند محاسبته: هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى الْمِنْبَرِ فَقَالَ: «**مَا بَالُ الْعَامِلِ نَبْعَثُهُ فَيَجِيءُ فَيَقُولُ هَذَا لَكُمْ وَهَذَا أُهْدِيَ لِي أَفَلَا جَلَسَ فِي بَيْتِ أَبِيهِ وَأُمِّهِ فَيَنْظُرَ أَيُهْدَى إِلَيْهِ أَمْ لَا**»(٣).

إن الهدية إذا كانت بسبب المنصب الذي يتولاه الموظف فهي لا تحل له، لأنها مظنة أن يحابى الشخص الذي قدمها، ويسهل له أكل المال العام، فالموظف العام لا تحل له الهدية من الذين لا يعرفونه إلا عن طريق منصبه، وقريب من هذا اليوم التهاني في الصحف التي تقدم لمن يلي منصباً عاماً، أو التعازي التي تقدم لمن يلي منصباً عاماً، حيث يحرص الجميع على تقديم التعازي إذا توفى له قريب وعندما يتوفى هو شخصياً ربما لا يهتم به أحد.

فإن كان ناشرها يدفع تكلفتها من ماله الخاص فهي لا تحل لمن تقدم إليه. أما إن كان يدفع تكلفتها من المال العام ـ وهو الغالب ـ فإنها تمثل تبديداً صارخاً للمال العام، يقصد منه التقرب إلى من تقدم إليه التهاني أو التعازي، ولا يحل لمقدمها أن

(٣) الأموال لأبي عبيد، حديث رقم ٦٥٤.

يقدمها، ولا يحل لمن تقدم إليه أن يقبلها ويكافئ عليها. ويجب على الدولة أن تعاقب القائم بذلك وتخضعه للمساءلة فهي غالباً نوع من النفاق غير جائز.

**س: أحياناً يجرى العرف بين الدول على تبادل الهدايا في مناسبات خاصة بين المسئولين فيها فهل يجوز هذا إسلامياً؟**

ج: نعم يجوز تقديم الهدية وقبول الهدية بين الدول، وتوضع الهدية المقدمة إلينا في ممتلكات الدولة، وتمول الهدية المقدمة منا من بيت مال الدولة أيضا، وقد حدث في صدر الإسلام أن تبادلت إمبراطورة الروم والسيدة أم كلثوم زوج سيدنا عمر الهدايا وقد وضع سيدنا عمر هدية الإمبراطورة في بيت المال. وأرسل إليها هدية من بيت المال أيضاً.

ومن أهم وسائل الرقابة التي تصون المال العام، ما كان يفعله سيدنا عمر عندما يولى شخصاً عملاً، إذ كان يكتب قائمة بممتلكاته، ثم تراقب ثروته مراقبة دقيقة، فإذا حدثت بها زيادة لا تبررها ظروفه العادية طبق عليه قانون من أين لك هذا؟

وهكذا فإن الفكر الإسلامي لا يكتفي بطلب تعيين الأمناء الأكفاء على شئون المال العام، وإنما يقرر ضرورة متابعتهم والنظر في تصرفاتهم ويجعل هذه المتابعة واجبة على ولى الأمر الذي لا تنتهي مسئوليته بتعيين الأمناء الأكفاء، وإنما تمتد إلى فحص تصرفاتهم وإدارتهم للأموال العامة. وقد قال سيدنا عمر مقرراً هذه الحقيقة: «أرأيتم إن استعملت عليكم خير من أعلم، ثم أمرته بالعدل بينكم أكنت قد قضيت ما عليّ؟ قالوا: نعم. قال: لا. حتى انظر في عمله، أعمل بما أمرته أم لا؟ »

## كيف نحمي عمال الدولة
## من التعدي على المال العام

**س: من الأقوال المأثورة، والتي تلقى قبولاً، المبدأ القائل «الوقاية خير من العلاج» وفي صيغة أخرى «درهم وقاية خير من قنطار علاج» وقد تحدثنا عن خطورة تبديد المال العام والتعدي عليه من قبل المتصرفين فيه، فكيف طبق الفكر الإسلامي مبدأ وقاية هؤلاء المتصرفين وحمايتهم من الوقوع في الإثم الكبير؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم

الحماية الحقيقية التي يقدمها الفكر الإسلامي في هذا الخصوص تتمثل في التربية الإسلامية السليمة، والتي تبنى الضمير اليقظ الذي يعف عن الحرام، ويتجنب الوقوع فيه عبادة لله تعالى، وحذراً من عقوبته، وخوفاً من تجاوز حدوده. بيد أن هذا الفكر واقعي إلى حد كبير يدرك الضعف البشرى الذي يلحق بعض الناس، والضرورات التي قد تضعف مقاومة الشخص، وتجعله يقع فيما لا يحب أن يقع فيه. واقعية هذا الفكر جعلته يقدم الحماية ويقرر لمن يلي الأموال العامة، ما يغنيه عن التطلع إليها ممثلاً في المرتبات المجزية، التي توفر مستوى الحياة الطيبة، وتجعل التطلع إلى المال العام بعد ذلك انحرافاً في الطبيعة الإنسانية، لا يقع من شخص ربى على القيم الإسلامية التي تعلى من قدر الأمانة، وتدعو إلى الترفع عن الدنايا.

يوجب الفكر الإسلامي إذاً أن تكون الرواتب كافية للعاملين، حماية لهم من التطلع إلى ما تحت أيديهم من الأموال العامة. حيث يقول النبي ﷺ: «**مَنْ وَلِيَ لَنَا شَيْئًا، فَلَمْ تَكُنْ لَهُ امْرَأَةٌ فَلْيَتَزَوَّجِ امْرَأَةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَسْكَنٌ فَلْيَتَّخِذْ مَسْكَنًا، وَمَنْ لَمْ**

يَكُنْ لَهُ مَرْكَبٌ فَلْيَتَّخِذْ مَرْكَبًا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ خَادِمٌ فَلْيَتَّخِذْ خَادِمًا»(٤).

إذاً عندما تسند الأعمال إلى العامل فلابد أن يكون المقابل المحدد لها يكفي لتوفير متطلبات الحياة من مسكن وزواج وأداة انتقال، والخدمة اللازمة لأمثاله، بعبارة أخرى فإن عائد العمل لدى الدولة لابد أن يضمن مستوى المعيشة الكريم في ظل ظروف الحياة، وإذا علمنا أن الدولة توفر للفقراء الذي لا يعملون لديها، ولكنهم في حاجة إلى مساعدتها، توفر لهم مستوى المعيشة اللائق بالإنسان من الزكاة إن كفت أو من موارد أخرى إن لم تكف الزكاة، إذا علمنا ذلك، تأكدنا أن الذي يلي للدولة عملاً، فلابد أن يكون راتبه فوق ما يحصل عليه من الزكاة، إن كان مستحقاً لها، أي لابد أن يكون راتبه محققاً له الحياة الطيبة، والمعيشة اللائقة. ومن ثم فإن الفكر الإسلامي يحمي المتصرفين في المال العام بإغنائهم، وتوفير احتياجاتهم من رواتبهم، فلا يتطلعون إلى الغلول والخيانة، بل يتطلعون إلى أن يكونوا مضرب المثل في الأمانة والاستقامة. يقول عتاب بن أسيد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما عينه النبي ﷺ والياً على مكة: إن رسول الله ﷺ رزقني درهمين في اليوم فلا شبعت بطن من لم يشبع على درهمين، والدرهمان في ذلك الوقت كانا يشتريان شاتين، أي ما يساوى ألف جنيه تقريباً اليوم.

وقد حفظ لنا صدر الإسلام حواراً معبراً عن موقف الفكر الإسلامي في هذا الصدد بين سيدنا عمر بن الخطاب ومعاذ بن جبل، يعترض معاذ على عمر فيقول:

لقد دنست أصحاب رسول الله ﷺ بالأعمال التي أسندتها إليهم، ويجيب عمر: ويحك إن لم استعن بهم على أداء ما حملني الله من أمانة فبمن استعين؟ ويرد

(٤) رواه أبو داود في كتاب الإمارة، رواه أبو عبيد في الأموال، انظر حديث رقم ٦٥٣.

معاذ: أما وقد فعلت فأغنهم بالحلال عن الحرام. أي يطلب منه أن يرتب لهم الرواتب الكافية التي تجعلهم لا يتطلعون إلى غيرها من الأموال التي تحت أيديهم.

**س: هل معنى ذلك أن الموظف الذي لا يحصل من عمله على ما يكفيه، يعذر إذا تعدى على المال العام؟**

ج: كلا، ليس لأحد عذر في ارتكاب ما حرم الله تعالى، فخيانة الأمانة لا تبررها الحاجة، ولا يشفع لها ضيق ذات اليد. وفى الأمثال العربية «تجوع الحرة ولا تأكل بثديها» وعلى هذا الموظف أن يطلب حقه بالوسائل المشروعة، حتى يصل إليه، وإذا كان يحصل على عائد عمله العادل، ولكن ظروفه الاجتماعية تجعل راتبه غير كاف له، فعليه أن يلجأ إلى الزكاة يستوفى منها حاجته، لكن في الظروف الطبيعية يجب أن يكون الراتب كافياً لتحقيق المستوى المعيشي اللائق. ذلك أن هؤلاء العاملين هم السواد الأعظم من الناس، ونفقاتهم تمثل الطلب الفعال على المنتجات في المجتمع، وإذا كانت دخولهم أقل من حد الكفاية، فلن يكون الطلب مستوعباً للسلع والخدمات التي تم إنتاجها، ويقع المجتمع في براثن الكساد، فلابد من أن تكون الرواتب في المجتمع محققة لحد الكفاية للغالبية العظمى من الناس، والقلة التي لا تكفيها رواتبها تستكمل حاجتها من نظام الضمان الاجتماعي في الإسلام، والذي يمول من الزكاة. وبهذا نحمى الناس من التطلع للمال العام والوقوع فيما حرم الله تعالى.

## سلوكيات المستفيدين من المال العام

**س: ذكرت في حلقة سابقة أن المال العام يستفيد منه الجميع، فما هو السلوك الصحيح للمستفيد من المال العام، إزاء هذا المال؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

فإن المال العام - كما ذكرت - لا ينفك عن الاستفادة منه أحد من الناس، ولقد قيل إن من يقارن بين ما ينفقه على نفسه من ماله أو دخله الخاص، وما يستفيده من المال العام، يجد النوع الثاني أكبر من النوع الأول، فمن من الناس لا يستفيد من الحدائق والمتنزهات أو الشوارع والكباري والقناطر والترع ووسائل النقل العام من مختلف الأشكال، ودور القضاء والمستشفيات ومراكز الأمن ودور العلم من جامعات ومدارس، ودور العبادة من مساجد وغيرها مما يصعب على الحصر ويفوق القدرة على العد. إننا نعيش في ظل الخدمات العامة تحيط بنا من كل جانب، ونستفيد من المال العام بأكثر من طريق، ولذا فإن سلوك الناس حيال هذه الأموال العامة، على جانب كبير من الأهمية، فهو إن كان سلوكاً رشيداً أدى إلى المحافظة على المال العام وحسن الاستفادة منه، وبالتالي يرتفع مستوى المعيشة للناس أما إن كان سلوك الناس غير رشيد فإنه يقود إلى تبديد المال العام وتقليل عمره الإنتاجي، وجعل الانتفاع منه قليلاً، وينعكس ذلك على مستوى المعيشة بالانخفاض.

**س: هل نستطيع ضرب الأمثلة لهذا السلوك غير الرشيد، حتى يتعرف عليه المستمع؟**

ج: إن الأمثلة على ذلك لا تقع تحت حصر، وسلوكيات الناس الخاطئة إزاء المال العام يعرفها كل من يرتكبها أو يشاهدها، وغيبة الوعي هي التي تجعل الشخص يقع في السلوك الخاطئ دون تقدير كاف لعواقبه، فمثلاً إلقاء الملوثات في النيل سلوك

يفعله العديد من المصانع ويعقب ذلك الكثير من الأمراض، والكثير من تكاليف تنقية الماء لاستخدامه، وإهدار الماء في المنازل والمصالح بسبب عدم صيانة الصنابير يبدد ملايين الأمتار من الماء، في الوقت الذي تحرم فيه الكثير من المناطق من الماء الصالح للشرب.

والاستخدام السيئ للحافلات العامة من سائقيها، يقود إلى إهلاكها قبل نهاية عمرها الافتراضي، وتقطيع الركاب لجلود الكراسي في هذه الحافلات إما عبثاً وإما للحصول على قطعة الأسفنج التي بداخل الجلد، وإضاءة الشوارع نهاراً، وإضاءة المصالح الحكومية في نهار الصيف دون حاجة، والكتابة على حائط المدرسة والجامعة، وحفر الأسماء على المدرجات والطاولات بهذه المؤسسات والعبث بمحتويات المكتبات العامة.

واستخدام رصيف الشارع لوقوف السيارات وغير ذلك من الإشغالات والتضييق على المشاة، والحفر في الشوارع عشوائياً، كلما تم رصف الشارع أعيد حفره مرة ثانية، واستخدام السيارات العامة لقضاء المصالح الخاصة، كل هذه أمثلة قليلة من السلوكيات الخاطئة إزاء المال العام من الذين يستفيدون منه.

**س: كيف نرشد هذه السلوكيات بما يؤدى إلى حسن الاستفادة من المال العام؟**

جـ: يتم ترشيد هذه السلوكيات إذا نحن غرسنا في النفوس حرمة المال العام، وأن الإسراف فيه أو تضييعه أخطر بكثير من الإسراف أو التبديد للمال الخاص.

إن تبديد المال الخاص هو تضييع لحق فرد واحد، أما إضاعة المال العام فهي جريمة في حق الملايين، سيخاصم المضيع فيها الملايين من الأغنياء والفقراء والمساكين وعامة الشعب أصحاب الحقوق في المال العام.

يقول سيدنا علي في هذا الخصوص «بئساً لمن خصمه يوم القيامة الفقراء والمساكين والمدفوعون والسائلون»[٥] أي عامة الناس من الضعاف الذين تضيع حقوقهم في ظل إضاعة المال العام من قبل البعض. ويشير إلى هذه القضية أيضا سيدنا عمر فيقول للولاة على المال العام: «لا يترخص أحدكم في البرذعة أو الحبل أو القتب فإن ذلك للمسلمين ليس أحد منهم إلا وله فيه نصيب، فإن كان لإنسان واحد رآه عظيماً، وإن كان لجماعة المسلمين إرتخص فيه وقال: مال الله»[٦] وانظر إلى شخص يرى إضاءة لمبة في بيته نهاراً إضاعة كبيرة، وينظر إلى شارع بأكمله مضاء نهاراً، ولا يحرك ساكناً، فالأول مال خاص يضيع فيراه كبيراً، والثاني مال عام يضيع فلا يأبه أحد لذلك، إن إيقاظ الإحساس بحرمة المال العام وإيقاظ الإحساس بوجود اليوم الآخر الذي يحاسب فيه الناس على سلوكياتهم هذه، هو الذي يمكن أن يحمى المال العام

﴿أَلَا يَظُنُّ أُولَٰئِكَ أَنَّهُم مَّبْعُوثُونَ ۝٤ لِيَوْمٍ عَظِيمٍ ۝٥ يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ﴾

[المطففين:٤-٦]

إن إضاعة المال الخاص، إساءة إلى فرد معين بينما إضاعة المال العام عدوان على جماهير الأمة، وإذا أمكن تعويض صاحب المال الخاص عند التوبة، فكيف يمكن لمن اعتدى على الجماهير ذات الملايين أن يرد إليها حقوقها، والتي لابد من ردها، كي تقبل توبته. نسأل الله تعالى أن يبصرنا ويفقهنا في ديننا.

(٥) نهج البلاغة جـ٣صـ٢٦.
(٦) الأموال لأبى عبيد صـ٢٦٨.

## حدود تصرفات المسئولين عن المال العام

**س: علمنا أن المال العام على جانب كبير من الأهمية، ولابد أن يكون الفكر الإسلامي قد قدم من الضوابط التي تحكم سلوك المسئولين عنه، ما يتناسب مع أهميته. هل نستطيع التعرف على بعض هذه الضوابط؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

فلقد تعامل الفكر الإسلامي مع المال العام فعلاً بما يتناسب مع الأهمية الكبيرة له، فقدم من الضوابط في التعامل مع المال العام ما يجعله مصوناً من العبث به والإسراف فيه، وما يجعله محققاً لمصالح الأمة، نجد ذلك واضحاً فيما قدمه سيدنا عمر من مبادئ تحكم التعامل مع المال العام جمعاً وإنفاقاً. يقول رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذا الخصوص:

«إني لأجد هذا المال لا يصلحه إلا خلال ثلاث: أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق، ويمنع من الباطل».

كلمات قليلة، لكنها جامعة وتمثل دستوراً للتعامل مع المال العام جمعاً وإنفاقاً، فلا يجمع المال إلا بالحق، فلا مصادرة للمال، ولا تجاوز في جمع الضرائب، ولا تكليف بغير تشريع، وبعد جمعه، يعف المسئولون عن التطلع إليه، وينفقونه في مصالح الأمة، يقول سيدنا عمر لواليه: «اجمع المال وعف عنه، ثم أخرج أرزاق الناس» ويحرصون أشد الحرص أن لا يقع منهم إنفاق للمال العام في غير مصلحة عامة، أو أن يستفيدوا منه فائدة شخصية، أي يحرصون على أن ينفق المال العام في الحق ويمنع من الباطل، وكلنا يعرف الواقعة المشهورة مع سيدنا عمر بن عبد العزيز رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عندما كان

يضيء شمعة من المال العام، لينظر على ضوئها في شئون الناس، وبينما هو يسائل محدثه عن أحوال المسلمين، إذا بمحدثه يسأله، وكيف حالك يا أمير المؤمنين؟ فلا يجيب عمر، وإنما يقوم ليطفئ الشمعة ويضيء غيرها، ويسأله محدثه عن سبب ما يفعل، فيقول: كنت أضيء شمعة من مال المسلمين وأنا في مصالحهم. أما وأنت تريد أن تسأل عن أحوالي، فقد أضأت شمعة من مالي الخاص.

فانظر إلى أي حد بلغت يقظة الضمير عند الخليفة الراشد، وإلى أي مدى يحرص أن لا يستخدم المال العام إلا في مصالح الناس، وليس في المصالح الخاصة، فالمصالح الخاصة تغطى من المال الخاص لا من المال العام.

إننا نقدم هذه الواقعة للذين يستخدمون سيارات الدولة في قضاء مصالحهم الخاصة، وإلى الذين يجعلون من الإدارات العامة مغنماً يستغلون إمكاناتها العامة في الوفاء بمصالحهم ومصالح أصدقائهم ومعارفهم، نقدمها للذين يستخدمون أوراق المكاتب العامة، وآلات تصويرها في قضاء حاجات أبنائهم من الأوراق والأدوات المختلفة.

إن المال العام حرمته كبيرة، يجب الاقتداء بعمر بن عبد العزيز في التعامل معه.

**س: على ذكر أخذ المال العام بالحق، ما حكم التهرب من تحمل الأعباء العامة؟**

ج: لاشك أن أخذ المال بالحق من المكلف به، يقابله أداء المكلف ما عليه بالحق أيضاً، ومن ثم فإن الإسلام يحرم التهرب من تحمل الأعباء العامة. فالتهرب الضريبي

شبيه بالغلول الذي حذر منه النبي ﷺ وبين أن مآل مرتكبه النار، إذ لا فرق بين أخذ

المال بغير حق وبين منع المال العام عن الحق، أي منع أداء المال العام إلى بيت المال.

فالذي يتهرب من أداء الضرائب العادلة، مثل الذي يتهرب من أداء الزكاة سواء بسواء، فكلها حقوق واجبة لا يصح التهرب من أدائها، فليس من حق المكلف أن يخفى بعض أرباحه، ولا أن يبالغ في ذكر أعبائه حتى يخفض المال الخاضع للضريبة، والمتوقع من المسلم الصادق أن يقدم فوق ما عليه، لا أن يحتجن شيئاً مما وجب عليه، فقد روى أن رجلاً وجبت في ماله «ابنة مخاض» فأصر أن يدفع ناقة فتية عظيمة سمينة، وأبى المصدق الذي يراعى العدالة في عمله أن يأخذها، وقال: إن الذي عليك هو ابنة مخاض، فاحتكما إلى رسول الله ﷺ فقال للرجل: **«ذَلِكَ الَّذِي عَلَيْكَ، وَإِنْ تَطَوَّعْتَ بِخَيْرٍ، آجَرَكَ اللَّهُ فِيهِ وَقَبِلْنَاهُ مِنْكَ»** قَالَ: فَهَا هِيَ هذِهْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ جِئْتُكَ بِهَا فَخُذْهَا. قَالَ: فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْضِهَا وَدَعَا لَهُ فِي مَالِهِ بِالْبَرَكَةِ.

فالمتوقع من المسلم أن لا يتهرب من تحمل الأعباء العامة، بل أن يدفع فوق ما عليه، طمعاً في مثوبة الله تعالى له، لأنه إن تهرب يعرض نفسه للعقوبة في الدنيا والعذاب في الآخرة، فيجب على الناس أن يحذروا التهرب من تحمل الأعباء العامة، وأن يسارعوا دائما إلى أدائها في أوقاتها لأن تأخيرها يضر بالمصالح العامة، ويعطل تحقيقها.

**س: ما المقصود بإعطاء المال في الحق ومنعه من الباطل؟**

جـ: إعطاؤه في الحق يقصد به استخدامه في تحقيق الصالح العام، ومنعه من الباطل عدم استخدامه في المصالح الخاصة والأغراض الشخصية، وليس هذا تكليف على المسئولين فقط بل هو أيضاً تكليف للمستفيدين منه، فإذا قدم المسئول عن المال

العام المال لمن لا يستحقه فلا يحل له أن يأخذه بحجة أن المسئول أعطاه هذا المال، فخطأ المسئول لا يبرر الحصول على المال العام، يروى أن أحد الأمراء أعطى المقداد حماراً من المال العام، فقال العرباض للمقداد: ما كان له أن يعطيك، وما كان لك أن تأخذه فكأني بك قد جئت يوم القيامة تحمله. قال: فرده المقداد.

ونحن نعلم أن قضاء الرسول ﷺ لا يحل للمقضي له ما قضى به إن لم يكن حقاً له. قال ﷺ: «**فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَدَعْهَا**»، وهكذا تقديم المسئول المال العام لمن لا يستحقه هو قطعة من النار يقدمها إليه، فليأخذها أو ليتركها.

## العدالة بين الأقاليم في المال العام

**س: بينا أن الذي يصلح المال العام أن يؤخذ بالحق، ويعطى في الحق ويمنع من الباطل، وفهمنا معنى إعطاء المال العام في الحق، كيف نفهم إعطاء المال في الحق فيما يتعلق بتوزيع المال العام بين أقاليم الدولة؟**

ج: بعد حمد الله والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

فإن العدالة في توزيع المال بين الأفراد لا تتحقق إلا إذا سبقتها عدالة على مستوى الأقاليم والمناطق المختلفة على المستوى القومي، ذلك أن ما يصل إلى الأفراد من خدمات ممولة من المال العام، إنما يصل إليهم عن طريق المحليات، ومجالس المدن، والمشروعات المحلية التي تقيمها الأقاليم، ومن ثم فإن العدالة الفردية، لا يمكن تحققها إلا إذا تحققت بين الأقاليم العدالة في توزيع المال العام، وما نشاهده أمام أعيننا داخل المدينة الواحدة من أحياء تسبح في الخدمات وتوفر لها كل الاحتياجات، إلى جانب أحياء أخرى محرومة من أبسط الخدمات، وقد لا يفصل بين الحيين إلا شارع أو نهر، وما يحدث بين الأحياء داخل المدينة الواحدة يحدث بين المدن بعضها وبعض، فهناك مدن لها حظوة على مدن، ناهيك عما لو تحدثنا عن الفروق بين المدينة والقرية، كل هذا الذي نشاهده دليل واضح على أن العدالة إذا فقدت بين الأحياء أو بين المدن أو بين الأقاليم فإنها بالقطع ستفقد بين الأفراد، فالأحياء والأقاليم والمدن إنما هي وعاء البشر الذين يستفيدون من المال العام. ولذلك إذا أردنا أن نحقق العدالة بين الناس في الاستفادة من المال العام، فعلينا أن نحقق العدالة بين الأقاليم في الدولة وبين المدن داخل الإقليم وبين الأحياء داخل كل مدينة.

**س: ما أفضل طريق لذلك؟**

جـ: أفضل طريق لذلك هو تفعيل ما جاء به الإسلام في التنظيم الإداري، والذي نطبقه اليوم شكلاً بدون مضمون، وهو الإدارة المحلية. إن تفعيل الإدارة المحلية يجعل كل إقليم يختص بإيراداته المحلية ينفقها على احتياجات الإقليم، والتي يكون أهل الإقليم أعرف بها من موظف يأتيهم من العاصمة.

ولكي يضمن الإسلام حداً أدنى من العدالة بين الأقاليم فإنه أوجب أن تكون الزكاة - وهي أهم وأغزر أنواع الإيرادات - فريضة محلية، تجمع لتنفق في نفس المنطقة التي جمعت فيها، ولا يجوز نقلها إلى العاصمة، بل إذا استغنى أهل منطقة عن زكاتهم لعدم وجود محتاجين فإنها تنقل إلى أقرب المناطق إليهم داخل الإقليم نفسه.

ويجب علينا أن نتأسى بتشريع الزكاة، وندرك منه أن التنظيم المحلى هو الأفضل، وينبغي أن يطبق على كل الإيرادات وليس على الزكاة فقط.

**س: لكن بعض الإيرادات اليوم تقتضى الظروف أن تحصل على المستوى القومي، فكيف نحقق العدالة بين الأقاليم فيها؟**

جـ: نعم هناك إيرادات تجمع مركزياً، وإذا اقتضت الظروف ذلك فإن إنفاقها أو توزيعها يجب أن يراعى العدالة بين الأقاليم، فلا يستأثر بها إقليم دون آخر، ولا العاصمة دون غيرها من المدن وإنما يخصص لكل إقليم المبالغ التي تتناسب مع احتياجاته، فالكل في المواطنة سواء، والعاصمة وساكنيها ليسوا أولى بالمال من أي مدن أخرى، ولذا فإن الفكر الإسلامي ينكر أن تكون هناك مدينة أو مدينتان تسبحان فى الخدمات وتوفر لهما كل الاحتياجات، على حين يحرم غيرهما من المدن، ناهيك عن

القرى والأرياف. يقول عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فيما رواه يحيى بن آدم - حين طعن - «أوصي الخليفة من بعدي بأهل الأمصار خيراً، فإنهم جباة المال وغيظ العدو وردء المسلمين، وأن يقسم بينهم فيئهم بالعدل، وأن لا يحمل من عندهم فضل إلا بطيب نفوسهم».

فهو يوصي بأن لا يحمل مال من إقليم إلى العاصمة إلا إذا كان فائضاً عن حاجة أهله راضية بذلك نفوسهم. فالعدالة بين الأقاليم في المال العام المجموع مركزياً، تكون بتوزيعه طبقاً لحاجة كل إقليم، ويتطلب تحقق ذلك مشاركة ممثلين لهذه الأقاليم في مناقشة الموازنة العامة وإقرارها، كي يعترضوا إذا رأوا حاجة إقليمهم إلى المال العام أشد من حاجة غيرهم، أو أن حاجة غيرهم إلى المال غير حقيقية أو على الأقل كمالية وحاجة إقليمهم ضرورية.

إن تفعيل الإدارة المحلية وإسنادها إلى أبناء الحي والمنطقة ودعمهم بنصيب عادل من الإيرادات المركزية، كفيل بإقامة التنافس بين الأقاليم والمدن والأحياء في تحقيق المصالح، وتقديم الخدمات في أرقى مستوى لها، وذلك كفيل برفع مستوى الخدمات في كل حي والارتقاء بالمجتمع ككل، ولدينا في مصر تجارب رائدة في بعض الأقاليم يتحدث الناس عنها، وكلها حدثت بمبادارات وجهود من أبناء هذه الأقاليم، عندما رأوا إدارة محلية جادة، والعجيب أن أحداً لا يحاسب بقية الإدارات الفاشلة، وإنما نكتفي بالإشادة بالقلة الناجحة.

نسأل الله التوفيق للجميع

## آثار العدالة بين الأقاليم في المال العام

**س: في الحلقة السابقة أشرنا إشارة عابرة إلى أن العدالة بين الأقاليم في مصلحة جميع الأقاليم وبالتالي أفراد المجتمع. هل يمكن أن نفصّل هذه الإشارة، بما يوضح أهمية العدالة بين الأقاليم في المال العام؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

فعلاً أشرنا في الحلقة السابقة إلى أن العدالة الإقليمية في مصلحة المجتمع ككل، بمعنى أن الإقليم الذي يستأثر على غيره في ظل عدم العدالة، ويرى في ذلك مصلحة له، خاطئ في هذا التصور، إذ أن مصلحته مع مصلحة الجميع، والأثرة لا تولد إلا البغض والحقد بين الأقاليم، ذلك أن العدالة الإقليمية تحول دون تطرق الضعف والوهن إلى العلاقات التي تربط الأقاليم بعضها ببعض وتكون منهم وحدة واحدة هي الدولة، وليس هناك سبب يدعو إلى الفرقة وانفراط العقد أكثر من شعور بعض الأقاليم بالظلم لحساب إقليم آخر، وإذا أصبح هذا الشعور من الظهور بدرجة كافية، وشعر به أهل الإقليم شعوراً حافزاً، فإن النتيجة هي ضعف الوحدة القومية، ويكون التفكير في الانفصال عن الدولة هو أول ما يطرأ على تفكير أبناء الإقليم الذي وقع عليه الغبن في توزيع الخدمات العامة، وقد شاهدنا دولاً للأسف إسلامية، وقع فيها الانفصال وتكونت من الدولة الواحدة دولتان، وكان السبب في ذلك هو عدم العدالة بين أقاليم الدولة في توزيع الأموال والخدمات العامة. وعندما تكون الظروف الجغرافية لا تسمح للإقليم المغبون بالانفصال، فإنهم سيثيرون المتاعب والقلاقل الأمر الذي يوهن بناء الأمة، ويعود بالوبال على جميع الأقاليم.

**س: ألا ترى أن العدالة بين الأقاليم في إنفاق المال العام تؤدى إلى زيادة الإسهام في الأموال العامة مما يوفر الأموال التي يستفيد منها كل الأقاليم؟**

جـ: نعم ملاحظتك صحيحة، فعندما يشعر المواطنون بالعدالة في توزيع المال العام تتحقق بين الأقاليم، فإنهم يقبلون بنفس راضية على تحمل الأعباء والتبعات التي يكلفون بها، من ضرائب وزكوات وإسهامات تطوعية، ويزيد بذلك حجم الأموال العامة مما يعود بالفائدة على الجميع.

أما إذا ساد الظلم، فإن الأفراد يحاولون بشتى الطرق التهرب من هذه التبعات، ويبررون ذلك أمام ضمائرهم بأن الأموال التي تجمع منهم تنفق على غيرهم، على أساس من الهوى لا على أساس من العدل والمصلحة. ومن ثم فإن تهربهم من التبعات العامة ـ في نظرهم ـ يعد محافظة منهم على المال، وحسن استفادة منه. ويقود ذلك إلى استمراء التهرب.

وينتهي ذلك بفساد الأخلاق، والتعود على التهرب الذي يصعب التخلص منه حتى بعد زوال أسبابه، وإذا فسدت الضمائر وألفت التهرب من تحمل الأعباء العامة، فإن الأمانة تذهب شيئاً فشيئاً، ويقود ذلك إلى نقص الأموال العامة، وعدم كفايتها لأداء نفس القدر السابق من الخدمات، سواء في الأقاليم صاحبة الأثرة أو الحظوة أو في الأقاليم المغبونة مهضومة الحقوق، أي يقود عدم العدل في توزيع المال العام بين الأقاليم إلى نقص وقلة المال العام الذي يعود بالضرر على الجميع. أما العدالة في توزيع المال العام فإنها تعود بزيادته وبفائدة الجميع.

ولا يفوتنا أن نوضح ملحظاً هاماً يترتب على عدالة توزيع المال العام بين

الأقاليم، هو ما يؤدى إليه ذلك من التنمية المتوازنة في أطراف الدولة الأمر الذي يقود إلى التكامل الحقيقي بين الأقاليم فيستفيد بعضها من بعض، ويحدث توسع في حجم السوق المحلى، الأمر الذي يشد من قوى التنمية في كل الأقاليم، ويوجد أعمالاً حقيقية لأبناء كل إقليم داخل إقليمهم، وتختفي بذلك ظاهرة الهجرة إلى العاصمة، وغيرها من المدن التي تتوفر بها الخدمات، مما يرفع العبء عن هذه المدن، فلا تظهر بها المناطق العشوائية التي تمثل ندباً في وجه المدن الكبرى. وتضغط على الخدمات والمرافق المختلفة، مما يؤدى إلى تدنيها وعدم كفاءتها.

إن العدالة في توزيع المال العام بين الأقاليم، تقيم مجتمعات تتقارب فيها مستويات المعيشة في الأقاليم كلها ويرتفع فيها مستوى الجميع، هذا ولا ننسى أن تقارب المستويات بين الأقاليم هو الصفة التي تميز المجتمعات التي قطعت شوطاً كبيراً في مضمار التقدم، ذلك أن التقدم لا يتحقق في ظل الأثرة البغيضة، وإنما يتحقق ويطرد في ظل العدالة بين الأقاليم في المال العام وفي جميع المجالات.

والله ولى التوفيق

# حوارات حول الزكاة

## أولاً:

## التعريف بالزكاة

أيها المستمع الكريم، السلام عليكم ورحمة الله وبركاته

وبعد، فقد تعودنا مع ضيفنا الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم أن نتناول موضوعاً اقتصادياً فقهياً من جوانبه المختلفة حتى نجليه تماماً، ونوضحه بالقدر الكافي كي يطبقه المسلم في حياته وسلوكياته، تحدثنا من قبل عن فقه التداين، وعن فقه التعامل بين الناس، وغير ذلك من المجالات الفقهية.

واليوم نتحدث عن الجانب الفقهي لركن من أركان الإسلام هو الركن الاقتصادي الاجتماعي في الإسلام وهو «فقه الزكاة» وضيفنا كما قلنا هو الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم ـ أستاذ الاقتصاد الإسلامي بجامعة الأزهر بالقاهرة.

**س: نحب أن نبدأ حديثنا عن فقه الزكاة بتعريف عام لفريضة الزكاة، فما هي فريضة الزكاة؟**

جـ- بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه إلى يوم الدين وبعد فإن الزكاة من أهم الموارد المالية في الإسلام، وهى ركن من أركان الدين. هي الركن العملي الثاني بعد الصلاة، وهى الركن الثالث بصفة عامة بعد شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله صلوات الله وسلامه عليه وإقامة الصلاة، ثم تأتي الزكاة لتمثل عموداً من عمد الإسلام، وركناً من أركانه. وهى نسبة من المال النامي بالفعل أو بالقوة، تتراوح هذه النسبة بين ٢,٥٪ وعشرة بالمائة تبعاً لنوع المال الذي تجب فيه، إذا بلغ هذا المال نصاباً، وحال

عليه الحول في ملك صاحبه، إن كان مرصداً للنماء، فإن كان نامياً بنفسه مثل المحاصيل الزراعية، فلا يشترط فيها الحول، بل تجب الزكاة في كل محصول منها عند حصاده أو جمعه.

**س: قبل أن نستطرد في التعريف بالزكاة، لقد مرت كلمة نريد توضيحها للمستمع الكريم، فلقد قلتم عن المال الذي تجب فيه الزكاة «إنه النامي بالفعل أو بالقوة»، والنامي بالفعل واضح، فما هو المال النامي بالقوة؟**

جـ- المال النامي بالقوة هو المال الذي يصلح للنماء والزيادة بيد أن صاحبه لم يستخدمه، مثل النقود المحتفظ بها في الخزنة، فهي نامية بالقوة، وتجب فيها الزكاة، وإن كانت بالفعل لم تزد ولم تنم داخل الخزائن.

**س: نتابع التعريف بالزكاة يا فضيلة الدكتور. متسائلين عن الطريقة التي فرضت بها الزكاة في صدر الإسلام.**

جـ- لقد فرض النبي صلوات الله وسلامه عليه الزكاة في كل الأموال ذات الأهمية في عصره، ففرضها على الثروة الحيوانية (الأنعام)، بنسبة ٢,٥٪ تقريباً مع إعفاء ما دون الخمس من الإبل، وما دون الثلاثين من البقر وما دون الأربعين من الغنم، وفرضها على عروض التجارة أيًّا كان نوع المال المعد لها بنسبة ٢,٥٪ أيضاً وعلى الأموال النقدية بنفس النسبة، مع إعفاء ما دون مائتي درهم في الحالتين، أما في زكاة الزروع والثمار فقد فرضها بنسبة ١٠٪ فيما سقى بدون كلفة وبنسبة ٥٪ فيما سقى بكلفة ومؤنة، إذا بلغ حجم الإنتاج خمسة أوسق، وهو ما يعادل ٥٠ كيله بالكيل المصري.

**س: نحن نعلم أن الزكاة تأتي مقترنة بالصلاة في القرآن الكريم، فهل فرضتا معاً أم تأخر فرض إحداهما عن الأخرى؟**

جـ- نعم في ثمانية وعشرين موضعاً من القرآن الكريم جاء الأمر بالزكاة مقترناً بالأمر بالصلاة مما أوجد في الحس الإسلامي ارتباطاً وثيقاً بين الفريضتين، ومن ثم فإن أداء أحدهما ينبغي أن يكون حافزاً لأداء الفرض الآخر، فليس من المقبول أن يصلي المسلم ولا يزكي، وإلا كان هادماً لركن من أركان الإسلام. ومع هذا الإقتران بين الصلاة والزكاة فإنهما لم يفرضا معاً، وإنما تأخر فرض الزكاة عن فرض الصلاة خمسة أعوام كاملة، فقد فرضت الصلاة ليلة الإسراء والمعراج كما نعلم وكان ذلك في العام الحادي عشر من البعثة المشرفة. أما الزكاة فقد فرضت في العام الثاني من الهجرة أي الخامس عشر من البعثة. وقد كان ذلك منطقياً، لأن الصلاة يمكن أن يؤديها المسلم في بيته مثلاً، أما الزكاة فلابد من دولة تجمعها وتنفقها في مصارفها، فاقتضت الظروف أن يتأخر فرضها إلى ما بعد قيام الدولة الإسلامية، عقب هجرة النبي صلوات الله وسلامه عليه إلى المدينة المنورة، وإقامة الدولة الإسلامية، وأن تستتب الأمور في المدينة للمسلمين، وقد تحقق ذلك في السنة الثانية من الهجرة، وهي السنة التي فرض فيها صيام رمضان أيضاً.

**س: ما هي الأدلة التي فرضت بها الزكاة؟**

جـ- الأدلة كثيرة من القرآن والسنة وعمل الراشدين وإجماع المسلمين، فمن القرآن الكريم، قوله تعالى ﴿وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[البقرة:٤٣] في أكثر من موضع وقوله تعالى: ﴿خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا وَصَلِّ عَلَيْهِمْ﴾

[التوبة:١٠٣] وقوله تعالى عن الزروع والثمار المختلفة: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ [الأنعام:١٤١] إلى غير ذلك من الآيات الكريمة، ومن السنة المطهرة الحديث الذي بين أركان الإسلام وأصوله الخمسة «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ وَصَوْمِ رَمَضَانَ وَحَجِّ الْبَيْتِ» والأحاديث الواردة في شأن الزكاة وتفصيلاتها وأنصبتها أكثر من أن تحصى، ذلك أن السنة المطهرة هي التي أخرجت الزكاة إلى حيز التنفيذ، وجعلت منها فريضة منظمة معلومة القدر وميعاد الدفع، وطريقته، أي جعلتها نظاماً مؤسسياً يؤدى الهدف الذي فرضت من أجله وهو كما سنعلم ونوضح في الحلقات القادمة تحقيق كفاية المسلم وسد حاجته، وحفظ إنسانيته.

والله ولي التوفيق

## الأموال الزكوية (١)

**س: في الحلقة الماضية عرَّفنا بالزكاة تعريفاً مجملاً عاماً، ونريد في الحلقات القادمة أن نقف على الجوانب المختلفة لفقه هذه الفريضة الإلهية والعبادة المالية. ولعل من الأنسب أن نبدأ بتحديد الأموال التي تجب فيها الزكاة، فهل كل مال تجب فيه الزكاة؟ أم أنها تجب في مال دون مال؟**

جـ- بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم..

فقد قلنا في الحلقة السابقة أن النبي ﷺ فرض الزكاة في الأموال ذات الأهمية في عصره، ذلك أن القرآن الكريم جاء بنصوص مجملة في هذا الخصوص فلم تزد أوامره بها عن الأمر بإيتائها، وبيان أنها حق معلوم في أموال المؤمنين، ثم قامت السنة بتفصيل الأمر وكان طبيعياً أن يفرض الرسول ﷺ الزكاة على الأموال ذات الأهمية في المجتمع العربي على عهده. ولم يكن من المنتظر أن يفرضها على أموال لا يعرفها العرب أو غير شائعة بينهم، أو على أموال لم يعرفها العالم كله إلا بعد قرون عديدة من بعثته عليه الصلاة وأزكى السلام.

ولم يكن في الأمر مشكلة يوم أن كان المسلمون يجيدون تطبيق الإسلام، وتطويع السياسة المالية لما يحقق مصلحة المجتمع وفق كتاب الله تعالى وسنة رسوله وإنما أصبح الأمر مشكلة يوم أن جمد المسلمون، واعتبروا اجتهادات السابقين نهاية المطاف، ناسين أن كتاب الله وسنة رسوله هما اللذان ينطقان بالحق، في كل عصر، وأن اجتهادات السابقين مبنية على هذين الأساسين، وأنهما لازالا صالحين لمد المجتمع بما يحقق مصالحه في كل عصر ومكان. والحقيقة أن ذلك لم يكن ليحدث لولا بعد

الشريعة عن التطبيق، إذ أنه هو المحك الحقيقي الذي يجعل القواعد والأسس تستجيب لحاجات المجتمع، وعليه فإننا نقول: إن الزكاة تجب في كل مال نام بالفعل أو بالقوة أيًّا كان شكل هذا المال، وأيًّا كان مصدره طالما أنه يحقق الغنى، ويعتبر الناس صاحبه غنياً.

**س: ما هي الحكمة من مجيء الأمر بخصوص الأموال الواجب فيها الزكاة مجملاً في القرآن، ثم يأتي التفصيل في السنة المطهرة؟**

ج- الحكمة من مجيء الأمر بزكاة المال مجملاً في القرآن، مفصلاً بالسنة حكمة جليلة، وهي التي مكنتنا من القول بوجوب الزكاة في كل مال كان معروفاً أيام نزول القرآن الكريم أو عرف بعد ذلك، أو سيعرف في القرون التالية. هذه الحكمة تتمثل في ضرورة أن يعلم المسلمون أن تفصيل النبي ﷺ وتحديده لأموال الزكاة في عصره، إنما جاء بما يناسب ظروف هذا العصر، وأن على ورثته من العلماء أن يهتدوا بهديه في تفصيل الأمر المجمل الوارد في القرآن الكريم، على أن تفصيلهم هذا لن يكون من فراغ، وإنما سيكون محكوماً بفعله ﷺ وبطريقته في إخراج الأمر بالزكاة إلى حيز التنفيذ، ومجال التطبيق. ولدينا من القياس أداة طيعة نستخدمها في هذا المجال، فنقيس المال على المال ونقيس النسبة على النسبة، حتى نصل إلى تحديد حق المجتمع في الأموال التي لم تكن معروفة على عهد النبي صلوات الله وسلامه عليه. فما جاءنا به ﷺ أخذناه، وما لم يجئنا به بذلنا الجهد في معرفة حكمه على ضوء إشعاعات ما جاءنا به عليه الصلاة والسلام.

**س: كيف تعامل الصحابة رضوان الله عليهم مع هذه القضية؟**

جـ- لقد تعامل الصحابة رضوان الله عليهم مع هذه القضية بالطريقة التي بيناها، فهم أعلم الناس بمقاصد الشريعة ولذا كان هذا الأسلوب هو الذي سلكوه بعد رسول الله ﷺ، فهو عليه الصلاة والسلام لم ير في الخيل نماءً، وتحقيقاً للغنى فلم يفرض عليها زكاة، إذ كان الشخص يمتلك فرساً أو اثنين للسفر والجهاد، ولما وجد سيدنا عمر أن البعض يربى الخيل وبدأت خيله تتناسل وتكثر وتمثل غنى له، فرض فيها الزكاة، ولم يعترض عليه أحد رضي الله عنه، ولم يقل أحد إن النبي ﷺ لم يفرض الزكاة في الخيل، لأنهم كانوا يفهمون أن الأمر جاء مجملاً في القرآن ليستوعب التطورات، وأن السنة ثم الاجتهاد يفصلان هذا الإجمال، وأن ذلك ماض إلى يوم القيامة، كلما جد من المال جديد، وظهر مال لم يكن معروفاً كان من حق الدولة أن تأخذ من هذا المال حق الله والمجتمع، تأخذه من الغني به فترده على الفقير إليه. «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ».

ومجمل القول أن الأموال التي تجب فيها الزكاة تتحدد بقاعدة كلية تقول: في كل مال نام زكاة متى بلغ هذا المال النصاب وخلا من الحوائج الأصلية لصاحبه وحال عليه الحول إن لم يكن في نفسه نماء، فإن كان يمثل نماءً بذاته ففيه الزكاة عند تملكه والحصول عليه دون حاجة إلى مرور العام أو الحول. وبناء على هذه القاعدة فإن نظام الزكاة يستوعب التطور في الزمان وفي المكان، فالإسلام رسالة عالمية، مقدر لها أن تخرج من الجزيرة العربية لتكون هناك أموال غير الأموال التي يعرفها العرب ومن ثم فيها الزكاة مثل المطاط والقطن وقصب السكر والبنجر، وهو أيضاً الرسالة الخاتمة المقدر لها أن تصاحب البشرية في مسيرتها عبر الزمان إلى أن يرث الله الأرض ومن

عليها، ومن ثم فستكون هناك أموال لم تعرفها البشرية في عصور ماضية وتجب فيها الزكاة عند استحداثها، مثل أساطيل النقل الجوى والبحري ومزارع الأسماك ومزارع اللؤلؤ ويخلق ما لا تعلمون. هذه هي القاعدة العامة، لكن المستمع ربما يكون في حاجة إلى أن يقف على الأموال الشائعة في عصرنا والتي تجب فيها الزكاة، وهذا ما سنقف عليه في الحلقة القادمة بإذن الله.

والله ولي التوفيق

## الأموال التي تجب فيها الزكاة (٢) (النقود)

**س: وعدنا في الحلقة الماضية أن نتحدث عن الأموال الشائعة لدى الناس والتي تجب فيها الزكاة، ونحب اليوم أن نفي بهذا الوعد، فما هي هذه الأموال التي تجب فيها الزكاة؟**

جـ- الأموال التي يمتلكها الناس اليوم أنواع منوعة وكل نوع منها له حكمه، من حيث مقدار النصاب ونسبة الواجب في المال، وهل هذه النسبة تجب في أصل المال أم تجب في الدخل المتولد منه، أم تجب في الاثنين معاً؟ القضية فيها تفصيل، ويهمنا أن نقدمه للمستمع الكريم حتى يكون على بينة من الأمر، ويعلم ما عليه من حقوق في أنواع المال التي لديه.

**س: هل نتناول هذه الأنواع من المال واحداً واحداً حتى يكون الأمر أكثر وضوحاً؟**

جـ- نعم سنحاول ذلك، ونبدأ بالمال الشائع والذي يوجد لدى معظم الناس، ألا وهو الأموال النقدية الورقية. حيث كانت النقود في عهد التشريع وإلى ما قبل قرن تقريباً هي النقود المعدنية، من الذهب والفضة أساساً، ثم حلت النقود الورقية محل هذه النقود تدريجياً، حتى انتهى التعامل بالذهب كنقود من العالم كله بخروج أمريكا عن نظام الذهب عام ١٩٧١م وهي آخر الدول تطبيقاً لهذا النظام حيث كان الكل قد سبقها في الخروج منه، وعدم السماح بتحويل النقود الورقية بقيمتها ذهباً.

النقود اليوم هي النقود الورقية الرسمية التي تصدرها الدول، وتستمد قيمتها من اعتراف الدولة بها وإجبار الناس على قبولها، ويعتبر عدم قبول العملة الورقية الرسمية مخالفة قانونية. ومع ذلك فإننا لا زلنا - بخصوص الزكاة وأحكام الربا - لازلنا

نضع الذهب والفضة والنقود الورقية في نفس السلة، ومن ثم نقول: إذا كان الشخص يملك كمية من النقود أو الذهب أو الفضة فعليه أن يدفع زكاتها إذا توفرت شروط دفعها من حيث النصاب ومرور الحول، وخلوها من الحوائج الأصلية لمالكها

**س: ما هو النصاب في الذهب والفضة والنقود الورقية؟**

جـ- النصاب هنا مقدر بالذهب، وكان في الأصل يقدر بالذهب أو الفضة، عندما كانت هناك نقود ذهبية ونقود فضية، فلما حلت النقود الورقية محلهما اعتبر الفقهاء نصاب الذهب لأنه الأكثر ثباتاً من الفضة. ومن هنا نقول إن نصاب الأموال النقدية هو ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ مقدراً بسعر الذهب يوم وجوب الزكاة، أي عند اكتمال الحول، أو عند مجيء اليوم الذي اختاره الشخص لأداء زكاته، مثل أول أيام رمضان أو أول السنة الهجرية في الواحد من المحرم مثلاً. وهذا إذا كانت الدولة لا تقوم بجمع الزكاة كما هو واقعٌ، فإن قامت الدولة بجمع الزكاة، فإنها ستحدد للناس يوماً معيناً تُعلنُ فيه مقدار النصاب في هذا العام، المبني على سعر الذهب في هذا اليوم، وعلى أساسه يعرف كل فرد إن كان لديه نصاب النقود أم لا؟

**س: على أي أساس حدد النصاب بـ ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١؟**

جـ- الأساس في ذلك هو أن السنَّة المشرفة حددت نصاب الذهب بعشرين مثقالاً وجعلت الزكاة فيها نصف مثقال، أي ٢,٥٪ أو ١/ ٤٠، ووزن المثقال الذي كان على عهد النبي ﷺ هو الوزن الذي ضرب عليه الخليفة عبد الملك بن مروان الدينار الإسلامي، عندما قام بالإصلاح النقدي وضرب النقود الإسلامية. هذا الدينار موجود اليوم ومحفوظ في عدد من الأماكن في العالم الإسلامي، ومنها المتحف

الإسلامي بالقاهرة، وبوزن هذا الدينار وجد أنه يزن ٤,٢٥ جرام، وأن عيار هذا الذهب هو ٢١ وليس ٢٤، فيكون وزن العشرين مثقالاً التي تمثل النصاب هو ٤,٢٥ × ٢٠ = ٨٥,٠ جراماً ومن ثم فإن نصاب الذهب والفضة هو ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب بسعر اليوم للذهب عيار ٢١.

**س: لعل الذهب اليوم يوجد عند الناس في صورة غير نقدية مثل الحلي للنساء والسبائك المدخرة، وبعض الأدوات مثل أطقم السفرة، وسلسلة المفاتيح وأمثال ذلك، فهل في هذه الصور للذهب الزكاة أيضاً؟**

جـ- أولاً اتخاذ الذهب والفضة أدوات للأكل أو غيره مثل الفازات وسلسلة المفاتيح أمر محرم على الرجال والنساء. لكنه إذا حدث وأمتلك شخص قدراً من الذهب في أحد هذه الأشكال فتجب فيه الزكاة أما الحلي المباح للمرأة فهو معفى عنه في حدود العرف الذي جرى بين الناس، وهو القدر الذي تتحلى به المرأة في العادة طبقاً لظروف المجتمع وما زاد على ذلك من الحلي ففيه الزكاة، لأنه في حقيقته يكون ادخاراً في شكل حلي.

**س: هناك من يتخذ من المعادن النفيسة الأخرى غير الذهب مثل الماس حلياً، فهل في هذه زكاة؟**

جـ- المعادن النفيسة الأخرى غير الذهب والتي تتحلى بها النساء، تعامل معاملة الذهب، بمعنى أنه يعفى من الزكاة القدر الذي جرت العادة باتخاذه حلياً، وما فوق هذا القدر تجب فيه الزكاة.

**س: وماذا عن الحسابات الجارية في البنوك؟**

جـ- هذه الحسابات تمثل نقوداً تجب فيها الزكاة إذا تحققت شروطها، فليس هناك فرق بين النقود في الخزينة الخاصة أو النقود المودعة باسمك في حسابك بالبنك. حيث تجمع كل هذه الأنواع وتزكى مع بعضها أي تجمع النقود مع الذهب مع الفضة مع الحساب الجاري.

والله ولى التوفيق

## الأموال التي تجب فيها الزكاة (٣) (عروض التجارة)

**س: تحدثنا في الحلقة السابقة عن زكاة النقود. كمال شائع بين الناس، هناك مال آخر لا يقل في الشيوع والانتشار بين الناس عن النقود هو النشاط التجاري أو ما يسمى في الفقه «عروض التجارة» فما هي عروض التجارة هذه؟ وما هو النصاب فيها؟ وكيف يزكى التاجر أمواله؟**

جـ- عروض التجارة مصطلح فقهي يطلق على الأموال المعدة للتجارة، من أي نوع كانت هذه الأموال، سواء أكانت أموالاً خاضعة للزكاة في الأصل مثل النقود أو الحيوانات السائمة، أم كانت غير خاضعة لذلك مثل الحيوانات غير السائمة. والثياب والأواني والأخشاب والغلال وغير ذلك.

**س: ما هو مقدار النصاب في عروض التجارة أو في النشاط التجاري؟**

جـ- عروض التجارة نصابها هو نفس نصاب النقود، أي إذا بلغت تجارة الشخص ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب بسعر السوق يوم تمام الحول، تجب عليه الزكاة. فإذا بدأ شخص تجارته بما يساوى قيمة ٨٥ جراماً أو أكثر، ونمت تجارته فوصلت إلى ما قيمته ٨٥ جراماً بعد أن كان قد بدأ بمبلغ يقل عن ذلك، ثم حل الحول، ولديه من أصل المبلغ الذي بدأ به مع الأرباح التي حققها ما يساوى قيمة ٨٥ جراماً بسعر اليوم فيجب عليه أن يدفع زكاة تجارته بنسبة ٢,٥٪.

**س: هل معنى ذلك أن أصل المال والأرباح معاً يخضعان للزكاة؟**

جـ- نعم. التاجر يجمع رأس المال العامل إلى أرباحه التي حققها خلال العام، ويزكيها كلها بنسبة ٢,٥٪ وبالتعبير الفني الزكاة واجبة في الأصول المتداولة + الربح.

بمعني أن الأصول الثابتة التي تدر الربح لا تخضع للزكاة، فمثلاً الأدوات التي تستخدم، السيارات التي تنقل البضاعة إلى المخازن التي تخزن فيها البضائع، وأمثال ذلك مما نطلق عليه الأصول الثابتة، لا تدخل في تقدير المال الذي تجب فيه الزكاة.

**س: هل يمكن للتاجر أن يخرج زكاته من نفس البضاعة التي يتعامل فيها، أم لابد أن يقوِّم تجارته بالنقود ثم يخرج الزكاة نقوداً؟**

جـ- الأصل في الزكاة أن تخرج عيناً أي من عين البضاعة نفسها التي يتاجر فيها الشخص، فتاجر الثياب يدفع زكاته ثياباً، وتاجر الغلال يخرج زكاته غلالاً وهكذا. ومع أن ذلك هو الأصل لكنه يجوز بل قد يفضل أن يتم إخراج الزكاة نقوداً عن طريق تقويم عروض التجارة بالنقود، ثم إخراج ٢,٥٪ من هذه النقود. إذاً يجوز إخراج الزكاة من السلع موضع الإتجار، كما يجوز إخراجها نقداً. والمفروض أن نراعي مصلحة المستحق للزكاة، فإن كان الأفضل إخراج الزكاة نقداً، أخرجناها نقداً، وإن كان الأفضل للمستحق إخراج الزكاة نقوداً أخرجناها نقوداً. على أن مصلحة المزكي أيضاً ينبغي أن تراعى، فإذا كانت تجارته تعانى الركود، ولا يملك النقود فإن مصلحته تتمثل في إخراج الزكاة عيناً، وفي هذه الحالة فإن مراعاة مصلحة المزكي الذي لا يملك سيولة نقدية ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار.

**س: عند تقويم التاجر لأصوله المتداولة ـ كما قلنا ـ هل يقومها بسعر البيع، أم يقومها بسعر الشراء أم يقومها بالسعر الذي يمكن أن يعيد به الشراء؟**

جـ- يمكن إتباع أي طريقة من هذه الطرق، لكن العدل أن يتم التقويم بسعر الشراء لأنه يمثل القيمة الحقيقية للبضاعة، ولكن لا مانع من التقويم بسعر البيع، أو

بالسعر الذي يمكن به استعادة البضاعة مرة أخرى. أي إعادة شرائها مرة أخرى. فبكل هذه الآراء قال الفقه الإسلامي.

**س: متى يعتبر النصاب متوفراً عند التاجر؟ هل في أول الحول أم في آخره، أم لابد من توفر النصاب في جميع أوقات وأجزاء العام؟**

جـ- في البداية لابد أن يوجد نصاب لدى الشخص حتى يبدأ التكليف بالزكاة، فلابد أن يمتلك التاجر نصاباً في وقت من الأوقات، وهذا الوقت هو بداية العام بالنسبة له. هذه بداية لابد منها، ومن غير توفر النصاب في وقت من الأوقات لن ينعقد الحول. ويبقى السؤال هل يشترط أن يستمر هذا النصاب متوفراً لدى التاجر طوال العام، أم يكفى أن يتحقق في نهاية العام فقط، ولا عبره بنقصه أثناء العام؟

هناك من الفقهاء من قال بضرورة استمرار النصاب كاملاً طوال السنة، لكن هذا الرأي ليس راجحاً والراجح الذي عليه الفتوى عند الفقهاء، أنه يكفى تحقق النصاب في آخر العام بعد أن تحقق في بدايته، وهذا هو الرأي العملي الذي يناسب الظروف العملية، إذ القول الآخر يتطلب أن نتابع باستمرار حركة التجارة لنعرف هل النصاب متوفر أم غير متوفر، ولا شك أن ذلك غير ممكن من الناحية العملية. أما الرأي الأرجح الذي عليه الفتوى فإنه لا يحتاج من التاجر إلا أن ينظر آخر العام في نتائج تجارته، فإن كان لديه النصاب قام بإخراج الزكاة، وإن لم يكن لديه نصاب فلا زكاة عليه.

هذا وبالله التوفيق

## الأموال التي تجب فيها الزكاة (٤) (الثروة الحيوانية)

**س: في حلقة اليوم نواصل حديثنا عن الأموال التي تجب فيها الزكاة، فنتحدث عن نوع من أنواع الثروات الهامة في المجتمع هي الثروة الحيوانية، نريد أن نقف على هذا النوع من المال وما الأهمية التي يمثلها و كيف يزكى؟ وما هو النصاب فيها؟**

جـ- الثروة الحيوانية من أهم أنواع الثروات في المجتمع وتمثل نسبة كبيرة من حجم الثروة في كثير من البلاد وكثير من الناس يتمثل غناه في ملكية نوع من أنوع هذه الثروة، ومن هنا فمن المنطقي أن يكون للفقراء والمحتاجين حق لدى هؤلاء الذين تمثل الثروة الحيوانية مصدراً لغناهم وشكلاً من أشكال ثرواتهم.

وقد كانت الثروة الحيوانية من أوائل الثروات التي فرض فيها سيدنا رسول الله صلوات الله عليه الزكاة، لأنها كانت من الأموال الشائعة عند العرب في عصره، وقد قلنا في الحلقة الأولى من هذه الحلقات إن النبي ﷺ قد فرض الزكاة في الأموال التي كانت شائعة في عصره، وتمثل مصدراً للثروة والغنى للناس، ولا زالت الثروة الحيوانية في كل العصور مصدراً لثروة وغنى العديد من الناس الذين يقومون بتربيتها والعناية بها، حيث توفر للناس مصدراً من مصادر الطعام ومصدراً للكساء، وكثير من الصناعات الجلدية، تقوم عليها. فقد كان الناس في القديم يتخذون من جلودها بيوتاً يسكنونها، ومن أوبارها وأشعارها وأصوافها ملابس تقيهم الحر والبرد، ومن ألبانها شراباً ومن لحومها طعاماً، يقول تعالى: ﴿وَٱللَّهُ جَعَلَ لَكُم مِّنۢ بُيُوتِكُمۡ سَكَنٗا وَجَعَلَ لَكُم مِّن جُلُودِ ٱلۡأَنۡعَٰمِ بُيُوتٗا تَسۡتَخِفُّونَهَا يَوۡمَ ظَعۡنِكُمۡ وَيَوۡمَ إِقَامَتِكُمۡ وَمِنۡ أَصۡوَافِهَا وَأَوۡبَارِهَا وَأَشۡعَارِهَآ أَثَٰثٗا وَمَتَٰعًا إِلَىٰ حِينٖ﴾[النحل: ٨٠]. ويقول سبحانه: ﴿وَإِنَّ لَكُمۡ فِي

﴿الْأَنْعَامِ لَعِبْرَةً نُّسْقِيكُم مِّمَّا فِي بُطُونِهِ مِن بَيْنِ فَرْثٍ وَدَمٍ لَّبَنًا خَالِصًا سَائِغًا لِّلشَّارِبِينَ﴾[النحل: ٦٦] ويقول سبحانه: ﴿وَالْأَنْعَامَ خَلَقَهَا لَكُمْ فِيهَا دِفْءٌ وَمَنَافِعُ وَمِنْهَا تَأْكُلُونَ ۝٥ وَلَكُمْ فِيهَا جَمَالٌ حِينَ تُرِيحُونَ وَحِينَ تَسْرَحُونَ ۝٦ وَتَحْمِلُ أَثْقَالَكُمْ إِلَىٰ بَلَدٍ لَّمْ تَكُونُوا بَالِغِيهِ إِلَّا بِشِقِّ الْأَنفُسِ ۚ إِنَّ رَبَّكُمْ لَرَءُوفٌ رَّحِيمٌ ۝٧ وَالْخَيْلَ وَالْبِغَالَ وَالْحَمِيرَ لِتَرْكَبُوهَا وَزِينَةً ۚ وَيَخْلُقُ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾[النحل: ٥-٨].

**س: ما هو النصاب وما هو الواجب في زكاة الثروة الحيوانية؟**

جـ- حدد رسول الله ﷺ نصاب الإبل بخمس من الإبل وفرض فيها شاة، وحدد نصاب البقر بـ ٣٠ وفرض فيها تبيعاً أو تبيعة وهي من البقر ما له سنة ودخل في الثانية. وحدد نصاب الغنم بـ٤٠ شاة، وفرض فيها شاة. وبين فقهاؤنا أن البقر يشمل الجاموس وأن الغنم يشمل الماعز، وأن الكبير يضم منها إلى الصغير. وهناك جداول مفصلة توضح الواجب في كل عدد من هذه الحيوانات، ويتدرج المطلوب في الزكاة منها من سن لسن، كلما زاد العدد وجب فيه سنٌ أكبر.

**س: نعلم أن الثروة الحيوانية تشمل الأنعام التي فرض فيها رسول الله ﷺ الزكاة، كما أنها تشمل أنوعاً أخرى من الحيوانات التي تتم تربيتها، فهل الزكاة تجب في الأنعام فقط أم تجب في كل الثروة الحيوانية أنعاماً وغير أنعام؟**

جـ- في البداية نوضح أن الأنعام تطلق على الإبل والبقر والجاموس والغنم والماعز. هذه هي الأنعام وهي التي جاءت فيها الزكاة في أعيانها، أما غيرها من أنواع الثروة الحيوانية، فإن الزكاة فيها تكون بالقياس على ما وردت فيه النصوص، وهي الأنعام كما قلنا.

**س: هل القياس على الأنعام في بقية الحيوانات قياس صحيح؟**

جـ- نعم قياس صحيح وقد استخدمه سيدنا عمر، عندما فرض الزكاة في الخيل قياساً لها على الأنعام عندما وجدها تمثل نماء وتحقق لمربيها الغنى وتكسبه الثروة. ففرض فيها رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الزكاة.

وعليه نقول إن كل الحيوانات الأخرى إذا تمت تربيتها بنفس طريقة تربية الأنعام، وهي أن تكون سائمة أي ترعى في المراعى بدون تكلفة فيجب على صاحبها فيها الزكاة. وإلا ما الفرق بين من يربى الجمال أو الأغنام السائمة، ومن يسيم النعام أو حيوان اللاما أو حتى قطعان البغال وقطعان الحمر الأهلية؟

**س: علمنا أن نصاب الإبل هو خمس ونصاب البقر ثلاثون ونصاب الغنم ٤٠، فكيف يكون نصاب غير ذلك من الحيوانات إذا ربيت سائمة؟**

جـ- نصابها هو أن تبلغ ما قيمته خمساً من الإبل وأن لا يقل عددها عن خمس أيضاً، والنسبة الواجبة فيها هي ٢,٥٪ أي ربع العشر، فهذه هي النسبة التقريبية لزكاة الثروة الحيوانية، حسب الدراسات العلمية الدقيقة التي قام بها المرحوم الأستاذ الدكتور شوقي إسماعيل شحاتة، وتبين له أن الواجب في زكاة الأنعام كلها يكاد يكون عند حدود ربع العشر، وهذا يمثل إعجازاً تشريعياً في الحقيقة.

**س: قلت إن الزكاة في الأنعام وما يقاس عليها يشترط لها أن تكون سائمة، أي ترعى في المراعى بدون تكلفة ومؤنة علف. فكيف الحال إذا لم يتوفر ذلك في بعض البلاد، وقام الناس بتربية الأنعام بطريق التسمين المعروف في مصر.**

جـ- إذا لم يتوفر شرط السوم، وربيت الأنعام وغيرها كمشروع تسمين كما تفضلت فإنه ينطبق عليها ما ينطبق على المشروعات التجارية، والزكاة عليها في هذه الحالة تكون كزكاة عروض التجارة، ونصابها يكون كنصاب عروض التجارة، بمعنى أن من يربى الأنعام في مزرعة خاصة بذلك، أو يربى غيرها من الحيوانات بتكلفة ومؤنة، فعليه الزكاة بنسبة ٢,٥٪ من قيمتها في نهاية الحول، إذا كانت قيمتها تبلغ قيمة ٨٥ جراماً من الذهب وينطبق هذا على مشروعات التسمين المعروفة.

**س: ماذا عن مزارع الألبان، وهي المزارع التي تربى الأبقار مثلاً لتصنيع ألبانها بأشكال متعددة ما بين زبدة وجبن ولبن وغير ذلك؟**

جـ - في هذه الحالة تعتبر الأبقار أصولاً ثابتة تدر الدخل شأنها في ذلك شأن المعدات المستخدمة في الحلب والتصنيع، والزكاة تكون على عائد المزرعة بنسبة ١٠٪ من صافي العائد أو ٥٪ من الإجمالي قياساً لها على العائد من الأرض الزراعية.

هذا وبالله التوفيق

## الأموال التي تجب فيها الزكاة (٥) (الزروع والثمار)

**س: حديثنا اليوم بمشيئة الله تعالى نحب أن يكون عن مال شائع بين عدد كبير من المستمعين، كي يتعرفوا على الواجب عليهم في هذا المال، ألا وهو الزروع والثمار. فما الفرق بينهما، وما هو النصاب فيهما، إلى غير ذلك من النقاط التي يهم المستمع أن يقف عليها؟**

ج: الزروع والثمار من أهم المنتجات التي تقوم عليها حياة الشعوب، بل لا نبالغ إن قلنا إنها أهم ما ينتجه الإنسان، وتقوم عليه حياته، في القديم والحديث، وإن غفل عن ذلك البعض، فالزراعة هي مصدر الطعام والكساء. وهي مصدر لمعظم المواد المصنعة، وهى مع الصناعة تمثل قطاع الإنتاج الحقيقي الذي يقدم للناس سلعاً يستخدمونها في إشباع حاجاتهم، وغيرهما من القطاعات يقدم خدمات لا غنى عنها أيضا، لكنها ليست بأهمية ما تقدمه الزراعة.

**س: ما الدليل على فرض الزكاة في الزروع والثمار؟**

ج: الأدلة على ذلك كثيرة، جاء بها القرآن الكريم كما جاءت بها السنة المشرفة، ومما ورد في القرآن الكريم قول الله تعالى: ﴿ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾[الأنعام:١٤١].

فقد عددت الآية الكريمة جملة من الثمار مثل الرمان والزيتون وغيرها إلى جانب الزرع الذي يشمل كل المزروعات غير الثمار، وبينت فضل الله تعالى علينا

بإباحة الأكل من ثمره إذا أثمر، ثم قررت موعد أداء الزكاة في هذه الزروع وتلك الثمار وأمرت بأدائها في هذا الموعد قائلة: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ فالحق في الزروع وفى الثمار هو الزكاة وموعد الأداء عند الحصاد، وكل بحسب طريقة حصاده.

هذا التقرير الإجمالي للحق في الزروع والثمار الذي يجب أداؤه قامت السنة المشرفة ببيانه وتفصيله وتحديد شروطه فقال النبي صلوات الله وسلامه عليه ما معناه فيما سقت السماء العشر، وما سقى بغرب أو دلو ففيه نصف العشر.

**س: هذا ينقلنا إلى النسبة الواجبة في زكاة الزروع والثمار، ولكن قبل ذلك نحب أن نقف على الأنواع التي تجب فيها الزكاة من الزروع والثمار، فهل هي واجبة في كل زرع وثمره، أم في بعض هذه الزروع وبعض الثمار؟**

ج: أنت تشير إلى الخلاف الذي جرى بين الأئمة في تحديد الأصناف التي تجب فيها الزكاة، ونحن نعلم أن النبي ﷺ - كما قلنا مراراً - قد فرض الزكاة في الأموال التي كانت شائعة على أيامه ﷺ، ولم يكن متوقعاً أو مطلوباً أن يفرضها على أموال لا يعرفها العرب بل أموال لم يعرفها العالم إلا في عصور متأخرة، ولما جاء الفقهاء ليضعوا القواعد والشروط وقف بعضهم عند الأصناف التي فرض فيها رسول الله ﷺ الزكاة، ولم يقف البعض الآخر عند ذلك، لذلك وجدنا بعض الآراء الفقهية تقول: إن الزكاة تجب في الأقوات الأربعة: القمح والشعير والتمر والزبيب، وبعض الآراء ضبطها بوجوبها في كل ما يقتات ويدخر أي أن يكون قوتا للناس ويمكن ادخاره فلا يفسد، وبعضهم ضبطه بكل ما يكال أو يوزن من المنتجات الزراعية، وهي كلها آراء تكاد تقف عند الأصناف التي فرض فيها رسول الله ﷺ الزكاة، أو

تتجاوزها قليلاً، بتطبيق مواصفات ما فرض فيها ﷺ الزكاة على المنتجات التي تتوفر فيها هذه المواصفات. لكن يبقى الرأي الصواب والمهتدى بنور القرآن الكريم هو الذي قال به الإمام الأعظم أبو حنيفة رحمه الله تعالى رحمة واسعة، لقد نظر في كتاب الله تعالى فوجده يقول: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٦٧] فقال رحمه الله تعالى: زكاة الزروع والثمار تجب فى كل ما أخرجت الأرض، تجب في المقتات المدخر وغير المدخر، وفى غير المقتات سواء أكان يكال أم يوزن أم يعد بالحزمة أو الربطة مثلاً. تجب في الأقوات كما تجب في المطاط والبقوليات وقصب السكر والبنجر إلى آخر ما يزرع.

**س: ما هو مقدار النصاب في زكاة الزروع والثمار.**

جـ: النصاب فيها كما أثر عن النبي ﷺ ما يبلغ خمسة أوسق فيما يكال أو يبلغ قيمتها مما لا يكال والوسق يساوى ١٠ كيلات بالكيل المصري أي النصاب بمثل ٥٠ كيلة بالكيل المصرى، وهي تساوى ٦٢٥ كجم، ويمكن اتخاذ القمح معياراً لذلك فإذا كان المحصول من غير ما يكال أو يوزن وبلغت قيمته ما يساوى خمسة أوسق من القمح ففيه الزكاة.

هذا وأبو حنيفة رحمه الله تعالى يرى إخراج الزكاة من القليل والكثير اعترافاً بفضل الله تعالى علينا في إنبات المزروعات ﴿أَمَّنْ خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ وَأَنزَلَ لَكُم مِّنَ ٱلسَّمَآءِ مَآءً فَأَنۢبَتْنَا بِهِۦ حَدَآئِقَ ذَاتَ بَهْجَةٍ مَّا كَانَ لَكُمْ أَن تُنۢبِتُواْ شَجَرَهَآ ۗ أَءِلَٰهٌ مَّعَ ٱللَّهِ ۚ بَلْ هُمْ قَوْمٌ يَعْدِلُونَ ﴾[النمل:٦٠].

والنصاب هنا يمثل ما نطلق عليها اليوم في التشريع الضريبي إعفاء الحد الأدنى لتكاليف المعيشة، بيد أنه في الزكاة حقيقي وفي التشريع الضريبي رمزي شكلي لا يسمن ولا يغنى، فحد الإعفاء الضريبي لا يكفى الممول على الإطلاق، أما النصاب في الإسلام فهو يمثل الغنى الفائض عن حاجة الشخص لنفسه ولمن يعول.

**س: ما هي نسبة الزكاة الواجبة في هذا النصاب؟**

ج: الواجب في زكاة الزروع والثمار هو ١٠٪ إذا كانت الزراعة تتم بدون تكلفة، بأن كانت تروى بالمطر أو تروى مباشرة من النيل مثلا، فإن كانت تروى بتكلفة كما هو الحال في أيامنا التي يستخدم المزارعون فيها آلات رفع المياه، من باطن الأرض، ويتكبدون نفقات في التسميد ومكافحة الآفات التي تصيب الحقول وحدائق الفاكهة فإن الواجب هو نصف العشر ٥٪.

**س: بعض الناس يزرع أرضا لا يملكها. فهل يزكى كل الخارج منها أم يخصم مقابل أجرة الأرض التي دفعها لمالكها؟**

ج: إذا كان المزارع يزرع أرضا مستأجرة، فإنه يخصم مقدار الأجرة باعتبارها تكلفة على الخارج ثم يزكى الباقي إذا بلغ نصاباً، كما أن الشخص الذي أخذ الأجرة عليه أن يدفع عنها زكاة النقود ٢,٥٪ إذا بلغت نصاباً. أما إذا كان يزرع أرضا لا يملكها بطريق غير الإجارة؛ فإن كان بطريق المزارعة فعلى كل من المالك والزارع أن يزكى نصيبه، وإن كان يزرعها بطريق المنحة من إخوان له فعليه أن يزكى كل الخارج.

# الأموال التي تجب فيها الزكاة (٦) (المستغلات)

**س: تحدثنا في الحلقات السابقة عن الأموال التي أوجب النبي ﷺ الزكاة في عينها، وعن الأموال المتخذة للتجارة مما زكاه النبي ﷺ وما قاسه عليه الفقهاء من أموال. اليوم نريد الحديث عن أموال لم تجب الزكاة في عينها وهي غير متخذة للتجارة وهي ما أصبح يعرف في فقه المحدثين «المستغلات» فهل تتفضل بأن تبين لنا هذه المستغلات؟**

جـ: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم ﷺ لقد تفضلت فأعطيت فكرة موجزة عن المستغلات ولم يبق إلا أن نوضحها أكثر، حيث إن الفقهاء المحدثين يعرفون المستغلات بأنها الأموال التي لا تجب الزكاة في عينها، ولم يتخذها مالكها للإتجار فيها، وهو مع ذلك يتخذها للنماء ولتوليد الدخل وتحقيق الغنى والثروة من ورائها، وهي في الغالب إما أموال كانت موجودة على عهد النبي ﷺ لكنها كانت مشغولة بالحاجات الأصلية لأصحابها فلم يستغلوها في توليد الدخل، وإنما استغلوها في إشباع حاجاتهم الأصلية، مثل الدور التي يسكنونها ولم يكونوا يؤجرونها، والدواب التي يركبونها، والقوارب التي يصطادون بها استهلاكهم من السمك، وأمثال ذلك، وإما أنها مولدات للدخل لم تكن معروفة قبل العصر الحديث على الإطلاق مثل شركات الاتصالات وشركات النقل الجوي والبحري وأساطيل النقل البري والقنوات الفضائية، وغير ذلك مما يستجد، والضابط في تحديد هذا النوع من الأموال هو أنها الأموال التي لم يفرض النبي ﷺ الزكاة في عينها، ولا يتخذها مالكها للتجارة فيها، وهي تدر الدخل وتولد النماء، مثل المصانع والعمارات المؤجرة،

والفنادق العائمة والثابتة وشركات النقل البري والبحري والجوي وشركات الاتصالات وغير ذلك.

**س: ما الذي يزكى في هذه المشروعات؟**

ج: الذي يزكى في هذه المشروعات هو العائد الذي تحققه مثل إيجار العمارة بعد خصم التكاليف اللازمة، وأرباح المصنع، والفندق وأمثالها بمعنى أن الأرباح التي تتحقق من هذه المشروعات هي التي تخضع للزكاة، وليس عين المال، فليست الزكاة في مبنى العمارة أو آلات المصنع أو طائرات شركات النقل الجوي ولا في الفندق العائم أو الثابت وإنما الزكاة تكون في العوائد التي تدرها هذه المشروعات والأرباح التي تحققها، وقطعاً فإن تحقق الأرباح يعنى خصم تكاليف التشغيل، ذلك أن الربح هو ما يبقى من الإيرادات عقب خصم تكاليف التشغيل.

**س: متى تجب الزكاة في هذه الأرباح المتحققة من المستغلات؟**

ج: تجب الزكاة عند الحصول على الأرباح، ويكون ذلك في نهاية السنة المالية التي تعتمدها هذه المشروعات، ولا يشترط مرور الحول، فعند إجراء الحسابات الختامية، وتحقق الربح تجب الزكاة .

**س: ما هو مقدار النصاب في هذه المشروعات؟**

ج: النصاب في هذه المشروعات هو نصاب النقود أي ٨٥ جراماً من الذهب، فإذا بلغت الأرباح المتحققة ما قيمته ٨٥ جراما عيار ٢١ ذهب بسعر يوم اعتماد الأرباح، كان في هذه الأرباح زكاة، أما إن كانت الأرباح أقل من هذا القدر من الجرامات الذهبية فلا يكون فيها زكاة لأنه لم يتحقق نصاب الزكاة.

**س: إذا كان نصابها هو نصاب النقود، فهل الواجب فيها هو نفس النسبة التي تجب في النقود؟**

جـ: لا: نسبة الزكاة في المستغلات هي ١٠٪ من الصافي لأننا نقيسها هنا على ناتج الأرض، لأنها تمثل أصولا ثابتة تدر دخلا، وهي أشبه بالأرض التي هي أصول ثابتة وتدر دخلاً، فقال الفقهاء المحدثون بقياس المستغلات في نسبة الزكاة على النسبة الواجبة في الأرض الزراعية، وأخذنا هنا بنسبة ١٠٪ لأننا قلنا بأن الزكاة في صافي الأرباح وليس في إجمالي الأرباح، كذلك فإن هذا الذي قلنا به هو الراجح من الآراء، وهناك آراء مرجوحة أخرى تقول بأنها تزكى زكاة النقود بنسبة ٢,٥٪ وهناك من يرى أنها تزكى زكاة عروض التجارة بأن تقوم الأصول ويضاف إليها الربح ويؤخذ من الجميع ٢,٥٪ . ولاشك أن الرأي الأول هو الأرجح، إذ هو مبني على قياس صحيح، ويراعى مصلحة صاحب المشروع ومصلحة الفقير معاً، بينما الآراء الأخرى لا تخلو من الحيف على صاحب المشروع أو على مستحقي الزكاة.

**س: ربما يتساءل البعض قائلا: أليست هذه المشروعات مشروعات تجارية، وكان ينبغي أن تعامل معاملة عروض التجارة وهو الرأي الذي قلتم إنه مرجوح وليس براجح؟**

جـ: ليست هذه المشروعات شبيهة بعروض التجارة ومن ثم فقياسها عليها غير راجح ـ كما قلنا ـ ذلك أن التاجر في عروض التجارة يحصل على الربح عن طريق نقل عين السلعة من شخص إلى شخص آخر، أي من البائع إلى المشترى. بينما في المستغلات عين المال باقية دائما في يد صاحبها، إن كانت عمارة أو مصنعاً أو طائرة أو

سفينة، هي باقية في يد صاحبها، ويحصل على دخله من تأجيرها أو تمكين الناس من الاستفادة بمنافعها، وهذا يختلف كثيراً عن التجارة التي تتحرك فيها السلعة وتنتقل من ملك إلى ملك من أجل تحقيق الربح.

والله ولى التوفيق

## الأموال التي تجب فيها الزكاة (٧) (المرتبات والأجور والمكافآت)

**س: لقد طوفنا في الحلقات السابقة حول الأموال التي تجب فيها الزكاة، ونكاد أن نكون قد لمسنا معظم مصادر هذه الأموال، ويقى معنا مصدر على جانب كبير من الأهمية بين الناس هو الأجور والمرتبات والمكافآت فماذا عن هذا المصدر من مصادر الدخل؟**

ج: الأجور والمرتبات والمكافآت مسميات لمقابل العمل البشرى وهي من أهم مصادر الدخل للناس، حتى إننا في دراسة الدخل القومي للمجتمع المعاصر نقسمه إلى الأجور والأرباح والفوائد والريوع، ونصل إلى الدخل القومي أيضاً بجمع هذه الأنواع إلى بعضها البعض، فنقول إن إحدى طرق تحديد الدخل القومي في المجتمع هو أن نجمع الأجور والريوع والأرباح والفوائد لنحصل على الدخل القومي. إذاً الأجور والمرتبات والمكافآت تمثل إحدى أربع مكونات للدخل القومي في المجتمع، وعليه فإن هذا المصدر من مصادر الدخل لا يقل في الأهمية عن المصادر الأخرى التي ناقشناها في الحلقات السابقة من الزروع والثمار والثروة الحيوانية والمستغلات وغيرها، ويهم الكثير من المستمعين أن يقفوا على الواجب عليهم فيه حيث إن غالبية الناس في المجتمع لا تعرف لها مصدراً للدخل غير المرتب أو الأجر أو المكافأة التي يعمل بها، وهي كلها ـ كما قلنا ـ أسماء مختلفة لما نطلق عليه مقابل العمل، فالمرتب هو مقابل لعمل والأجر مقابل لعمل، والمكافأة أيضا مقابل لعمل. ومعنى هذا أن هذا المصدر لا يمكن إغفاله عند الحديث عن زكاة المال، سواء لأهميته لأصحابه كي يؤدوا ما عليهم، أو لأهميته لمستحقي الزكاة، حيث يمثل جزءاً كبيراً من إيرادات الزكاة في المجتمع.

**س: لقد لمسنا أهمية هذا النوع من الأموال، ويهمنا أن نتعرف على حجم النصاب في هذه الأموال وعلى شروط وجوب الزكاة فيه، وكيفية تزكية المرتب أو الأجر أو المكافأة، فلنبدأ ببيان مقدار النصاب في هذا النوع من الدخول.**

ج: مقدار الزكاة في هذا النوع من الدخول هو نصاب النقود، وهو كما بينا سابقاً ما قيمته ٨٥ جراماً من الذهب عيار ٢١ بسعر اليوم الذي نريد أن نحدد النصاب فيه، فإذا حصل الفرد في الشهر أو في العام أو في الأسبوع على ما يقابل هذا القدر من الجرامات الذهبية فواجب عليه أن يخرج زكاته منه و النسبة الواجبة عليه هي ٢,٥٪ من حجم المرتب أو الدخل أو المكافأة.

**س: ألا يشترط أن يمر عليه الحول في حيازة صاحبه؟**

ج: في هذا الموضع من الزكوات لا يشترط مرور العام شأنه في ذلك شأن زكاة الزروع والثمار التي تجب على المكلف بها، عند حصوله على دخله من الزراعة تطبيقاً لقوله تعالى: ﴿وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ﴾ ذلك أن هذا المال سواء كان من الزروع والثمار أو كان من المرتبات والأجور والمكافآت، يعتبر نماءً في نفسه، فليس في حاجة لأن يمر عليه الحول، لأن مرور الحول على الأموال التي يشترط فيها ذلك إنما جعل ليتحقق النماء، وهو الواقعة المنشئة لاستحقاق الزكاة في هذا المال فقبل مرور العام في عروض التجارة مثلا لا ندرى إن كان سيكون هناك ربح أم لا، فجعل الحول لأنه مظنة النماء، وهو الفترة التي قدرها الشارع، لأن أصحاب هذه الأموال لا يمكنهم الوقوف على مركزهم المالي إلا في نهاية الحول. وهذا بخلاف ما نحن فيه فى قضية

المرتبات والأجور والمكافآت، حيث هي ـ كما قلنا ـ نماء في ذاتها، ومن قبض راتبه أو أجره في يده، فقد تحقق له النماء، ولا يحتاج لمضى فترة ليتبين له ذلك.

**س: هل هناك فرق بين من يبلغ راتبه في الفترة التي يقبضه فيها النصاب، وبين الذي يقل راتبه أو أجره عن النصاب؟**

جـ: نعم، هناك فرق كبير، فالذي يبلغ راتبه أو أجره النصاب في الفترة التي يقبضه فيها، يزكى هذا الراتب كلما قبضه، دون انتظار لمرور الحول، أما من كان راتبه أو أجره دون النصاب في الفترة التي يناله عنها، فلا يجب عليه زكاة، وإنما يقوم هذا الشخص بإنفاق راتبه على حاجاته المختلفة، وما يبقى منه مدخراً في كل فترة يضيفه إلى أمواله الأخرى، فإذا بلغت مدخراته النصاب في نهاية العام الذي حدده لأداء زكاته، أدى الزكاة، وإذا كان ما أدخره طوال العام لم يبلغ النصاب فلا زكاة عليه فيه.

**س: كثير من الناس لا يدرك أن في المرتبات زكاة، فهل توضح لنا الدليل على وجوب الزكاة في المرتبات؟**

جـ: الأدلة على ذلك كثيرة، منها أن الله تعالى قد أمر بالإنفاق من المال بصفة عامة، فقال تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ﴾[البقرة:٢٦٧]، وكسب العمل كسب طيب فهو يدخل في هذا الأمر.

ثانيا: يقول الله تعالى عن المسلمين ﴿وَٱلَّذِينَ فِيٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ۝٢٤ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾[المعارج:٢٤، ٢٥] وهناك إجماع على أن هذا الحق المعلوم يقصد به الزكاة، وعائد العمل أجراً كان أم مرتباً يمثل مالاً لأصحابه فلابد أن يكون فيه حق للسائل والمحروم.

ثالثاً: أننا قلنا أن النبي ﷺ عندما فصل الزكاة مطبقاً النص المجمل في القرآن، كان يفرضها على الأموال الشائعة في عهده، ولم تكن المرتبات والأجور ذات بال في هذا الوقت بينما هي اليوم تمثل جانبا هاما من دخول الناس، فلابد أن نقيسها على بقية الأموال التي تمثل الغنى والثروة، وإذ كان المزارع الذي يحصل على ٥٠ كيله يدفع الزكاة ألا يدفعها من يصل راتبه في الشهر إلى عدة آلاف من الجنيهات قيمتها فوق الخمسين أردباً، وليس خمسين كيله؟ ألا تصلح كل هذه الأدلة لإثبات أن في المرتبات زكاة!!

ثم إن عمل الصحابة عندما أصبحت المرتبات لبعض الناس تمثل مالاً، كانوا يأخذون منها الزكاة، كذلك فإن خامس الخلفاء الراشدين عمر بن عبد العزيز كان إذا دفع رواتب الناس خصم منها الزكاة، وأفتى سيدنا معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وطبق فتواه بأن المال المستفاد الذي يصل إلى الشخص من الدولة أو من غيرها فيه الزكاة عند استفادته.

ويبقى أقوى الأدلة على زكاة المرتبات ما قلناه من أنها أموال للمسلمين، والله تعالى فرض فيها حقاً معلوماً للسائل والمحروم، وهذا الحق المعلوم هو الزكاة.

والله الموفق

## الزكاة والضرائب، هل تغنى إحداهما عن الأخرى

**س: بعد حديثنا المتواصل عن الزكاة والأموال التي تجب فيها يثور لدى المستمع سؤال مؤداه هو: إذا كنا ندفع للدولة الضرائب جبراً، أفلا تغنى الضرائب عن الزكاة؟ نحب أن يجيب فضيلة الدكتور على هذا التساؤل الذي نسمعه من البعض؟**

جـ: إجابتنا عن هذا السؤال تتمثل في بيان الأهداف التي من أجلها فرض الله تعالى الزكاة حقا معلوما في مال الغنى، والأهداف التي من أجلها تفرض الدولة على مواطنيها الضرائب المختلفة، من جمركية إلى ضريبة على الدخل، وأخرى على رأس المال، إلى جانب ضرائب التمغة وغيرها، فإذا وضحنا الأهداف الكامنة خلف كل فريضة من الزكاة والضريبة، سيتبين لنا إن كانت إحداهما تغنى عن الأخرى أما أنها لا تغنى عنها.

**س: ما هي الأهداف التي من أجلها فرض الله الزكاة؟**

جـ: قبل بيان هذه الأهداف يهمني أن أوضح للمستمع الكريم أن الشريعة الإسلامية لا تعارض فرض الضرائب وهي تبيحها إذا وجدت الحاجة إليها، وكان في فرضها مصلحة، ولها سند من كتاب الله تعالى وسنة رسوله ﷺ ذلك أن الله تعالى قد أنزل هذا الكتاب الكريم ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً﴾ وما كان ليعطل قضية هامة تقوم عليها أمور المجتمع مثل قضية الضرائب فالله تعالى يقول في كتابه الكريم ﴿لَيْسَ الْبِرَّ أَنْ تُوَلُّوا وُجُوهَكُمْ قِبَلَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ وَلَكِنَّ الْبِرَّ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالْكِتَابِ وَالنَّبِيِّينَ وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذَوِي الْقُرْبَى وَالْيَتَامَى وَالْمَسَاكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَالسَّائِلِينَ وَفِي الرِّقَابِ وَأَقَامَ الصَّلَاةَ وَآتَى الزَّكَاةَ وَالْمُوفُونَ بِعَهْدِهِمْ إِذَا

عَٰهَدُواْ وَٱلصَّٰبِرِينَ فِي ٱلْبَأْسَآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَحِينَ ٱلْبَأْسِ ۗ أُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ صَدَقُواْ ۖ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُتَّقُونَ ﴾[البقرة:١٧٧] فقد جمع الله تعالى بين إيتاء المال على حبه وإيتاء الزكاة في الآية الكريمة وفصل بينهما بالصلاة وعطفهما بحرف الواو، والقاعدة في اللغة العربية أن العطف بحرف الواو يقتضى المغايرة بمعنى أن ما قبل الواو لا يمكن أن يكون في أسلوب العرب هو نفسه ما بعد الواو. ومن ثم فإن الله تعالى يكون قد أوجب علينا واجباً محدداً هو الزكاة، وواجباً غير محدد هو إيتاء المال فوق الزكاة، ويكون من حق الدولة أن تحصل من الناس هذا الواجب غير المحدد، وقد أكد هذا حديث رسول الله ﷺ عندما قال: «إن في المال حقا سوى الزكاة وقرأ ﷺ الآية: ﴿لَّيْسَ ٱلْبِرَّ أَن تُوَلُّواْ وُجُوهَكُمْ ...الخ﴾ إذا فالإسلام يقر الضرائب ويفرض الزكاة، فهل تغنى إحداهما عن الأخرى؟

نعود إلى سؤالكم عن الأهداف التي من أجلها فرضت الزكاة فنقول: إن الزكاة قد فرضت لتكون أداة لتحقيق التكافل المعيشي بين الناس، لتوفر لمن ليس له دخل دخلاً، لتكسو العاري، وتطعم الجائع، وتعالج المريض، وتعلم الجاهل، وتوفر حرفة أو وظيفة للعاطل، وتعين ابن السبيل وتؤوي المشرد، وتواسي اللاجئ، وتزوج غير القادر على الزواج، وتوفر السكن لمن لا يجده، وأخيراً لتمول الدعوة إلى الله تعالى تضامناً مع الذين لم تبلغهم هذه الدعوة لاحتمال إنقاذهم من النار التي يتردون فيها بكفرهم. هذه هي الأهداف التي من أجلها شرع الله تعالى الزكاة وفرضها حقا معلوما محددا في المال الذي يحقق لصاحبه الثراء والغنى.

**س: وما هي الأهداف التي من أجلها تفرض الدولة الضرائب؟**

ج: تهدف الدولة من وراء فرض الضرائب إلى توفير الاعتمادات اللازمة لتسيير الجهاز الإداري في الدولة، حيث تدفع منها رواتب العاملين في هذا الجهاز، كما تمول منها أيضا مشروعات التنمية الاقتصادية، وتنفق على شتي حاجات المجتمع الأخرى.

وقد كانت الدولة الإسلامية تقوم بهذه النفقات من حصيلة الخراج والفئ والضرائب الجمركية (العشور) حيث لا يجوز إنفاق الزكاة على هذه الأغراض ذلك أن الزكاة فريضة مخصصة لما ذكرناه سالفاً مما يدخل في مضمون الآية الكريمة التي حددت مصارف الزكاة حيث قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠].

وعليه فإنه إذا جاز الإنفاق من حصيلة الضرائب على تحقيق بعض أهداف الزكاة، فإنه لا يجوز إنفاق الزكاة على غير الأصناف المحددة في الآية الكريمة، وإذا كانت الزكاة مخصصة لتحقيق أهداف معينة لا يجوز تجاوزها، وكانت الضرائب تفرض للقيام بوظائف أخرى أهمها تسيير الجهاز الإداري للدولة وتحقيق التنمية الاقتصادية فإن الزكاة لا تغنى عن الضريبة قطعاً حيث لا يجوز إنفاقها على أهداف الضريبة، ومن ثم فإن الزكاة لا تغنى عن الضريبة، والضريبة لا تغنى عن الزكاة، ويكون في المال ـ كما قلنا ـ أكثر من تكليف؛ تكليف بأداء الفرض المحدد بنسب ثابتة لا تتغير وهو الزكاة، وتكليف آخر بأداء الضريبة إذا احتاجت الدولة إلى فرضها، وهى تفرضها بالنسب التي تحقق الأهداف المبتغاه، وتزيدها عند الحاجة، وتنقص من نسبتها عندما

تقل حاجتها، وكل ذلك غير وارد في فريضة الزكاة المحددة مقاديرها من قبل النبي ﷺ.

**س: أليس في أداء التكليفين إرهاق للمكلف وزيادة في العبء على المال الخاضع للزكاة وللضريبة معا؟**

ج: الأمر كذلك، ويحتاج إلى تشريع ينظم أداء كل من الزكاة والضريبة، بحيث يكون من حق المزكي إذا كان خاضعاً للضريبة أن يخصم الزكاة من الوعاء الخاضع للضريبة، بمعنى أن الممول الذي يكون دخله مائة ألف مثلاً من حقه أن يخصم من هذا المبلغ الخاضع للضريبة مقدار الزكاة التي أداها فلا يدفع ضريبة إلا على ٩٧,٥ألف.

والله ولي التوفيق

# قوانين الزكاة الحديثة (١)

**س: في الحلقة السابقة قلتم إننا بحاجة إلى تشريع ينظم علاقة الزكاة بالضريبة بحيث يتم خصم الزكاة من وعاء الضريبة، وهذا ينقلنا إلى الحديث عن التشريعات المعاصرة للزكاة، فهل تمت محاولات لسن تشريع تجمع على أساسه الزكاة؟**

ج: الزكاة فريضة من فرائض الإسلام، وقد وكلت الشريعة إلى الدولة مهمة جمعها وإنفاقها، وجعلت ذلك واجبا من واجباتها، ولا أدل على ذلك من أن آية الصدقات ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[التوبة:٦٠] قد قررت سهما للعاملين عليها، ومعنى ذلك أن هناك جهازا يشرف على جمع الزكاة وإنفاقها، وهذا الجهاز هو جزء من الجهاز الإداري للدولة، وأي دولة تتخلف عن تحقيق ذلك فهي عاصية، وغير ملتزمة، وكلنا يعلم أن النبي ﷺ كان إذا أهل شهر المحرم أرسل عماله على الزكاة يذهبون إلى الجهات المختلفة ويأتون الناس على مياههم ومقار إقامتهم، فيجمعون الزكاة من المكلفين ويعطونها للمحتاجين إليها في نفس المكان، ذلك أن الزكاة كما نعلم فريضة محلية أي تنفق في نفس المنطقة التي جمعت فيها، ولا تنقل إلى غيرها من المناطق إلا إذا لم توجد إليها حاجة في مكان جمعها، أو إذا كانت حاجة جهة أخرى أكثر إلحاحاً فإذا نقلت خطأ وجب ردها إلى الجهة التي جمعت فيها يقول النبي ﷺ «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» أي في نفس المنطقة.

هذه المواصفات الخاصة بكيفية الجمع وكيفية الإنفاق، وإمكانية النقل لمن هو أشد حاجة، كل هذه الأعمال لا يمكن للفرد أن يقوم بها، فهو لا يدرى أي المناطق أحوج، وهو لا يمكن أن يعين عاملاً عليها، ولا يمكن أن يحقق بقية أهداف الزكاة مثل الإنفاق على الدعوة أو الإنفاق على المؤلفة قلوبهم وقد يكونون في دول أجنبية ثم إن الفرد لا قدرة له على معرفة من يستحق، كل هذه الأعمال لا يمكن أن يقوم بها أحد غير الدولة، وعليه فإن الله تعالى عندما فرض الزكاة لتحقق هذه الأهداف كان قد أوجب على الدولة أن تلتزم بجمع وإنفاق الزكاة، ولذلك تأخر فرض الزكاة إلى وقت قيام واستقرار الدولة في المدينة، بينما فرضت الصلاة قبل الهجرة والمسلمون مستضعفون بمكة.

إذاً جمع الزكاة وإنفاقها مسئولية الدولة، وبناء عليه لابد من إيجاد تشريع أو قانون للزكاة مثل بقية القوانين الملزمة، والتي يمثل الخروج عليها مخالفة قانونية تستلزم توقيع عقوبات رادعة لهذه المخالفات.

**س: ألم تجر محاولات في هذا الخصوص؟**

ج: لقد جرى الكثير من المحاولات، وتمت صياغة العديد من قوانين الزكاة، لكننا للأسف لم نصدر واحداً منها حتى الآن، وكل جهة من الجهات صاحبة الاهتمام تضع مشروع قانون للزكاة، وتحاول إصداره من المجالس التشريعية لكن المحاولات لم تنته إلى نتيجة حتى اليوم.

**س: ما أهم هذه المشاريع التي قدمت للمجالس التشريعية بشأن الزكاة؟**

ج: لا نستطيع أن نقول إن هناك مشروعاً أهم من مشروع فكلها مشروعات

تهدف إلى المصلحة وإلى تمكين الناس من تطبيق الفريضة التي شرعت لتحقيق الغنى للمجتمع وترفع عن كاهل الفقير والمحتاج وطأة الفقر والحاجة، وإنما نستطيع أن نقول إن مشروعاً له فضل السبق على غيره وآخر جاء تالياً له، وثالثاً وضع ولم يقدم للمجالس التشريعية مثلاً، لكنها كلها مشاريع تهدف إلى خير المجتمع وتحقيق مصالحه.

**س: ما أول هذه المشاريع والتي لها فضل السبق؟**

جـ: أول مشروع في هذا الخصوص هو المشروع الذي أعده لفيف من العلماء وتولى صياغته المرحوم الإمام محمد أبو زهره وشارك فيه المرحوم الشيخ عبد الفتاح حسن والمرحوم الشيخ عبد الوهاب خلاف وآخرون وهو معروف بين المهتمين باسم مشروع الشيخ أبو زهره رحمه الله تعالى، وقد تولى تقديمه إلى مجلس النواب المصري النائب إمام بك واكد، وجاء في صدر هذا المشروع ما يلي:

«مشروع قانون للزكاة مقدم إلى مجلس النواب المصري في عام ١٣٦٦هـ ـ ١٩٤٧م قام بوضعه وصياغة مواده ومذكرته التفسيرية الإمام الشيخ محمد أبو زهره، مع لفيف من أساتذة الأزهر الشريف.

وأظهر ما في هذا المشروع أنه يفرض الزكاة في كل الأموال، ويفرضها على كل المقيمين بمصر، وينفقها على كل المصريين ليقضى على الفقر والجهل والمرض، آخذاً برأي سيدنا عمر الذي يعطى من الزكاة أهل الكتاب، والذي فرض الزكاة على بني تغلب عندما فضلوها على الجزية، وهو يتكون من ثمان مواد. ولم يقر هذا المشروع إذ استمر معروضاً على مجلس النواب حتى حل المجلس وجاء مجلس آخر وحل أيضاً ثم

قامت ثورة ٢٣ يوليو، وتغيرت الظروف، وبقى المشروع يمثل ثروة فقهية وسابقة جيدة في محاولة تقنين الزكاة، وإعادتها إلى حيث يجب أن تكون، وسيلة للقضاء على الفقر والجهل والمرض، كما نص على ذلك مشروع القانون.

**س: إذا أول مشروع قانون لجمع الزكاة هو الذي صاغه الإمام أبو زهره وعرف باسمه.**

جـ- نعم هذا هو المشروع الأول من مشاريع تقنين الزكاة، وقد كان فاتحة لقوانين كثيرة في مصر والعالم العربي لعلنا نلقى الضوء عليها في الحلقة القادمة بإذن الله تعالى.

والله ولي التوفيق

## قوانين الزكاة الحديثة (٢)

**س: تحدثنا في الحلقة السابقة عن أول محاولة لتقنين فريضة الزكاة، من خلال المشروع الذي أعده الإمام محمد أبو زهره عام ١٩٤٧م، ووعدنا المستمع الكريم بالحديث عن المشاريع التي تلت ذلك، فما هي المحاولة الثانية التي تمت بخصوص تقنين الزكاة في العصر الحديث؟**

جـ- بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم المحاولة التي تلت مشروع الإمام محمد أبو زهرة رحمه الله تعالى رحمة واسعة، جاءت من قبل مجلس الشعب المصري، من خلال المحاولة الشاملة التي قام بها هذا المجلس لتقنين الشريعة كلها وقد صدر عن لجنة تقنين أحكام الشريعة الإسلامية، بمجلس الشعب في عام ١٤٠٢هـ الموافق ١٩٨٢م، وكان بعنوان: اقتراح بمشروع قانون الزكاة طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية.

وهو مشروع مفصل، يتناول الجزئيات الدقيقة ويتعرض لكل كبيرة وصغيرة في موضوع الزكاة جمعاً وإنفاقاً، وتقرير عقوبات المخالفين والمتجاوزين من المكلفين أو الموظفين، وهو يقع في عدة أبواب كل باب يضم عدة فصول، فالباب الأول يتحدث عن الأموال التي تجب فيها الزكاة وإجراءات تحديدها، ويقع في ثلاثة فصول تتضمن ٢٠ مادة. أما الباب الثاني فيختص فصله الأول بشروط جمع الزكاة ويتحدث فصله الثاني عن مصارف الزكاة وفصله الثالث يتناول الحديث عن بيت مال الزكاة وشخصيته المعنوية، وموارده المختلفة إلى جوار الزكاة من الهبات وناتج استثمار الزكاة إن حدث والتعويضات والغرامات التي تفرض على المخالفين لأحكام القانون. ويقع هذا الباب في ١٩ مادة والباب الثالث يتحدث في فصله الأول عن

العقوبات وفصله الثاني عن أحكام عامة، وفصله الثالث عن حكم انتقالي مؤقت يتحدث عن الزكاة في الفترة التي تسبق التصديق على هذا القانون ويقع هذا الباب في ١٥ مادة. أي أن إجمالي مواد القانون ٥٤ مادة.

**س: لقد كان مشروع الإمام أبو زهره يتكون من ثمانية فقط. أليس كذلك؟**

جـ- نعم مشروع الإمام أبي زهره جاء مركزاً، أما مشروع مجلس الشعب فقد جاء مفصلاً، وهو أفضل بكثير من المشروع السابق، وبه إجابة شافية، وعلاج شافٍ لكل ما يحيط بقضايا جمع وإنفاق الزكاة.

**س: ما هي الفروق الجوهرية بين المشروعين؟**

جـ- الفروق الجوهرية بين المشروعين تتمثل في:

١- مشروع الإمام أبو زهره يفرض الزكاة على كل الأموال في داخل مصر وأيًّا كان مالكها، بينما مشروع مجلس الشعب يفرض الزكاة على المسلمين، ويلحقها بضريبة اسمها ضريبة التكافل الاجتماعي بنفس نسبة الزكاة وتفرض على المواطنين من غير المسلمين.

٢- الفرق الثاني أن مشروع الإمام أبو زهرة خلا من الحديث عن زكاة الثروة الحيوانية، وهذا أمر غريب لا نعرف له سبباً أو مبرراً، بينما مشروع مجلس الشعب عقد للثروة الحيوانية مادة (١١) وأورد فيها سبع فقرات تحدثت عن زكاة الأنعام ونصابها والواجب في كل عدد منها.

٣- الأمر الثالث: أن مشروع الإمام أبي زهره أحال إلى قانون الضريبة فيما يتعلق بالمخالفات والعقوبات، بينما مشروع مجلس الشعب عقد باباً كاملاً لموضوع

العقوبات، وحدد عقوبات تتناسب مع الزكاة وتتفق مع أحكام الشريعة فمثلاً من يزور في الإقرار الخاص بالزكاة فإذا عومل بقانون الضريبة فعقوبته بدنية وهي الحبس. أما في قانون الزكاة فقد أورد عقوبات مالية لذلك استناداً إلى الحديث الشريف الذي يقول: من أعطاها مؤتجراً فله أجرها، ومن منعها فإنا آخذوها وشطر ماله عزمة من عزمات ربنا.

٤- أخيراً فإن مشروع الإمام أبو زهره رحمه الله تعالى لم يتحدث عن بيت المال ولم ينظمه، بينما مشروع مجلس الشعب قدم تنظيماً دقيقاً لبيت المال محدداً واجباته وحقوقه، معلناً عن شخصيته المعنوية، موضحاً دوره الكبير في عملية الجمع والإنفاق.

**س: ماذا عن حظ هذا المشروع من التطبيق وهو معد من قبل الهيئة التشريعية؟**

جـ- للأسف فإن مشروع تقنين الشريعة برمته قد توقف عند إعداد كافة القوانين الخاصة بتطبيق الشريعة الإسلامية، تطبيقاً للمادة الثانية من الدستور والتي تنص على أن الشريعة الإسلامية هي المصدر الرئيسي للتشريع. قوانين الشريعة معدة من قبل مجلس الشعب منذ عام ١٩٨٢م، وهي موجودة في أدراج المجلس، ولعلها تحظى بالتطبيق يوماً ما. فلا شك في حاجتنا الماسة إلى تطبيق الشريعة في كل جنبات حياتنا وبخاصة الموضوع الذي نتحدث عنه وهو الزكاة. فالمجتمع في أمس الحاجة إلى جمع الزكاة واستخدامها في علاج المشكلات التي تؤرق المجتمع اليوم، مثل مشكلة البطالة المستشرية، ومشكلة الإسكان المنتشرة، ومشكلة أطفال الشوارع

الذين يحتاجون إلى دور تؤويهم، ومدارس تعلمهم، وغير ذلك من المشكلات الكثيرة.

**س: هل توقف إعداد مشروعات الزكاة عند المشروعين اللذين تحدثنا عنهما؟**

جـ- كلا هناك مشروعات أخرى كثيرة أعدت بواسطة جهات أخرى، فهناك المشروع الذي أعده مركز صالح كامل بجامعة الأزهر ومشروع أعده الأزهر عندما أعد تقنيناً كاملاً للشريعة.

**س: ماذا عن قوانين الزكاة في العالم العربي؟**

جـ- هناك عدة تقنينات صدرت وتطبق مثل قانون الزكاة في السودان والذي صدر عام ١٤٠٠هـ وقانون الزكاة المطبق في اليمن والذي صدر عام ١٩٩٩م، كما أن هناك مشروعات قوانين أخرى منها المشروع الذي أعدته الهيئة العالمية الشرعية للزكاة بالكويت، وأصدرت ما عرف بمشروع مقترح للقانون النموذجي للزكاة إلى جانب مشروع تقوم بإعداده الآن الهيئة العالمية للزكاة، التابعة لمنظمة المؤتمر الإسلامي، والذي سيكون مشروعاً على مستوى الأمة الإسلامية.

كل هذه المشروعات والقوانين، تؤكد أننا في طريقنا بمشيئة الله تعالى إلى تنظيم فريضة الزكاة وجعلها في الصورة الكفيلة بتحقيق أهدافها التي شرعها الله تعالى من أجلها.

هذا وبالله التوفيق

**ثانيا:**

## مصارف الزكاة

**س: في حلقات سابقة من هذا البرنامج، ناقشنا مع فضيلة الأستاذ الدكتور يوسف إبراهيم، أنواع الموارد الزكوية، التي جعلها الله تعالى مصدراً لحصيلة الزكاة، وبينا أنها قد تميزت بالغزارة والشمول، والقدرة على تحقيق أهداف الزكاة التي شرعها الله تعالى من أجلها. وفي هذه المجموعة من الحلقات، نأمل أن نقدم للمستمع الكريم الجانب الآخر من الزكاة، وهو الجانب المقابل للموارد، أي استخدام هذه الموارد في تحقيق أهداف الزكاة. وهو ما يعرف في المصطلح الفقهي بـ «مصارف الزكاة» فما هي مصارف الزكاة؟**

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، وبعد فإن مصارف الزكاة، تعنى الأصناف التي تصرف عليها الزكاة، وهي المبينة تحديداً في الآية رقم ٦٠ من سورة التوبة والتي يقول الله تعالى فيها ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ وهي أصناف ثمانية، محددة من قبل الله تعالى، فلم يحددها رسول الله ﷺ، ولم يحددها المجتهدون من الأمة، وإنما حددها رب العزة سبحانه، وفي هذا يقول النبي صلوات الله وسلامه عليه ما معناه: «إن الله لم يرض في قسم الصدقة بملك مقرب، ولا بنبي مرسل، وإنما تولى قسمتها بنفسه سبحانه وتعالى».

**س: هذه المصارف، هل هي جهات تنفق فيها الزكاة، أم هي أفراد تعطى لهم الزكاة؟**

جـ: بعض هذه المصارف جهات ينفق فيها المال، قد تنتهي إلى أفراد يملكونها وقد تتوقف عند تيسير الاستفادة. أو تقديم الخدمة، دون أن تنتهي بتملك فرد من الأفراد، مثل مصرف في سبيل الله ومصرف ابن السبيل، ومصرف في الرقاب. فهذه جهات تنفق عليها الزكاة، وإن كانت في النهاية تصل إلى فرد محدد، لكن المقصود منها في الأساس هو الجهة. بينما البعض الآخر من مصارف الزكاة هي في الأصل لأفراد تعطى لهم ليمتلكوها ملكية فردية، وهي تقدم لهم لمواصفات فيهم بصفاتهم الفردية مثل بقية المصارف من الفقراء والمساكين والعاملين على الزكاة، والمؤلفة قلوبهم، فهؤلاء أفراد يتصفون بمواصفات معينة جعلت لهم حقاً في الزكاة، فتعطى لهم كما قلنا في أيديهم ليمتلكوها ملكية فردية، ومهما حورنا في شكل تقديم الزكاة لهؤلاء، ففي نهاية المطاف يمتلكون ما يحصلون عليه من الزكاة، فإذا أنشأنا مستشفى مثلاً بأموال الزكاة، لتعالج غير القادرين، فإنهم يمتلكون الخدمة التي تقدمها هذه المستشفى، وإجمالاً يمكننا القول أن مصارف الزكاة بعضها جهات، وبعضها الآخر أفراد.

**س: هل يجب استيعاب هذه الأصناف عند توزيع الزكاة، أم يمكن إعطاء بعضها، دون الآخرين؟**

جـ: في ظل التطبيق الإسلامي الصحيح لفريضة الزكاة، والذي يوجب على الدولة أن تقوم بجمع وإنفاق الزكاة بنفسها، أو بإنشاء هيئة مستقلة لها تتبع الدولة، أو تشرف عليها فقط، في ظل هذا التطبيق يجب استيعاب جميع الأصناف التي ذكرها الله سبحانه وتعالى في الآية الكريمة التي تلوناها قريباً، طالما وجد في هذه الأصناف فرد

أو أكثر، أما إذا عدم صنف منها، فلا تكلف الدولة بها لا يمكن تحقيقه، فلو فرضنا أن الفقر قد انتهى من المجتمع ولم يعد بين الناس فقير، فلا تكلف الدولة بالبحث عن غير الموجود. أما في ظل التطبيق غير الصحيح للزكاة، والذي يتمثل في تخلى الدولة عن جمع وإنفاق الزكاة في أيامنا، فإن الأفراد عندما يقومون بها فرضه الله تعالى عليهم، ويقدمون زكواتهم بأنفسهم، فإن عليهم أن يجتهدوا قدر طاقتهم في توصيل الزكاة إلى من يرونه أكثر حاجة من مستحقي الزكاة، فقد يعطى المزكي زكاته كلها، لفقير واحد، أو مسكين واحد، أو ابن سبيل واحد تعرف عليه. وهكذا. أي أن الأفراد إذا قدموا الزكاة بأنفسهم لا يكلفون باستيعاب الأصناف الثمانية، ففي الغالب يعجزون عن الوصول إلى كل هذه الأصناف، ولا يكلف الله نفساً إلا وسعها وطاقتها وقدرتها.

**س: يعنى الذي ينبغي أن يعرفه المزكي في أيامنا أنه غير مكلف بالبحث عن الأصناف الثمانية ليوزع عليها زكاته، وإنما يكفيه أن يعطى زكاته لمن يراه الأحوج من أي صنف كان؟**

جـ: نعم هذا ما يهمنا أن يعرفه المزكي بصفته الفردية، وبخاصة أنه لو وزع زكاته على أكثر من صنف أو حتى على أكثر من فرد من نفس الصنف، فإن زكاته لا تسد مسداً ولو أعطاها لشخص واحد فربما تغنيه، وتحقق له الهدف الذي شرع الله تعالى من أجله الزكاة، وهو تحقيق الغنى للذين يتعرضون لأخذ الزكاة، ولعل هذا يوضح أن الزكاة لن تؤتي ثمارها المرجوة، ولن تحقق الغاية منها، ما لم تقم بجمعها هيئة، تتوفر لديها الأموال الكافية، والمعلومات التفصيلية عن المستحقين، ومن ثم تستطيع أن تعطى المحتاج ما يسد حاجته، وتعطى العاطل ما يوفر له حرفته، وتعطى المريض المحتاج ما يحتاجه علاجه، والطالب المحتاج ما يكمل به تعليمه. وهكذا. إن

الزكاة مثل الصلاة والصيام والحج، ركن من أركان الإسلام ولن يكتمل للمجتمع وصف الإسلام بدون تطبيق فريضة الزكاة.

نسأل الله تعالى أن يهدينا إلى سوءا الصراط.

والله ولي التوفيق

# مصرف الفقراء والمساكين (١)

**س: نحب في الحلقات القادمة بعد أن بينا مصارف الزكاة إجمالاً، أن تتحدث عنها ببعض التفصيل، حتى نحدد معالم كل مصرف منها، ويكون المزكي على علم بهذه المعالم، فيطمئن إلى وفائه بما أوجب الله عليه. ونحب أيضاً أن نتناول هذه المصارف بالترتيب الذي جاء في الآية الكريمة ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ فَرِيضَةً مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ فلا شك أن الله تعالى قدم في الذكر ما ينبغي أن يقدم في الاهتمام به ورعايته. وعليه فإن حلقة اليوم بمشيئة الله تعالى ستدور حول مصرف الفقراء والمساكين. فمن الفقير ومن المسكين يا دكتور؟**

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وآله وصحبه ومن والاه وبعد.

فإن الفقر هو الاحتياج، والفقير هو الشخص المحتاج الذي لا يستطيع أن يوفر احتياجاته بنفسه، والمسكين من السكون وعدم الحركة، وينتهي إلى عدم القدرة على توفير احتياجاته أيضاً، ومن ثم فإننا نستطيع الجمع بينهما في سهم واحد، يشمل أهل الاحتياج الذين لا يستطيعون أن يوفروا احتياجاتهم بأنفسهم. ذلك أن الفقهاء يختلفون اختلافاً كبيراً حول الفرق بين الفقير والمسكين، فمنهم من يرى الفقير أحسن حالاً من المسكين، أي أنه يملك شيئاً وتنقصه أشياء، ومنهم من يرى المسكين أحسن حالاً من الفقير، بمعنى أن المسكين يملك ما لا يكفيه، والفقير لا يملك شيئاً من الأساس، ومنهم من قال إنهما بمعنى واحد، وهذا الخلاف بين الفقهاء تابع للخلاف بين علماء اللغة في تحديد معنى الفقير ومعنى المسكين، فقد روى عن ابن السكيت أن الفقير الذي له بلغة من العيش، والمسكين الذي لا شيء له، وقال

الأصمعي: المسكين أحسن حالاً من الفقير، وقال يونس: الفقير أحسن حالاً من المسكين، وقال ابن الأعرابي: الفقير الذي لا شيء له، والمسكين مثله. وهكذا نجد الخلاف بين أهل اللغة، قد انتقل صداه إلى الخلاف بين الفقهاء ولعلي استطيع أن أقول إن الفقير والمسكين كلاهما من أهل الحاجة، والفرق بينهما فرق نفسي في سلوك كل منهما، مسترشداً في ذلك بالحديث النبوي الشريف الذي يقول: **«لَيْسَ الْمِسْكِينُ الَّذِي يَطُوفُ عَلَى النَّاسِ تَرُدُّهُ اللُّقْمَةُ وَاللُّقْمَتَانِ وَالتَّمْرَةُ وَالتَّمْرَتَانِ وَلَكِنْ الْمِسْكِينُ الَّذِي لا يَجِدُ غِنًى يُغْنِيهِ وَلا يُفْطَنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ وَلا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ»**. وعليه فإن المحتاج الذي يعلن عن حاجته ويسأل، هو الفقير، والمحتاج الذي يتعفف ولا يسأل هو المسكين، فهما على أساس هذا الفهم صنفان، وليسا صنفاً واحداً، تجمعهما الحاجة، ويفرق بينهما الموقف والسلوك، وعلى هذا الفهم يكون المسكين أفضل من الفقير لأن الإسلام يكره المسألة، ويحض على التعفف، ولأن الذي لا يسأل يحاول أن يتغلب على ظروفه بجهوده، أما الذي يسأل فقد وقفت جهوده عند السؤال، ويحاول أن يكفى نفسه بهذا الطريق، وهذا غير محبب في الإسلام، ولذلك رأينا النبي ﷺ يستعيذ من الفقر ورأيناه يطلب أن يجعله الله تعالى من المساكين، **«اللهم إنى أعوذ بك من الفقر والكفر»**، و**«اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مِسْكِينًا وَأَمِتْنِي مِسْكِينًا وَاحْشُرْنِي فِي زُمْرَةِ الْمَسَاكِينِ»**.

**س: إذاً الفقير هو المحتاج الذي يسأل، والمسكين هو المحتاج الذي لا يسأل، فما هو موقف المزكي بينهما؟ وهل يعطى زكاته لمن نشاهدهم يسألون الناس؟**

جـ- للأسف فإننا عندما تخلينا عن تطبيق الزكاة تطبيقاً صحيحاً وتركناها للأفراد يؤدونها بأنفسهم أو لا يؤدونها، قد أجهضنا دور الزكاة، وأبطلنا أثرها في بناء الأمة، وتحول كثير من المسلمين إلى متسولين بائسين، وأصبح الفقر مهنة، وتوسعت دائرته

وورثه الأبناء عن الآباء، وأصبحنا نشاهد الشخص يمارس التسول في منطقة ما أعواماً طويلة، منذ أن كنا شباباً حتى أصبحنا شيوخاً وبعض المتسولين يقفون في نفس المكان لهذه الأعوام الطويلة، فما هو موقف المزكي؟

لاشك أن المزكي مكلف بأن يضع زكاته في مصارفها الصحيحة، ومن ثم فعليه أن يتحرى لمن يعطيها؟ هل يعطيها لمتسول محترف غالباً ما يكون أغنى من المزكي، أم يبحث عن الفقراء والمساكين الذين يستحقون الزكاة؟

لا شك أن الزكاة لا تعطى إلا لمستحق، ومن ثم فلا ينبغي أن تعطى لمن لا نعرف حاله، بل على المزكي أن يبحث عن المحتاجين الذين لا يتعرضون للناس بالسؤال، أي يبحث عن أهل بيت متعففين، يعطيهم زكاته، فيغنيهم، أو عن مريض لا يستطيع شراء الدواء فيشتريه له، أو عن طالبٍ نابه، لا يستطيع أن ينفق على نفسه، فيسدد عنه المصروفات الدراسية مثلاً وهكذا... أما الذين يقفون على قارعة الطريق، ولا يعرف عن حقيقة وضعهم شيئاً، فلا يصح أن يعطى لهم زكاته، نعم يستطيع أن يعطيهم من الصدقات ويثاب على صدقته، وإن ذهبت إلى غير مستحق، طالما أنه كان يقصد بذلك وجه الله تعالى.

**س: يعنى الذين لا نعرف أحوالهم نعطيهم من الصدقات العادية، أما الزكاة فلا نعطيها إلا لمن نعرف أنه من أهل الاستحقاق من الأصناف الثمانية؟**

جـ- نعم هذا توضيح جيد، يلخص الموقف، وييسر على المزكي فهم القضية. ولعلنا نزيدها إيضاحاً بأن نقول إن الزكاة ينبغي أن تعطى لمن نعرف أوضاعه الاقتصادية والاجتماعية من الأهل والمعارف والجيران، وأهل المسجد الذين نلتقي

بهم يومياً، ونعرف ظروفهم، وإن لم يكن من هؤلاء من يستحق الزكاة فالأيسر أن نعهد بها إلى جمعية من الجمعيات التي يقوم عليها أناس موثوق بهم، وبمعرفتهم لأحكام الزكاة حتى تنفق بواسطتهم في مصارفها الشرعية.

# مصرف الفقراء والمساكين (٢)

**س: في حديثنا السابق عن مصرف الفقراء والمساكين، انتهينا إلى أن المزكي الذي لا يعرف مستحقاً يعطي له زكاته، فالأيسر له أن يعهد بها إلى جمعية تنوب عنه في إيصال زكاته إلى من يستحقها. ولعل بعض القائمين على هذه الجمعيات يستمع إلينا الآن، فما هي أفضل الطرق لتصرف هذه الجمعيات الأموال التي يعهد بها إليها؟**

جـ: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه. وبعد.

الحقيقة أن هذه الجمعيات وتلك الهيئات والمؤسسات الأهلية التي تتصدى للقيام بواجب تخلت عنه الدولة، تعد البديل لدور الدولة في هذا الخصوص، وهى وإن كانت لا تستطيع القيام بدور الدولة كاملاً، فهي تؤديه جزئياً، وهى تستطيع أن تقوم في نطاق المساحة التي تغطيها بدور قريب من دور الدولة، فهي تستطيع أن تجمع المعلومات عن المستحقين في منطقة عملها، كما تستطيع أن تجمع من الأموال ما تؤدي به دوراً يتجاوز إطعام الفقير والمسكين إلى توفير العمل له والذي منه يوفر دخلاً يجعله غنياً يعطى الزكاة بدلاً من أخذها، كما تستطيع أن تلبي حاجات الفقراء والمساكين فوق الطعام والكساء بأن تزوج الراغب غير القادر، وتكمل تعليم الأطفال المتفوقين، وتقيم دور الاستشفاء، وتعالج غير القادرين إلى غير ذلك مما يحتاج إلى عمل مؤسسي دائم يفوق العمل الفردي في الدور والنتائج.

**س: هل يكون من الأفضل لهذه الجمعيات أن تنشئ صناديق مستقلة لسد احتياجات معينة لدى الفقراء والمساكين؟ وما مدى جواز ذلك؟**

ج: الهدف من الزكاة ـ كما قلنا ـ هو سد حاجة الناس، والحاجات مختلفة ومتعددة، وليس الطعام والكساء هو كل ما يحتاج إليه الفقير والمسكين. إذ الفقير والمسكين يحتاج فوق الطعام والشراب إلى التعليم والسكن والزواج والعلاج، وإلى التدريب المطلوب لرفع الكفاءة وزيادة الإنتاجية، وتوفير هذه الاحتياجات في الغالب يتطلب مهارات متخصصة تشرف على ذلك، ومن هنا نقول: إنه لا يوجد مانع شرعي بل من الأفضل إنشاء صناديق خاصة من أموال الزكاة، لسد هذه الاحتياجات المختلفة، فهذه الصناديق ستكون أكثر قدرة ـ بسبب تخصصها ـ على توفير الخدمة المطلوبة بدرجة أعلى من الكفاءة، فيمكن للجمعية المعينة أن تنشئ عدداً من الصناديق مثل صندوق لبناء المساكن، وصندوق لتعليم وتدريب الفقراء، وصندوق لزواج الفقراء، وغير ذلك من الصناديق التي يتخصص كل واحد منها في أداء خدمة وسد حاجة من حاجات الفقراء، فهذا الاتجاه في إنفاق الزكاة سيجعلها أكثر تأثيراً في حياة الناس، وأكثر قدرة على الوفاء بالحاجات الحقيقية لهم، وسيكون الدور الملموس لهذه الجمعيات في هذه القطاعات حافزاً للناس كي يتقدموا بزكواتهم إلى الجمعيات التي يرون قدرتها وأثرها في حياة الناس، بل إن الجمعية أو المؤسسة يمكن أن تنشأ متخصصة من الأساس، فتكون هناك مؤسسة مهمتها تزويج الفقراء ومؤسسة مهمتها توفير المساكن لهم، وثالثة مهمتها تعليم وتدريب القادرين على العمل من مستحقي الزكاة، والمتخصص هنا سيكون أدق، والقدرة على توفير الحاجة ستكون أعلى. وليس في هذا الأسلوب جديد، غير تخصص المؤسسة أو الهيئة في مجال من

المجالات، وإلا فإن الزكاة في أسلوب الصناديق هذه ستصل إلى الفقراء والمساكين، مثل وصولها إليهم من المزكي مباشرة، فمثلاً إذا قام المزكي بشراء شقة بزكاته لفقير يحتاج إلى مسكن، لن يختلف الأمر إذا أعطى زكاته للجمعية فقامت هي ببناء المسكن، وتمليكه للفقير، الفرق هو أن الجمعية ستكون أكثر قدرة على توفير المسكن بتكلفة أقل، وأكثر قدرة على التعرف على حاجات المحتاجين، ومن ثم سيكون أثر الزكاة أجدى وأفيد.

**س: هل يمكن أن تقيم هذه الجمعيات مشروعات صغيرة أو كبيرة، ثم تملكها للفقير القادر على العمل فيها أو تملكها لمجموعة من الفقراء يمتلكونها؟**

ج: نعم، هذا أسلوب جائز ومطلوب، وقد نص الفقهاء قديماً على ذلك، فالهدف ـ كما قلنا مراراً ـ هو إغناء الناس، وربما يكون تمليك الفقير مشروعاً صغيراً أو تمليك مجموعة منهم مشروعاً متوسطاً هو أقرب الطرق إلى إغنائه، بما يملك وبما يدر عليه عائداً ينفق منه.

**س: ما هو النص الفقهي المحتكم إليه؟**

ج: الفقهاء قديما نصوا على أن الفقير صاحب الحرفة يعطى أدوات حرفته، والتاجر يعطى رأسمال تجارته، والمزارع يعطى ضيعه أو جزءًا من ضيعه، يكون عائده محققاً له الغنى، حيث يقول الإمام النووي عن الفقير والمسكين يعطيان ما يخرجهما عن الحاجة إلى الغنى، وهو ما تحصل به الكفاية على الدوام فإن كانت عادته الاحتراف أعطى ما يشترى به حرفته أو آلات حرفته، قلت قيمة ذلك أو كثرت، فمن يبيع البقل يعطى خمسة دراهم أو عشرة، ومن حرفته بيع الجواهر يعطى عشرة آلاف درهم مثلاً

ومن كان تاجراً أو خبازاً أو عطاراً أعطى بنسبة ذلك، ومن كان خياطاً أو نجاراً أو قصاراً أو غيرهم من أهل الصنائع أعطى ما يشترى به الآلات التي تصلح لمثله، وإن كان من أهل الضياع يعطى ما يشترى به ضيعة أو حصة في ضيعة، تكفيه غلتها على الدوام.

وعليه فمن الأفضل أن تعمد الجمعيات القائمة على جمع الزكاة إلى توظيفها في مشروعات صغيرة، تملكها الفقير والمسكين، وتحيلهم إلى أغنياء يدفعون الزكاة في المستقبل بعد أن كانوا يحتاجونها. وبهذا يمكن التغلب على مشكلة الفقر المنتشرة في العالم الإسلامي، بسبب إهماله للزكاة التي شرعت لمقاومة الفقر والاحتياج والقضاء عليه.

والله الموفق

# مصرف الفقراء والمساكين (٣)

**س: في الحلقة السابقة تحدثنا عن تقديم الزكاة بواسطة الجمعيات أو الهيئات والمؤسسات الأهلية، وبينا أن الهدف هو نقل الشخص من الاحتياج إلى الغنى، فما هو معيار الغنى الذي تحققه الزكاة لمن يحصل عليها؟**

جـ: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد،،

فإن الزكاة - كما قلنا - شرعت لإغناء الناس، وفى عرف الناس فإن الحد الأدنى من الغنى أن يستطيع الشخص أن ينفق على إشباع حاجاته وحاجات من يعول، ويطلق على هذا المستوى من الإشباع في الفقه الإسلامي «حد الكفاية» وهو لا يقدر بقدر معين من الثروة يملكه الشخص، وإنما هو تيار متجدد من الدخل ينفقه الشخص على حاجاته المتجددة بصرف النظر عن ثروته في حد ذاتها، فقد يملك الشخص ثروة طائلة لكنها لا تدر دخلاً ذا بال، مثل العمارات الضخمة المؤجرة بقروش أو جنيهات، فصاحبها محتاج يعطى كفايته من الزكاة، وقد لا يملك الشخص ثروة ما، لكنه يمارس عملاً يدر له دخلاً متجدداً، فهو غنى بهذا الدخل، وإن لم تكن له ثروة، فالمعيار هو الدخل المتجدد القابل للإنفاق.

**س: هل لدينا تحديد موضوعي لحد الكفاية هذا، أم أن كل شخص يقرر بنفسه إن كان ما لديه يكفيه أم لا؟**

جـ: لقد سئل الإمام أبو حامد الغزالي هذا السؤال، وأجاب عنه بأن التقدير الصحيح لهذا الحد يضعه الخبراء المحايدون، وليس الأشخاص المحتاجون بأنفسهم،

يقول الغزالي رحمه الله تعالى: وللمحتاج في تقدير الحاجات مقامات في التضييق والتوسيع حتى يرى نفسه محتاجاً إلى فنون من التوسع، وإنما تقدير ذلك إلى الاجتهاد، وليس له حد. والاجتهاد في الإسلام عمل المتخصصين في كل فن وكل مجال، وهم الذين يقومون بتحديد الكفاية للشخص آخذين في الاعتبار الظروف المجتمعية، من متوسط دخل الفرد في المجتمع ومستوى الأسعار في كل منطقة، وعلى ضوء ذلك يمكن تقدير حد الكفاية في كل منطقة، ويراعى فيه أن يوفر للشخص عشرة بنود هي:

١- المطعم ٢- الملبس ٣- المسكن ٤- العلاج
٥- أداة الإنتاج ٦- وسيلة الانتقال ٧- التعليم
٨- قضاء الديون ٩- الزواج ١٠- السياحة

**س: على أي أساس تم اختيار هذه البنود لتمثل حد الكفاية؟**

ج: الأساس الذي تقوم عليه هذه البنود أنها تجعل الحياة طيبة هانئة، والله تعالى وعد المؤمنين بالحياة الطيبة في الدنيا قبل الآخرة، وهى تمثل الحاجات التي لا غنى للإنسان عنها، وهي ممتدة معه منذ القرون الأولى حتى العصور الحاضرة وفي المستقبل، فطبيعة الإنسان لا تستغني عن أي من هذه البنود، وهى تختلف فقط في الدرجة من عصر لعصر، ومن مستوى اجتماعي لمستوى آخر، فليست الملابس في أيامنا هي الملابس في العصور السابقة، وليست تجهيزات المساكن في السابق كتجهيزات المساكن في أيامنا، وكذلك التعليم ونفقاته، والعلاج ومستوياته، والزواج واحتياجاته كلها تختلف في الدرجة من عصر إلى عصر ومن مكان إلى مكان، لكنها

تبقى حاجات أساسية لا تقوم الحياة الطبيعية بدونها، ومن حصلها كلها فهو غنى، ومن عجز عن توفير بعضها فهو محتاج بمقدار هذا العجز.

**س: لقد أوردت من بنود «حد الكفاية» الزواج والسياحة، وربما يرى البعض أن هذا تدليل للمحتاج، وشيء فوق ما يجب على الزكاة توفيره للفرد. ما رأيك؟**

جـ: ليس هناك تدليل ولا مبالغة أو استكثار، إن الزكاة تعطى الفرد اليوم لتأخذ منه غداً، إننا بالزكاة نخلق وحدات إنتاجية تضيف إلى الدخل القومي، وتضيف إلى موارد الزكاة في العام القادم عندما يتحول الشخص من محتاج إلى غنى تجب عليه الزكاة، هذا من ناحية، ومن ناحية ثانية فإن التطبيق الإسلامي قد سار على أن الزواج من الحاجات الأساسية للإنسان، ولابد من الإعانة عليه، وتمكين كل راغب في الزواج من أن يتزوج، ولقد كانت الدولة الإسلامية في صدر الإسلام تعين على الزواج بدفع نفقاته، فعل ذلك سيدنا رسول الله ﷺ وسيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وقال خامس الخلفاء الراشدين لعماله: انظر كل بكر ليس له مال فشاء أن يتزوج فزوجه، وأصدق عنه، أي ادفع الصداق أو المهر للزوجة نيابة عنه، أما السياحة فإن الإعانة عليها منصوص عليها في صلب الدستور الإسلامي «القرآن الكريم» «ابن السبيل» وسنعرف عند حديثنا عن سهم ابن السبيل أن من حق المسلم أن يعان على السفر لأي غرض غير معصية، فما ابن السبيل كما يقول الفقيه المالكي الكبير الإمام البكري: «ما ابن السبيل إلا مسافر مجتاز ببلد الزكاة ولو للنزهة» ذلك أن النزهة في الإسلام غرض مشروع، ووسيلة للعظة والاعتبار، عند مشاهدة عجائب صنع الله تعالى في أرضه، والشعور بعظمته سبحانه، ورحم الله أمير الشعراء أحمد شوقي إذ يقول:

تلك الطبيعة قف بنا يا ساري ... حتى أريك بديع صنع الباري
الأرض حولك والسماء ازدانتا ... بمعالم الآيات والآثار
من كل رائعة الجمال كأنها ... أم الكتاب على لسان القاري
دلت على ملك الملوك فلم تدع ... لأدلة الفقهاء والأحبار

وهكذا نرى أن الإعانة على الزواج وعلى السياحة والنزهة ليس فيها تزيد أو تدليل، بل هما من تمام كفاية الإنسان، ويتبين لنا من ذلك أن الزكاة توفر للفرد مستوى من المعيشة لا يطمع فيه كثير ممن يعدون أغنياء في أيامنا هذه، مما يوحى بأن تطبيق الإسلام كفيل بتحقيق مستوى معيشي راق، وتنمية اقتصادية واجتماعية وأخلاقية تفتقدها البشرية التي هي في أمس الحاجة إلى الإسلام.

والله الموفق

# سهم العاملين على الزكاة

**س: السهم الثالث في ترتيب سهام الزكاة التي أوردها الله تعالى في آية الصدقات، هو سهم العاملين عليها. فمن هم العاملون على الزكاة؟ وما دلالة وجود هذا السهم بين سهام الزكاة؟**

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه وبعد.

فالعاملون على الزكاة هم الأفراد الذين يعملون بمؤسسة الزكاة فيقومون بجمع الزكاة وتحديد المستحقين وتوزيعها عليهم، ويدخل فيهم كل من يمارس عملا له صلة بعملية الجمع والإنفاق، أي أن العاملين على الزكاة هم الجهاز الإداري الذي يتولى جمع وإنفاق الزكاة، ويقوم بكل الأعمال اللازمة لإتمام هذا العمل، فالمحاسبون والمراجعون الذين يتولون أعمال المحاسبة والمراجعة هم من العاملين على الزكاة، والاحصائيون والاجتماعيون والاقتصاديون الذين يقومون بالأبحاث المتعلقة بتحديد حد الكفاية هم من العاملين على الزكاة، والحراس وأمناء المخازن وغيرهم ممن يحتاجه جمع وإنفاق الزكاة هم من العاملين على الزكاة.

**س: ما دلالة وجود هذا السهم بين سهام الزكاة؟**

ج: دلالات ذلك كثيرة:

أولها: أن وجود هذا السهم يعنى أن الله تعالى قد حدد الجهاز المشرف على الزكاة، أي أنه قد جعل للزكاة ميزانية مستقلة حتى لا تختلط أموالها بأموال الدولة الأخرى، حيث يوجد فصل كامل بين أموال الزكاة، وبقية أموال الدولة، ومن ثم

تكون للزكاة ميزانية خاصة بها، حيث لا يجوز أن يجمع مال الخراج إلى مال الصدقات، لأن الخراج فيء لجميع المسلمين، والصدقات لمن سمى الله عز وجل.

ثانياً: بتقرير هذا السهم تكون الزكاة قد أخذت الشكل المؤسسي وأصبحت لها شخصية معنوية، لها حقوق وعليها واجبات، فحقوقها تتمثل في نسبة معلومة من الأموال الزكوية، يجب على المكلف أن يؤديها إلى مؤسسة الزكاة هذه، وواجباتها تتمثل في توفير حد الكفاية للمحتاجين بالصورة التي بيناها في حلقة سابقة، إلى جانب قيامها بالإنفاق على الدعوة إلى الله سبحانه وتعالى.

ثالثاً: تقرير هذا السهم يوضح لنا أن الزكاة تكليف على الدولة يجب عليها أن تقوم بجمعها وإنفاقها في مصارفها الشرعية، وإذا لم تقم الدولة بذلك فإنها تكون قد أهدرت ركنا من أركان الإسلام الخمس، ويتحقق ذلك بقيامها بجمع الزكاة وإنفاقها بنفسها مباشرة أو بتكوين هيئة وإنشاء مؤسسة تنوب عن الدولة في القيام بهذا التكليف.

رابعاً: عندما كانت الدولة تطبق تشريع الزكاة تطبيقاً صحيحاً قامت بقتال من رفضوا أن يقدموا الزكاة لها، وأجبرتهم على الالتزام بتعاليم الله تعالى في هذا الخصوص.

هذه بعض دلالات وجود سهم العاملين على الزكاة بين السهام المستحقة لنصيب من الزكاة.

**س: هل هناك شروط خاصة تشترط فيمن يعمل في مؤسسة الزكاة؟**

جـ: نعم، العامل على الزكاة يشترط فيه أن يكون مؤهلاً للقيام بهذا العمل، وإلى جانب الشروط المادية فيمن يتولى عملاً ما من المهارة والخبرة يشترط العلم بأحكام الشريعة التي تنظم جمع الزكاة وإنفاقها، حتى يكون قادراً على أداء التكاليف التي يناط بها، وبالقطع ليس كل العاملين يتولون أعمالاً تحتاج إلى معرفة هذه الأحكام، فهذا الشرط فيمن يحتاج عمله إلى العلم بأحكام الشريعة أما الحارس وعامل النظافة وغيرهما فيكفي توفر الشروط العامة من الأمانة والقدرة على أداء العمل الذي يوكل إليه.

**س: ما مقدار ما يعطى للعاملين على الزكاة وهل هناك تحديد لنصيب هذا السهم؟**

جـ: هناك خلاف فقهي حول جواز تجاوز سهم العاملين نسبة ⅛ من الزكاة، فالشافعي رحمه الله تعالى يرى عدم جواز زيادة نفقات الجمع والصرف لثمن الزكاة. وغير الشافعية لا يرى هذا الرأي، وإنما يرى أن العاملين على الزكاة يحصلون على مقابل الجهد الذي يبذلونه قل ذلك عن ثمن الزكاة أم زاد عليه. وهناك من يرى أن العامل على الزكاة يحصل على كفايته كاملة حتى ولو تجاوزت ما يقابل الجهد الذي يبذله.

والصواب هو الرأي الثاني الذي يقول بإعطاء العامل، ما يكافئ جهده الذي بذله، سواء زاد ذلك عن الثمن أم قل عنه، فهذا هو العدل الذي أمر الله تعالى به.

**س: هل يعطى العامل على الزكاة حتى ولو كان غنيا؟**

ج: نعم، فما يحصل عليه العامل على الزكاة ليس زكاة حتى يشترط فيه أن يكون محتاجاً، وإنما هو أجر مقابل الجهد الذي يبذله، والعمل الذي يؤديه، ومن ثم فمن حقه أن يحصل على هذا المقابل حتى ولو كان من كبار الأغنياء، إن العاملين في مؤسسة الزكاة شأنهم شأن العاملين في بقية قطاعات الدولة، يجب أن يحصلوا على المقابل العادل للجهد الذي يبذلونه والعمل الذي يؤدونه، أغنياء كانوا أم فقراء.

هذا والله ولى التوفيق

# سهم المؤلفة قلوبهم

**س: في الحلقة السابقة تحدثنا عن سهم «العاملين على الزكاة» وكان من دلالات هذا السهم أن الزكاة يجب أن تجمعها الدولة، حتى يكون هناك «للعاملين عليها»، سهم، بيد أن هناك ما هو أكثر في الدلالة من ذلك على وجوب قيام الدولة بجمع الزكاة وإنفاقها، إلا وهو سهم «المؤلفة قلوبهم» هل توضح لنا دلالة هذا السهم على جمع الدولة للزكاة؟**

جـ: بسم الله الرحمن الرحيم، الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا ومولانا محمد النبي الأمين وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين. وبعد.

فقبل الحديث عن دلالة سهم المؤلفة قلوبهم على ضرورة دور الدولة في الزكاة، يهمنا أن نوضح للمستمع الكريم من هم «المؤلفة قلوبهم، ولماذا يعطون من الزكاة؟» إن المؤلف قلبه، يشمل العديد من الأصناف، فهناك شخص قد دخل الإسلام ولما تستقر أحواله بعد، فيعطى من الزكاة، وهناك من يرجى إسلامه إذا رأى نفسه يستفيد من علاقته بالمسلمين، فيعطى من الزكاة، وهناك من هو في موقف التأثير في جماعته، فإذا أعطى من الزكاة، لم يقف في وجه من يريد الإسلام، وهناك ذوو الرأي الذين يمكن أن يدافعوا عن قضايا المسلمين فيعْطون من الزكاة، أي أن المؤلفة قلوبهم يعطون من أجل تمكين الإسلام في قلوبهم، أو قلوب غيرهم، ليسلموا إن كانوا غير مسلمين، أو يزدادوا إيماناً إن كانوا مسلمين، أو ليسلم غيرهم، ممن هم على شاكلتهم، فيعطون رغم حسن إسلامهم، وإجمالاً يقول ابن كثير رحمه الله تعالى: كل من يرى المسلمون أن في إعطائه منفعة لنشر الدعوة يجوز أن ينفق عليه من هذا المصرف. بعد

هذا التوضيح الموجز لمفهوم المؤلفة قلوبهم، نتحدث عن دلالة هذا السهم على وجوب قيام الدولة بجمع وإنفاق الزكاة. فلما كان تأليف القلوب عمل لا يمكن أن يتم على المستوى الفردي، فليس لدى الفرد معرفة بالتيارات المعادية للإسلام، أو معرفة بأصحاب القدرة على نصرة الإسلام في العالم الخارجي، فهذا عمل لا يمكن أن تقوم به إلا دولة، ودولة على مستوى عال من الوعي والمعرفة بالظروف الدولية. فإذا جاء القرآن الكريم وجعل من سهام الزكاة سهماً ينفق في تأليف القلوب، فهذا يجعل الزكاة جمعاً وإنفاقاً من مهمات الدولة، حتى يمكن القيام بمهمة تأليف القلوب، فهذا الملحظ يضاف إلى غيره من الملاحظات التي تجعل الزكاة من مهام الدولة.

**س: بعض الناس يجادل بأن سهم المؤلفة قلوبهم قد سقط بانتشار الإسلام وانتصاره، ولم نعد في حاجة إلى تأليف القلوب، كما كان في صدر الإسلام، ما مدى صواب هذا الرأي؟**

ج: هذا القول كان يمكن التسليم به، لو كان الهدف من التأليف تحقيق مصلحة المسلمين فقط، غير أن الحقيقة تكشف أن الهدف من التأليف ليس مقصوراً على ذلك، بل إن من أهم أهدافه الإحسان إلى الشخص المؤلف قلبه، والعمل على إنقاذه من النار التي يلقى بنفسه فيها بكفره، فبدافع من الأخوة الإنسانية، وحباً في هؤلاء الأخوة، يتقدم المسلمون لإنقاذهم، وهذا المعنى هو ما يفهم من قول النبي ﷺ **«إِنِّي لَأُعْطِي الرَّجُلَ وَغَيْرُهُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْهُ خَشْيَةَ أَنْ يَكُبَّهُ اللَّهُ فِي النَّارِ»** وهذا ما يقرره بعض فقهاء المالكية بقولهم: إن العلة من إعطاء المؤلف من الزكاة، ليست إعانته لنا، حتى يسقط ذلك بفشو الإسلام وغلبته، بل المقصود من دفعها إليه، ترغيبه من أجل إنقاذ مهجته من النار. وهذا المعنى موجود ما بقي في الأرض شخص لا يؤمن بالله تعالى.

فتأليف القلوب ملحظ إنساني يهدف إلى خدمة المؤلف قلبه وتحقيق نفعه، وهو وسيلة من وسائل كثيرة للدعوة إلى الله تعالى.

**س: هل أسقط سيدنا عمر سهم المؤلفة قلوبهم؟**

ج: إن آية الصدقات من الآيات المحكمة التي لم يلحقها نسخ، ورحم الله تعالى من يقول إن عمر قد أسقط سهم المؤلفة قلوبهم، فهو لم يفهم دلالة فعْل سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ولا يملك سيدنا عمر أو غيره أن يفعل ذلك، فهو لم يزد على أن منع جماعة بأعيانهم قد استمرؤوا الأخذ من الصدقات، وقد كان في ذلك محقاً فالتأليف ليس تقرير مرتبات لأشخاص بأعيانهم، وليس من كان مؤلفاً قلبه في وقت من الأوقات، يستمر إلى ما لا نهاية. إن تحديد أشخاص المؤلفة قلوبهم عمل من أعمال الدولة يرجع إلى ما تراه محققاً للمصلحة والهدف.

**س: هل وظيفة التأليف مطبقة في أيامنا من غير مصارف الزكاة؟**

ج: نعم معظم الدول المعاصرة تنفق نفقات قريبة من تأليف القلوب، فالمنح والمعونات الدولية، وتكوين جماعات الضغط في بعض البلاد للتأثير في سياسة بعض الدول لتتبنى قضايا معينة، وتنحاز إلى قضايا معينة، كل ذلك قريب الشبه من مهمة تأليف القلوب. ولا نبالغ إن قلنا: إن كل أصحاب الديانات الأخرى، وكل الدول الكبرى تقوم بإنفاق نفقات ضخمة على مهمات تشبه تأليف القلوب التي قررها الإسلام من ١٤ قرناً، ولما كنا قد تخلينا عن جمع وإنفاق الزكاة بواسطة الدولة، فقد فشلنا في تأليف القلوب، بينما نجحت دول أخرى في استقطاب الرأي العام العالمي ليقف مع قضاياها، ويتبنى وجهات نظرها. ونحن للأسف لا نجد لقضايانا مناصراً

من الرأي العام العالمي، حيث فشلنا في تأليف القلوب بالأسلوب التقليدي، وفشلنا في تكوين جماعات الضغط التي نجح غيرنا في تكوينها. ولنا أن نتخيل كيف سيكون حالنا لو أن ثمن (١/٨) الزكاة على مستوى العالم الإسلامي ينفق على أصحاب التأثير الإعلامي والسياسي في العالم المتقدم، لقد كنا سندرأ ضررهم ونجلب نفعهم، وندفع عن أوطاننا الكثير مما نزل بها، وكنا نجد لقضايانا المؤيدين الذين يقفون مع حقوقنا المشروعة. إن وجود سهم المؤلفة قلوبهم بين سهام الزكاة. توجيه إلهي للدولة الإسلامية كي تمارس دورها على المستوى الدولي، محققة به مصالحها، ومصالح من يدخل معها في علاقات ودية سلمية، فهو إعجاز تشريعي بالغ.

هذا والله الموفق

# سهم في الرقاب

**س: حديثنا اليوم عن السهم الخامس من سهام الزكاة، والذي عبرت عنه الآية الكريمة بـ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ ما مفهوم هذا السهم في البداية.**

جـ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد.

فهذا السهم من سهام الزكاة، يكشف عن إنسانية الإسلام، واحترامه الشديد لهذا المخلوق الذي كرمه الله تعالى ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِي ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ وقد جاء الإسلام والرق منتشر في أرجاء الأرض، حيث يستعبد الإنسان أخاه الإنسان ويعامله معاملة لا تختلف عن معاملة ممتلكاته من العجماوات، بل ربما كانت حقوق العجماوات ومعاملاتها أفضل من معاملة الرقيق. لقد كان الروماني يتلذذ بإقامة حلبة المصارعة بين الأسد والعبد، ويسعد السادة بافتراس الأسد لهذا المسكين، ولم يكن الرومان يفعلون ذلك بممتلكاتهم من العجماوات. في ظل هذه الظروف جاء الإسلام ليحارب هذه الظاهرة، وليقدم من الإجراءات ما يقضي عليها، ويعيد للإنسان كرامته. من هذه الإجراءات تخصيص سهم من سهام الزكاة الثمانية، لينفق على تخليص هؤلاء من ذل الرق والعبودية ويعيدهم إلى الحرية التي خلقهم الله تعالى لها، بيد أن بعض البشر كانوا أعداء لحرية البعض الآخر فمارسوا ضدهم الاسترقاق.

إذا فمفهوم سهم الرقاب أنه جزء من الزكاة ينفق في هذا السبيل، سبيل تحرير الإنسان من ذل العبودية، وإعادته حراً مكرماً.

**س: في العصور الحديثة قضى على الرق، فهل يسقط هذا السهم، وتوزع الزكاة على بقية المستحقين؟**

جـ: لقد انتهى الرق في صورته القديمة، وبمفهومه التقليدي، أي شخص يمتلك شخصاً، ولكن بالتمعن في مضمون الرق، وهو استغلال شخص لشخص، وتسخيره لمصلحته، نجد الرق لم يزل قائماً، غاية الأمر أنه انتقل من صورة إلى صورة، إن التجارة في النساء والأطفال، تمارس بصورة واسعة اليوم، والأرقام التي تنشرها الصحف عن الفتيات اللواتي يعملن في البغاء قسراً في الدول الأوروبية، أرقام مفزعة ومهينة للبشرية في هذا العصر. أيضاً فإن الرق في العصور التي ألغى فيها قد تحول من رق فردى إلى رق جماعي، حيث تسترق الشعوب جملة وتغتصب من المحتلين لها، الذين يستغلون ثرواتها، ويفرضون التخلف عليها. ومن هنا فالرق لم يزل موجوداً، والكفاح الذي بدأه الإسلام ضده لم يزل موصولاً، وهذا السهم من سهام الزكاة لم يزل قائماً، وينبغي توجيهه إلى ما يستخلص الشعوب من آسريها، ويستنقذ الأفراد من مستغليهم وهاضمي حقوقهم، إن هضم الحقوق، والظلم الذي يقع على الإنسان، نوع من العبودية ينبغي محاربته، ولعل أفضل تعبير عن هذا المعنى قول سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، لمن رأى أنه يظلم شخصاً، ويمنعه حقه في التفوق، والمعاملة العادلة، قوله له: «متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً». فاستغلال الناس، وهضم حقوقهم، نوع من الاسترقاق والعبودية، وما أكثر هضم الحقوق، وظلم الناس، واستغلالهم في هذه الأيام التي يتشدقون فيها بالحرية. إن هضم حقوق العاملين لدى أرباب الأعمال، وعدم إعطائهم الأجر العادل الذي يكافئ جهودهم في العملية الإنتاجية، نوع من السخرة والعبودية، ومن ثم فإن إنفاق المال في

الإصلاح الاجتماعي، والدفاع عن الحقوق المهضومة، ومحاولة استعادتها من غاصبيها، يعد إنفاقاً في تحرير الرقاب، وتخليصها من الرق المستحدث. إن الشعوب التي تئن تحت وطأة الديون الأجنبية، تعد شعوباً مسترقة، ينبغي تخليصها مما حل بها، فلا مانع من توجيه هذا السهم ليسهم في تخليص الشعوب المدينة من مديونيتها. والتي أوقعها فيها حكام مستبدون، زينت لهم الشعوب الدائنة إيقاع شعوبهم في شرك المديونية الدولية.

**س: ما هو الأثر الذي أحدثه هذا السهم في حياة المجتمعات عندما جاء به الإسلام؟**

جـ: لقد كان لهذا السهم من الآثار الاقتصادية والاجتماعية والنفسية الشيء الكثير إن سهم ﴿وَفِي ٱلرِّقَابِ﴾ كما بينا يتلخص في إخراج مجموعة من البشر من مركز التبعية الاقتصادية، إلى مركز الاستقلال الاقتصادي، فهم في حالة الرق في شبه بطالة مقنعة، لعدم قدرتهم على مزاولة الأنشطة التي يرغبون فيها، والتي ربما يكونون من المبرزين فيها، لو أتيحت لهم الفرصة. فتحرير الرقاب من وجهة النظر الاقتصادية، يضيف وحدات إنتاجية إلى ميدان الإنتاج، وحدات من نوع مختلف عما كانت عليه قبل التحرير، تزاول عملاً مستقلاً، فتضيف إلى الإنتاج القومي بنسبة أكبر وبنوعية أفضل، فكأن تحرير الرقاب تحوير في نوعية العامل إلى المستوى الأفضل، وتلك آثار اقتصادية على جانب كبير من الأهمية في ميدان تحقيق التنمية الاقتصادية.

أما الآثار النفسية، فهي على جانب كبير من الأهمية، حيث يشعر الشخص الذي نال حريته بإنسانيته التي كانت مسلوبة، وبكرامته التي كانت

مهدرة، والشعور النفسي بالإنسانية والكرامة، هو بداية الانطلاق نحو بناء المجتمع وإثراء الحياة فيه، إن نظام الزكاة الإسلامي، يثبت لنا، في كل جزئياته، أنه نظام معجز، كلما تغيرت مواصفات الحياة، وجدنا الإسلام صالحاً لإصلاحها.

والله ولي التوفيق

# سهم الغارمين

**س: من سهام الزكاة التى تضمنتها آية الصدقات سهم ﴿وَٱلْغَٰرِمِينَ﴾ كما نعلم جميعاً، وهو السهم السادس من هذه السهام، ونحب أن يدور حديثنا في هذه الحلقة عن هذا السهم، لما له من أهمية خاصة في حياة الناس والمجتمع. فمن هم الغارمون؟ الذين عنتهم الآية الكريمة، آية الصدقات؟**

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد.

فالغارمون الذين عنتهم آية الصدقات، وجعلت لهم سهماً من سهام الزكاة أصناف عدة، فالشخص الذي استدان لينفق على أهله ونفسه، وعجز عن سداد دينه، من الأصناف الداخلة في عداد الغارمين المستحقين للزكاة. والشخص الذي استدان ليصلح بين متخاصمين، ويمنع الخصومة من التفاقم هو من الأصناف الداخلة في عداد الغارمين المستحقين لإعانة الزكاة لهم. والتاجر الذي سارت أموره المالية بخلاف ما يشتهي، فوجد نفسه مستغرق الذمة بالديون التجارية، معرضاً لتصفية أعماله، وتقسيم موجوداته بين الغُرماء، وإشهار إفلاسه، وانتهاء حياته في دنيا الأعمال، هو من الغارمين الذين يستحقون الإعانة من سهم الغارمين. فكل من كان مديناً في مصلحة عامة أو مصلحة خاصة، ولا يجد قدرة على سداد دينه، لا يترك يكابد هم الليل وذل النهار، وإنما يقدم له من الزكاة ما تستنقذ به ذمته المالية، ويحافظ به على مكانته الاجتماعية والاقتصادية بين الناس.

**س: هل الهدف من هذا السهم هو مصلحة المدين، أم أن ذلك يتعدى إلى تحقيق مصلحة المجتمع من ناحية، ومصلحة الدائن من ناحية ثانية؟**

جـ: الحقيقة أن المصلحة المباشرة البادية للعيان، هي مصلحة المدين، الذي نخلصه من المديونية، وهم الليل وذل النهار كما قلنا. بيد أن النظرة المتعمقة، ترينا أن ذلك يتعدى إلى تحقيق مصلحة الدائن، ومصالح المجتمع أيضاً. فهذه الديون التي على المدين، هي مستحقات لآخرين، أي الدائنين، ولو ضاعت فإن ذلك يؤثر في موقعهم المالي، ويحول دون وفائهم بالتزاماتهم قبل الغير، وربما ينشر ذلك سلسلة من التوقف عن الدفع، تنشر البلبلة في أنحاء السوق، وتنعكس آثارها على الاقتصاد القومي باجمعه، ولذلك حرص الإسلام على عودة هذه الأموال إلى أصحابها، حتى لا يقع ذلك الذي بيناه من اضطراب السوق وانتشار البلبلة فيه.

ومن ثم نتبين أن في القضاء عن الغارم، مصلحة له واضحة، ومصلحة لدائنه واضحة أيضاً ومصلحة للمجتمع كله أيضاً أكثر وضوحاً.

**س: هل لهذا السلوك حيال الدين علاقة بمواقف الإسلام من تحريم الربا؟**

جـ: نعم العلاقة وثيقة. فالإسلام عندما حرم الربا، أي عندما جعل القرض لا يحصل على الفائدة الربوية، وإنما يقدم من الدائن إلى المدين قرضاً حسناً دون أي مقابل. عندما فعل ذلك، عادل الأمر، بأن جعل للقرض ميزة كبرى هي ضمان استرداده في كل الظروف والأحوال، أي أن الوفاء بالقرض مؤكد في ظل النظام الإسلامي، فإما أن يتمكن المدين من الوفاء بدينه، وهو مدفوع إلى ذلك بتعاليم الإسلام التي تحثه على ذلك، وتحذر من أخذ أموال الناس وعدم أدائها، وإذا بذل

المدين جهده وعجز عن سداد الدين، فإن سهم الغارمين ينوب عنه في الوفاء بهذا الدين، ومن ثم فإنه لا يضيع قرض في الإسلام قط، فإما أن يؤديه المدين، وإما أن تؤديه عنه الدولة ممثلة في مؤسسة الزكاة ومن سهم الغارمين. والقرض الربوي لا يتمتع بمثل هذه الميزة، فقد يضيع ولا يعود للدائن.

**س: هل لقضاء الدين عن المدين في مصلحة عامة أو خاصة آثار اقتصادية غير ما فهم مما تفضلتم ببيانه؟**

ج: إن لقضاء الدين عن المدين سواء أكان في مصلحة خاصة أم كان في مصلحة عامة. آثار غير مباشرة على تقدم المجتمع وزيادة نموه ورخائه. وأهم هذه الآثار ما يلي:

أولاً: في القضاء عن التاجر الذي أوشك على الإفلاس، محافظة على وحدة إنتاجية، من وحدات الإنتاج في المجتمع، وإبقاء لها داخل نطاق الإنتاج ومن ثم نحول دون انخفاض الدخل القومي لهذا السبب.

ثانياً: في القضاء عن المدين، تشجيع للأفراد على أن يقرض بعضهم بعضا دون خوف من ضياع هذه الأموال، حيث إن الزكاة ضامن أخير لهذه القروض، ومن ثم تتوفر السيولة النقدية لدى المشروعات، وهى من لوازم سيرها، فتنمو وتزدهر وتضيف إلى الإنتاج القومى بما يسهم في تحقيق التنمية الاقتصادية.

ثالثاً: عندما تقضى الزكاة الديون التي استدانها الناس لمصلحة عامة فإنها تشجع المواطنين، على أن يطفئ كل فرد منهم نار الخصومة بمقدار ما يصل إلى علمه ويستطيعه، وإن غرم في ذلك مالاً، إذ أن الزكاة متكفلة بتعويضه، وبهذا يسود الأمن

ربوع المجتمع، ويتفرغ المواطنون للعمل والإنتاج، وإثراء المجتمع بالقيم الرفيعة، وذلك من أهم مقومات النمو والتقدم والازدهار.

**س: هل هناك فرق بين من استدان في مصلحة خاصة ومن استدان في مصلحة عامة في الاستحقاق من سهم الغارمين؟**

جـ: نعم من استدان لمصلحة عامة، يعطى ما استدانه ولو كان غنياً، أما من استدان لمصالحه الخاصة مثل التاجر أو الذي استدان لينفق على نفسه وأولاده، فهذين وأمثالهما يشترط لاستفادتهما من سهم الغارمين أن لا يكون لهم مال، أي لا يقضى عنهم إلا إذا كانوا فقراء بعكس ما قلنا عمن استدان في مصلحة عامة فإننا نقضى عنه وإن كان غنياً.

هذا والله ولى التوفيق

# سهم ((في سبيل الله))

**س: وصلنا في حديثنا عن مصارف الزكاة إلى السهم السابع من سهام الزكاة، وهو سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فما هو المقصود بهذا السهم؟**

ج: الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد النبي الكريم وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين. وبعد:

فسبيل الله تعالى هي طريقه، لأن السبيل في اللغة هي الطريق، غير أن الفقهاء يختلفون حول تحديد مصرف هذا السهم، فالفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب، قصروا هذا السهم على تجهيز الغزاة والمرابطين على الثغور، وإمدادهم بما يحتاجون إليه، مما يعينهم على حفظ حدود الدولة الإسلامية والدفاع عنها، وبعض الفقهاء المحدثين يرى أن مصرف هذا السهم هو مصالح المجتمع، وأمام هذا البون الشاسع بين الرأيين وقف فريق ثالث من الفقهاء، يرى أن المقصود من سهم سبيل الله تعالى هو الجهاد بمعناه الواسع، أي أنهم لا يقفون بمفهوم الجهاد عند القتال وما يعين عليه كما هو رأى الفقهاء الأربعة، وإنما يوسعون مفهوم الجهاد، ليشمل كل ما يدفع عن الإسلام ويرد كيد الأعداء، من جهاد فكرى وتربوي، وإقامة المراكز التي تنشره، وإنشاء الفضائيات التي تدعو إليه، فالجهاد كما يكون بالقتال يكون باللسان وبالمال يقول ﷺ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». والقرآن الكريم دائماً يقرن الجهاد بالنفس بالجهاد بالمال وعليه فإن مصرف سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ لا يصح قصره على الجهاد بمعناه الضيق كما هو رأى الفقهاء الأربعة أصحاب المذاهب، لأن معناه أوسع وأعم، كما لا يصح تعميم هذا المصرف ليشمل كل وجوه الخير كما هو

رأى بعض الفقهاء المحدثين، وإنما التوسط هو الصواب، وأن مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ هو الدعوة إلى الله تعالى بكل الطرق والوسائل.

**س: لكننا نسمع بين الفينة والأخرى من يردد المفهوم الواسع الذي يقول بدخول جميع مصالح المجتمع في مفهوم مصرف ﴿وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ فهل تزيدون الأمر إيضاحاً بهذا الخصوص؟**

جـ: القول بأن مصرف سبيل الله يشمل كل وجوه الخير مردود عليه بطرق كثيرة، منها أن هذا القول ينافي الحصر المستفاد من أداة الحصر الواردة في آية الصدقات وهي ﴿إِنَّمَا﴾ فنحن نعلم أن للحصر عدداً من الأدوات في اللغة العربية أهمها: ﴿إِنَّمَا﴾ فإذا قال الله تعالى ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ ...﴾ فقد حصر سبحانه المستحقين في الأصناف الواردة بعد ﴿إِنَّمَا﴾ ولو قلنا بأن سهم سبيل الله ينفق على وجوه الخير، لخالفنا هذا الحصر. وأيضاً لو قلنا بذلك فقد ألغينا التفرقة بين هذا المصرف وبين غيره من المصارف الأخرى، لأن سبيل الله بهذا المفهوم يدخل فيه الفقراء والمساكين والغارمون وبقية المصارف، فكأن ذكر هذه الأصناف لا معنى له، إذ كان يكفي أن يقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ ..... وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ ليشمل جميع المصارف. وهو سبحانه ذكر ثمانية أصناف فكيف يكون واحد منها يشمل جميع الأصناف.

**س: إذا انتهينا إلى أن المقصود من سهم سبيل الله تعالى هو الدعوة إلى الله تعالى فما أهم ما يشمله هذا المصرف في أيامنا؟**

ج: تختلف أساليب الدعوة إلى الله تعالى باختلاف الأزمان والبيئات، وأساليب الدعوة إلى الله تعالى، يجب أن تكون متطورة متجددة، إذ أن ما يتفق مع دعوة جماعة من الجماعات قد لا يناسب جماعة أخرى، وما كان مناسباً في صدر الإسلام قد لا يناسب في القرن الواحد والعشرين، فلكل زمان أساليبه، ولكل بيئة ما يناسبها.

وكل الوسائل والأساليب التي تهدى الناس إلى الله سبحانه وتعالى، يشملها سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وينفق عليها منه، وأهم ما يمكن أن نمثل له في أيامنا هذه ما يلي:

١- إنشاء مراكز الدعوة إلى الله تعالى خارج ديار الإسلام، لتكون نقطة إشعاع يتعرف منها البشر على دين الله تعالى الذي أرسل به سيدنا محمد صلوات الله عليه وسلامه إلى الناس كافة وأوجب على أمة الإجابة أن تبلغ أمة الدعوة. وتضمنت الزكاة هذا السهم لينفق منه على هذا الطريق.

٢- إقامة المحطات الأرضية والفضائية، لتحمل الدعوة إلى الكافة في أطراف الأرض، وبلغات البشر المختلفة، حتى نكون قد قمنا بالتبليغ الذي كلفنا الله تعالى به، ذلك أنه كما قلنا لكل عصر وسائله في التبليغ والدعوة، وإذا لم نستخدم هذه المنجزات نكون مقصرين في أداء واجب التبليغ.

٣- نشر الكتب وإصدار الصحف التي توضح حقائق الإسلام، وتكشف شبهات المعاندين، وترد على افتراءات المكابرين. وذلك بمختلف اللغات الحية.

٤- إنشاء المدارس والجامعات والمساجد للأقليات الإسلامية في شتى أماكن تواجدهم، كي يتمكنوا من حمل رسالة الإسلام إلى من يعيشون بينهم ويتعاملون معهم، من شعوب الأرض المختلفة.

وهذه الأساليب وتلك الوسائل تختلف باختلاف العصر والمكان. والجماعات، وسهم «سبيل الله» صالح لأن يستجيب لتطورات الظروف وتغيراتها. فكل ما يخدم الدعوة إلى الله تعالى، يشمله سهم ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وينفق عليه منه.

هذا والله الموفق

# سهم ابن السبيل

**س: نتناول في حلقاتنا هذه مصارف الزكاة، وسهامها والتي وصلنا في عرضها إلى السهم الثامن سهم ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ ونحب أن تعطينا فكرة عن مفهوم ﴿وَٱبْنِ ٱلسَّبِيلِ﴾ وأهمية هذا السهم بين سهام الزكاة المقررة؟**

ج: الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا رسول الله وآله وصحبه ومن والاه. وبعد فإن السبيل كما بينا من قبل هو الطريق، ومن ثم فإن ابن السبيل هو الشخص الذي أصبح ابناً للطريق. لا يجد له مأوى غيره، أي أنه الشخص الذي انقطعت عنه الوسائل التي يستخدمها، ويحتاج إلى من يعينه وينتشله من الوضع الذي وصل إليه. وينطبق هذا الوصف على كثير من الناس، فالمسافر الذي نفدت نفقته أو ضاعت نقوده مثلاً، ولا يجد ما يصل به إلى غرضه الذي هو ذاهب إليه، أو ما يعود به إلى وطنه، هو ابن سبيل. واللاجئ الذي ضيق عليه في وطنه، فخرج يبحث له عن مأمن من ملاحقة المستعمر أو متابعة الحاكم الظالم هو من أبناء السبيل، ومن حلت بهم الكوارث ففقدوا دورهم وأموالهم ونصبوا خيامهم على قارعة الطريق هم من أبناء السبيل والمشردون وأطفال الشوارع الذين لا يجدون ما يؤويهم ولا يجدون ما ينفقون واللقطاء الذين يلقى بهم في الشارع هم من أبناء السبيل، وطلاب العلم الوافدون في غير أوطانهم إذا كانوا فقراء فهم من أبناء السبيل وهكذا فابن السبيل يشمل العديد من الحالات والمواقف التي تواجه الإنسان في حياته.

**س: كأنك ترى أن ابن السبيل غير مقصور على المسافرين الذين انقطعت بهم الطرق، وغابوا عن أموالهم التي في بلادهم؟**

جـ: نعم أنا أختار الرأي الفقهي الذي قال به بعض الفقهاء المتأخرين، والذي يرى أن كل من لزم الطريق وأصبح الطريق له أباً وهو للطريق ابن فهو مستحق للزكاة من سهم «ابن السبيل» ينطبق ذلك كما قلنا على اللقطاء والمشردين وأطفال الشوارع والناجون من الكوارث، ومن باب أولى المسافر المجتاز ببلد الزكاة الذي نفدت نفقته، وهو ابن السبيل التقليدي الذي يعطيه كل الفقهاء من الزكاة ولو كان غنياً ببلده.

**س: لقد أثرت موضوعاً على جانب كبيرٍ من الأهمية عندما أدخلت اللقطاء وأبناء الشوارع الذين يمثلون مشكلة اليوم، ويمكن علاجها عن طريق تقديم الزكاة للدور والملاجئ التي تبحث عن هؤلاء، وتستقبلهم وتقدم لهم شتى احتياجاتهم من إعاشة وتعليم وغير ذلك.**

جـ: نعم هذه الفئات اليوم هي الأولى بالرعاية، لضعفها وحاجتها من ناحية ولخطرها على المجتمع مستقبلاً إذا لم نحسن إليها بالتربية والتعليم، ولقد قلنا من قبل إن من إعجاز تشريع الزكاة صلاحيته لمواكبة التطور الحادث في مختلف جنبات الحياة، والمسافر المنقطع الذي كان هو ابن السبيل وحده في الماضي أوشك أن ينتهي بتقدم وسائل المواصلات، وسهولة تحويل الأموال بين جنبات الأرض الأربعة، فهنا نجد التعبير القرآني يمدنا بصلاحية تطبيقه على حالات لم يذكرها الفقهاء القدامى، لكنها تدخل في صلب معنى «ابن السبيل» ومثال لذلك ما ذكره الشيخ رشيد رضا تبريراً لرأيه الذي يرى أن اللقطاء يدخلون في ابن السبيل حيث يقول: «إن الفقهاء الأقدمين لم يقولوا بذلك، لندرة اللقطاء في أيامهم، والفقهاء المتأخرون في تآليفهم يكتفون

بالنقل عنهم. أما من يضع اللفظ القرآني أمام ناظريه، يجد اللقطاء أبناء سبيل، فليس لهم إلا الطريق أباً، وجدوا على قارعته، وأخذوا من فوق أرضه فهم أبناء سبيل قطعاً.

**س: استتباعاً لما أوضحت يا دكتور، هل المتسولون الذين يقفون على قارعة الطريق يتكففون الناس، يعتبرون من أبناء السبيل؟**

ج: لقد أعطى بعض علماء الحنابلة تفسيراً لابن السبيل يفيد هذا الذي ذكرت، فقد ذكر أن أبناء السبيل هم السؤال. يعنى المتسولين الذين يتكففون الناس ويسألونهم. ولعل من أشد المظاهر إساءة إلى المجتمعات التي تنتسب إلى الإسلام أن نجد فيها ظاهرة التسول، حيث ينتشر أناس حرموا نعمة المأوى والسكن، واتخذوا من الشوارع وأرصفة الطرق مكان إقامة يفترشون أرصفتها ويلتحفون بهوائها، فهؤلاء وصمة عار في جبين هذه المجتمعات، التي أعطيت شريعة كاملة فيها علاج لكل جوانب الحياة، لكنها عطلتها وغفلت عن تطبيقها، وراحت تتسول الحلول من مجتمعات أخرى، لا تملك مثل ما نملك من أنظمة قادرة وتشريعات قويمة ليس لها نظير في نظام من الأنظمة أو شريعة من الشرائع. إن سهم ابن السبيل لو وجه إلى علاج هذه التشوهات، لوفر مسكناً لكل مشرد، وإعاشة لكل متسول، وعملاً لكل متعطل، وتربية لكل لقيط بل وتنظيفاً وبناء للطرق والجسور التي يحتاج إليها أبناء السبيل في سفرهم عليها.

**س: هل يجوز أن ينفق جزء من سهم «ابن السبيل» على بناء الطرق؟**

ج: نعم، فسهم ابن السبيل وإن كان الأصل فيه أن ينفق على المارين بالطريق إلا أنه يمكن أن ننفق جزءاً منه على إصلاح الطريق نفسه، فإذا كنا نعطى ابن السبيل

راحلة يصل عليها إلى بلده، فإن تمهيد الطريق أمام الراحلة يعتبر من لوازم قدرته على الوصول عليها، وفضلاً عن ذلك فإن لأبي يوسف صاحب أبي حنيفة رحمهما الله تعالى رأياً يقول بتخصيص سهم كامل من سهام الزكاة ينفق على إصلاح الطرق وتمهيدها، ويوافقه على ذلك الفقيهان الكبيران الحسن وعطاء، أو هو يوافقهما رحمهم الله جميعاً. وكأنهم يقولون بإعطاء ابن السبيل سهمين من الزكاة، سهم ينفق عليهم بشق الطرق والعناية بها، وسهم ينفق عليهم بتوفير المؤن والراحة على الطريق.

أليس في هذا التشريع حل لمعظم المشاكل التي نشاهدها على طرقنا، وفي شوارعنا؟ أليس في هذا التشريع إعجاز يتبدى لنا اليوم، عندما تصبح الطرق شرايين الحياة وأساساً من أسس التقدم والنمو والازدهار، ويكون تشريعنا قد سبق إلى العناية بها قروناً طويلة، فلماذا نغفل عما يصلح حالنا، وينظم أمورنا وينقذنا مما نوشك أن نتردى فيه؟

لله الأمر من قبل ومن بعد، وهو ولي التوفيق

# ما لا تصرف فيه الزكاة

**س: تناولنا في الحلقات السابقة مصارف الزكاة الثمانية التي حددها الله سبحانه في آية الصدقات، وبينا من له حق الاستفادة من كل سهم من هذه السهام. هل تستطيع أن تزيد الأمر وضوحاً بالحديث إجمالاً عمن لا يستحقون الزكاة؟ ذلك أن بعض الناس قد يرى نفسه مستحقاً وهو غير ذلك، وبعض المزكين قد يعطى زكاته لمن يظنه مستحقاً لها ويكون الأمر بخلاف ذلك، نرجو توضيح هذه القضية التي يحتاج الناس إلى الوقوف عليها.**

جـ: الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا ومولانا محمد النبي الكريم، وعلى آله وصحبه وتابعيه أجمعين. وبعد.

فإن الزكاة مخصصة من قبل الله تعالى لتحقيق أهداف معينة في حياة الفرد والمجتمع، وينبغي الحرص على تحقيقها لهذه الأهداف، ومن ثم يجب التدقيق في توزيعها، بحيث لا تصل إلى من لا يستحقها، إذ ليس من حق إنسان أن يأخذ من الزكاة ما لم يكن من أهلها، وليس من حق الحاكم أو حق المزكي أن يصرفها حيث شاء، بل لابد أن تصادف محلها.

وهناك أصناف جاءت النصوص بمنعهم من أخذ الزكاة، وحرمتها عليهم، فقد حرم النبي ﷺ أن يأخذ الزكاة غني، وهذا إذا لم يكن يحصل عليها مقابل العمل عليها.

قال ﷺ: «لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لِغَنِيٍّ»، وقال لمعاذ رضي الله عنه: «تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ» وهذا منطقي، لأن الزكاة مقررة للفقير وواجب على الغنى فإذا أعطيت للغنى فقد فقدت حكمتها.

**س: لعل الكل يعلم أنها لا تحل للغنى، ولكن إذا كان للشخص أب أو أم أو ولد فقير هل يجوز أن يعطى زكاته لهم؟**

ج: الزكاة كما قلنا لا تحل لغنى، والشخص قد يكون غنياً بنفسه كما قد يكون غنياً بغيره، فالولد الصغير غنى بغنى أبيه، والأب والأم غنيان بغنى ابنهما، وعليه فلا تحل الزكاة لأي منهم، لأنه غنى بغنى غيره من أب أو ابن أما إن كان الولد كبيراً وفقيراً، فإنه لا يعد غنياً بغنى أبيه، وعليه ففي إعطائه من الزكاة تفصيل، إن كانت الدولة هي التي تجمع الزكاة وتنفقها، فلا حرج عليها أن تعطى من الزكاة الفقير الذي له قريب غني، أما إن كان المزكي هو الذي يدفع الزكاة بنفسه، فلا يجوز له أن يعطيها من تجب عليه نفقته من أقاربه وهم أصوله وفروعه، فهؤلاء تجب نفقتهم عليه، ودون حكم من القاضي، فكان دفعه لهم كأنه دفع لنفسه فلا يجوز، أما غيرهم من الأقارب مثل الإخوة والأعمام والأبناء الكبار. فإن كان هناك حكم عليه بالنفقة لهم فلا يجوز أن يعطيهم زكاته، وإن لم يوجد هذا الحكم جاز له أن يعطيهم من زكاته. ويكون له أجر الصلة وأجر الصدقة.

**س: هل يجوز للزوج الغنى أن يعطى زكاته لزوجته الفقيرة؟ وهل يجوز للزوجة الغنية أن تعطى زكاتها لزوجها الفقير؟**

ج: ليس للزوج الغنى أن يعطى زوجته زكاته، لأن الزوجة غنية بغنى الزوج. ونفقتها واجبة عليه، وبالتالي فهي ليست فقيرة، بل غنية، فلا يصلح لها ولا يجوز له أن يعطيها من زكاته. أما الصورة العكسية وهي وجود زوجة غنية وزوج فقير، فللزوجة هنا أن تعطى زكاتها لزوجها، لأن الزوج لا يعد غنياً بغنى زوجته، ونفقته ليست واجبة عليها. فلها أن تعطيه الزكاة، وله أن يأخذها دون حرج. ولقد روى الشيخان عن زينب إمرأة عبد الله بن مسعود قالت: قلت لعبد الله: إنك رجل خفيف ذات اليد، وإن رسول الله ﷺ قد أمرنا بالصدقة فأته فاسأله، فإن كان ذلك يجزئ عني، وإلا صرفتها إلى غيركم، قالت: فقال عبد الله: ائته أنت. فانطلقت فإذا امرأة من الأنصار بباب رسول الله ﷺ حاجتها مثل حاجتي، فخرج علينا بلال فقلنا له ائت رسول الله ﷺ فاخبره أن امرأتين بالباب يسألانك: أتجزى الصدقة عنهما على أزواجهما وعلى أيتام في حجورهما. فقال ﷺ لهما أجران أجر القرابة وأجر الصدقة. فالزوجة يجوز أن تعطى زكاتها لزوجها، لكن الزوج لا يجوز أن يعطى زكاته لزوجته.

**س: هل هناك أشخاص آخرون لا يحل لهم أخذ الزكاة؟**

ج: نعم لدينا فريق من الناس منعه النبي صلوات الله وسلامه عليه من أخذ الزكاة، وهم الأقوياء القادرون على الكسب، إذا كانت الأعمال متاحة لهم، فقد جاء إليه صلوات الله وسلامه عليه رجلان يطلبان أن يعطيهما من الزكاة، فصوب نظره فيهما ثم قال: لو شئتما أعطيتكما ولا حظ فيها لغنى ولا لقوى مكتسب، فدل هذا الحديث على أن الغنى، والشخص القوى إذا كان يقدر على الكسب لا يحل لهما أخذ الزكاة. لأن القادر على الكسب، والأعمال متاحة، يستطيع أن يكتسب ويغنى نفسه، والإسلام يدعو الناس إلى أن يسدوا حاجاتهم بممارسة الأعمال التي تضيف إلى الناتج

القومي وتحقق الغنى لصاحبها، ولهذا فليست الزكاة ـ كما يقول الجهلاء ـ دافعة إلى التكاسل والاتكالية، وعدم العمل، لأن المتكاسل الذي لا يمارس العمل، لا يعطى من الزكاة، بل يجب عليه أن يعمل ويكفى نفسه. وقد رفض النبي ﷺ أن يعطى سائلاً رآه قادراً على العمل، ووجهه إلى أن يحتطب ويبيع وينفق، وقد عاد الرجل بعد ١٥ يوماً وقد اكتسى وأكل وطعم وفي يده عشرة دراهم فائضة. فقال له رسول الله ﷺ: «هَذَا خَيْرٌ لَكَ مِنْ أَنْ تَجِيءَ الْمَسْأَلَةُ نُكْتَةً فِي وَجْهِكَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». أما إن كانت البطالة منتشرة، والراغب في العمل لا يجده، فللقادر الذي لا يجد العمل أن يأخذ الزكاة.

وهناك صنف أخير لا يأخذ الزكاة هم آل بيت النبي ﷺ وذلك في حياته عليه السلام، وذلك كي يضرب المثل للحكام من بعده بأن لا يسمحوا لأقربائهم بأخذ شيء من المال العام. أما بعد وفاته ﷺ فالرأي الصواب هو جواز أخذهم لها إن كانوا في حاجة إليها، وخاصة بعد أن انقطع خمس ⅕ الغنائم الذي كان لهم منه الخمس (⅕).

هذا وبالله التوفيق

# الوقف في الإسلام

# مفهوم الوقف في الإسلام

**س: بسم الله الرحمن الرحيم. أيها المستمع الكريم، معك نبدأ سلسلة من الحلقات، خصصناها لموضوع على جانب كبير من الأهمية، أثر في مسيرة أمتنا سابقاً، ويستطيع أن ينهض بها ثانية اليوم. هذا الموضوع هو الوقف. فكيف طبقه المسلمون؟ وكيف بنوا عن طريقه حضارتهم؟ وكيف نستطيع اليوم أن نستفيد منه بحيث تتحقق لنا آثاره الطيبة، التي جناها المسلمون سابقاً؟ وقبل ذلك كله، ما هو الوقف؟ وما هي المواد التي تصلح لأن توقف؟ وما هي علاقة الواقف بوقفه في حياته وبعد مماته، وما الثواب الذي أعده الله تعالى لمن يمارس الوقف ويقوم به؟ .. إلى غير ذلك من النقاط التي ستوضحها هذه الحلقات بمشيئة الله تعالى، حتى يكون المسلم على بينة من أمره، عالماً بأحكام عبادة من أجل العبادات، فيتخذ قراره عارفاً أين يضع قدمه، وكيف يخدم مجتمعه وأمته؟**

**يسعدنا في هذه الحلقات أن نستضيف الأستاذ الدكتور/ يوسف إبراهيم يوسف - أستاذ الاقتصاد بجامعة الأزهر .. ونطلب من فضيلته أن نبدأ حلقاتنا بالحديث عن مفهوم الوقف، والمقصود به في الفقه الإسلامي.**

ج: بعد الحمد لله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم..

الوقف في عبارة بسيطة يفهما الكافة، هو أن يعمد المسلم إلى مال من أمواله أو حق من حقوقه، له قيمة مالية، فيخصصه لجهة من جهات الخير تستفيد من عائداته، وتستخدمه في إشباع حاجاتها. فإذا أوقف هذا المال على جامعة من الجامعات مثلاً فهي تستخدم عائد هذا المال في الإنفاق منه على شتى احتياجاتها مثل تجهيز المعامل

وبناء المدرجات وتوفير الرعاية الصحية لطلابها والعاملين فيها، وتوفير المسكن والتغذية لهم إلى غير ذلك من احتياجات هذه الجامعة التي أوقف الواقف جزءاً من ماله عليها. فالمال الموقوف نفسه لا ينفق وإنما يستثمر لكي ينفق من عائداته على الجهة التي أوقف عليها. ومن ثم يبقى أصل المال، يدر عوائد مستمرة، هذه العوائد المستمرة هي التي تنفق على الجهة المستفيدة من الوقف.

هذا هو المفهوم المبسط للوقف ـ ولو استخدمنا ألفاظ الفقهاء ومصطلحاتهم لقلنا إن الوقف هو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة على الموقوف عليهم أو كما يقال تحبيس الأصل وتسبيل الثمرة، وفى عبارة ثالثة يقولها فريق من الفقهاء أيضاً هو حبس مال يمكن الانتفاع به مع بقاء عينه على مصرف مباح. وكل هذه المصطلحات لا تخرج عن المعنى العام المبسط الذي قررناه.

**س: نحن نسمع أن للوقف أركاناً لابد من توفرها كي يوجد الوقف، فما هي هذه الأركان؟**

جـ- نعم هناك أركان لابد من تحققها حتى يوجد الوقف، وهى أربعة:

١- لابد من واقف يقوم بالوقف، وهو الشخص الذي يقف المال.

٢- ولابد من شيء موقوف هو المال الذي وقفه.

٣- ولابد من موقوف عليه وهو المستفيد من هذا الوقف.

٤- وأخيراً لابد من صيغة تستخدم في الإعراب عن الوقف.

هذه هي أركان الوقف، ولكل ركن منها شروط لابد من توفرها فمثلاً الواقف يشترط فيه أهليته للتبرع، لأن الوقف تبرع فلابد أن يكون عاقلاً، بالغاً، غير محجور

عليه، وأن يكون مختاراً غير مجبر أو مكره على القيام بوقف ماله، والموقوف لابد أن يكون مالاً مباحاً له قيمة، وأن يكون معلوماً غير مجهول، وأن يكون مملوكاً للواقف، وأما الموقوف عليه فلابد أن يكون جهة بر في الوقف الخيري، فلا يجوز الوقف على جهات المعصية، أما الصيغة، أي الألفاظ المستخدمة في الإفصاح عن الوقف فلابد أن تكون منجزة أي حالة وجازمة أي تفيد الجزم وعدم التردد مثل وقفت وحبست مالي على جهة كذا.

هذه هي أركان الوقف، والتي لابد من توفرها حتى ينعقد الوقف، فلو كان الواقف ليس أهلاً للتبرع مثل الطفل أو المجنون، فلا يصح وقفه، ولو كان الموقوف ليس بمال فلا يصح أيضاً وقفه، ولو كان الموقوف عليه جهة معصية، فلا يصح الوقف، لأن الوقف عبادة وطاعة، فكيف يتفق ذلك مع الوقف على جهات المعصية، وأخيراً الصيغة، فإنها لو كانت غير جازمة بل يتردد قائلها بين تقرير الوقف ونفيه، أو يوقفها على المشيئة بأن يقول وقفت إن شاء الله تعالى، فإن هذا التعليق وذاك التردد يبطلان الوقف الذي لا يتم إلا بالصيغة الجازمة المنجزة الحالة.

**س: نسمع أيضاً أن الوقف نوعان: خيري وأهلي، وحديثك كان عن الوقف الخيري، فما هي صحة هذا التقسيم؟**

جـ- نعم الوقف إذا أطلق وإذا تحدثنا عن إمكانية نهوض الأمة، وبناء حضارتها باستخدام الوقف، فإن المقصود هو الوقف الخيري، أي وقف الأموال على جهات الخير التي تحقق مصالح المجتمع وتقوم بشتى شئونه التعليمية والصحية والثقافية والدينية والأخلاقية. لكن لدينا نوعاً آخر من الوقف هو وقف المال على الذرية أو

الأهل، والذي يسمى الوقف الذرى ونطلق عليه في مصر الوقف الأهلي، وهو يقصد به نفع الذرية والأهل وليس النفع العام للمجتمع، وهو لم يظهر إلا في العصور المتأخرة، وكان منتشراً في مصر قبل ثورة يوليو ١٩٥٢م، وقد ألغى بعد قيامها، ومن ثم فإننا إذا تحدثنا عن الوقف فنحن نتحدث عن الوقف الخيري، الوقف الذي يكون للمصلحة العامة للمستشفيات والمدارس والجامعات والمكتبات وأبناء السبيل ومنهم أطفال الشوارع، وغيرهم من الفئات المحتاجه.

ومادمنا قد تحدثنا عن الوقف الخيري والأهلي، فيحسن أن نقدم فكرة سريعة عن تقسيم آخر للوقف هو تقسيمه إلى وقف مؤبد ووقف مؤقت، فالوقف المؤبد هو الذي يستمر المال فيه موقوفاً إلى ما لا نهاية، والوقف المؤقت، ضد المؤبد ويكون لمدة زمنية محددة بزمن أو بنتيجة معينة، ومن صوره الوديعة الوقفية التي تمكن صاحب مبلغ من المال ليس في حاجة إليه لفترة معينة، أن يسلمه إلى مؤسسة وقفية كي تستثمره وتنفق من ريعه.

ولعلنا بذلك نكون قد قدمنا صورة واضحة عن مفهوم الوقف في الإسلام تمهيداً للتعرف على بقية جوانبه.

والله ولى التوفيق

# مكانة الوقف بين العبادات الإسلامية

**س: في الحلقة السابقة أشرتم إشارة عابرة، عند ذكر شروط الوقف إلى أن الوقف عبادة، ومن ثم فلا يجوز الوقف على جهة معصية، وفى هذه الحلقة نحب أن نقف على مكانة الوقف بين العبادات الإسلامية، فما هي المكانة التي يُوضع فيها الوقف بين العبادات؟**

جـ: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.. فالوقف كما قلنا عبادة من العبادات، وقربة من القرب التي يتقرب بها العبد إلى ربه، وأحب القرب إلى الله تعالى ـ كما نعلم ـ بعد الذي فرضه الله تعالى على عباده، هو ما كان من جنس هذا الذي فرض علينا، وأحب هذه العبادات هو ما اتصف بالاستمرارية والديمومة، قال ﷺ: «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**» بمعنى أن الذي يريد أن يتقرب إلى الله تعالى بصلاة أو صيام أو صدقة فليجعل تقربه إلى ربه دائماً مستمراً، وإن كان قليلاً من حيث الكمية، فمن يصلى ركعتين في جوف الليل بصفة مستمرة، خير ممن يصلى مائة ركعة في ليلة ثم ينقطع عن قيام الليل، وكذلك من يريد التقرب إلى الله تعالى بقربة من جنس الزكاة التي فرضها الله تعالى على عباده، فخير له أن يقدم صدقة مستمرة وإن كانت قليلة، فثوابها سيكون أكثر مما لو تصدق بصدقة كبيرة من حيث الكمية، لكنها منْقطعة من حيث الدوام والاستمرار. وفي هذه المنطقة يقف الوقف يمثل صدقة دائمة مستمرة، وقربة يتجدد ثوابها بمرور الأيام وتوالى الزمان، فهو ينطبق عليه، أنه من أحب الأعمال إلى الله تعالى كما جاء في الحديث الذي أوردناه. «**أَحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ تَعَالَى أَدْوَمُهَا وَإِنْ قَلَّ**»، فالوقف من أدوم الصدقات. وغالباً ما يكون غير قليل، فهو كبير من حيث الحجم، كبير من حيث الثواب الدائم الذي يعود

على الواقف طالما أن وقفه يؤتي ثماره، ويدر عوائده على من أوقف عليهم. وعليه فإن مكانته بين العبادات الإسلامية مكانة عالية.

**س: اعتقد أن هناك حديثاً نبوياً مشهوراً عن الصدقة الجارية وثوابها الذي يعود على القائم بها بعد وفاته.**

جـ: نعم، ما تقوله صحيح، فهناك كثير من الأحاديث النبوية تحث على الصدقات المستمرة، وتضرب بها الأمثلة ومنها الحديث المشهور الذي يقول: **«إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثٍ: صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ، وَعِلْمٌ يُنْتَفَعُ بِهِ، وَوَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ»** وهناك الحديث المشهور أيضاً والذي نصه: **«إِنَّ مِمَّا يَلْحَقُ الْمُؤْمِنَ مِنْ عَمَلِهِ وَحَسَنَاتِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ: عِلْمًا عَلَّمَهُ وَنَشَرَهُ، وَوَلَدًا صَالِحًا تَرَكَهُ، وَمُصْحَفًا وَرَّثَهُ، أَوْ مَسْجِدًا بَنَاهُ، أَوْ بَيْتًا لِابْنِ السَّبِيلِ بَنَاهُ، أَوْ نَهْرًا أَجْرَاهُ، أَوْ صَدَقَةً أَخْرَجَهَا مِنْ مَالِهِ فِي صِحَّتِهِ وَحَيَاتِهِ، يَلْحَقُهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ»** فنحن نعلم أن الإنسان إذا مات طويت صحيفته، وانتهت أعماله بخيرها وشرها، ولكن هناك أعمال عملها المؤمن لم تنته آثارها بعد، ولازالت تعطى ثمارها وتعود بالنفع على الآخرين، هذه الأعمال تستمر تكتب لصاحبها في صحيفته، وهى للأسف تشمل الأعمال الصالحة والأعمال غير الصالحة، بيد أن حديثنا الآن عن الأعمال الطيبة التي تليق بالمؤمن أن يكون قد قام بها في حياته، راجياً ثواب ربه المستمر عنها. والوقف يدخل في العديد من الأعمال التي نوه عنها الحديث الشريف فهو من الصدقة الجارية، ويدخل فيها من أوسع الأبواب. وأيضاً بناء المسجد وحفر النهر وتوريث المصحف كل هذه الأعمال في الغالب تأخذ شكل الوقف، ونستطيع أن نقول بإجمال وتبسيط: إن كل تصرف أو سلوك تبقى آثاره الطيبة بعد وفاه الشخص الذي قام به، سيكتب له ثوابه بعد وفاته، وأثناء حياته أيضاً، أي

منذ اللحظة التي قدم فيها هذا التصرف أو هذا السلوك تبدأ الكتابة في سجلاته، والحديث الصحيح يقول: من سن سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيء. ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها إلى يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيء.

من كل ما سبق تتضح لنا مكانة الوقف بين العبادات الإسلامية، فهو قربة من أفضل القرب وعبادة من أفضل العبادات، وعلى الذين يرجون ثواب الله تعالى، ويطمعون في رضوانه ومغفرته أن يتخذوه، طريقاً إلى ذلك، لأنه يمثل سلوكاً رشيداً يقوم به المسلم، ذلك أن الرشد في الإنفاق إنما يتمثل في اختيار الميدان الإنفاقي الذي تكون عائداته أكبر ما يمكن، بمعنى أن العاقل عندما ينفق ماله، ينفقه في الجهة التي تعود عليه بأكبر نفع، وليس هناك إنفاق يعود ثوابه على المنفق في حياته وبعد مماته أفضل من الوقف.

**س: هل نعتبر ذلك دعوة منكم ليمارس الناس الوقف كما مورس من قبل؟**

جـ: نعم. إن كل مخلص للأمة يدرك أنها لن تنهض إلا بالطرق والوسائل التي نهضت بها من قبل، ونحن نعلم أن التعليم والصحة وشتى المرافق ورعاية الأيتام وأبناء السبيل وغيرها من المواطن قد مولت - في ظل الحضارة الإسلامية - من الوقف. واليوم نحن في أمس الحاجة إلى جهود الوقف في نفس هذه المجالات، في التعليم والصحة والمرافق ورعاية الأطفال المشردين والأيتام وأبناء السبيل، فعلى الناس أن يشمروا عن ساعد الجد، ويبذلوا في سبيل نهضة أمتهم. والوقف بأنواعه المختلفة، قادر على أن يرفد نهضة الأمة، ويدفعها قُدماً. هذا والله الموفق

# أنواع الوقف

**س: الصورة المعروفة للناس عن الوقف، هي أن يقوم شخص بوقف عقار، (منزل أو أرض) على جهة من جهات البر. فهل هذه هي الصورة الوحيدة للوقف أم أن هناك صوراً أخرى، ينبغي أن يعلمها الناس، حتى تكون لهم فرصة اختيار الصورة الأنسب لهم.**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

الصورة التي ترد إلى الذهن عند الحديث عن الوقف هي ما تفضلت بذكره، عقار من العقارات المبنية أو الأرض الزراعية، يحبسها صاحبها على جهة من جهات البر، مثل الفقراء أو طلبة العلم أو أبناء السبيل أو المساجد أو المستشفيات أو غير ذلك يستغلون المنزل، أو يزرعون الأرض، أو تؤجر هذه وتلك وتنفق عائداتها عليهم أو تنفق على عمارة المسجد أو تسيير المستشفى.

وقد ألف الناس هذه الصورة حتى ليعتقدون أنها هي الصورة الوحيدة للوقف، وقد حدث هذا لأن العمل جرى في مصر وغيرها من البلدان الإسلامية على مذهب الأحناف وجمهور الفقهاء الذي يشترط في الوقف التأبيد أي عدم تحديد وقت للوقف، بل إذا خرج الشيء الموقوف من ملك صاحبه لا يعود إليه أبداً، فهذا هو معنى التأبيد الذي يخالف التأقيت، أي أن يكون للوقف مدة محددة ينتهي بعدها ويعود إلى صاحبه، ولما كان المال الذي يدوم أكثر من غيره هو العقار فقد أقتصر الناس على وقف العقارات من أرض ومبان، وما يلحق بها من منقول مثل أدوات

الزراعة وحيوانات العمل في المزرعة الموقوفة فهذه إن لم تكن عقاراً فإنها تلحق بالعقار وتوقف معه.

بيد أن هناك اتجاهات في الفقه الإسلامي لا تشترط التأبيد، وإنما تجيز الوقف المؤقت، الذي يوقف فيه الشيء فترة، يستفيد فيها الموقوف عليهم من الوقف، ثم تنقضي حياته أو تنقضي حياة الموقوف عليه، ويعود الوقف إلى من قام بوقفه ليوقفه على جهة أخرى أو يضمه إلى أمواله، فهو حر في ذلك. هذا الاتجاه يقول به كثير من الفقهاء وعلى رأسهم الإمام مالك رحمه الله تعالى وفقهاء مذهبه جميعاً، حيث يجيزون الوقف الدائم كما يرى الجمهور ويجيزون الوقف المؤقت الذي لا يراه الجمهور. ولو كان العمل في مصر قد جرى على مذهب المالكية لكانت الصورة عند الناس غير ما هي عليه، ولرأينا الأوقاف بعضها مؤبد وبعضها مؤقت وكل نوع منها يخدم المجال الذي يكون له أنسب، وبه أوفق.

**س: معنى ما تفضلت به أن الوقف له أكثر من صورة وأكثر من نوع.**

ج: نعم كما بينا هناك أكثر من صورة وأكثر من نوع، بل هناك نوع من الوقف عرفه المصريون أيضاً باسم الوقف الأهلي، وهو الوقف على الأهل والذرية من الأولاد والأزواج والأقارب، فأنواع الوقف متعددة، وليست مقصورة على الوقف المؤبد على جهات البر، أي هناك الوقف الخيري وينقسم إلى نوعين مؤبد ومؤقت، وهناك الوقف الأهلي وينقسم أيضاً إلى مؤبد ومؤقت.

**س: هل الوقف الأهلي مازال موجوداً في مصر؟ إن ما أعرفه أنه ألغى منذ مدة طويلة.**

جـ: نعم الوقف الأهلي في مصر ألغى بالقانون رقم (١٨٠) لسنة ١٩٥٢م فقد كان شائعاً في مصر حتى منتصف القرن العشرين، وبعد قيام ثورة يوليو ١٩٥٢م تم إلغاء الوقف الأهلي، لأن قوانين الإصلاح الزراعي وتحديد الملكية التي طبقت في هذه الفترة، كانت تتطلب معرفة ما لكل شخص من ملكية زراعية، حتى تترك له الكمية التي حددها القانون، ويصادر ما يزيد عنها مقابل سندات طويلة الأجل. فالوقف الأهلي أو الذري، لم يعد موجوداً، لأنه قد منع بهذا القانون المشار إليه، وتعديلاته المختلفة التي انتهت إلى إبقاء الوقف الخيري، وإنهاء الوقف الأهلي.

أما الوقف الخيري مؤبداً أو مؤقتاً فما زال قائماً بمصر، وتتولاه وزارة خاصة هي وزارة الأوقاف.

**س: هل يجب على من يريد أن يحدث وقفاً أن يقدمه إلى وزارة الأوقاف لتتولى النظارة عليه، أم يمكن لغيرها أن يتولى إدارة الوقف، سواء أكان هذا الغير هو الواقف، أم جهة أخرى يحددها الواقف؟**

جـ: وزارة الأوقاف هي التي تشرف على الأوقاف الخيرية الموقوفة من عصور سابقة، ومعظمها أوقاف على المساجد، وقد أعطاها القانون حق تغيير الجهة التي ينفق عليها الوقف، لتتمكن من الإنفاق على الجهات الأكثر إفادة للمجتمع، وتمثلها في ذلك هيئة الأوقاف المصرية، وهي هيئة عامة تدير الأوقاف وتحول عائداتها إلى وزارة الأوقاف لتنفق منها على شئون الدعوة.

أما الأوقاف التي يقوم بها الناس اليوم، فغالباً ما تسند النظارة عليها إلى جهة يحددها الواقف، فمثلاً وقف الدكتور/ محمد شوقي الفنجري على الدعوة الإسلامية، يتولى النظارة عليه رئيس مجلس الدولة بصفته، ووقفه على طلبة العلم بالجامعات المختلفة، يتولى النظارة عليه رئيس كل جامعة بصفته أيضاً.

وعليه فإن الأنواع من الوقف تتعدد، وكل نوع منها يناسب غرضاً من الأغراض الصحيحة التي يهدف إليها الوقف.

هذا وبالله التوفيق

# دور الوقف في بناء الحضارة الإسلامية

**س: الكل يعلم أن الوقف قد قام بدور كبير في بناء الحضارة الإسلامية، فهل تتفضل فتكشف لنا عن بعض معالم هذا الدور؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

كما تفضلت، تكاد هذه المعلومة أن تكون معلومة للقاصي والداني، للمسلم ولغير المسلم، وقد كتب في ذلك الكثير من الكتب. والآثار المادية للحضارة الإسلامية وروائعها لازالت باقية شاهدة على الدور الذي قام به الوقف منذ عصر الإسلام الأول إلى سنين قليلة مضت، والآثار الفكرية والعلمية والثقافية، قد نقلها العلماء الثقات موثقة شاهدة على ما للوقف من دور في إقامة صرح الحضارة الإسلامية الزاهرة.

**س: نحب أن تقدم لنا فكرة محددة عن إسهامات الوقف في النهضة الحضارية الإسلامية ممثلة في العلوم والفنون المختلفة.**

ج: قبل الحديث عن ذلك نلخص موقف الوقف الإسلامي من التعليم بصفة عامة، فننقل مقولة أحد الباحثين الذي قال: من المؤكد أن جميع المدارس والمراكز العلمية التي تم إنشاؤها في التاريخ الإسلامي، إنما كان يعتمد في تمويلها وإدارتها على مؤسسة الأوقاف، رغم تنوع مهام تلك المدارس من حيث الحجم والتخصص والإمكانات، وقد كان التعليم فيها مجاناً ولجميع قطاعات المجتمع بفضل عوائد المؤسسة الوقفية.

وبعد هذا الإجمال نقول: منذ البداية والوقف يؤدى دوراً بارزاً في هذه المجالات

فالواقفون المسلمون لم يغفلوا مجال الطب في أوقافهم ولم يغفلوا ميدان الصيدلة والبيطرة والكيمياء وعلوم النبات كما لم يغفل الواقفون الإسهام في تطوير الصناعات والحرف المختلفة، ونستطيع أن نرصد إسهامات الوقف في المجالات السابقة.

ففي الميدان الطبي، كانت الرعاية الصحية تعتمد بشكل رئيسي على أموال الوقف، حيث بنيت المستشفيات التعليمية التي امتزج فيها الأطباء بالمتعلمين الذين كانوا يمارسون ما تعلموه نظرياً تحت إشراف الأطباء، وكذلك دونت الكتب الطبية التي كانت تدرس في أوربا حتى القرن التاسع عشر، والتي كان لها فضل كبير في النهضة الحديثة لأوربا.

كذلك كان للوقف دور متميز في تطوير علوم الصيدلة والبيطرة والكيمياء والنبات، حيث إن المدارس الطبية الملحقة بالمستشفيات التعليمية الوقفية ساهمت في نشوء علوم مستقلة للصيدلة والبيطرة، وساهمت في تدوين العديد من الكتب في تلك المجالات، ولم يكن ذلك ليتم لولا الإنفاق المتواصل من قبل الوقف على البحث العلمي في هذه المجالات. وتوصل العلماء إلى كثير من الاكتشافات في مجال الصيدلة وعلم الأدوية وتكنولوجيا استخراجها من النباتات والأعشاب، وعرفوا الأدوية المركبة، والأدوية المفردة. وقد أنشئت الجامعات التي تدرس العلوم والفنون، وأوقفت عليها الأراضي والحوانيت والعقارات لتضمن استمرارها في دعم القدرة العلمية بتأهيل البشر الذين هم العنصر الأساسي في التقدم العلمي الحضاري. إن أول جامعة شاملة ممولة من الأوقاف قد أنشئت في بغداد سنة ٦٢١هـ ودرست فيها علوم الرياضيات والفلك والطب والصيدلة وعلوم الطبيعة إلى جانب العلوم الشرعية، وتلا ذلك إنشاء العديد من المدارس كالمدرسة الصالحية والظاهرية والمعتصمية

والمسعودية والصلاحية ومدرسة السلطان حسن، وكل ذلك على سبيل التمثيل وليس الحصر.

**س: هذا عن إسهامات الوقف في مجال العلوم، فما هي إسهاماته في مجال الفنون والصناعات؟**

جـ: لقد ساهم الوقف في تطور الصناعة، سواء بشكل مباشر أو بشكل غير مباشر، كما أن الأوقاف عضدت المهن والحرف واهتمت بتعليم الحرف اليدوية البسيطة. ففي ميدان الصناعة ساعدت الأموال الموقوفة على الحرمين الشريفين والأموال الموقوفة على المساجد والمدارس على تقدم وتطور فن المعمار والزخرفة والنقوش، وفي تطور تقنية صناعة كسوة الكعبة المشرفة وصناعة السجاد، والتفنن في صناعة شتى أنواع البخور والعطور لتطييب الكعبة المشرفة وبيوت الله، وساعدت على الإبداع في صناعة المعلقات من ثريات وقناديل كانت تعلق في المساجد والمدارس. وقد أكد البلاذري أن صناعة الأغذية والملابس والأخشاب والزجاج والورق والقناديل والعطور والسجاد قد تطورت بشكل ملحوظ بسبب كثرة الأموال الموقوفة على جهات متعددة، تلبية لاحتياجات تلك الجهات الموقوف عليها من هذه الصناعات، أي أن الوقف خلق طلباً على العديد من الصناعات، فنمت وتطورت هذه الصناعات استجابة لهذا الطلب.

كذلك فإن كثرة الوقفيات على المكتبات العامة قد جعلت المسلمين يهتمون بالصناعات المرتبطة بالكتب مثل صناعة الورق والتجليد، وأدوات الكتابة والخط،

وأدى ذلك إلى بروز عمال أتقنوا هذه الصناعات التي تركزت في بغداد وسمرقند ودمشق وطرابلس والقاهرة والأندلس.

كذلك فإن الأوقاف على المرابطين والمجاهدين قد ساهمت في تطور صناعة السلاح، وقد نشأت العديد من دور صناعة السلاح خاصة في مصر والشام أيام الحروب الصليبية على بلاد المسلمين.

**س: ماذا عن دور الوقف في دعم المهن والحرف؟**

ج: لقد دعمت الأوقاف تعليم المهن والحرف، التي لا يستغنى عنها أي مجتمع، حيث وجهت الوقفيات لسد حاجة المجتمع من شتى المهن والحرف، حتى إن هناك أوقافاً خصصت لتعليم المساجين حرفة أو مهنة أو صناعة، يستطيع من خلالها السجين أن يكتسب بعد خروجه فينفع نفسه وأهله ومجتمعه. ولقد ساهم الوقف بشكل مباشر في عديد من الأنشطة الداعمة للبحث العلمي والتطبيقي من خلال وقفيات إنشاء البنية التحتية من طرق وجسور وقناطر وأربطة واستراحات على طرق السفر، الأمر الذي خلق طلباً على شتى المهن والحرف فسعى الناس إلى تعلمها. إن الدراسة العميقة لتاريخ حضارتنا تكشف أن الوقف كان له إسهام بارز في إمداد تلك الحضارة بالمال والإبداع والقوة، مما رعى مسيرتها، وحافظ على بقائها واستمراريتها حتى في أشد الظروف حلكة.

والله الموفق

# الوقف الإسلامي أقام حضارة إنسانية

**س: تحدثنا عن أثر الوقف في الحضارة الإسلامية الزاهرة من جوانبها العلمية والفنية والصناعية، ألا ترى أن للوقف ملامح إنسانية تستحق أن نقف عندها؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم.

الحضارة الإسلامية لحمتها وسداها الإنسانية، التي نلحظها واضحة في نظام الوقف الإسلامي، الذي أقامها ورفدها في مسيرتها الطويلة، ولو تأملنا الجهات التي وقف عليها سيدنا عمر بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أول وقفية موثقة في الإسلام، ومشهرة بالإشهاد عليها، لو تأملنا هذه الجهات، لرأينا الجانب الإنساني هو الهدف والغاية منها، حيث يقول الراوي رضي الله تعالى عنه محدداً الجهات التي لها حق الاستفادة من وقفية سيدنا عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: فتصدق بها عمر في الفقراء وفي القربي وفي الرقاب وفي سبيل الله وابن السبيل والضيف، لا جناح على من وليها أن يأكل منها بالمعروف أو يطعم ضيفاً غير متمول.

فالمستحقون في هذه الوقفية أفراد قد ضاقت بهم الحال ويستحقون أن يرفع عن كاهلهم عبء ما هم فيه، إذ هم يمرون بظروف يحتاجون فيها إلى من يأخذ بيدهم، ويحفظ لهم إنسانيتهم، ويراعى جانب الضعف فيهم، فالفقير ضعيف وابن السبيل ضعيف، والرقيق ضعيف، فالوقفية العمرية تراعى الجوانب الإنسانية عندما تحفظ لهؤلاء إنسانيتهم ولا تعرضهم لذل أو مهانة.

**س: أين يكمن الجانب الإنساني في الوقف على دور العلم والمستشفيات وهي التي حظيت بقدر وافر من أوقاف المسلمين؟**

ج: كما قلنا الوقف يحاول أن يجبر الضعف عند الشخص الضعيف، ولا شك أن الجهل ضعف والعلم قوة، والمرض ضعف والصحة قوة، ومن هنا تأتي مراعاة إنسانية الإنسان عندما نقف معه لننقله من الجهل إلى العلم ومن المرض إلى الصحة. ولابد أن نشير إلى أن الأوقاف على المستشفيات ودور العلم، كانت تخدم كل الناس، الأغنياء والفقراء، فدور العلم مفتوحة للجميع والمكتبات متاحة للجميع لا فرق بين غنى وفقير وكذلك المستشفيات كانت مفتوحة للجميع الفقراء والأغنياء على السواء، مما يؤكد أن المقصود هو مراعاة إنسانية الإنسان في حد ذاتها، والعمل على نقله من الضعف إلى القوة سواء في ذلك الوقف على دور العلم أم الوقف على المستشفيات، وربما يؤكد هذه الحقيقة أن مؤسسة الأوقاف في مجال الرعاية الصحية، لم تقتصر على علاج المترددين على المستشفيات، وإنما تعداها ليشمل علاج المرضى الفقراء في بيوتهم، حيث نصت بعض وثائق الوقف على المستشفيات على علاج الناس في مساكنهم، حيث وصل عدد من يعالجون في بيوتهم من قبل إحدى المستشفيات الوقفية في مدينة القاهرة سنة ٦٨٣هـ أكثر من مائتي مريض أما المراجعون في العيادة الخارجية فقد وصل عددهم إلى أربعة آلاف شخص في اليوم. وكان من بين خدمات المستشفي مما يتصل بأمر المرضى هو تجهيز الأموات وتكفينهم ودفنهم على نفقة الأوقاف.

ومن ثم يتضح لنا الجانب الإنساني في الوقف الإسلامي الذي يعلم الناس ويعالج مرضاهم ويقدم لهم هذه الخدمات مجاناً وللجميع بدون تفرقه بين الناس، بلداً أو جنساً أو ديانة.

**س: لقد سمعنا عن أوقاف ذات طابع إنساني بلغ غاية العجب، مثل الوقف على الأواني والوقف على تشجيع المريض، هل تتفضل بتوضيح هذا الجانب؟**

جـ: عرفت الحضارة الإسلامية أنواعاً من الأوقاف دلت على الرحمة البالغة والإنسانية الكاملة التي كانت عند هؤلاء الواقفين، والذي أشرت إليه يمثل هذا النوع من الأوقاف. فوقف الأواني، كان يقصد منه عدم إيصال الأذى أو حتى مجرد التعنيف للخادم الذي يخرج بآنية ليشترى فيها شيئاً، ثم تكسر منه، فبدلاً من أن يرجع إلى البيت مكسور الخاطر، يذهب إلى ناظر الوقف ويستبدل أجزاء آنيته المكسورة بمثلها سليمة. وهنا لا يتعرض للتعنيف أو المساءلة عن الآنية التي كسرها، فأية إنسانية هذه وأية رحمة بالضعيف كانت عند الواقفين؟

والمثال الثاني الذي ذكرته كان يتمثل في أن الوقف يوفر أشخاصاً يقفون بالقرب من المريض على أنهم من العاملين بالمستشفى ويسأل أحدهم صاحبه: ماذا قال الطبيب عن هذا المريض؟ فيجيبه إنه قال إنه بخير، وعمَّا قريب يسترد صحته وسيتعافى من مرضه، والهدف من ذلك رفع الروح المعنوية للمريض، حتى يقاوم مرضه ويتغلب عليه.

بل لقد تجاوزت هذه الرحمة الإنسان إلى الحيوان، وكان من أوقاف المسلمين وقف بدمشق في منطقة الغوطة الحالية، أرض موقوفة على الخيول التي هرمت ولم تعد قادرة على العمل، فتدخل في هذا الوقف، ترعى وتعلف حتى يوافيها أجلها. فإلى هذا الحد بلغت الرحمة بالإنسان وتجاوزته إلى الرحمة بالحيوان، وليس ذلك غريباً في ظل الإسلام الذي يعلمنا رسوله صلوات الله عليه أن من يسقى كلباً يدخل الجنة ومن

يحبس هرة يدخل النار، فيقول الصحابة رضوان الله عليهم، وإن لنا في البهائم لأجراً فيقول صلوات الله وسلامه عليه: «**فِي كُلِّ كَبِدٍ رَطْبَةٍ أَجْرٌ**». ففي ظل هذا الهدي ليس غريباً أن يوقف المسلمون أوقافاً على الحيوان وعلى الطير في المسجد الحرام ناهيك عن الوقف على بني الإنسان، لتعليم الجاهل وتطبيب المريض ورعاية الأسير، وإطعام الفقير وابن السبيل.

إنها الحضارة الإنسانية التي أقامها الدين الإسلامي دين الرحمة بكل الكائنات.

والله الموفق

# الحاجة المعاصرة إلى الوقف

**س: تبين لنا في الحلقة السابقة مدى الإسهام الذي قامت به مؤسسة الوقف في إثراء الحضارة، وكيف أزدهرت هذه الحضارة في ظل نظام الوقف الذي أخذ بيدها وقدم لها الدعم الذي رسخ من أقدامها. وسؤالنا اليوم هل مازلنا في حاجة إلى مؤسسة الوقف في عصرنا الحاضر، وهل مازال هناك دور يمكن أن تقوم به؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم

نستطيع أن نقول بكل ثقة واطمئنان، وبكل صدق مع الواقع ومصالح الأمة، إننا اليوم في أمس الحاجة إلى بعث وتفعيل دور الوقف في حياتنا المعاصرة. بل إن الحاجة إليه لم تكن في يوم من الأيام بمثل هذا الإلحاح، الذي يوجب استنفار الهمم والتنادي إلى ضرورة بعث دور الوقف، ليقدم للأمة خدمات من الصعب أن يقوم بها غيره من المؤسسات، حكومية كانت تلك المؤسسات أم غير حكومية.

إن الظروف التي تمخضت عنها مسيرة النظم المختلفة من خصصة المشروعات وتخلى الدول عن كثير مما كانت تلتزم به حيال فئات المجتمع المختلفة خلال النصف الثاني من القرن الماضي، يجعل التربة مهيئة لتحل مؤسسة الوقف محل الحكومات في كثير من المجالات التي تخلت عنها الدولة، بل وتستطيع أن تؤدي هذا الدور بكفاءة أعلى من أداء الحكومات لهذا الدور. ذلك أن الدولة وقد اعتمدت على المشروع الخاص، ستقل قدرتها على توفير الأموال المطلوبة لأداء الخدمات التي كانت تؤديها في ظل التوجهات السابقة، وبالتالي فإن إشباع الكثير من الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية، يتطلب تمويلاً من خارج الموازنة العامة للدولة، والبديل المرشح لذلك

هو المؤسسات الوقفية التي يقوم بها القطاع الخاص بعد أن أصبح يسيطر على الجانب الأكبر من النشاط الاقتصادي ويتولد داخله الجانب الأكبر من الدخل القومي. وهذا واجب أساسي من واجبات القطاع الخاص، وصيغة الوقف هي أفضل صيغة يمكن لهذا القطاع أن يلجأ إليها في أداء دوره الاجتماعي. ونتذكر هنا أن القطاع الخاص في العالم المتقدم، ينشئ مؤسسات خيرية ضخمة، تتولى النهوض باحتياجات المجتمع، إحساساً منه بمسئوليته، وأداء لهذه المسئولية الاجتماعية الملقاة على عاتقة، ومقابل هذه المؤسسات الأجنبية عندنا، هو المؤسسات الوقفية، التي يجب علينا أن نروج لها لدى أصاب المشروعات العملاقة في الاقتصاد القومي، حتى يتخذوها أسلوباً للإسهام في خدمة المجتمع وأداء الدور المطلوب منهم.

**س: هل تتفضل بأن تضرب لنا أمثلة من واقعنا على مدى احتياجنا لدور الوقف في عصرنا الحاضر؟**

ج: إضافة إلى ما بيناه من قبل نستطيع أن نذكر العديد من الأدوار التي يمكن أن تقوم بها المؤسسة الوقفية في ظروفنا الحالية والمشكلات التي طفت على سطح المجتمع في الفترة الأخيرة فمثلاً:

١) التخلف العلمي الذي تعيشه بلادنا، ووقوفنا في ذيل القائمة من حيث الإنفاق على البحث العلمي، وإيجاد الحلول لمشكلاتنا المختلفة، من يستطيع سد الفجوة بين المتاح من الدولة حالياً، وبين المطلوب للنهوض بالمؤسسات العلمية البحثية غير الوقف، والذي سبق له أن قام بهذا الدور من قبل، عندما كان التعليم كله يقع على عاتق المؤسسات الوقفية.

٢) ما كشفت عنه الأحداث الأخيرة من تفاقم مشكلة أطفال الشوارع، ووجود الملايين منهم بلا مأوى ولا عائل، وقد عجزت الدولة ومؤسسات المجتمع المدني القائمة عن مواجهة هذه المشكلة، هنا يجب أن تنشأ المؤسسات الوقفية التي ترعى هؤلاء، وتؤمن لهم حياة طيبة، وترسم لهم مستقبلاً آمناً، وفي ظل المؤسسات الوقفية السابقة، لم تظهر هذه المشكلة في مجتمعاتنا، وتستطيع هذه المؤسسات أن تقوم بما قامت به من قبل كي تزيل هذه الوصمة عن جبين المجتمع.

٣) قضية الصحة، وتفاقم الأمراض، وانتشار العديد منها بصورة غير مسبوقة، وتدنى الخدمة الصحية في المستشفيات الحكومية، والتكاليف الباهظة للعلاج في المستشفيات الاستثمارية كل ذلك يوجب علينا أن نبحث عن المؤسسة الوقفية التي حملت على كاهلها عبء توفير الرعاية الصحية للمواطنين قروناً طويلة استمرت حتى منتصف القرن العشرين. حيث كانت هذه المؤسسات تقيم البيمارستانات وتنشئ المصحات، وتقدم الطعام والدواء للمريض حتى يستعيد عافيته.

إننا اليوم في أمس الحاجة إلى عودة هذه المؤسسة لتقيم المستشفيات ومراكز التشخيص والعلاج لعامة الناس الذي تعجزهم الإمكانات المطلوبة للمستشفيات الاستثمارية، ولا تنصفهم الخدمات التي تقدمها المصحات العامة. إن الأمثلة التي تقدم الدليل على حاجتنا إلى المؤسسات الوقفية لعلاج مشكلات المجتمع أكثر من أن تحصى، حيث نحتاجها في كل المجالات لتكون البلسم الشافي للأمراض الاقتصادية والاجتماعية والعلمية والثقافية حيث تؤدى ما تؤدى من خدمات مبتغية بذلك وجه الله تعالى راجية مثوبته بغير من ولا أذى. والله الموفق

# حاجتنا إلى الوقف المؤقت

نحن في أمس الحاجة إلى الوقف بصفة عامة، ليقوم بدوره في إقامة صرح الحضارة، وتحقيق النهضة من جديد، وحاجتنا إلى نوع من الوقف ـ غيب كثيراً ـ هو الوقف المؤقت، أشد.

والذي غيب الوقف المؤقت في القرون الماضية هو أن العمل كان يجرى في معظم أنحاء الدولة الإسلامية على المذهب الحنفي، والمفتى به في هذا المذهب هو الوقف المؤبد. غير أن عدداً من علماء كل مذهب وفقهاء المذهب المالكي يقولون بجواز الوقف المؤقت، أي أن الواقف لماله بالخيار إما أن يختار صيغة الوقف المؤبد وإما أن يختار صيغة الوقف المؤقت.

فهل جدت ظروف في أيامنا تجعل الوقف المؤقت هو الأنسب والأكثر قدرة على بعث الوقف وتمكينه من أداء الدور الذي قام به في الماضي؟.

وللإجابة على هذا التساؤل نقول: هل حدث للناس ظروف جعلتهم لا يقبلون على الوقف في ظل الصورة التقليدية القائمة على تأبيد الوقف، فأصبحنا في حاجة إلى الأخذ بصورة الوقف المؤقت، حتى نعيد إلى الوقف دوره الذي كان له، والذي على أكتافه قامت الحضارة الإسلامية الزاهرة؟ إن الإجابة على ذلك: نعم.

لقد كانت العقارات هي الشكل المثالي للوقف المؤبد، لأنها الأكثر بقاء، حتى رأينا بعض الفقهاء يقصر محل الوقف على العقار. ورأينا من يبيح وقف المنقول يحصره في صور استثنائية محددة. بسبب أن التأبيد لا يناسب المنقول، الذي هو بطبيعته سريع الزوال قريب الانتهاء. فهل ظروف الناس اليوم تختلف عن ظروفهم

يوم أن كانت الثروات تتمثل في العقارات من دور وأرض؟ هل ظهرت ثروات جديدة فاقت في أهميتها العقارات؟ ومن ثم لم يعد أصحاب المقدرة على الوقف هم مالكو الدور ومالكو الأرض دون غيرهم.

إن الحقيقة التي نراها رأى العين، وتفرض نفسها على أرض الواقع تقول: إن كل ذلك قد حدث، وأن الظروف المحيطة بالناس اختلفت كثيراً عما كانوا عليه في الماضي، وأن الثروات الضخمة في عالم اليوم، إنما تتمثل في الأرصدة النقدية في البنوك والأسهم والسندات، وأساطيل النقل البري والبحري والجوي، والفنادق العائمة والحاويات الضخمة، وشركات السياحة والاتصالات، وأنشطة المهن الحرة للأطباء والمهندسين ورجال المحاماة ورجال الأعمال. إن أغنياء اليوم هم أصحاب هذه المنقولات، وهم الذين يستطيعون الوقف، وهم الذين ينبغي أن توجه إليهم الدعوة للقيام به وتحقيق أهدافه، فكيف نيسر لهم سبل الوقف؟ وكيف نعينهم على هذه القربة؟ لابد لتحقيق ذلك من تفعيل الوقف المؤقت الذي يقوم على وقف المنقول قبل العقار.

وأيضاً الذين يملكون العقارات من دور وأرضين، قد لا يستطيعون التنازل عنها نهائياً بطريق الوقف المؤبد، وإنما يمكنهم التنازل عنها مؤقتاً ولمدد زمنية معينة، تتجدد بعدها حاجتهم إليها، وإذا اقتصرنا على الوقف المؤبد فقد خرج هؤلاء من عداد القادرين على الوقف. أي أن الوقف المؤبد لا يناسب ظروف الكثيرين ممن ينبغي أن نيسر لهم ونوسع عليهم في تمكينهم من ممارسة التقرب إلى الله تعالى بقربة الوقف. فقد يملك الشخص عقاراً ولا يحتاج إليه إلا في بعض أشهر العام، أي أن حاجته إليه موسمية، كصاحب شقة في مصيف يحتاجها أشهر الصيف، ولا يحتاجها

بقية العام، فهو لا يستطيع وقفها وقفاً مؤبداً، لكنه يستطيع وقفها خلال العام الدراسي على طلاب الجامعة، ثم تعود إليه في فصل الصيف وتوقف الدراسة.

إن الوقف المؤقت يفتح الباب واسعاً أمام الذين لا تسمح إمكاناتهم بتقديم عقاراتهم في شكل الوقف المؤبد، ويأتي الوقف المؤقت فيمكنهم من التغلب على عدم تناسب الوقف المؤبد مع ظروفهم، ويفتح لهم طريق القربة والثواب واسعاً، محققاً مصلحة المجتمع، ومصلحة الموقوف عليهم، عندما تستغل إمكانات المجتمع في توليد المنافع للموقوف عليهم وقفاً مؤقتاً، بدلاً من إهدار هذه المنافع.

بيد أن الوقف المؤقت عندما يعود إلى مالكه بعد نهاية المدة المحددة، يترك بعض الفراغ عندما ينسحب من الميدان في نهاية المدة، فهل يمكن وضع الوقف المؤقت في إطار مؤسسي يكسبه أيضاً الدوام والاستمرار؟

نعم يمكن، وعلينا أن نحاول وضع الوقف المؤقت في صيغة يستجيب فيها لمصالح الناس، ولا يتخلى عمن تعود الاستفادة منه. فقد نرى فرداً يقف وقفاً مؤقتاً لعين من الأعيان أو منفعة من المنافع بصفته الفردية، وعلى أفراد معينين، كصاحب شقة يقفها خلال أشهر الدراسة على طلاب كلية من الكليات الجامعية، وينتهي الوقف بانتهاء الدراسة، وتعود إليه شقته ليستغلها بنفسه في أشهر الصيف، ويعود إلى وقفها في العام التالي أو لا يعود. وليس هناك ما يمنع من هذه الصورة من صور الوقف المؤقت، لكن الوقف المؤقت سيؤدى دوراً أفضل، ويخدم المحتاجين خدمة أعم، إذا ما جعل في شكل مؤسسي يكتب له به الدوام والاستمرار في الجملة، لا في آحاد الواقفين. لكن كيف الطريق إلى ذلك؟ في مثال الشقة السكنية الذي ذكرناه،

سيكون من الأفضل أن تتكون جمعية أو هيئة أو مؤسسة تجعل مهمتها تجميع هذه الشقق التي يحب أصحابها أن يقفوها خلال أشهر الدراسة، ونستطيع بذلك أن نوفر للطلاب عشرات الشقق في الجملة، بحيث إن أنهى أحد الواقفين وقف شقته، أو انتهى الأجل الذي حدده لجعلها وقفاً، حل محله شخص آخر يقف شقة أخرى، وهكذا يوجد العديد من الشقق تحت تصرف المؤسسة المشرفة على هذا النوع من الوقف، وتتغير الشقق، ويتغير المستفيدون، ويتغير الواقفون، وتبقى المؤسسة تقدم الخدمة بصورة أفضل من ذي قبل وبصفة مستمرة. وما ينطبق على مثال الشقة الذي مثلنا به، ينطبق على غيره من المجالات.

وعلى سبيل المثال يمكن إنشاء مؤسسة وقفية لدعم البحث العلمي في مجال من المجالات التي يحتاجها المجتمع، وتطلب من الراغبين وقف المبالغ التي يرغبون في وقفها، مؤبدين وقفهم أو مؤقتين، وتستثمر هذه الأموال وينفق عائدها على الغرض الذي قامت من أجله المؤسسة الوقفية، وهو في مثالنا هنا، البحث العلمي وعند نهاية فترة الوقف يستعيده واقفه، أو يجدده فترة ثانية. وفي مقابل الأوقاف المنتهية، ستكون هناك أوقاف مؤقتة أو مؤبدة جديدة. قد وصلت إلى المؤسسة فتضاف إلى الأموال الباقية في رصيد المؤسسة، وتستمر المؤسسة وتنمو بهذه المبالغ، ويعود البحث العلمي الذي دعمته المؤسسة الوقفية على المجتمع بالفوائد الكبيرة، من حلول للمشكلات إلى تذليل للعقبات، إلى إسهام في تقدم البشرية جمعاء.

**س: لعله بهذا الشكل المؤسسي تستطيع مؤسسة الوقف المؤقت أن تقوم بالمشروعات الضخمة التي تحتاجها المجتمعات الإسلامية!**

جـ: نعم، فأي مشروع ضخم يفوق طاقة الفرد أو العدد المحدود من الأفراد، لا يقوى الوقف المؤبد على القيام به، يستطيع الوقف المؤقت في شكله المؤسسي أن يقوم به، فإذا تنادى عدد من الناس وأنشاؤا مؤسسة تدعو إلى استصلاح الصحراء، وطلبوا من أصحاب الإمكانات المختلفة أن يتقدموا بإمكاناتهم في شكل أموال نقدية، ومعدات استصلاح، وجهود وكفاءات بشرية فنية وإدارية، فبإمكانهم أن يحققوا هذا الهدف وإن يضيفوا إلى ثروة المجتمع ملايين الأفدنة من الأرض الزراعية.

إن الوقف المؤقت يمكن من خلاله للكثيرين أن يسهموا في بناء قدرات المجتمع، بإمكانات قد تكون متواضعة وهي منفردة، لكنها ستكون ضخمة في مجملها وهي مجتمعة، ولا ينقصنا للوصول إلى ذلك إلا بناء المؤسسات التي تتصدى للوقوف على ثغرة من الثغرات تسدها، وفي ميدان من الميادين تبنيه. وسيكون للوقف المؤقت من الأثر في حياة المجتمع. ما يماثل الآثار الضخمة التي شهدها المجتمع الإسلامي في عصور ازدهار الوقف في شكله الذي كان عليه، وهو الوقف المؤبد. إن الوقف المؤقت يستطيع ـ كما قلنا ـ أن يقود جهود التنمية ويحمل لواءها، عن طريق تنظيمه تنظيماً مؤسسياً، يتمكن من خلاله من الاستمرار في العطاء. ورفد جهود الإنماء في كل المجالات. إذ هو الأنسب للظروف وللتغيرات التي طرأت على أشكال الثروات، إنه هو الصيغة الأنسب لما وصل إليه المجتمع من تطورات. وهذا يكشف عن صلاحية الشريعة الإسلامية لكل زمان ومكان، وإصلاحها لكل زمان ومكان. فعندما كانت الثروة الأهم هي الثروة العقارية، استخدم المسلمون الوقف المؤبد وعندما تغير الظروف، ووجدت ثروات ضخمة في غير الشكل العقاري، لجأنا إلى الوقف المؤقت، وبخاصة في شكله المؤسسي الذي بيناه.

# وقف المنافع

**س: تعرفنا في الحلقة السابقة على أهمية الوقف المؤقت، وأنه يمكِّن فريقاً من الناس من ممارسة عبادة الوقف مدة معينة، تعود إليهم بعدها أموالهم يتصرفون فيها كما يحبون. ماذا عن فريق من الناس لا يملك العقار أو المنقول، وإنما يملك القدرة والجهد، والخبرة والكفاءة، ويريد أن يتقرب بوقف جانب من هذه القدرة والجهد والخبرة. هل يستطيع هؤلاء أن يمارسوا عبادة الوقف، كما يمارسها أصحاب العقارات والمنقولات؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم

حقيقة يوجد فريق من الناس، توصيفهم كما تفضلت، هو أنهم لا يملكون إلا جهدهم وخبرتهم وعلمهم والإمكانات التي ترتبط بالإنسان، ولعل هؤلاء يمثلون الغالبية من أفراد المجتمع، ولديهم فائض قدرة وطاقة، هل يستطيعون أن يقدموا جزءاً منها بصيغة الوقف، فيقفون جزءاً من جهدهم على رعاية المسكين وتربية اليتيم وإعانة العاجز، وتعليم الجاهل، وتطبيب المريض، وتدريب العاطل؟

إن ما يملكه هؤلاء هو المنفعة، والمنفعة لا تكون إلا مؤقتة ومعنى ذلك أن الذين يقولون بتأبيد الوقف لا يقرون ذلك، ولا يوافقون عليه. وهنا يمكننا أن تستفيد من الرأي الذي قال به المالكية، وهم الذين يقولون بالوقف المؤقت، فهم أيضاً يقولون بجواز وقف المنافع، وهو مترتب على قولهم بجواز الوقف المؤقت، فهم يقيلون وقف المنافع المتولدة من المادة، أو المتولدة من جهد الإنسان، يقول الشيخ أحمد الدردير في كتاب الشرح الكبير تمثيلاً لوقف المنافع: «كالدار استأجرها مدة معلومة، فله وقف

منفعتها في تلك المدة، وينقضي الوقف بانقضائها لأنه لا يشترط التأبيد» ويقول أيضاً «من استأجر داراً محبسة (يعنى موقوفة) مدة، فله تحبيس منفعتها على مستحق آخر غير المستحق الأول في تلك المدة».

ويقول الإمام ابن تيمية تعليقاً على منع البعض وقف المنفعة يقول: «وعندي هذا ليس فيه فقه، فإنه لا فرق بين وقف هذا ووقف البناء والغراس، ولا فرق بين وقف ثوب على الفقراء يلبسونه أو فرس يركبونه، أو ريحان يشمه أهل المسجد، فابن تيمية رحمه الله تعالى ينضم إلى المالكية في جواز وقف المنفعة. وهنا نتساءل: هل يمكننا أن نقيس المنافع المتولدة من جهد الإنسان على المنافع المتولدة من الأعيان التي أجاز المالكية، وابن تيمية وقفها؟ إن النظرة الفاحصة تكشف لنا أن المنفعة هي المنفعة سواء تولدت عن عقار أو عن منقول أو عن جهد بشري. ومن ثم يكون وقف منفعة متولدة عن جهد بشرى لا يفترق عن وقف منفعة متولدة عن عين من الأعيان، وإذا جاز وقف الثانية ـ كما قرر المالكية وابن تيمية ـ فإنه يجوز وقف الأولى أيضاً.

وعليه نقول: إن جواز وقف المنفعة المتولدة عن الجهد البشري يفتح الباب واسعاً أمام الذين لا يجدون إلا جهدهم يقفون منه جانباً على ميدان من الميادين التي يحتاج إليها المجتمع، فيستطيع الطبيب أن يقف جهده شهراً في العام، أو ساعات محددة في اليوم أو في الأسبوع يعالج فيها من يحتاج إلى مساعدته ويكون ذلك في عيادة خاصة، أو في مستشفى عام، أو في مستوصف خيري، أو في قافلة طبية، تجوب المناطق المحرومة، أو تجرى العمليات الدقيقة التي لا تتوفر في هذه المناطق، ويستطيع المدرس أن يقف عدداً من الساعات الأسبوعية، يقدم فيها الدروس المجانية للمحتاجين الذين لا يملكون مقابل الدروس الخصوصية، ويستطيع المهندس أن

يقف جزءاً من وقته لإرشاد أصحاب المشروعات الصغيرة من الشباب، ويمكن لمن تقاعدوا عن أعمالهم الرسمية، أن يقفوا بقية جهودهم على رعاية الأيتام، والإشراف على دورهم ورعاية أصحاب الاحتياجات الخاصة، كما يمكن أن ينخرطوا في مجموعات تقوم بمحو الأمية، سواء في ذلك الأمية الهجائية أو الأمية الفنية والصناعية والتجارية والدينية والسياسية.

إن المجتمع في حاجة ماسة إلى جهود كل القادرين على العطاء في شتى الميادين، فكبار المفكرين وقادة الرأي في كل ميدان يستطيعون وقف جانب من جهودهم يقدمونه من خلال المؤسسات الوقفية التي تهتم بجوانب تتناسب مع إمكاناتهم، وعندها تتمكن هذه المؤسسات من قيادة المجتمع، كل في مجاله، فتتكامل الجهود، ويعضد بعضها بعضا، الأمر الذي يقود إلى بعث الحياة في جنبات المجتمع، والعودة بالوقف إلى الإسهام في البناء الحضاري، كما أسهم من قبل في ذلك. إن مراكز الأبحاث والجامعات الأهلية، ومراكز الاستشارات في شتى المجالات يمكن أن تقوم على أكتاف هؤلاء الراغبين في وقف جهودهم على بناء المجتمع والارتقاء به. إن تفعيل هذا النوع من الوقف يفتح الباب واسعاً أمام كل ذي مقدرة على وقف نوع من أنواع القدرة التي يملكها، ولا يبقى إلا أن تعد الأطر المؤسسية اللازمة لتجميع هذه القدرات، وتوجيهها إلى حيث ينفع الله بها الإنسان والحيوان.

والله الموفق

# مجالات الوقف المؤقت وميادينه

**س: قلنا في الحلقة السابقة أن الوقف المؤقت هو الصيغة الأنسب لظروف المجتمع والناس في العصر الحديث. وبناء على ذلك فهو الأكثر أهمية من الوقف المؤبد فهل لنا أن نتعرف على المجالات التي يرتادها الوقف المؤقت وهل هي أوسع من المجالات التي يرتادها الوقف المؤبد؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم

ميادين الوقف المؤقت والمجالات التي يرتادها، تتميز بالسعة والشمول، إذ هو غير مقيد بالقيود التي تحد من نطاق الوقف المؤبد وتكاد تحصره في وقف العقار وما يلحق به من منقولات بصفة تبعية، إن الوقف المؤقت يرد على كل ما يرد عليه الوقف المؤبد، ويزيد على ذلك أنه يصلح لأن يرد على المواد والأعيان التي لا تصلح لورود الوقف المؤبد عليها. فالعقارات يمكن أن يقفها مالكها فترة من الزمن، تعود إلى ملكه بعد انقضاء المدة المحددة فيضمها إلى أمواله، ويتصرف فيها بالبيع وسائر التصرفات، وتورث عنه إذا مات، وهذا معنى ما قلناه من أن كل ما يرد عليه الوقف المؤبد يمكن أن يرد عليه الوقف المؤقت، أي أن ميادين الوقف المؤبد يرتادها أيضاً الوقف المؤقت، ويبقى أن المواد والأعيان التي لا يصلح أن تكون وقفاً مؤبداً، أي غير العقار وما يلحق به، يصلح أن تكون وقفاً مؤقتاً من غير أي قيد.

**س: هل تتفضل بضرب بعض الأمثلة على المواد والأعيان التي لا تصلح وقفاً مؤبداً بينما هي صالحة لأن توقف وقفاً مؤقتاً؟**

ج: الأمثلة كثيرة، وكثير منها مر بنا في أحاديثنا السابقة عن الوقف المؤقت. ومنها أهم صور الأموال اليوم وهي النقود، والتي يراها من اشترطوا في الوقف أن يكون مؤبداً يرونها غير صالحة لأن توقف، يراها مجيزوا الوقف المؤقت مادة هامة مما يصلح أن يوقف وقفاً مؤقتاً، بل وعند التمعن يمكن أن نقول إن النقود مثليه، ومن ثم فهي باقية ببقاء مثلها، لا ببقاء عينها، ومن ثم فإن من أهم الصيغ المستحدثة للوقف، صيغة الوديعة الوقفية في البنوك، وصورة الصناديق الوقفية. التي تنشأ لبناء مشروع، أو للإنفاق على قطاع خيري. ومن الأمثلة التي تضرب على تفوق الوقف المؤقت على الوقف المؤبد ما تحدثنا عنه من وقف المنافع، فالمنافع لا تصلح للوقف المؤبد لأنها بطبيعتها تستهلك عند إنتاجها ولا تبقى، بينما هي كما بينا في حلقة سابقة ميدان من أهم الميادين للوقف المؤقت ولا يقف الأمر هنا عند حدود وقف منافع العقار ومنافع المنقولات بل إننا توصلنا بالقياس الصحيح إلى جواز وقف المنافع المتمثلة في جهود البشر أو منافع العمل.

كذلك يدخل في نطاق الوقف المؤقت، وقف الأسهم والحصص التي تمثل حقوقاً في ملكية الشركات والمؤسسات المختلفة، فصاحب الحصة أو الأسهم، يستطيع أن يقدمها وقفاً لمن يحصل على عائدها، سواء أتمثل المستحق في مؤسسة من المؤسسات القائمة على شئون الوقف أم تمثل في شخص معين.

**س: كل هذه الأمثلة توضح أن محل الوقف المؤقت أكثر شمولاً واتساعاً من محل الوقف المؤبد، فهل هناك فروق بين المستحقين في الوقف المؤقت والمستحقين في الوقف المؤبد؟**

جـ: إذا تحدثنا عن المستحقين في الوقف المؤقت، والمستحقين في الوقف المؤبد، أي انتقلنا إلى الحديث عن الموقوف عليهم سنجد أن الوقف المؤقت يشمل كل الجهات التي يجوز الوقف عليها، شأنه في ذلك شأن الوقف المؤبد، فالذي يشترط من الفقهاء أن يكون الوقف على جهة بر وقربه، يستوي في ذلك الوقف المؤقت والوقف المؤبد، والذي يكتفي في الموقوف عليه أن لا يكون جهة معصية، يستوي لديه في ذلك الوقف المؤبد والوقف المؤقت.

إن الفرق الجوهري بين النوعين من الوقف يتمثل في المادة الصالحة لأن توقف، فبعض المواد لا تصلح وقفاً مؤبداً، بينما تصلح وقفاً مؤقتاً، ومن ثم فإن نطاق الوقف المؤقت أكثر شمولاً واتساعاً من نطاق الوقف المؤبد، حيث إن الوقف المؤبد يتطلب استمرار المادة الموقوفة وبقاءها على الدوام، وهذا لا يتوفر في معظم المواد، بينما الوقف المؤقت، والذي يكون لمدة محددة، تطول أو تقصر، وتنتهي قطعاً بانتهاء حياة المادة الموقوفة، أو تنتهي باسترداد الواقف لما وقفه عند نهاية مدة الوقف.

أما آثار الوقف ونتائجه. وما يمكن أن يحققه للمجتمع من مصالح، فهي لا شك في جانب الوقف المؤقت، حيث يدخل في الوقف مواد لم يكن توقف، ويدخل في عداد الواقفين أفراد لم يكن في مقدورهم أن يمارسوا عبادة الوقف، إما لأنهم لا يملكون ما يصلح أن يوقف في ظل الوقف المؤبد، وإما لأن ما بأيديهم من الأموال الصالحة للوقف المؤبد، لا يستطيعون التخلي عنه بصفة دائمة، وإن كانوا يستطيعون التخلي عنه لفترة محددة. هنا يأتي الوقف المؤقت ليدخل كل هؤلاء في عداد القادرين على الوقف، مما يجعل موارده أكثر ضخامة وقدراته على تحقيق أهداف المجتمع أكثر اتساعاً وشمولاً.

والله الموفق

## ماذا يضيف الوقف المؤقت إذا تم تفعيله؟

**س: حرصتم على الإشادة بالوقف المؤقت الذي تدعون إلى تطبيقه وبعثه ليعيش على أرض الواقع بعد هذه القرون التي عاشها في بطون كتب الفقه المالكي الذي يقول به. ما الذي يضيفه الوقف المؤقت إلى الساحة الوقفية إذا طبق وتم تفعيله؟**

ج: بعد حمد الله تعالى والصلاة والسلام على رسوله الكريم

الحقيقة أن الأمر لم يكن طبيعياً، أن يعيش الوقف في الحياة العملية يمشى على ساق واحدة هي الوقف المؤبد، بينما يضم الفقه المالكي كما ذكرتم صيغة أخرى هي صيغة الوقف المؤقت، وقد كان عجيباً أن الباحثين يمرون بالوقف المؤقت سراعاً، وهم في معرض الحديث عن شروط الوقف، ويجعلون على رأسها التأبيد، ويذكرون على استحياء أن الإمام مالك ـ رحمه الله تعالى ـ لا يشترط التأبيد في الوقف ثم يسير البحث في قضية الوقف على أساس أن الوقف هو الوقف المؤبد، وكأن الإمام مالك رحمه الله تعالى ليس الإمام الثاني بين أئمة الفقه الأربعة، والذي أدى إلى ذلك هو التزام التطبيق بالمذهب الحنفي الذي كان عليه العمل في دولة الخلافة الإسلامية منذ العباسيين.

وقبل الإجابة عن تساؤلكم عما يضيفه الوقف المؤقت إلى الساحة الوقفية يهمنا أن ندعو إلى توجيه الجهود البحثية لإثراء البحث في الوقف المؤقت، والتعرف على إمكاناته الكبيرة، التي تتيح له أن يعود بالوقف إلى سابقة ازدهاره، وغزارة إسهامه في بناء صرح الحضارة الإسلامية. ذلك أن إثراء البحث في عناصر الوقف المؤقت، وإبرازه على السطح بتوضيح صوره، وبيان أشكال مؤسساته، وبيان مناسبتها

لمختلف الأغراض الوقفية يحفز همم الواقفين، وييسر لهم الطريق، فالمعرفة به ضرورية لاستخدامه صيغة تطبيقية عصرية تناسب ظروف الكثيرين.

**س: ماذا يضيف الوقف المؤقت إذا تم تفعيله؟**

ج: إن الإضافات إلى ساحة الوقف إذا دخل إليها الوقف المؤقت كثيرة وهامة، نستطيع أن نذكر عدداً منها فمثلاً:

١) عندما تدرك الجهة الوقفية أن المادة الموقوفة، متاحة لها فترة زمنية محددة، وليست على الدوام، فإن هذه الجهة ستحرص على حسن استغلال هذه المادة خلال المدة المتاحة لها فيها، قدر طاقتها، وذلك بعكس ما لو كانت مطمئنة إلى بقاء هذه المادة تحت يدها أبد الدهر، فإن التسويف والإهمال ربما يتطرقان إلى سلوك هذه الجهة، ولعل ذلك مما يؤخذ على الهيئات المشرفة على الأوقاف القائمة حالية في شكل الوقف المؤبد.

٢) في ظل تفعيل الوقف المؤقت تتسع قاعدة المسهمين في الوقف، حيث يتاح لكل من يملك قدرة من القدرات، مالية أو نقدية أو بشرية ثقافية أو مهنية، يتاح للكل أن يسهم في الوقف، وينضم إلى ركب الذين يعبدون الله تعالى، ويتقربون إليه بممارسة الوقف، فحتى الذين لا يملكون إلا جهدهم، يتمكنون من الانضمام إلى هذا الركب المسهم في بناء المجتمع ورفع شأنه.

٣) في ظل الوقف المؤقت تتسع قاعدة المواد الصالحة للوقف فلا يقتصر الوقف على العقارات والمنقولات التابعة لها، أو التي ورد بها نص خاص، أو جرى بها عرف، وإنما تتسع قاعدة المواد الصالحة للوقف، فتشمل كل العقارات، وكل المنقولات وكل

المنافع، إذ كل ما فيه نفع للموقوف عليهم، يستطيع الواقفون أن يقدموه وقفاً مؤقتاً. حتى الريحان يشمه أهل المسجد يمكن أن يوقف على رواد المسجد كما قال ابن تيمية رحمه الله تعالى.

٤) في ظل الوقف المؤقت سيكون وقف النقود من أهم أنواع الوقف ذلك أن معظم الناس يملكون قدراً من النقود، والتي يمكنهم التخلي عنها مؤقتاً، فيسهمون بها في صناديق وقفية، يكون السهم فيها في حدود قدرة غالبية الناس، أي يكون السهم في حدود جنيهات معدودة، تسمح حتى للتلاميذ الصغار أن يمارسوا عبادة الوقف. بل ويمكن لهؤلاء التلاميذ أن يتخذوا من المؤسسة الوقفية وعاءً ادخارياً، يدخرون فيه ما يفيض عن حاجتهم بنية الوقف المؤقت، حتى إذا شبوا عن الطوق وأصبحوا في حاجة إليه استعادوه، وقد بلغ قدراً يصلح لأن يبدؤا به مشروعاً صغيراً، ويكونون قد عبدوا الله بقربة الوقف خلال هذه الفترة من حياتهم.

٥) معظم الذين يضعون مدخراتهم في حسابات جارية، في مصارف تعمل بالفائدة، سيكونون مرشحين لنقل هذه المدخرات إلى الصناديق الوقفية، لينالوا الثواب، بدلاً من تركها لدى هذه المصارف ولا يحصلون من ورائها على شيء إلا حفظها. وخدمة الحفظ هذه توفرها لهم الصناديق الوقفية، وتضيف إليهم فوقها الثواب الذي تعجز المصارف الربوية عن تقديمه لهم.

٦) برغم كل هذه الفوائد التي تعود على المجتمع من تفعيل الوقف المؤقت فإننا نلفت النظر إلى أن الوقف المؤقت، ليس خصماً من الوقف المؤبد، فلكل واقف ظروفه وإمكاناته، ولكل جهة بر ما يناسبها ويتفق مع احتياجاتها، وعلينا أن نستفيد من

النوعين، فحيث يكون الوقف المؤبد هو المفضل كما هو الحال في وقف المسجد فعلينا أن تقيم المؤسسات التي تستخدمه في تحقيق أهداف المجتمع، وحيث يكون الوقف المؤقت هو المفضل في مجال من المجالات فعلينا أن ننشئ له المؤسسات الوقفية التي تفيد منه، وتستخدمه في تحقيق أهدافها. أي أننا لابد أن نسير في ميدان الوقف على الساقين معاً، الوقف المؤقت والوقف المؤبد معاً. وظروف الواقف ونوع إمكاناته التي يملكها، هي التي تحدد ما إذا كان يستخدم صيغة أحد النوعين من الوقف، بما يحقق المصلحة، ويدفع قوى التنمية إلى الأمام ويظهر الرحمة في اختلاف الفقهاء.

والله ولى التوفيق

# فهرس المحتويات

من توجيهات الإسلام الاقتصادية..... ١١

أخلاقيات التعامل في الإسلام..... ٥٧

فقه التداين والعقود في الإسلام ..... ١٣٧

بين الفكرين الوضعي والإسلامي..... ٢٣٣

حوارات حول المال العام..... ٢٦٩

حوارات حول الزكاة ..... ٣٠٧

الوقف في الإسلام ..... ٣٩٧

طبع بمطبعة مركز صالح كامل
للاقتصاد الإسلامي ـ جامعة الأزهر بمدينة نصر
☎ : ٢٢٦١٠٣٠٨

رقم الإيداع: ٢٠١٤/٢٢٤٤٢
الترقيم الدولي:
I.S.B.N. 978-977-355-095-0